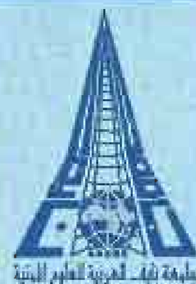
عدد خاص *



المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

دوريــة ـ علميــة ـ محكّمــة

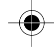
فــي هــذا العــدد

* بمناسبة انعقاد مؤتمر اتحاد الجامعات العربية بالجامعة

السنة
٢٣

المجلد ٢٣ العدد ٤٦ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ تصدرها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمك: ١٢٤١ ـ ١٣١٩


عدد خاص

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

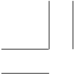


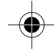
العدد السادس والأربعون

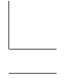
ربيع الآخر ١٤٢٩هـ (أبريل ٢٠٠٨م)

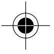
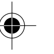
تصـــدر عـن

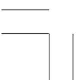
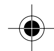
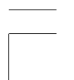
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

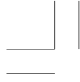


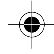


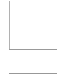


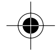
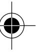
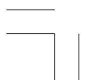
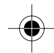
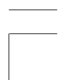



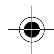




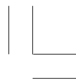
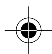
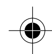




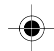
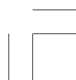


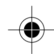






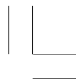
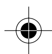
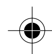



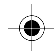
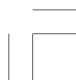
□ البحوث والمقالات

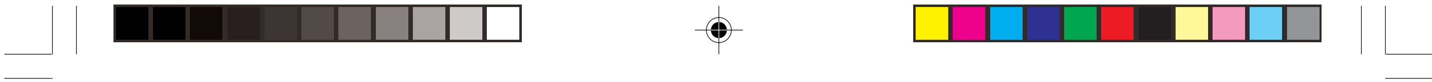



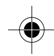
□ مراجعـات الكتـب

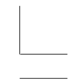



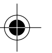




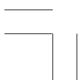
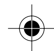
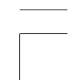
□ التقاريـــر العلميـــة





□ الملخصات باللغة الإنجليزية

المحتويـــــــات

ك ـ يرفق مع كل بحث ما يلي:

* خطاب موقع من الباحث موجه إلى رئيس التحرير بطلب نشر البحث في المجلة.
* إقرار خطي من الباحث بأن بحثه لم يسبق نشره في أي وعاء علمي آخر، ولم يقدم للنشر في أي دورية أخرى.
* تعريف مختصر بالباحث لا يزيد على صفحة واحدة ، مع توضيح العنوان كاملا (صندوق البريد، والفاكس، والهاتف).

ـ تخضع جميع البحوث والمقالات للتحكيم العلمي من قبل مختصين قبل إجازتها للنشر، ويقوم الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على دراسته بناء على نتائج التحكيم.

ـ يتم إشعار الباحث بوصول بحثه، ويتم إشعاره بنتيجة التحكيم لإجراء التعديلات، ثم يتم إشعاره بإجازة النشر أو الاعتذار عن عدم النشر.

ـ في حال عدم قبول البحث للنشر فإن المجلة غير ملزمة برده إلى صاحبه ، ويكتفى بإشعاره بعدم إجازة البحث للنشر.

ـ يزود الباحث بنسختين من العدد الذي تم نشر بحثه فيه وعشرين مستلة من بحثه ، وتصرف له مكافأة مالية بعد النشر.

ثمن النسخة

الأردن	١ دينار	السودان	٢,٥ جنيه	لبنان	٢٥٠٠ ليرة
الإمارات	١٠ دراهم	سورية	٥٠ ليرة	ليبيا	١,٥ دينار
البحرين	١ دينار	الصومال	٥٠٠ شلن	مصر	٥ جنيهات
تونس	٣,٥دينار	العراق	١٦٠٠ دينار	المغرب	١٢ درهماً
الجزائر	١٠٠ دينار	عُمان	١ريال	موريتانيا	٢٠٠ أوقية
جيبوتي	٢٠٠ فرنك	قطر	١٠ ريالات	اليمن	٥٠ ريالاً
السعودية	١٠ ريالات	الكويت	١ دينار		

جامعة نايف العربيةللعلوم الأمنية ـ رئيس تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب
ص.ب: ٦٨٣٠ ـ الرياض: ١١٤٥٢ ـ هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣
البريد الإلكتروني: info@nauss.edu.sa

قواعـــــد النشـــــر

ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي تتعلق بـ:

أ ـ البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

ب ـ مراجعة الكتب ذات العلاقة بالأمن والتدريب.

ج ـ التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية في مجالات الأمن.

ـ يشترط بالبحوث والمقالات المقدمة للنشر في المجلة توافر ما يلي:

أ ـ عدم تعارض المادة العلمية مع العقيدة الإسلامية.

ب ـ مراعاة سلامة اللغة وصحة الأسلوب.

ج ـ مراعاة الدقة في استعمال علامات الترقيم.

د ـ ضرورة اتساق عنوان البحث مع محتواه .

هـ ـ أن يكون البحث أصيلاً، ولم يسبق نشره أو إرساله للنشر من قبل جهات أخرى.

و ـ ألا يزيد عدد صفحات البحث على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط، وألا تزيد مراجعات الكتب على عشر صفحات، وألا تزيد التقارير العلمية على خمس صفحات.

ز ـ مراعاة ذكر رقم الآية واسم السورة عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، وذكر المصدر وبيانات النشر عند الاستشهاد بالأحاديث النبوية.

ح ـ يشار إلى المراجع داخل المتن بذكر اسم الشهرة للمؤلف وسنة النشر والصفحة أو الصفحات.

ط ـ ترتب المراجع في نهاية البحث ترتيباً هجائيًّا بهذا الترتيب:

* إذا كان المرجع كتاباً كما يلي: اسم الشهرة للمؤلف، الاسم الأول للمؤلف، سنة النشر، عنوان الكتاب، الطبعة ، دار النشر، مكان النشر .

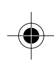
* إذا كان المرجع بحثاً كما يلي: اسم الشهرة للكاتب ، الاسم الأول للكاتب، عنوان البحث، اسم المجلة (العدد ، سنة النشر)، مكان صدور المجلة.(مع مراعاة إغفال أل التعريف وكلمات أبو وابن عند ترتيب أسماء المؤلفين).

* إذا كان المرجع من مؤتمر أو ندوة كما يلي : اسم الشهرة للباحث، الاسم الأول للباحث،عنوان الورقة ، عنوان المؤتمر أو الندوة، مكان الانعقاد وتاريخه .

* إذا كان المرجع من أحد مواقع الإنترنت كما يلي : اسم الشهرة للكاتب ، الاسم الأول للكاتب، عنوان المقالة / البحث ، موقع الإنترنت.

ي ـ عند ورود مصطلحات أجنبية في متن البحث تكتب بحروف عربية ولاتينية بين قوسين ويذكر المصطلح كاملاً عند وروده أول مرة.

ملحوظة: تكملة قواعد النشر على الغلاف الأخير.


شُبه الإرهابيين والرد عليها

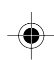
د. ناصح بن ناصح البقمي[*]

ومع كثرة ما قدم في المشكلة من الدراسات من أجل الوصول إلى حلول ناجعة لها ؛ إلا أنها لا زالت مستمرة ؛ لأن أهم أسبابها وهو الشبه التي تعشعش في أذهان أولئك الإرهابيين، التي تُحسِّن لهم أعمالهم وتصورها لهم أنها جهاد في سبيل الله جزاؤه الجنة لم يعالج في نظري علاجا شافيا . فتلك الشبه لم تلقَ حقها من البحث والتمحيص والتفنيد ، حيث طُرق بعضها في صفحات قليلة ضمن موضوع الإرهاب الكبير المتشعب ، بينما بقي بعضها بلا بحث ، فكان من الواجب على أهل العلم التصدي لتلك الشبه وجمعها وتفنيدها والرد عليها ؛ إبراء للذمة ونصحا للأمة . وهذا ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع إسهاما في معالجة المشكلة التي تهم أمتنا جميعا، وتعد من أكبر الأخطار التي تواجهها . ولأن موضوع الإرهاب قد درس في معظم جوانبه ، فقد اقتصرت في هذا البحث على الجانب الذي أرى أنه لم يأخذ حقه من البحث وهو الشبه والرد عليها دون التطرق للجوانب التي بحثت .

لقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي الإرهاب بأنه : «العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان ، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض »[1] . ومن ناحية الحكم فقد أصدر هذا المجمع قرارا بتحريم

(*) أستاذ السياسة الشرعية المساعد المشرف على إدارة البرامج التطويرية بمعهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية .

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان-الأردن ، في ٢٨ / ٥ / ١٤٢٧هـ ، الموافق ٢٤ /٦ / ٢٠٠٦م ، القرار رقم ١٥٤ (٣/ ١٧) .


الإرهاب بجميع صوره كما حرمه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١] ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢]، كما شخصت هذه المجامع أسباب المشكلة وحلولها بما يعد خلاصة لما توصلت إليه كثير من الدراسات والمؤتمرات والندوات بخصوص تلك المشكلة .

١ . شبهة تكفير الحكومات العربية والإسلامية

يرى الإرهابيون أن الحكومات العربية والإسلامية التي لا تطبق الشريعة الإسلامية حكومات كافرة كفرا أكبر في نظرهم ، وينبغي جهادها حتى تحكم بالشريعة الإسلامية . وترتب على هذه الشبهة تكفير المحكومين[٣] الذين يرضون بفعل أولئك الحكام واستباحة دمائهم وأموالهم[٤]. ومن أدلتهم على ذلك ما يلي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ ... وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

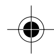
---

(١) رابطة العالم الإسلامي ، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه : ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م ، م ٤ ، ص ٢٧٥ـ٢٨٠ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، ع ٦٩ ، ربيع الأول ، ١٤٢٤هـ، الرياض، ص ٣٦٧ .

(٣) دربالة ، عصام الدين ، الإسلام وتهذيب الحروب ، نقلا عن جريدة الشرق الأوسط ، الحلقة الرابعة ، بتاريخ ٦ / ٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٦م ، ع ١٠١٣٧ .

(٤) النجيمي ، محمد بن يحيى ، موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب ، بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقدة في عمان ـ المملكة الأردنية الهاشمية ، بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ ، ص ٣٩ . وكذلك : الحربي ، مطيع الله بن دخيل الله ، الإرهاب في الإسلام : حقيقة أم افتراء ، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، التي عقدت بمكة المكرمة بتاريخ ١٩ شوال ١٤٢٤هـ ، م ١ ، ص ٢١٨ . وكذلك : آل الشيخ ، عبد العزيز ابن عبد الله ، الإرهاب : أسبابه ووسائل العلاج ، المرجع السابق ، ص ٧١. وكذلك : واصل، نصر بن فريد ، التفجيرات والتهديدات التي تواجه الآمنين : أسبابها ، آثارها ، حكمها الشرعي، وسائل الوقاية منها ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .


٢ـ قوله تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ (سورة النساء) .

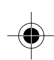
٣ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة المائدة) . قالوا وجه الدلالة أن هذه الآيات قد نصت على وجوب تطبيق شرع الله ، ونفت الإيمان عمن لم يحكم بشرع الله ووصفت حكمه بأنه حكم جاهلية ، فهو كافر إذن .

٤ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : «دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان »[1] . قالوا إن العلماء قد ذكروا أن من ترك شرع الله ولم يحكم به ، قد ارتكب كفرا بواحا وناقضا من نواقض الإسلام العشرة . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند كلامه على نواقض الإسلام : «الرابع : من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه ، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه ، فهو كافر»[2] .

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، كتاب : الفتن ، باب : قول النبي ﷺ : سترون بعدي أمورا تنكرونها ، دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) ، ص ١٢١٧ . ومسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) ، ص ٨٢٦ .

(٢) التميمي ، محمد بن عبد الوهاب ، رسالة : نواقض الإسلام ، مجموع مؤلفات الشيخ محمد ابن عبدالوهاب ، (د.ن) ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٣م) ، ج ٦ ، ص ٢٥٨ .


٥ ـ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »(١) .

قالوا وهذا فيه وجوب قتال تلك الخلوف باليد واللسان والقلب ومن لم يفعل ذلك فليس بمؤمن .

والرد على تلك الشبهة من عدة أوجه :

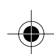
١ . ١ الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل

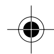
صحيح أن كثيرا من الدول الإسلامية قد تركت الحكم بشرع الله ، وطبقت بدلا منه القوانين الوضعية التي استوردتها من الغرب ، ولم يسلم من هذا الخطأ الفادح إلا النزر اليسير من تلك الدول ، من أهمها المملكة العربية السعودية ، التي سعت منذ تأسيسها للعمل على تطبيق شرع الله في جميع نواحي الحياة ، فقدمت بذلك نموذجا يحتذى به لبقية الدول الإسلامية .

وقد بيّن بعض الفقهاء كالماوردي(٢) ، والسبيل(٣)، واجبات الإمام أو ولي الأمر ومن أهمها العمل بالأحكام الشرعية وتطبيقها بين الناس . والسؤال هل كل حكومة عربية أو إسلامية تركت الحكم بشرع الله تكون كافرة كفرا أكبر بإطلاق ودون ضوابط ؟ أم أن الأمر فيه تفصيل ينبغي الرجوع إليه؟

---

(١) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ص ٤٢ .
(٢) الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة الحلبي ، جمهورية مصر العربية، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) ، ص ١٥-١٦ .
(٣) السبيل ، محمد بن عبد الله ، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية ، مطابع الصفا بمكة المكرمة، ١٤١٤هـ (١٩٩٣) م .




الصواب هو الثاني . فكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجمل، وقد فصّله حفيده الشيخ محمد بن إبراهيم ، فقسم هذا الناقض إلى الأقسام التالية[١] :

١ـ أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله .

٢ـ أن يعتقد أن حكم غير الرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع ، إما مطلقا أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال .

٣ـ أن يعتقد أن حكم غير الله مثل حكمه .

٤ـ أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله .

٥ـ المحاكم التي تحكم بالقانون الفرنسي أو القانون الأمريكي أو القانون البريطاني وغيرها من القوانين .

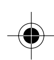
٦ـ ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم ، من حكايات آبائهم وأجدادهم ، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع، إبقاء على أحكام الجاهلية ، وإعراضا ورغبة عن حكم الله ورسوله .

ثم ذكر الشيخ ابن إبراهيم قسما سابعا لا يخرج من الإسلام وهو أن تحمل الحاكم «شهوته وهواه على الحكم في القضية ، بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى» .

ويقول ابن أبي العز : «وهنا أمر يجب أن يتفطن له ، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل من الملة ، وقد يكون معصية ؛ كبيرة أو صغيرة . ويكون كفرا ؛ إما مجازيا ، وإما كفرا أصغر على القولين المذكورين . وذلك بحسب حال الحاكم ؛ فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ، فهذا كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ،

---

(١) آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم ، تحكيم القوانين ، (د.ن)، ط ٣ ، ١٤١١هـ ، ص ٦ـ٨.


وعلمه في هذه الواقعة ، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا عاص ، ويسمى كافرا كفرا مجازيا ، أو كفرا أصغر . وإن جهل حكم الله فيها ، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه ، فهذا مخطئ له أجره على اجتهاده وخطؤه مغفور»(١) .

إذن ، الحكم بغير ما أنزل فيه تفصيل ؛ فمنه كفر أكبر ومنه كفر أصغر ، والذي يحدد هذا الشيء ، هم العلماء الربانيون الراسخون في العلم ، وهم لا يلجأون إلى التكفير إلا في أضيق نطاق ، وعندما تتوافر شروطه كالبلوغ والعقل ، وتنتفي موانعه كالجهل ، والإكراه ، والتأويل ونحو ذلك ، وبخاصة ما يلي(٢) :

١ـ أن يكون التكفير بسبب مكفر قولي أو فعلي ، لا يحتمل غيره بأدلة قطعية .

٢ـ أن يثبت ذلك السبب بأدلة شرعية ويستمر على ذلك السبب حتى لحظة صدور الحكم عليه بالكفر ، أي لم يعلن رجوعه عنه وتوبته منه .

٣ـ عدم وجود موانع تمنع من الحكم عليه بالكفر ، مع اعتبار السبب مكفرا ، كالجهل والإكراه والخطأ وغير ذلك .

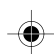
٤ـ أن يصدر الحكم بالكفر من حاكم أي قاض شرعي ، بعد قيام الأدلة والحجج لديه وعدم وجود الموانع . فالحكم بالكفر من اختصاص القضاء الشرعي وليس من اختصاص الجماعات الإرهابية .

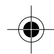
٥ـ لا يحكم بالكفر على الشخصيات الاعتبارية كالدولة ، والمجتمع ، والحكومة ، والنظام ، والشعب ؛ لأنها ليست محلا للتكليف ، إنما محل التكليف هو الشخص الطبيعي .

---

(١) الدمشقي ، علي بن علي بن محمد «ابن أبي العز » ، شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق : عبد الله ابن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م)، ج ٢ ، ص ٤٤٦ .

(٢) حسان ، حسين بن حامد ، التفجيرات والتهديدات الإرهابية ، أعمال وأبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، م١ ، ١٤٢٦هـ(٢٠٠٥م) ، ص ٣٢٩ .




فمن الذي يستطيع أن يطبق هذه الشروط ويتأكد من انتفاء تلك الموانع في حق تلك الحكومات ؟ وهل كان كفرها كفرا أكبر أم كفرا أصغر ؟ لا شك في أن ذلك في غاية الصعوبة ، ولم يكلفنا الله عز وجل به . ثم كيف تكفر تلك الحكومات وفيها وزراء يرون وجوب الحكم بشرع الله وبخاصة وزراء الشؤون الإسلامية والأوقاف وغيرهم، ثم إن لفظة «الحاكم» تطلق في النصوص وفي كلام المتقدمين على «القاضي» فيكون هو المقصود بالوعيد ، وأما المتأخرون فيطلقونها على الإمام الأعظم سواء سمي رئيسا أو ملكا أو سلطانا أو أميرا . ومعلوم أنه لا يحكم وإنما ينفذ الحكم الذي أصدره القاضي، بل إن الذي يشرّع الدساتير والقوانين المعاصرة ليس القاضي ولا الرئيس وإنما هو المجالس النيابية، وقد يريد هو الحكم بالشرع وهم لا يريدون ، فيكونون هم المقصودين بالوعيد دونه ، فكيف يكفر الرئيس ووزراؤه في هذه الحال بشيء لم يقترفوه!؟ وهذا يدل على بطلان تلك الشبهة .

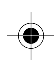
١ . ٢ عدم جواز الخروج على الحاكم إلا في حال الكفر الأكبر

طاعة ولي الأمر الشرعي الذي تمت له البيعة ويقود الناس ويحكمهم بشرع الله واجبة ، ولا يجوز الخروج عليه إلا إذا صدر منه كفر بواح . ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١ـ ما رواه وائل الحضرمي قال : سأل سلمة بن يزيد الجُعفي رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثالثة ، فجذبه الأشعث بن قيس ، وقال رسول الله ﷺ : «اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حُمّلوا ، وعليكم ما حُمّلتم» (١) .

٢ـ ما رواه عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم (أي يدعون لكم وتدعون لهم» ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ،

(١) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، ص ٨٢٩ .

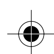

وتلعنونهم ويلعنونكم » قيل : يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف ، فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة»[١] .

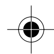
وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » . فلا يستقيم للإرهابيين الاستدلال به . وينبغي بيان معنى الحديث عند العلماء ومتى يعمل به حتى يكون الناس على بصيرة . فمعنى « إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » أي كفرا ظاهرا تعلمونه من دين الله . ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيث ما كنتم . وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وأجمع أهل السنة أنه لا يُعزل السلطان بالفسق ؛ لما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه . وأجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعوة إليها ، وكذلك لو دعا إلى بدعة ، فلو طرأ عليه كفر أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه ونصب إمام عادل ، إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك، إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه ، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ، ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه[٢] .

---

(١) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم ، ص ٨٣٣ .

(٢) النووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧) ، م ٦ ، ج ١٢ ، ص ٢٢٩ .




إذن ، لا يجوز الخروج على ولي الأمر إلا في حال الكفر الأكبر وفقا لشروط منها [1] :

١ ـ أن يكون الكفر صريحا ظاهرا للأمة عليه برهان من الله .

٢ ـ أن يناصح الإمام قبل الخروج عليه فلا يقبل النصح .

٣ ـ أن تتوافر القدرة على عزله .

٤ ـ ألا يترتب على عزله مفسدة أكبر من مفسدة بقائه .

٥ ـ أن يوجد شخص أفضل منه يمكن أن يحل محله .

فإذا لم تتوافر هذه الشروط كاملة فلا يجوز الخروج على ولي الأمر .

١ . ٣ عقوبة من خرج على الحاكم الذي لم يصدر منه كفر أكبر

من خرج على الإمام في حال عدم وجود كفر أكبر بالشروط السابقة فإنه يترتب عليه ما يلي :

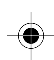
١ـ أنه إن مات ، مات ميتة جاهلية . لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبرا ، مات ميتة جاهلية»[2] .

٢ـ براءة النبي ﷺ منه . لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال : «من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عُمّيّة ، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة ، أو ينصر عصبة ، فقُتل ، فقِتلَة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها

---

(١) الرفاعي ، عبد الله بن محمد ، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة : مع عبد العزيز بن باز ، صالح الفوزان ، صالح السدلان ، دار المعراج الدولية للنشر ، الرياض ، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م) ، ص ٢٥ ، ٥٢ .

(٢) البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي : سترون بعدي أمورا تنكرونها ، ص ١٢١ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر ، ص ٨٣١ .


وفاجرها، ولا يتحاشَ من مؤمنها و لا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه » [١] .

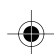
وقيل في معنى ميتة جاهلية : أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم . والعمية هي الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه . وقاتل للعصبة معناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه . ومعنى قوله خرج على أمتي أي لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته[٢] . ولعل الصواب في معنى ميتة جاهلية : التنفير من الخروج على ولي الأمر ، وأن من مات وهو خارج على السلطان ، فكأنه مات في الجاهلية ، أي على غير ملة الإسلام .

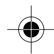
والحديث ينطبق تماما على ما يفعله الإرهابيون في هذا الزمن من التفجيرات التي يذهب ضحيتها الأبرياء سواء كانوا من المسلمين أم من المعاهدين . ويؤيد هذا الحديث ما رواه أيضا أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا »[٣] .

٣ـ أنه يلقى الله يوم القيامة لا عذر له ولا حجة ، وذلك لما رواه نافع قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مُطيع ، حين كان من أمر الحرة ما كان ـ زمن يزيد بن معاوية ـ فقال : اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة ، فقال : إني لم آتك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقوله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية»[٤] .

---

(١) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، ص ٨٣٠ .
(٢) النووي ، مرجع سابق ، م ٦ ، ج ١٢ ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .
(٣) مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قوله ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا ، ص ٥٧ .
(٤) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، ص ٨٣١ .




٤ ـ إن جزاء من أراد أن يفرق أمر جماعة المسلمين سواء أكان من الإرهابيين أو غيرهم هو القتل ، لما رواه عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه ستكون هنّات وهنّات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائنا من كان » وفي رواية «فاقتلوه»(١) .

والهنات المراد بها الفتن والأمور الحادثة . وهذا الحديث فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك ، فإن لم ينتهِ قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله ، فقتل ، كان دمه هدرا (٢) .

١ . ٤ المسلمون لا يجاهد بعضهم بعضا

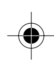
فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم الذي استدل به الإرهابيون على استحلال قتال المسلمين سواء كانوا حكاما أو محكومين ونصه : «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون، وأصحاب ، يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » . لا يُسَلَّم للإرهابيين الاستدلال به لما يلي :

١ـ أن ما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان ، فهو حيث لا يلزم منه إثارة فتنة . على أن هذا الحديث مَسُوق فيمن سبق من الأمم ، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة(٣) .

٢ ـ الجهاد المشار إليه ليس قتالا وإنما أمر بالمعروف ونهي عن المنكر للذين يرتكبون المعاصي ، فهو جهاد بمعناه الواسع .

---

(١) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، ص ٨٣٢ .
(٢) النووي ، مرجع سابق ، م ٦ ، ج ١٢ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .
(٣) النووي ، مرجع سابق ، م ١ ، ج ٢ ، ص ٢٨ .


٣ـ أن عبارة «وليس وراء ذلك حبة خردل » لا تعني انتفاء الإيمان بالكلية والانتقال إلى الكفر كما هو معتقد الخوارج والمعتزلة ، وإنما تعني نفي الإيمان الكامل كما هو معتقد أهل السنة والجماعة في مثل تلك النصوص .

٤ـ أن الجهاد شرع لقتال الكفار المحاربين ولم يشرع لقتال الحاكم الذي لم يصدر منه كفر أكبر ولا لقتال المسلمين الذين لم يبغوا على ولي الأمر .

٢ . شبهة وجوب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

يرى الإرهابيون وجوب إخراج اليهود والنصارى وسائر المشركين من جزيرة العرب ولو كانوا معاهدين لنا وتربطنا مع دولهم علاقات دبلوماسية ، ويرتبون على ذلك جواز خطفهم وقتلهم رجالا ونساء، واستدلوا بما يلي :

أـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ أوصى عند موته بثلاث منها : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» [١] .

ب ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما» [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين عند الإرهابيين هو أن المقصود بالإخراج هنا هو عدم جواز إقامة اليهود والنصارى في جزيرة العرب؛ سواء أكانت إقامة دائمة أم مؤقتة .

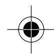
ج ـ احتجوا بأن الدول غير الإسلامية إذا اعتدت على دولة إسلامية فإن عهدها مع بقية الدول الإسلامية يبطل وتكون محاربة لها ويصبح رعاياها عندها مهدري الدم يجوز لنا قتلهم وخطفهم ونحو ذلك[٣] .

---

(١) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب جوائز الوفد ، ص ٥٠٥ . ومسلم ، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ص ٨١٧ .

(٢) مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ص ٧٨٤ .

(٣) دربالة ، عصام الدين ، الإسلام وتهذيب الحروب ، نقلا عن جريدة الشرق الأوسط ، الحلقة الثانية ، بتاريخ ٤ / ٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ / ٨/ ٢٠٠٦م ، ع ١٠١٣٥ . والحلقة السابعة بتاريخ ١٠/ ٨ / ١٤٢٧هـ ، ع ١٠١٤١ .


والرد على هذه الشبهة من عدة أوجه :

٢ . ١ حكم إقامة المعاهدين في بلاد المسلمين

إقامة المعاهدين في أرض المسلمين ، يمكن التفصيل فيها على النحو التالي :

١ ـ حرم مكة : اختلف الفقهاء في دخول المعاهدين له على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز دخولهم ومن باب أولى إقامتهم فيه . وهو قول الجمهور : من الشافعية[١] والحنابلة[٢] . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨) ﴾ (سورة التوبة) . والمسجد الحرام هو حرم مكة بكامله [٣] .

القول الثاني : يجوز دخولهم الحرم المكي ولا يجوز دخولهم المسجد الحرام . وهو قول المالكية [٤] . واستدلوا بالآية السابقة متأولين المسجد الحرام بأنه خصوص المسجد دون بقية الحرم[٥] .

القول الثالث : يجوز دخولهم حرم مكة والمسجد الحرام . وهو قول الحنفية [٦] .

---

(١) الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) ، ج ٨ ، ص ٩١ .

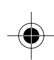
(٢) المقدسي ، عبد الله بن أحمد « ابن قدامة » ، المغني ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) ، ج ١٣ ، ص ٢٥٤ .

(٣) البغوي ، أبو الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) ، ص ٥٥٠ .

(٤) الحطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) ، ج ٤ ، ص ٥٩٥ .

(٥) ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، تفسير سورة التوبة ، الآية ٢٨ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) .

(٦) ابن عابدي ، محمد بن أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق : محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨) ، ج ٦ ، ص ٢٥٤ .


واستدلوا بأدلة أهمها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال يوم فتح مكة : «ومن دخل المسجد فهو آمن» قال : فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد[١] . قالوا فقد جعل المسجد الحرام مأمنا ودعا كفار مكة إلى دخوله ، وما كان عليه الصلاة والسلام ليدعو إلى الحرام . وأما النهي عن قربان المسجد الحرام في الآية فهو نهي عن دخول مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه[٢] .

والراجح هو القول الأول ؛ أي عدم جواز دخول المعاهدين الحرم ومن باب أولى عدم جواز إقامتهم فيه لما يلي :

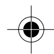
أ ـ أن معنى المسجد الحرام في الآية عند معظم المفسرين هو الحرم كله .

ب ـ أن في الآية قرينة تدل على ذلك وهي قوله تعالى ﴿ ... **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ... ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة التوبة) والعيلة هي الفقر ، والخوف منها إنما هو بسبب منع تجار المعاهدين من دخول الحرم بكامله والبيع فيه ، أما منعهم من دخول المسجد فلا يؤدي إلى العيلة .

---

(١) السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر مكة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) ، ص ٤٧١ . والحديث رواه أبو داود عن محمد بن عمرو الرازي عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس . وسكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح للاحتجاج عنده . وقال المنذري في إسناده مجهول . ولعله يشير بذلك إلى الراوي المبهم الذي روى عن ابن عباس . والقصة أصلها عند مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ، ص ٧٩٣ من حديث أبي هريرة وفيه : «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» وليس «ومن دخل المسجد فهو آمن» . فالأقرب أن الحديث ضعيف وبخاصة أن تلك الجملة معارضة لنص آية التوبة المشار إليها ، ومخالفة لما في صحيح مسلم .

(٢) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ، تحقيق : علي بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) ، ج ٦ ، ص ٥١٢ .


٢ ـ جزيرة العرب : يجوز دخول المعاهدين جزيرة العرب بما في ذلك الحجاز ـ سوى حرم مكة ـ للتجارة أو لغيرها ؛ ويمكن أن يقيموا فيها إقامة مؤقتة بحسب الحاجة التي جاءوا من أجلها ؛ لأن الإسلام قد أباح البيع والشراء من المعاهدين . فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يبيع ويشتري منهم كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه » [١] . ومات عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند ذلك اليهودي ؛ ما يدل على جواز معاملة المعاهدين في جزيرة العرب بعد موته . ولأن النصارى كانوا يتجرون في المدينة وغيرها على زمن عمر رضي الله عنه[٢] . واختلف الفقهاء في حكم استيطان المعاهدين في جزيرة العرب استيطانا دائما على قولين :

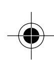
القول الأول : لا يجوز استيطان المعاهدين جزيرة العرب كلها ، استيطانا دائما . وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] . واستدلوا بأدلة أهمها :

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ أوصى عند موته بثلاث منها : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب »[٥] .

ب ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما» [٦] . وجه الدلالة من الحديثين هو أن المقصود بالإخراج هنا هو عدم الإقامة الدائمة في جزيرة العرب كلها .

---

(١) البخاري ، كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ، ص ٤٠٦ . ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ، ص ٧٠١ .
(٢) ابن قدامة، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٤٤ .
(٣) ابن عابدين، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢١٦ ، ٢٤٧ .
(٤) الحطاب ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٥٩٥ .
(٥) البخاري ، كتاب الجهاد ، باب جوائز الوفد ، ص ٥٠٥ . ومسلم ، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ص ٨١٧ .
(٦) مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ص ٧٨٤ .


القول الثاني : لا يجوز استيطان المعاهدين الحجاز فقط استيطانا دائما ويجوز في غيره ، وهو قول الشافعية والحنابلة . واستدلوا بأدلة أهمها :

أ ـ حديث أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه قال : إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب »[1] .

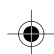
قال ابن قدامة : «فأما إخراج أهل نجران منه ؛ فلأن النبي عليه الصلاة والسلام صالحهم على ترك الربا ، فنقضوا عهده ، فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز ، وإنما سمي حجازا ؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد ، ولا يمنعون أيضا من أطراف الحجاز كتيماء وفيد ونحوهما ؛ لأن عمر لم يمنعهم من ذلك»[2] .
وقال الرملي : « وليس المراد جميعها ، بل الحجاز منها ؛ لأن عمر أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها»[3] .

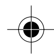
ب ـ أن النبي عليه الصلاة والسلام أقر بقاء اليهود في اليمن وهي من جزيرة العرب .

والذي يظهر لي أن سبب الخلاف ليس الاختلاف في المقصود بجزيرة العرب، فإنها معروفة عند الجميع ، إنما سبب الخلاف هو تعارض

---

(١) ابن حنبل، أحمد بن حنبل ، المسند ، مسند العشرة المبشرين بالجنة ، مسند أبي عبيدة رضي الله عنه ، ج ٢ ، ٣٢٥ . والدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، كتاب السير ، باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ، ص ٨١٠ . والبيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ، ص ٣٥٠ . والحديث قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد : »رواه أحمد بإسانيد ، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما» . وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند : « إسناده صحيح » . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة م ٣ ، ص ١٢٤ : «وهذا إسناد حسن أو صحيح رجاله ثقات كلهم » .
(٢) ابن قدامة، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ٢٤٤ .
(٣) الرملي ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٩٠ .




الأحاديث في ذلك . والراجح هو القول الأول وهو عدم جواز استيطان المعاهدين في جزيرة العرب كلها استيطانا دائما ؛ لما يلي[1] :

أ ـ أن الأحاديث السابقة فيها الأمر بإخراج من ذكر من أهل الأديان غير دين الإسلام من جزيرة العرب ، والحجاز بعض جزيرة العرب ، فذكر الحجاز في حديث أبي عبيدة لا يعني عدم وجوب إخراجهم من سائر جزيرة العرب، وإنما هو زيادة في تأكيد إخراجهم لا أنه تخصيص أو نسخ ، لما تقرر في علم الأصول أن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص[2] .

ب ـ أن حديث أبي عبيدة فيه الأمر بإخراج يهود نجران وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط ، لكان في ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض ، وذلك باطل .

ج ـ وأما القول بأن النبي عليه الصلاة والسلام أقرهم في اليمن ، فهذا كان قبل أمره عليه الصلاة والسلام بإخراجهم فإنه كان عند وفاته .

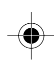
د ـ أن مفهوم المخالفة في حديث أبي عبيدة المصرح فيه بلفظ الحجاز، معارض لمنطوق حديث ابن عباس وحديث عمر المصرح فيهما بلفظ جزيرة العرب، والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في علم الأصول[3] .

---

(١)الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ، تحقيق : محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ(١٩٩٥م) ، ج ٤ ، ص ١٠٨ـ١١٠ .
والشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل ، بيروت ، ج ٨ ، ص ٦٦ .

(٢)الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة ، الرياض ، ١٤٢١هـ(٢٠٠٠) ،ج١، ص ٥٩٢ ـ٥٩٣ .

(٣) الشنقيطي ، محمد الأمين ، مذكرة أصول الفقه ، تحقيق : حفص سامي بن العربي الأثري ، دار اليقين، مصر ، ١٤١٩هـ(١٩٩٩م) ، ص ٥٢٢ .


وينبغي هنا التنبيه إلى ما يلي :

أ ـ أن المخاطب بالإخراج هم ولاة الأمر وليس العامة ، بدليل أن أفراد الصحابة رضي الله عنهم لم يخرجوا غير المسلمين من جزيرة العرب ، إنما الذي أخرجهم هو ولي الأمر عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في نهاية ولايته .

ب ـ أن الأمر في الحديثين ورد بالإخراج ولم يرد بالقتال .

ج ـ أن الأمر منوط بالمصلحة . فإذا كانت مصلحة المسلمين تستدعي بقاء غير المسلمين في جزيرة العرب أبقاهم ولي الأمر ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبقى يهود خيبر ، وبدليل أن الصديق رضي الله عنه لم يخرجهم ، وبدليل أن عمر رضي الله عنه أبقاهم في صدر خلافته .

د ـ أن الإخراج منوط بالقدرة . فإن توافرت القدرة لدى ولي الأمر وكانت المصلحة تستدعي إخراجهم ، أخرجهم . وإن كانت المصلحة تستدعي إخراجهم ، ولكن ليس لدى ولي الأمر قدرة على إخراجهم ، فله أن يبقيهم لقوله تعالى ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[١] .

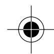
٣ ـ ما سوى جزيرة العرب يجوز للمعاهدين دخوله والإقامة فيه إقامة دائمة أو مؤقتة ، أي سواء أكانوا أهل ذمة أم مستأمنين .

والخلاصة أن الراجح هو عدم جواز إقامة المعاهدين في مكة وحرمها سواء إقامة دائمة أم مؤقتة ، وما سواها من جزيرة العرب بما فيه بقية الحجاز تجوز فيه الإقامة المؤقتة دون الدائمة ، وما سوى جزيرة العرب تجوز فيه الإقامة الدائمة والمؤقتة[٢] .

إذا تبين هذا فإن هذه الشبهة تزول بالكلية ؛ لأن الأحاديث التي استدل بها الإرهابيون إنما هي في عدم جواز الإقامة الدائمة في جزيرة العرب ، أي لا يكون اليهود والنصارى أهل ذمة في جزيرة العرب ، أما الإقامة المؤقتة في جزيرة العرب فلم يقل

(١) العثيمين ، مرجع سابق ، ص ٩ـ١٠ .

(٢) البقمي ، ناصح بن ناصح ، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م) ، ص ٢٢٨ـ٢٣٢ .


بمنعها ـ حسب علمي ـ أحد من علماء الأمة المتقدمين أو المتأخرين . وبناء عليه فإن إقامة اليهود والنصارى والمشركين في جزيرة العرب إقامة مؤقتة بأمان أو عهد أو صلح جائزة شرعا وكفلها لهم الإسلام بوصفهم معاهدين ، وبخاصة إذا كانت تربطنا بهم علاقات دبلوماسية ومعاهدات واتفاقيات .

٢ . ٢ بيان أقسام المعاهدين في الإسلام

ينقسم المعاهدون في الإسلام إلى قسمين[١] :

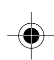
القسم الأول : معاهدون مقيمون إقامة دائمة بين المسلمين في غير جزيرة العرب وهم أهل الذمة . والذمة هي العهد . وهي : «إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة »[٢] . فعقد الذمة يصير بمقتضاه غير المسلم في عهد المسلمين وأمانهم على وجه التأبيد والدوام . وهم موجودون في هذا العصر في كثير من البلاد الإسلامية خارج جزيرة العرب في العراق والشام ومصر والمغرب وغيرها من الأقاليم الإسلامية .

القسم الثاني : معاهدون مقيمون إقامة مؤقتة وهم المستأمنون . والمستأمنون في اصطلاح الفقهاء ينقسمون إلى الأقسام التالية :

١ ـ المستأمنون بالعرف والعادة وهم الدبلوماسيون والرسل ونحوهم كالمستأمنين بالتبعية وهم أولاد الدبلوماسيين وزوجاتهم حيث يدخلون في عقد الأمان تبعا لمن يعولهم . وكانت الرسل قبل الإسلام تحترم ولا يعتدى عليها ، فلما جاء الإسلام أقر هذه القاعدة ، فكان الرسول ﷺ لا يحبس الرسل والمبعوثين كما يفعل الإرهابيون في هذا الزمن ، بل يحترمهم ويصون دماءهم وأموالهم لأنهم معاهدون . ومما يدل على ذلك ما يلي :

---

(١) لمزيد من التوسع انظر : زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) .
(٢) البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) ، ج ٤ ، ص ١٣٤٦ .


أ ـ ما رواه نعيم بن مسعود (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما ـ يعني رسولي مسيلمة ـ حين قرأ كتاب مسيلمة : ما تقولون أنتما ؟ قالا : نقول كما قال . قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما» [١] .

ب ـ ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله ﷺ جالسا إذ دخل هذا ـ رسول مسيلمة واسمه عبد الله ابن نواحة ـ ورجل ، وافدين من عند مسيلمة ، فقال لهما رسول الله ﷺ : أتشهدان أني رسول الله ، فقالا : تشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال : آمنت بالله ورسله ، لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما»[٢] .

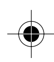
ج ـ ما رواه أبو رافع رضي الله عنه قال : بعثتني قريش إلى النبي ﷺ ، فلما أتيته وقع في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، فقال : إني لا أخيس بالعهد (أي لا انقض العهد) ، ولا أحبس البرد (أي الرسل) ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع »[٣] .

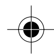
٢ـ اللاجئون وهم الذين يعطون الأمان المؤقت . واللاجئ أو المستجير يعد من المستأمنين عند الفقهاء ، وهو الذي يلجأ إلى المسلمين من الكفار المحاربين، بصفة مؤقتة بغرض الحماية، ويحصل على الجوار من المسلمين، ومنه ما يسمى بلغة العصر باللجوء السياسي . والأمان : عبارة عن تأمين الكافر مدة محدودة ؛ أي يؤمن حتى يبيع تجارته ، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع ، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع ، وهذا التأمين

(١) السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرسل ، وسكت عنه أبو داود ما يدل على أنه صالح للاحتجاج .

(٢) الدارمي ، مسند الدارمي ، كتاب السير ، باب في النهي عن قتل الرسل . ورواه أبو داود في الموضع السابق وسكت عنه مما يدل على أنه صالح للاحتجاج .

(٣) السجستاني ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، وسكت عنه أبو داود ما يدل على أنه صالح للاحتجاج .




ليس عقدا بل أمان فقط ، ولهذا صح من كل إنسان حتى من امرأة [1] .

وقد اعتنى الإسلام باللاجئين وبخاصة السياسيين منهم . ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

أ- قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (سورة التوبة) .

يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه ولإمام المسلمين من بعده ، وإن أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم استجارك أي استأمنك فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله أي القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله ، ثم أبلغه مأمنه ، أي وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه[2] . وهذا في شأن الكافر الحربي فما بالك بالكافر المعاهد عموما؟ لا شك أن الجوار أو الأمان يتأكد في حقه .

ب- ما روته أم هانئ (رضي الله عنها) عنها قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح . . . فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ »[3] .

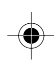
ج- وفي حديث علي (رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « ... وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا تقبل منه صرف ولا عدل ... الحديث»[4] .

(١) العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح المتمع على زاد المستقنع ، مؤسسة آسام ، الرياض ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) ، م٨ ، ص ٤٨ .

(٢) ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة الريان ، (د. ت)، (د. ن)، م ٢ ، ص ٤٤٤ .

(٣) البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن ، ص ٥٢٨ .

(٤) البخاري ، كتاب الحج ، باب حرم المدينة ، وكتاب الجزية والموادعة ، باب إثم من عاهد ثم غدر ، ص ٥٢٨ . ومسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ، ص ٥٧٥ .


ومعنى قوله : «ذمَّة الْمسلمين واحدة» أي أمانهم صحيح فإذا أمَّنَ الكافر واحد منهم حَرُم على غيره الاعتداء عليه . وقوله «يسعى بها» أي يتولاها ويذهب بها ويجيء . والمعنى أنَّ ذمّة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع ؛ فإذا أمَّن أحد من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمّة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذَلك الَرّجل والمرأة والحر والعبد؛ لأنّ الْمسلمين كنفس واحدة . ومعنى «فمن أخفر» أي نقض العهد[١] . فالإسلام إذن قد حسم بذلك مسألة اللجوء وبخاصة اللجوء السياسي التي لم يصل فيها العالم إلى حل قانوني حتى اليوم[٢] .

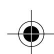
٣ ـ المستأمنون بالموادعة أو المسالمة أو المهادنة وهي المعاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال . وهذا النوع يدخل فيه بقية المستأمنين في الوقت الحاضر من رعايا الدول التي تربطها مع الدولة الإسلامية معاهدات واتفاقيات ، ويأتون لبلاد المسلمين لأغراض معينة ويقيمون بين المسلمين بصفة مؤقتة كالتجار ، والخبراء ، والمستثمرين ، والعاملين ، والسواح . فكل من حصل على تأشيرة دخول إلى بلد إسلامي من أقسام المعاهدين السابقة ، سواء أكانت التأشيرة للعمل أم للتجارة أم للزيارة أم غيرها ، فإنه يكون مستأمنا ، ولا يجوز الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء سواء في دمه أم عرضه أم ماله . فلو قتل مثلا فإن الإسلام يضمن لأهله الدية . قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء) .

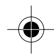
قوله «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة» أي إذا كان

---

(١) ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ (١٩٨٩م) ، م ٤ ، ص ١٠٧ .

(٢) سلامة ، عبد القادر ، قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٥٦ .




القتيل مؤمنا ولكن أولياءه من الكفار أهل حرب، فلا دية لهم ، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير . وأما قوله «وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق» أي فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم [١] .

وكما جعل العقوبة الدنيوية في قتل المعاهد هي الدية جعل عقوبة أخروية أيضا . فقد نهى النبي ﷺ عن قتل المعاهدين بغير حق وتوعد من فعل ذلك في الآخرة ، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما »[٢] .

فإذا كان لا يجوز قتل الواحد من المعاهدين لأن دمه معصوم ، فماذا يصنع الإرهابيون يوم القيامة بدماء من قتلوهم من المعاهدين بل من المسلمين ؟

٢ . ٣ الإسلام يحث على الوفاء بالعهود وعدم نقضها

وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة ، تحث المسلمين على الالتزام بالعهود والمواثيق وعدم نقضها ، وتؤكد أهمية المحافظة على تلك العهود والمواثيق ، في علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها ، بما في ذلك رعايا الدول غير الإسلامية في بلاد المسلمين . وقد تكلم فقهاء الأمة عن المعاهدات مع غير المسلمين من ناحية : معناها ، ومشروعيتها ، وشروطها ، ومراحل تكوينها ، وآثارها[٣] . فعرفوا العهد في اللغة بأنه : كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد ، وأنه يطلق أيضا على معان منها : الموثق ، واليمين ، والوفاء ، والأمان[٤] . وعرفوا المعاهدة في الاصطلاح بعدة تعريفات منها أنها «العقد على ترك القتال مدة معلومة[٥] .

---

(١) ابن كثير، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٩٩ .
(٢) البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم .
(٣) ضميرية ، عثمان بن جمعة ، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني ، سلسلة دعوة الحق، ع ١٧٧ ، رمضان ١٤١٧هـ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، حرف العين ، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٧م .
(٥) البهوتي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٣٤١ .

ومن الأدلة على احترام العهود والمواثيق في الإسلام وعدم نقضها ما يلي :

١ـ قوله تعالى : ﴿ .... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة الإسراء) .

٢ـ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴿١﴾ ﴾ (سورة المائدة) . والعقود عهود موثقة شديدة الإحكام[١] .

٣ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النحل) .

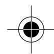
فهذا مثل لمن نقض عهده بعد توكيده . و«أنكاثا» أي أنقاضا ، أو لا تكونوا أنكاثا جمع ناكث . و«دخلا » أي خديعة ومكرا . «أن تكون أمة هي أربي من أمة» أي تحلفون للناس إذا كانوا أكثر منكم ليطمئنوا إليكم ، فإذا أمكنكم الغدر بهم غدرتم ، فنهى الله عن ذلك لينبه بالأدنى على الأعلى، إذا كان قد نهى عن الغدر والحالة هذه فلأن ينهى عنه مع التمكن والقدرة بطريق الأولى . وكان بين معاوية وبين ملك الروم أمد ، فسار معاوية إليهم في آخر الأجل حتى إذا انقضى وهو قريب من بلادهم أغار عليهم ، وهم غارّون لا يشعرون . فقال له عمرو بن عبسة : الله أكبر يا معاوية ! وفاء لا غدر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من كان بينه وبين قوم أجل فلا يحلن عقده حتى ينقضي أمدها» . فرجع معاوية رضي الله عنه بالجيش[٢] .

٤ـ قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة التوبة) .

أي من كان له عهد مع المسلمين فعهده إلى مدته ، وذلك بشرط ألا ينقض

(١) القطان ، مناع بن خليل ، الدبلوماسية الإسلامية ومتغيرات العصر ، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ١٤١٢ هـ (١٩٩٢م) ، ص ١٦٤ـ١٦٥ .

(٢) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد رقم ٢٧٥٩ ، وسنن الترمذي، كتاب السير .


المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أحدا أي يمالئ عليهم من سواهم ، فهذا الذي يوفى له بذمته وعهده إلى مدته . ولهذا حرض تعالى على الوفاء بذلك فقال «إن الله يحب المتقين » أي الموفين بعهدهم[1] .

٥ـ قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة النساء) .
أي إلا الذين لجأوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنه أو عقد ذمة ، فاجعلوا حكمهم كحكمهم[2] .

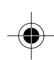
٦ـ حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ثال : قال رسول الله ﷺ : «أربع خلال من كن فيه كان منافقاً خالصاً من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»[3] .

٧ـ حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان»[4] .

٢ . ٤ شروط نصرة المعتدى عليهم من المسلمين

وأما نصرة المظلومين والمستضعفين من المسلمين المعتدى عليهم فيشترط لها شرطان : أن يكون لدى المسلمين قوة لنصر أولئك المستضعفين مع كون الجهاد في هذه الحال فرض كفاية كما سيأتي ، كما يشترط ألا تكون الدولة المعتدية معاهدة للدولة الإسلامية التي يستنصر بها لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ

(١) ابن كثير، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ .
(٢) ابن كثير، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٦٩٧ .
(٣) البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق ، ص ٩ . ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : خصال المنافق ، ص ٤٦ .
(٤) البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب : إثم الغادر للبر والفاجر ، ص ٥٣١ . ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحريم الغدر ، ص ٧٧٠ .

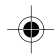

وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ (سورة الأنفال) .

أي وإن استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا ، في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم ، فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين ، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم[١] .

فإذا كانت الدولة الكافرة معاهدة لنا واعتدت على دولة إسلامية أخرى فإن هذا لا يعني قطع العلاقات معها وإلغاء المعاهدة بينهما تلقائيا ، كما لا يعني أن رعايا الدولة المعتدية لدى الدولة المسلمة قد أصبحوا كفارا محاربين ينبغي قتلهم والأخذ بثأر المسلمين المعتدى عليهم . وإنما يعني أن إلغاء العهد خاضع لتقدير المصلحة حسبما يراه ولي الأمر وأهل الحل والعقد ، وحسب قوة الدولة أو ضعفها والمصالح والمفاسد المترتبة على ذلك ، وهل تقطع العلاقات مع تلك الدولة وتلغى المعاهدة وتصبح دولة محاربة أم لا ؟ وفي كلا الحالين ليس لأفراد المسلمين التصرف ـ كما يفعل الإرهابيون ـ دون قرار ولي الأمر وأهل الحل والعقد .

ومما تقدم يتضح أن ما يفعله الإرهابيون من قتل للمعاهدين إنما هو غدر وخيانة وخديعة لا يقرها الله ولا رسوله ، فإذا كان نقض عهد أو أمان المسلم عامة من كبائر الذنوب فكيف بنقض عهد ولي أمر المسلمين وأمانه لمن دخلوا بلادنا بناء على تأشيرة دخول ، أم كيف بالغدر بمن أدخلونا بلادهم بناء على ما بيننا وبينهم من معاهدات واتفاقيات وعلاقات دبلوماسية ؟

(١) ابن كثير، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤٣٤ .


٣ . شبه تتعلق بالجهاد

يتمسك الإرهابيون بشبه كثيرة تتعلق بحكم الجهاد ، ما يدل على جهلهم بهذه الفريضة العظيمة . وأهم الشبه في هذا المجال هي :

١ـ أنه إذا داهم العدو بلدا للمسلمين فإن حكم الجهاد يكون فرض عين على جميع المسلمين في بقية البلدان الإسلامية لنصرة أهل ذلك البلد .

٢ـ أنه إذا وجد مسلمون تحت حكم دولة كافرة فإنه ينبغي عليهم إعلان الجهاد على تلك الدولة ورفع رايته ، بغض النظر عن قوة المسلمين أو ضعفهم وبغض النظر عن قوة عدوهم أو ضعفه .

٣ـ أنه يجوز لجماعة من المسلمين خارجة عن سلطة دولتهم الإسلامية أن ترفع راية الجهاد وتجاهد الكفار الذين يعتدون على المسلمين في أي مكان .

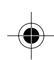
٤ـ أنه يجوز قتل المدنيين من الكفار ، بتفجير مرافقهم العامة وقتل من فيها ، إذا كان لا يمكن النكاية بالعدو إلا بذلك ، وجواز قتل من فيها من المسلمين أيضاً إذا لم يمكن قتل الكفار إلا بتلك الطريقة[1] . ويستدلون على ذلك بما يلي :

أ ـ استدلوا على الشبهة الأولى بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (٧٥)** ﴾ (سورة النساء) . قالوا هذه فيها وجوب نصرة المظلومين والمستضعفين من المسلمين وما أكثرهم في هذا الزمن !

ب ـ استدلوا على الشبهة الثانية بقوله تعالى : ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١)** ﴾ (سورة التوبة) .

---

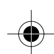
(١) دربالة ، عصام الدين ، الإسلام وتهذيب الحروب ، نقلا عن جريدة الشرق الأوسط ، الحلقة الثانية ، بتاريخ ٤ / ٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٨ / ٨/ ٢٠٠٦م ، ع ١٠١٣٥ . والحلقة الرابعة ، بتاريخ ٦ / ٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٦م ، ع ١٠١٣٧ . والحلقة السابعة بتاريخ ١٠/ ٨ / ١٤٢٧هـ ، ع ١٠١٤١

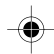




فالله قد أمر عباده بالنفير للجهاد في العسر واليسر والمنشط والمكره والحر والبرد وفي جميع الأحوال[١]. قالوا هذا يدل على وجوب الجهاد على الأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة .

ج ـ استدلوا على الشبهة الثالثة بقصة الصحابي أبي بصير رضي الله عنه زمن صلح الحديبية وفيها : «ثم رجع النبي ﷺ ألى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ، فقال : أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه فأمكنه منه ، فضربه حتى برد[٢] ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل لمسجد يعدو ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا ذعراً! فلما انتهى إلى النبي ﷺ ، قال : قتل والله صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يا نبي الله ، قد والله أفى الله ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم ، قال النبي ﷺ : ويل أمة[٣] مسعر حرب لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر[٤] ، قال : وينفلت منهم أبو جندل ين سهيل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير[٥] خرجت لقريش إلى الشام ، إلا اعترضوا لها فتتلواهم وأخذواأموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ

(١) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) ، ص ٣٣٨ .
(٢) أي خمدت حواسه ، وهي كناية عن الموت : لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون .
(٣) هي كلمة دم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الدم .
(٤) سَاحله .
(٥) أيْ قَافلَة .




تناشده بالله والرحم، لما أرسل فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إِلَيْهِمْ»[1].

قالوا هذا فيه جواز انفراد جماعة مسلمة عن صف المسلمين ومقاتلة الكفار حتى ولو كانوا معاهدين، لأن أبا بصير وأصحابه اعترضوا قوافل قريش وقتلوهم وسلبوا أموالهم وهم معاهدون للنبي ﷺ.

د ـ استدلوا على الشبهة الرابعة بأدلة منها:

ـ قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ (سورة البَقَرَة). وجه الدلالة من الآية في نظرهم أن الكفار قد احتلوا بعض بلاد المسلمين وقتلوا نساءهم وأطفالهم، فنحن يجب علينا ـ وإن لم نكن من أهل تلك البلاد ـ أن نقاتلهم ونقتل نساءهم وأطفالهم كذلك ردا للعدوان والظلم بمثلهما.

ـ حديث الصعب بن جَثّامة رضي الله عنه قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بوَدَّان، وسئل عن أهل الدار يُبَيَّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: «هم منهم»[2]. قالوا هذا يدل على جواز قتل الكفار بما فيهم النساء والصبيان.

ـ قاعدة «يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا». قالوا فقتل الكفار إذا كان لا يتيسر إلا بقتل نسائهم وأطفالهم فهو جائز لأنه تبع لقتل الرجال البالغين.

هـ ـ واستدلوا على قتل المسلمين إذا كانوا معهم بمسألة التترس التي أجازها الفقهاء. وتعني جواز الرمي إلى كفار تترسوا بأفراد من المسلمين[3].

---

(١) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ص ٤٤٧.
(٢) البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ص ٤٩٧.
(٣) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م)، ص ١٠٩.

والرد على تلك الشبه من عدة أوجه :

٣ . ١ الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين

قال تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ (سورة البقرة). فمعنى كتب أي فرض . ولكنه فرض كفاية وليس فرض عين كما يقول الإرهابيون . قال الوزير بن هبيرة : «واتفقوا على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به قوم سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه»[1] . وقال ابن رشد عن فريضة الجهاد : «فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين»[2] . ومن الأدلة على أنه فرض كفاية ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (سورة التوبة). فالنفير ليس مطلوبا من الجميع مما يدل على أن الجهاد فرض كفاية .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ... ﴿٩٥﴾ ﴾ (سورة النساء). فالله قد وعد المجاهدين والقاعدين الحسنى وهي الجنة، فدل على أنه فرض كفاية ، ولو كان فرض عين لما وعد القاعدين الحسنى . لكن يكون الجهاد فرض عين ، في الحالات التالية :

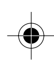
أ ـ في حالة النفير العام ، أي عندما يأمر إمام المسلمين بذلك ، قالتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ .... ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة التوبة) .

ب ـ إذا دخل العدو بلدا من بلاد المسلمين ، فيتعين على أهل ذلك البلد قتاله

---

(١) ابن هبيرة، يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح ، المؤسسة السعدية بالرياض، ج ٢ ، ص ٢٧٣ .

(٢) القرطبي ، محمد بن أحمد «ابن رشد» ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم ، ١٤٠٦ هـ (١٩٩٥م) ، ج ٢، ص ٧٣٤ .


الأقرب فالأقرب قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ (سورة التوبة) .

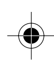
ج - إذا التقى جيش المسلمين مع جيش العدو ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (سورة الأنفال) .

فهؤلاء خالفوا إجماع العلماء وقالوا إن الجهاد فرض عين على كل المسلمين في كل مكان ، وهذا ليس بصحيح ، وإنما يكون فرض عين على أهل البلد التي داهمها العدو ويكون فرض كفاية على بقية المسلمين في البلدان الأخر بشروط منها موافقة الوالدين وولي الأمر .

وفي هذا الزمن إذا استنصرتنا أقلية أو دولة مسلمة على دولة معاهدة لنا ، فإننا لا ننصرهم لوجود المعاهدة بيننا وبين الدولة الأخرى كما تقدم في المبحث السابق . كما أن الآية التي فيها نصرة المستضعفين ليست على إطلاقها كما يظن الإرهابيون ، فهي لا تعني أن الجهاد صار واجبا وجوبا عينيا على كل المسلمين ولو كانوا ضعفاء ، إنما تكون تلك الحال من أهداف الجهاد في حال قوة المسلمين .

٣ . ٢الجهاد لا يجب إلا مع الاستطاعة

يرى الإرهابيون أن الجهاد فرض عين على الأقليات والشعوب المسلمة المضطهدة كالبوسنة والهرسك والشيشان ومندناو وغيرها . والصحيح أنه لا يجب عليهم إذا كانوا ضعفاء بل قد يكون ممنوعا في حقهم حتى يعدوا العدة وتكون لهم شوكة وأرض مستقلة يقاتلون منها ، وعليهم أن يشتغلوا بتعلم أمور دينهم وإقامة شعائرهم ، وإذا منعوا من ذلك فعليهم أن يهاجروا إلى بلاد إسلامية يتمكنون فيها من أداء تلك الشعائر .
قال ابن عثيمين : «والجهاد لا بد فيه من شرط ، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال ، فإن لم يكن لديهم قدرة ، فإن إقحام أنفسهم في القتال ، إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة ، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم


في مكة ؛ لأنهم عاجزون ضعفاء ، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال ، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط ، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات ، لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقوله تعالى : ﴿ **.. فاتقوا الله ما استطعتم ...** ﴾[1] .

وقد مر تشريع الجهاد بعدة مراحل مراعاة لأحوال المسلمين في كل زمان ومكان . فقد كان في مكة محرما على المسلمين ، ثم مأذونا به في المدينة في بادئ الأمر ، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به لجميع المشركين [2] . وهذه المراحل ينبغي مراعاتها والالتزام بها في هذا العصر وفي كل عصر بحسب قوة المسلمين وضعفهم وبحسب حال عدوهم أيضا . وفيما يلي بيان تلك المراحل وأدلتها :

المرحلة الأولى : العفو والصفح والكف عن القتال أي تحريم القتال

قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الذينَ قيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ... (٧٧)** ﴾(سورة النساء) .

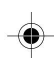
المرحلة الثانية : الإذن بالقتال

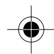
قال تعالى : ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنه ظلموا وإنالله على نصرهم لقدير (٣٩) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو دفع الله الناس بعضهم بعضم لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إنالله لقوي عزيز (٤٠)** ﴾(سورة الحج) .

المرحلة الثالثة : الأمر بقتال من قاتلهم فقط

قال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الذينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)** ﴾ (سورة البقرة) .

(١) العثيمين ، مرجع سابق ، ص ٩-١٠ .
(٢) الدمشقي ، محمد بن أبي بكر «ابن قيم الجوزية » ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤١٢هـ (١٩٩١م) ، ج ٣ ، ص ٧١ .




المرحلة الرابعة : الأمر بقتال المشركين كافة

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾ (سورة التوبةً) .

وهذه المرحلة الرابعة لم تشرع من أجل التوسع في الأقاليم ، أو البحث عن الموارد الاقتصادية ، أو من أجل القهر والتسلط ، وإنما كانت لتحقيق أهداف عظيمة سامية منها : دفع تهديد الأعداء للمسلمين ، أو منعهم نشر الإسلام ، أو رد عدوانهم ورفع الظلم عن المسلمين .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرارا بخصوص علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية جاء فيه[1] :

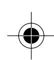
أولاً : إن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي ، تقوم على السلام ونبذ الحروب ، والاحترام المتبادل ، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية ، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية .

ثانياً : إن الدولة الإسلامية لا تعادي أي دولة أخرى لمجرد الخلاف في الدين ، وإنما تعادي فقط من يبتدرها بعدوان ، أو يُسيء إلى رموزها ومقدساتها ؛ وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخيرة يتمّ اللجوء إليها للدفاع عن النفس ، ولرد أي عدوان .

ثالثاً : ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات ، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة ، والمناطق الاقتصادية الحرة ، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية .

---

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة السابعة عشرة بعمان/ الأردن ، ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ ، الموافق ٢٤ (يونيو) ٢٠٠٦م ، القرار رقم ١٦٠ (٩/ ١٧) .


رابعاً: ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين.

ومن توصيات مجمع الفقه الإسلامي في تلك الدورة:

١ـ يوصي المجمع الجامعات ومراكز البحوث في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بالدراسات التي تُعنى ببيان مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية، واحترام حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية .

٢ـ يهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تضم وفُودُها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية مختصين في الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات ».

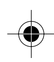
٣ . ٣ قصة أبي بصير ليست دليلا للإرهابيين

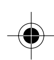
المتأمل في قصة أبي بصير رضي الله عنه لا يجد فيها دليلا أو حجة على ممارسة الإرهاب بدعوى الجهاد لما يلي [١]:

١ـ أن الموقف الذي وجد أبو بصير نفسه فيه هو موقف اضطره إليه المشركون في مكة حينما حالوا بينه وبين الهجرة بدينه إلى المدينة، وقد استغلوا المعاهدة التي وقعوها مع رسول الله لإرغام أبي بصير على العودة إلى مكة؛ لفتنته عن دينه. وقد وفّى لهم رسول الله عهده وسلّمه إليهم، إلا أن أبا بصير نجا بنفسه بعد أن قتل أحد الرسولين. وهذا الذي فعله إنما هو دفاع عن نفسه ودينه، ولو مُكّن من الهجرة لما فعل ما فعل. فكيف يقاس عمل الإرهابيين على ما فعله أبو بصير؟

٢ـ أن الإرهابيين لم يفتنهم أحد عن دينهم، وحتى لو حصل هذا من قبل حاكم مسلم فلا يجوز لهم أن يعلنوا الحرب على المجتمع، بل عليهم الصبر أو الرحيل إلى بلد آخر يجدون فيه الأمن على أنفسهم وعلى دينهم.

(١) الحربي، مرجع سابق، ص ٢٢٧ـ٢٢٩.




٣ـ أن ما فعله أبو بصير إنما كان مع كفار محاربين وليس مع مسلمين، وهو عمل مشروع؛ لأنه جهاد كفار محاربين ، حالوا بينه وبين الفرار بدينه إلى دولة إسلامية . فكيف يصح الاستدلال بعمله على الإرهاب الموجه إلى المسلمين أو الكفار المعاهدين ! أليس هذا حرابة وبغي يجيز الشرع قتال فاعله ؟ فالاستدلال الصحيح بقصة أبي بصير يكون على أفراد في مثل حاله تابعين لدولة كافرة ، تمنعهم ظلما وعدوانا من الهجرة إلى بلاد المسلمين ، ويرون أنهم قادرون على إلحاق الأذى بدولتهم الظالمة لإجبارها على الاستجابة لهم دون إلحاق الضرر بالمسلمين .

٣ . ٤ عدم جواز قتل المدنيين

لا يجوز في الإسلام قتل نساء الكفار وأطفالهم أو ما يسمى في القانون الدولي بالمدنيين ، في حال الحرب ومن باب أولى في حال السلم ووجود المعاهدات والاتفاقيات مع المسلمين للأدلة التالية :

١ـ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي عليه الصلاة والسلام فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[1] .

٢ـ حديث بريدة بن الحصيب (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية؛ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً»[2] .

٣ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «اغزوا باسم الله ، وقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام ، ستجدون رجالا في الصوامع فلا تتعرضوا لهم ، ولا

---

(١) البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النساء في الحرب ، ص ٤٩٨ .
(٢) مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، ص ٧٦٨ .

تقتلوا امرأة ولا صغيرا ولا شيخا فانيا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء »[١].

وأضاف الفقهاء إلى المرأة والصبي أصنافا أخر من المدنيين لا يجوز الاعتداء عليهم وهم : الخنثى ، والراهب ، والشيخ الفاني ، والأعمى ، والزمن وهو ذو العاهة . فهؤلاء السبعة ، لا يجوز قتلهم عند جمهور علماء المسلمين[٢] إلا أن يكون لهم رأي وتدبير ، أو قاتلوا ، كما لو اشترك النساء في القتال ، أو حرضوا على القتال . وكانت هذه المبادئ أساس اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى والقتلى ومنع الثأر[٣].

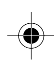
وأما استدلال الإرهابيين بقوله تعالى : ﴿ ... **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴿١٩٤﴾ ﴾ (سورة البقرة) . فهو استدلال في غير محله . فهذه الآية تجيز رد العدوان بمثله لكن في حال جهاد الكفار المحاربين وليس المعاهدين . والجهاد في هذه الحال فرض كفاية أيضا وليس فرض عين ، وبشرط أن يكون في حق الدولة المعتدية ، وليس في حق رعايا دولة أخرى معاهدة للمسلمين كما يفعل الإرهابيون .

وأما استدلال الإرهابيين بحديث الصعب بن جَثّامة في تبييت ذرية الكفار فليس في محله أيضا ؛ لأن المقصود به ذرية الكفار المحاربين الذين لا يمكن قتل المحاربين الأقوياء إلا بقتلهم معهم تبعا لا استقلالا ، وليس ذرية الكفار المعاهدين الذين لا يجوز قتلهم وفقا للنصوص السابقة . قال ابن حجر في شرح هذا الحديث : «هم منهم : أي في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم »[٤].

وكذلك لا يستقيم لهم الاستدلال بقاعدة « يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا » إلا في حال قتال الحربيين ، وأما ما يفعلونه فهو قتال لمعاهدين وهو غير جائز .

---

(١) ابن حنبل ، أحمد ، المسند ، مسند بني هاشم ، ورجاله ثقات .
(٢) ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٨ ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) ، ص ١٠٦ .
(٣) سلامة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
(٤) العسقلاني ، فتح الباري ، ج ٦ ، ص ١٨١ .

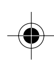

ثم إن ظلم غير المسلمين للمسلمين لا يجيز لنا أن نرد عليهم بظلم مثله، بل نحن مأمورون بالعدل في كل حال. قال تعالى: ﴿ ... **ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢﴾ ﴾ (سورة المائدة). وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴿٨﴾ ﴾ (سورة المائدة) والشنآن معناه البغض والكره. أي أن بغضنا لهم بسبب قتلهم لإخواننا المسلمين لا يعني أن ترك العدل معهم، بل ينبغي لنا أن نعدل ونطالب برفع الظلم عن إخواننا.

وأما قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ** ﴿١٢٦﴾ ﴾ (سورة النحل). فهو في جواز المعاملة بالمثل والحث على التسامح والتجاوز لكن في حال جهاد المحاربين. بل إنهم لو مثلّوا بالمسلمين فلا نقابلهم بمثل ذلك؛ لما جاء في حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ[1].

كما أن ما يدعيه الإرهابيون بأن من يقبضون عليه من غير المسلمين أنهم أسرى حرب يجوز خطفهم وقتلهم، ليس صحيحا؛ لأن من خطفوهم إنما هم من المعاهدين الذين لا يجوز خطفهم أو قتلهم. فالحقيقة أنهم لا يعاملون معاملة الأسرى في الشريعة الإسلامية. وأما من يُقبض عليه من الكفار المحاربين فهو أسير شرعا وينبغي أن تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية في الأسرى ويعاملون بعدل الإسلام.

وأما استدلالهم على جواز قتل المسلمين إذا كانوا مع الكفار في المرافق العامة التي يفجرونها بمسألة التترس عند الفقهاء، فهو استدلال في غير محله؛ لأن هذه المسألة إنما أجازها الفقهاء بشرطين: الأول أن يكون ذلك في جهاد، وما يفعله هؤلاء ليس بجهاد وإنما هو إرهاب للمعاهدين. والثاني: أن يكون الغالب على الظن أن عدم قتل الترس من المسلمين سيؤدي إلى أن يتمكن الأعداء من استئصال المسلمين وإبادتهم. فأجيز ذلك من باب قاعدة: يتحمل الضرر الخاص (وهو قتل الترس) لدفع الضرر العام (وهو استئصال المسلمين جميعهم).

(١) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ص ٩٨٢.


النتائج والتوصيات

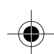
أولا : النتائج:

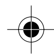
١ـ أن الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل ؛ فمنه كفر أكبر ومنه كفر أصغر ، والذي يحدد هذا الشيء هم العلماء الربانيون الراسخون في العلم ، وهم لا يلجأون إلى التكفير إلا في أضيق نطاق ، وعندما تتوافر شروطه كالبلوغ والعقل ، وتنتفي موانعه كالجهل ، والإكراه ، والتأويل ونحو ذلك .

٢ـ أن شبهة إخراج جميع اليهود والنصارى من جزيرة العرب شبهة ساقطة ؛ لأن الأحاديث التي استدلوا بها إنما هي في عدم جواز الإقامة الدائمة في جزيرة العرب، أي لا يكون اليهود والنصارى أهل ذمة في جزيرة العرب ، أما الإقامة المؤقتة في جزيرة العرب فلم يقل بمنعها ـ حسب علمي ـ أحد من علماء الأمة المتقدمين أو المتأخرين . وبناء عليه فإن إقامة اليهود والنصارى والمشركين في جزيرة العرب إقامة مؤقتة بأمان أو عهد أو صلح جائزة شرعا وكفلها لهم الإسلام بوصفهم معاهدين . كما لا يجوز الاعتداء عليهم فيما لو اعتدت دولتهم على بعض المسلمين ما دام أن بيننا وبين دولتهم عهد قائم .

٣ـ أن حكم الجهاد ليس الوجوب مطلقا في كل الأزمان والأماكن وإنما هو فرض كفاية ، ويكون فرض عين في حالات ثلاث الأولى : إذا داهم العدو أرضا إسلامية فإن الجهاد يجب وجوبا عينيا على أهلها ، والثانية : إذا استنفر ولي الأمر المسلمين للجهاد وجب عليهم ، والثالثة : إذا حضر المسلم أرض المعركة فإنه يجب عليه الجهاد ، وما سوى ذلك فإن الجهاد يكون فرض كفاية ويشترط فيه القدرة وموافقة ولي الأمر والأبوين .

٤ـ يسقط الجهاد عن الأقليات المسلمة المستضعفة في حال عدم القدرة كما سقط عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في مكة بل حرم عليهم دفعا للمفسدة وهي استئصال الإسلام وأهله . وإذا عجزوا عن أداء شعائرهم الدينية فإنه يجوز لهم الهجرة إلى بلد إسلامي يتمكنون فيه من ذلك .




٥ـ أن قتل المدنيين من الكفار المحاربين لا يجوز إلا إذا لم يتيسر قتل المقاتلين منهم إلا بذلك . ولا يقاس عليه ما يفعله الإرهابيون من قتل من يخطفونهم من المعاهدين .

٦ـ لا يجوز قتل المسلمين مع الكفار بحجة مسألة الترس التي أجازها الفقهاء إلا بشرطين : الأول أن يكون ذلك في جهاد وليس إرهاباً والثاني أن يغلب على الظن إبادة المسلمين جميعهم لو لم نقتل الترس .

٧ـ أن تلك الشبه كان مردها إلى القصور الواضح في بيان نظرة الإسلام إلى العلاقة بين الحاكم والمحكوم وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب وهو المسمى بفقه السياسة الشرعية . فالجهل بتلك الأمور أدى إلى تخبط الشباب وتعاملهم مع القضايا العامة التي تهم الأمة على غير هدى من منهج الإسلام الصحيح الذي سار عليه سلف الأمة الصالح .

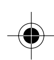
ثانيا : التوصيات :

١ـ العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة الصالح وذلك في المدارس ، والجامعات ، وفي المساجد ، ووسائل الإعلام .

٢ـ ينبغي أن يدرس فقه السياسة الشرعية بفرعيه : العلاقة بين الحاكم والمحكوم وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول ، في الجامعات والكليات والمعاهد العليا ، مع مقارنته بالقوانين الدستورية والدولية التي تحكم العالم في هذا العصر ، وبيان موافقتها أو مخالفتها له .

٣ـ على شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم الكبار الراسخين في العلم والتلقي عنهم وليس عن صغار طلبة العلم ، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها ، وبينهم وبين حكامهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم .

٤ـ دعوة المؤسسات التربوية والإعلامية لإبراز الإسلام بصورته المُشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير .


المراجـــــع

آل الشيخ ، عبد العزيز بن عبد الله ، الإرهاب : أسبابه ووسائل العلاج ، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، التي عقدت بمكة في ١٩/ ١٠ ١٤٢٤هـ .

آل الشيخ ، محمد بن إبراهيم ، تحكيم القوانين ، (د.ن)، ط ٣ ، ١٤١١هـ .

الألباني ، محمد بن ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤٠٧هـ (١٩٨٧م) .

ابن أبي العز ، علي بن علي بن محمد ، شرح العقيدة الطحاوية ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م) .

البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ(١٩٩٩م) .

البغوي ، أبو الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل ، دار ابن حزم، بيروت ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .

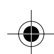
البقمي ، ناصح بن ناصح ، سياسات منظمات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٧هـ(٢٠٠٦م) .

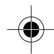
البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ(١٩٩٧م) .

البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٠هـ (١٩٩٩).

التميمي ، محمد بن عبد الوهاب ، رسالة : نواقض الإسلام ، مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، (د.ن)، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الجيل، بيروت ، ط ٨ ، ١٤٠٨هـ(١٩٨٨م) .




الحربي ، مطيع الله بن دخيل الله ، الإرهاب في الإسلام : حقيقة أم افتراء ، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، التي عقدت بمكة في ١٩ شوال ١٤٢٤هـ .

حسان ، حسين بن حامد ، التفجيرات والتهديدات الإرهابية ، أعمال وأبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ، م١ ، ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م) .

الحطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) .

الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠) .

دربالة ، عصام الدين ، الإسلام وتهذيب الحروب ، نقلا عن جريدة الشرق الأوسط ، ابتداء من تاريخ ٢ / ٨/ ١٤٢٧هـ الموافق ٢٧ / ٨/ ٢٠٠٦م ، ع ١٠١٣٤ .

رابطة العالم الإسلامي ، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه : ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م .

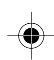
الرفاعي ، عبد الله بن محمد ، مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة : مع عبد العزيز بن باز ، صالح الفوزان ، صالح السدلان ، دار المعراج الدولية للنشر ، الرياض ، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م) .

الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م) .

زيدان ، عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) .

السبيل ، محمد بن عبد الله ، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ (١٩٩٣) م .

السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر مكة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م) .


السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) .

سلامة ، عبد القادر ، قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

الشيباني ، أحمد بن حنبل ، المسند ، شرح : أحمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) .

الشنقيطي ، محمد الأمين ، مذكرة أصول الفقه ، تحقيق : حفص سامي بن العربي الأثري، دار اليقين ، مصر ، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م) .

الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ، تحقيق وتعليق : أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة ، الرياض، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) .

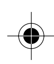
ـــــــــــــــ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل ، بيروت ، (د . ت).

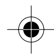
الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ، تحقيق : محمد الدالي بلطة، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ(١٩٩٥م).

ضميرية ، عثمان بن جمعة ، المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن حسن الشيباني، سلسلة دعوة الحق، ع ١٧٧ ، رمضان ١٤١٧هـ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .

ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق : محمد بن صبحي حلاق وعامر بن حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).

العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، مؤسسة آسام ، الرياض، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) .




ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، تفسير سورة التوبة ، الآية ٢٨ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٥هـ(٢٠٠٤م) .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ(١٩٨٩م) .

القرطبي ، محمد بن أحمد « ابن رشد » ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، ١٤٠٦ هـ(١٩٩٥م) .

القشيري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ(١٩٩٩م).

القطان ، مناع بن خليل ، الدبلوماسية الإسلامية ومتغيرات العصر ، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ١٤١٢ هـ(١٩٩٢م) .

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٥ .

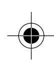
الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق : علي بن محمد بن معوض وعادل بن أحمد بن عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ(١٩٩٧م) .

ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم ، مؤسسة الريان ، لم يذكر الناشر ، ب ت .

الماوردي ، علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة الحلبي ، جمهورية مصر العربية، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ(١٩٧٣م) .

مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، ع ٦٩ ، ربيع الأول ، ١٤٢٤هـ ، الرياض .

مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى


الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م ، القرار رقم ١٥٤ (٣/ ١٧).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٧م .

المقدسي ، عبد الله بن أحمد « ابن قدامة »، المغني ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م) .

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية، بيروت ، ١٤١٨هـ (١٩٩٨م) .

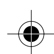
النجيمي ، محمد بن يحيى ، موقف الإسلام من الغلو والتطرف ومن الإرهاب ، الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقدة في عمان في ٢٨ / ١٤٢٧هـ .

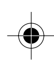
النووي ، يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧) .

ابن هبيرة، يحيى بن محمد ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، المؤسسة السعدية بالرياض ، (ب . ت).

الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، منشورات مؤسسة المعارف، بيروت ،١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) .

واصل ، نصر بن فريد ، التفجيرات والتهديدات التي تواجه الآمنين : أسبابها ، آثارها ، حكمها الشرعي ، وسائل الوقاية منها ، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، م١ ، ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م) .



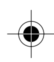

حماية الحق في الحياة الخاصة
في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

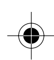
د. أسامة بن غانم العبيدي(*)

تعد حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت من القضايا الهامة خاصة مع انتشار استخدام الحاسب الآلي والإنترنت حول العالم، فقد أدى ذلك الانتشار إلى ظهور مخاطر على حياة الأفراد وأسرارهم الخاصة المخزنة في الحاسب الآلي أو تلك الموجودة على شبكة الإنترنت . وأعطت هذه التقنية القدرة للمجرمين على الإطلاع على معلومات وأسرار الأفراد المخزنة في الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت إضافة إلى إمكانية نسخها بسهولة ويسر . لذا كان إيجاد نوع من التوازن بين حرية المعلومات واستخدامها من ناحية وحماية أسرار ومعلومات الأفراد من ناحية أخرى مطلوباً وملحاً .

فقد أدى التطور الكبير في تقنيات الحاسبات الآلية والإنتشار الكبير في استخدام شبكة الإنترنت إلى ازدياد التقنيات المستخدمة في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وانتهاك أسرارهم . كما أدى إلى ظهور صور مستحدثة لتلك الجرائم، وهذه الصور لا تتوافق مع النماذج القانونية للجرائم في القوانين التقليدية . كما أن دول العالم تتفاوت في تعاملها مع الحق في حماية حرية الأفراد في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، فهناك دول ليس لديها قوانين تتعامل مع حماية حرية الأفراد في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت وهناك دول لديها قوانين تتعامل مع مثل تلك الجرائم، وهناك دول تنص دساتيرها على حماية حق الأفراد في حماية أسرارهم ومعلوماتهم من أن يتم الإطلاع عليها من الغير .

(*) أستاذ القانون المساعد، معهد الإدارة العامة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية .




ويناقش هذا البحث الحق في حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت والجرائم التي ترتكب بحق الحياة الخاصة باستخدام شبكة الإنترنت وتعامل الأنظمة والتشريعات المقارنة مع هذا الحق وحمايته .

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت . وإبراز بعض أهم الجرائم المرتكبة ضد الحياة الخاصة للأفراد ، وموقف الأنظمة القانونية المختلفة من حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجه جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، وصولاً إلى إبراز مدى الحماية الجنائية التي منحها النظام في المملكة العربية السعودية بغية الحد من الجرائم المرتكبة ضد الحرية الخاصة والحياة الخاصة للأفراد والتي يتم ارتكابها باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت .

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على منهج الدراسة التحليلية لنصوص القوانين والأنظمة المقارنة مع الاستناد إلى المراجع العلمية القانونية ذات العلاقة ، وعليه سوف نقسم هذا البحث إلى :

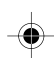
١ ـ مفهوم الحق في الحياة الخاصة وعناصرها .

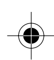
٢ ـ صور جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت .

٣ـ حماية التشريعات الجنائية الوطنية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .

١ ـ مفهوم الحق في الحياة الخاصة وعناصرها

سيتضمن هذا المبحث تحديداً لمفهوم الحق في الحياة الخاصة وتوضيح الصعوبات التي تعتري إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه ، بالإضافة إلى تعريف السر وبيان ماهيته ،




بالإضافة إلى تبيين حماية الشريعة الإسلامية للحق في حماية الحياة الخاصة وبيان عناصر الحياة الخاصة .

١ . ١ ماهية الحق في الحياة الخاصة للأفراد

لم يتفق القانونيون على مفهوم واحد لمفهوم الحياة الخاصة ، ويعود السبب في ذلك لإتساع هذا المفهوم . وحقيقة الأمر هو أنه توجد العديد من التعريفات للحياة الخاصة والحق في حمايتها . ويرى بعض القانونيون أن الحق في الحياة الخاصة هو «أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً» [(١)] .

كما يذكرون أيضاً صعوبة حصر المجالات المختلفة لهذا الحق أو مفرداته لصعوبة التحديد بشكل فاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة . وقد عرف الفقيه مارتن (Martin) الحق في الحياة الخاصة بأنه «الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش في مسكنه وراء بابه المغلق »[(٢)] .

أما الفقيه دينيس (Dennis) فيعرف الحياة الخاصة بأنها « وصف أو حالة للعزلة أو التأني عن ملاحظة ومراقبة الغير » [(٣)] .

أما الفقيه نيرسوم (Nersom) فقد عرف الحق في الحياة الخاصة بأنه «حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المتعذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية ويقرر أن الحق في الحياة الخاصة يقع في دائرة الحقوق الشخصية وإن كان لا يشمل جميع جوانبها . وقد عرفها بعض الفقهاء الآخرين بأنها «العودة إلى ذاتية الشخص » وقيل أيضاً أنها « الحماية التي تمنع أعين الآخرين » [(٤)] .

---

(١) عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي ، ط ٢ ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ . ص ٤٨ . انظر أيضاً عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ٢٤٤ .

(٢) أسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة، ط٢ ، ١٩٩٢ . ص ١١ .

(٣) نفس الموضع .

(٤) نفس الموضع .

وعرفها البعض الآخر من الفقهاء بأنها تشمل كل ما قد لا يعتبر من الحياة العامة للفرد . إلا أن هذا التعريف تعرض للانتقاد وذلك لصعوبة التفرقة بين ما يدخل ضمن نطاق الحياة العامة وما يدخل في نطاق الحياة الخاصة لصعوبة وضع معيار للتفرقة بينها .

أما الفقيه كولي (Cooley) فقد عرف الحياة الخاصة بأنها «حق الإنسان في أن تكون له حياة هادئة بلا إزعاج أو قلق » .

وعرف الفقيه نيزا (Neza) الحياة الخاصة بأنها «حق الفرد في حياة منعزلة ومجهولة فالشخص من حقه أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية بمعنى أن يكون من حق الشخص ألا يكون اجتماعياً» (١) .

ونرى أن الحياة الخاصة هي «تلك الأشياء والأمور المتعلقة بالإنسان ويحيطها الأخير بستار من الكتمان » .

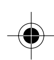
ونظراً لصعوبة وضع تعريف موحد ومتفق عليه للحق في الحياة الخاصة فقد أدى ذلك بالبعض إلى القول بضرورة إسناد هذا الأمر للقضاء على أن يحدده وفقاً لأسس معينة مستقاة من التقاليد والقيم الدينية والنظام السياسي لكل دولة بما يكفل للإنسان احترام كرامته وذاته وبما يوفر له الهدوء والسكينة والأمن وإبعاد الآخرين عن التدخل في خصوصيات حياته (٢) .

وقد وسّع الفقه المقارن بما في ذلك الفقه الفرنسي من قائمة قيم الحياة الخاصة بما في ذلك حياة الإنسان العائلية وحياته الوظيفية وحالته الاقتصادية أو المالية أو دخله

---

(١) عفيف كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

(٢) ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٢٨ . انظر أيضاً محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ٢٠٠١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١ . انظر أيضاً سعود وصل الله الثبيتي ، جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة : الاتجاهات والسمات ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، ٢٥-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥م . ص ٤٨٣ .


وحالته الاجتماعية وأسراره العائلية ومكان قضائه إجازته وحقه في اسمه وشرفه واعتباره وحقه في صوته وحقه في النسيان وحقه في حفظ أسرار ماضيه وحقه في حياة خاصة يمارسها في منزله وراء باب مغلق لا يراه أو يشاهده أحد وهي أمور تمثل حياته الخاصة وأسراره . وهذه أمور ليست محل إجماع بين الفقهاء[1] .

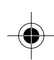
١ . ٢ ماهية السر

يمكن تعريف السر بأنه «واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الناس ، في حالة ما إذا كان هناك ثمة مصلحة يقرها القانون لشخص أو لأكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق »[2] ووفقاً لهذا التعريف يكون السر متعلقاً بمعلومة عن الحياة الخاصة للفرد ، يحرص على أن تبقى في حدود علمه هو دون غيره ، أو في حدود علم المقربين منه تحديداً . ومن هذا التعريف للسر نستبعد كافة الوقائع والمعلومات التي لا تتمتع بالحماية القانونية كأسرار خاصة ، وتلك الوقائع والمعلومات التي يوجب القانون ضرورة العلم بها من قبل جهة ما ، من ذلك عدم كتمان الجريمة لمن علم بها ، وكذلك الواجب الذي يقع على الطبيب المعالج في الإبلاغ عن أي مرض معد أو غير معروف يكشف عنه . وواجب المحامي في الإبلاغ عن ارتكاب موكله جريمة قتل مثلاً ، ويثور التساؤل هنا حول ماهية البيانات والمعلومات التي تعرض الحياة الخاصة للأشخاص للإنتهاك والتهديد ؟

ونرى أن المعلومات والبيانات المجهولة لا تنتهك الحياة الخاصة لأي شخص لأن المجهول لا خصوصية له ، ولكن المسألة تثور عند المساس بالمعلومات والبيانات العائدة لأفراد معينين ، الأمر الذي يمس حياتهم الخاصة ، فتكون بذلك المعلومة أسمية ،

(١) كما تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية النص على الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية . انظر المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . انظر عبدالعزيز محمد سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م . ص ٣٢٤ .

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٤م ، ص ٧٥٣ .


إذ أنها تسمح بالتعرف على الشخص محل هذه المعلومة بشكل مباشر أو غير مباشر(١). وفي هذه الحالة قد لا يرغب الشخص الذي تتعلق به هذه المعلومات أو البيانات كشفها للغير(٢).

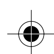
إذ أنه قد يعتبرها من أسراره الخاصة التي لا يود لأحد أن يعلمها أو يكشفها، ولا خلاف فيما إذا كانت هذه المعلومات أو البيانات ذات علاقة بحالته المادية، كمعاناته من ضائقة مالية أو قرب إعلان إفلاسه أو أي معلومات أو بيانات ذات علاقة بشخصية الإنسان كموطنه أو سكنه أو حالته المدنية أو العقوبات أو الجزاءات التي تم إيقاعها عليه أو أفكاره أو أية معلومات تتعلق بدعوى له أو مرفوعة ضده أمام المحاكم. أو أحكام صدرت بحقه أو أسراره المهنية أو العائلية.

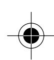
المهم في الأمر لاعتبار المعلومات أو البيانات سراً يستحق الحماية هو أن تكون هذه الأسرار ذات صلة بالشخص ويمكن أن تؤثر فيه مادياً أو معنوياً، وأن يكون حريصاً على إبقائها سرية بعيدة عن علم الغير. وقد تكون هذه المعلومات والبيانات السرية موجودة في جهاز الحاسب الآلي الذي يملكه الشخص الذي تعود له هذه البيانات والمعلومات، سواء أكان الحاسب الآلي موجوداً في منزله أو في مكان عمله، وقد يوجد هذا الحاسب بشكل منفرد ومنفصل، وقد يكون مرتبطاً بشبكة الإنترنت، وقد تكون تلك البيانات والمعلومات السرية مخزنة لدى أشخاص أو جهات أخرى يتعامل معها الفرد، كالطبيب الذي يتعالج لديه، أو المحامي الذي يدافع عنه أو يقدم استشاراته القانونية له، وقد تكون تلك البيانات والمعلومات السرية لدى جهات حكومية كوزارة

---

(١) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٥٣. انظر أيضاً أسامة أحمد المناعسة وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١م. ص ٢١٦.

(٢) محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م. ص ٦٢ وما بعدها. انظر أيضاً عبدالوهاب محمد أبا الخليل، الإنترنت وجرائم العصر، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة، الظاهرة الإجرامية المعاصرة، الاتجاهات والسمات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ٢٥-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥م. ص ٢٩٧.




أو مصلحة حكومية [1] . والإطلاع على المعلومات السرية قد يتم بشكل مباشر ويتم ذلك من الشخص الذي يدخل هذه المعلومات ويصفنها ويخزنها ، وساهم بإفشاء هذه المعلومات السرية بطريقة غير مباشرة بإهماله إجراءات الحفظ وحماية المعلومات ، وقد يتم الإطلاع على المعلومات السرية بشكل غير مباشر باستخدام تقنية الاتصالات الحديثة وشبكة الإنترنت بأن يكون جهاز الحاسب الآلي الذي يحوي المعلومات السرية مرتبطاً بشبكة الإنترنت مثلاً ، ويتم الحصول على هذه المعلومات السرية بالدخول على موقع هذه الجهة .

١ . ٣ الحق في الحياة الخاصة وحمايتها في الشريعة الإسلامية

عنيت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالحماية الحياة الخاصة للإنسان ومنع أي انتهاك أو تعد من أن يحيق بها وذلك قبل قرون من تقرير القوانين الدولية والوطنية لهذه الحماية . وقد قررت الشريعة الإسلامية السمحاء العديد من الضوابط والقواعد لهذا الهدف . وقد تم إيراد هذه الضوابط والقواعد في الكتاب الكريم والسنة النبوية وسيرة السلف الصالح .

فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ... ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الحجرات) .

---

(١) ونظراً لأن شبكة الإنترنت واسعة الإنتشار ، فإنه يكون الربط بسهولة بين البيانات والمعلومات الشخصية التي تُجمع عن المستخدم ، سواء تم الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال استخدام الاستمارات الإلكترونية التي تعبأ من المستخدم أو من خلال استخدام برمجيات التجسس (Spyware) والتي تقوم بتجميع معلومات موجزة باستخدام شبكة الإنترنت ، متضمنة معلومات سرية مثل أرقام بطاقات الائتمان الخاصة ، أو أن تستخدم مثل تلك البيانات والمعلومات في انتحال شخصية صاحب الحق في هذه البيانات والمعلومات واستخدامها بشكل غير مشروع . انظر أسامة المناعسة ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ . انظر أيضاً محمد أمين الشوابكة ، مرجع سابق ، ص ٥٤ وما بعدها . انظر أيضاً أسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، ص ١١٢ .

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس الذي من شأنه انتهاك حرمات الناس وتتبع عوراتهم وما يتبعه من تعدي على أسرار الأفراد وكرامتهم[(١)] .

وقد حثت الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الخاصة للفرد في وضعها لضوابط شرعية تضمن عند تطبيقها حماية أسرار الغير من الإطلاع والإفشاء الغير مشروعين . وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨)** ﴾(سورة النور) .

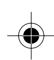
واعتبر الإسلام إفشاء أسرار الغير دون إذنهم خيانة يرفضها السلوك الحسن القويم . إذ يقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (٣٨)** ﴾ (سورة الحج) . وقد أمرنا النبي ﷺ بعدم تتبع العورات وحماية حرمات الآخرين وخصوصياتهم ، وعدم استراق السمع إلى أحاديث الغير . فقال ﷺ : «من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة»[(٢)] . وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين أن يسترق الشخص السمع ليحتفظ بالسر لنفسه أو يحكيه لغيره قاصداً من ذلك الإيقاع بين أفراد الأمة . وعن عبدالرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أنه حرس ليلة مع عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مردود على قوم لهم منه أصوات مرتفعة فقال عمر وأخذ بيد عبدالرحمن : أتدري بيت من هذا ؟ قال : لا ، قال هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شَرب (أي يشربون الخمر) ، فما ترى؟ فقال عبدالرحمن : أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عز وجل فقال « وَلا تَجَسَّسُوا » فقد تجسسنا . فانصرف عمر (رضي الله عنه) وتركهم[(٣)] .

---

(١) عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التعبير ، باب من كذب في حكمة مسند الإمام أحمد ، جـ ١ . ص ١٢١٦ . فتح الباري جزء ١٢ ، ص ٣٧٤ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه جـ ١٠/ ص ٢٣١ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة والحد فيها ، وما جاء في النهي عن التجسس جـ ٨ ، ص ٣٣٣ .


وقد سبق الإسلام التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ الشرعية النصية التي لم يقتصر على المعنى الضيق لها بل توسع فيها كلما اقتضت الحاجة إلى حماية مصالح الجماعة ضد أي خطورة إجرامية تتهددها أو تحيق بها . وبالتالي فإن هناك مصلحة لحماية البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت التي قد تحوي تفاصيل متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد . وهي أسرار وتفاصيل تحميها الشريعة الإسلامية من الانتهاك والإفشاء إلا بإذن أصحابها .

١ . ٤ عناصر الحق في الحياة الخاصة

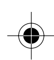
١ . ٤ . ١ حرمة المسكن

تمثل حرمة المسكن عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الحياة الخاصة في التشريعات المختلفة ، فقد نص الدستور المصري لعام ١٩٧١م في المادة (٤٤) على حرمة المساكن , حيث نصت هذه المادة على أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون »[١] .

كذلك فإن المشرع المصري أورد في قانون العقوبات عدداً من النصوص التي تحرم أفعالاً تعد اعتداء على حرمة المسكن الخاص وذلك لأن المسكن يستمد حرمته من الشخص الساكن فيه . إذ نصت المادة (٣١٣) فقرة (٤) من قانون العقوبات المصري على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية . . . . الرابع أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودية أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى . . . » . كما نصت المادة (٣١٦ مكرر) ثالثاً/ ثانياً على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سبع سنوات . . . ثانياً على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته . . . » كما عاقبت المادة (٣١٧/ أولاً) من القانون نفسه من يرتكب السرقة في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته .

---

(١) الدستور المصري لعام ١٩٧١م .

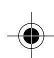

ويقصد بالمسكن هو كل مكان مغلق معد للسكن يملكه أحد الأشخاص بغض النظر عن مدة إقامته فيه ولا يجوز للغير الدخول إليه إلا بإذن صاحبه فهو مستودع لأسراره ويستمد حرمته من حرمة صاحبه .

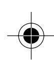
وقد كفل النظام السعودي للمساكن حرمتها . فحرم دخولها إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة في النظام . حيث نص في المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة على أنه «للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي بينها النظام ، وتنص المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية على أن «للأشخاص ومساكنهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها» . وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة . وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى .

كما نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المدة (٨٠) على أن « تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة ، أو بإشتراكه في إرتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . وللمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل انه استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة، وفي جميع الأحوال يجب أن يعد محضراً عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بُنيّ عليها ونتائجه ، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام» .

وللمسكن حرمة مستمدة من حرمة مالكه أو حائزه سواء كان يقيم به إقامة دائمة أو مؤقتة كما تمتد حرمة المسكن لتشمل كافة ملحقاته ، كما تتمتع عيادة الطبيب ومكتب المحامي بحرمة مستمدة أيضاً من شخص مالكها نظراً لاتصال ذلك بحياة مالكها الخاصة[١] .

(١) محمد محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة ، مرجع سابق ، ٢٠٠١، ص ٦-٧ .



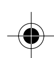

١ . ٤ . ٢ الحق في حرمة المراسلات والمحادثات

يقصد بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء تلك المرسلة بطريق البريد أو بواسطة شخص يقوم بنقل تلك الرسائل وينصرف معنى المراسلات أيضاً إلى البرقيات(١).

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٤٥) على أن « للمراسلات البريدية والبرقية حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة » وينص النظام الأساسي للحكم في المملكة في المادة (٤٠) على أن » المراسلات البرقية ، والبريدية ، والمخابرات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرتها ، أو تأخيرها ، أو الإطلاع عليها ، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام » . أما نظام الإجراءات الجزائية السعودي فينص على «للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال ، حرمة فلا يجوز الإطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبَّب ولمدة محددة ، وفقاً لما ينص عليه هذا النظام » . وتعد الرسائل ترجمة مادية لرأي خاص أو لأفكار شخصية ولا يجوز لغير طرفي الرسالة معرفتها وإذا قام أحد الأشخاص بالإطلاع عليها فإنه يعد منتهكاً لحرمة المراسلات ومن ثم يعد منتهكاً لحرمة الحياة الخاصة وسبب ذلك هو أن هذه الرسالة قد تتضمن أسراراً وأموراً تتعلق بخصوصيات طرفي الرسالة فلا يجوز الإطلاع عليها(٢).

وللرسائل حرمة من لحظة إرسالها من المرسل حتى لحظة وصولها إلى المرسل إليه ، وإذا كانت مغلقة وما زالت في الطريق لم تصل إلى المرسل إليه فلا يجوز فضها ومعرفة محتواها ، ومن يرتكب ذلك الفعل وهو فض هذه الرسالة والإطلاع على محتواها يعد مرتكباً لجريمة الإعتداء على حرمة المراسلات . ولقد تبنى القضاء الفرنسي

(١) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الطباعة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٣ . ص ٥٧٨ . انظر أيضاً محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ١٧ .
(٢) محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ١٧ . انظر أيضاً علي عبدالقادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧ . ص ٤٧ .



مبدأ عدم جواز تصوير أية عبارات تحويها رسالة أو واردة على المظروف حال إرساله لأن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ سرية المكاتبات أو المراسلات . وقد جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل بالنص على ذلك في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الفرنسي باعتبار أن واقعة فتح المراسلات تشكل جريمة ويجب لقيامها توافر ركني الجريمة وهما المادي والمعنوي ويتكون الركن المادي من نشاط إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية ، أما الركن المعنوي فيتكون من القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة . أما المحادثات الشخصية فهي تعني الحديث والأحاديث الشخصية تشمل المكالمات الهاتفية وهي تعد من وسائل الحياة الشخصية الخاصة للأفراد ويتم خلال هذه المحادثات والمكالمات الهاتفية تبادل بعض المعلومات والأسرار والأفكار المتعلقة بطرفي المكالمة أو الحديث دون حيطة أو حذر بعيداً عن شبهة التنصت ، ومن هنا أضاف المشرع الحماية على هذه الأحاديث والمكالمات الشخصية حماية لحقوق الأفراد في خصوصية أحاديثهم ومكالماتهم[١] .

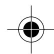
وقد استقر القانون المقارن على أنه لكي يتحقق الاعتداء على حرمة حياة الشخص الخاصة فيما يتعلق بحرمة المحادثات الشخصية أو الخاصة التي يجريها هو أن تصور هذه الأحاديث أو المحادثات في مكان خاص وأن تتصل بشخص المتحدث وبأمور خاصة ليس من حق الآخرين الحصول عليها أو معرفتها . ولقد أحاط المشرع المصري في الدستور وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري والسعودي في النظام الأساسي للحكم وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي وكذا المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، كما بينا آنفاً المحادثات والأحاديث الشخصية الخاصة بحرمته وذلك إذا تمت في مكان خاص . وسبب ذلك أن طرفي الحديث أو المكالمة قد ائتمن كل منهما الآخر على أسرار حياته .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية بأن الحماية الدستورية تنطبق على الحديث الشخصي بغض النظر عن المكان الذي صدر فيه[٢] .

---

(١) انظر محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٩ . انظر أيضاً محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٧٨٩ . انظر أيضاً أحمد فتحي سرور ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م . ص ٥٥ .

(٢) وفي هذه الواقعة أو القضية كان أساس التجريم القيام بوضع آلة التسجيل خارج منزل المتهم=


١ . ٤ . ٣ الحق في حرمة الحياة العائلية

إن حرمة حياة الشخص العائلية تعد عنصراً أساسياً وهاماً من عناصر الحق في الحياة الخاصة، ولقد أجمع الفقه القانوني والمحاكم على تأكيد حق الإنسان في حماية أسراره العائلية. وعلة ذلك هو أن حياة الإنسان العائلية هي جزء هام من حياته بشكل عام.

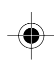
فالأسرار العائلية هي في غاية الأهمية للشخص ويحتاج إلى إحاطتها بالكتمان وحفظها بعيداً عن معرفة الناس، ولا يصح بأي حال من الأحوال أن تكون علاقات الشخص وحياته العائلية مجالاً للنشر، وإذا تم ذلك فهو يشكل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة بالاعتداء على حياة الإنسان العائلية [١].

وقد حرمت التشريعات المختلفة ذلك الانتهاك وذلك حفاظاً منها على حرمة الحياة العائلية للإنسان لأنها تحمل بين جنباتها أسراراً تمس الأخلاق والشرف والعلاقات الأسرية والاجتماعية، وهي أسرار ذات أهمية كبيرة للإنسان داخل المجتمع وهو الأمر الذي دعا بالمشرعين إلى إحاطتها بالحماية ووضع عقوبات لأي تجاوزات على حق الإنسان في حماية أسراره العائلية وحماية حرمة حياته العائلية[٢].

= بطريقة تسمح بتسجيل ما يحدث داخل ذلك المسكن من أحاديث، وهنا وعلى الرغم من أن الواقعة لا تشمل اختراقاً مادياً لمنزل المتهم إلا أن المحكمة العليا قد تركت المعيار السابق الذي يربط بين فكرة حماية الحق في الحياة الخاصة وفكرة حماية الملكية أو الحيازة الخاصة لذلك فقد أكدت المحكمة العليا أن كل حديث شخصي ولو في مكان يرتاده الجمهور قد تشمله الحماية الدستورية وعلة ذلك التأكيد كان مصاحباً لقضية تلخص وقائعها في وضع جهاز للتصنت والتسجيل في كابينة هاتف عام. وقد رفضت المحكمة العليا الحجة القائلة بعدم وجود إعتداء على الملكية الخاصة وقالت بأن التعديل الدستوري الرابع للدستور الأمريكي يحمي الناس لا الأمكنة وأفادت بأنه لم يعد هناك محل للتقيد بفكرة الإعتداء على المكان الخاص. انظر محمد محمد الشهاوي المرجع السابق، ص ١٣ . انظر أيضاً أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٥٨ . انظر أيضاً ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٢٤٧ .

(١) محمد محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها. انظر أيضاً محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٨١ .

(٢) محمد محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص ٢٥ .


١ . ٤ . ٣ الحق في حرمة الحياة الصحية

تعد الحالة الصحية للإنسان وتاريخه المرضي والأمراض التي عانى أو يعاني منها وأسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العلاجات التي يخضع لها عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان.

وسبب ذلك أن الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص عادة في عدم كشفها لأحد . وبالتالي فقد جرم المشرعون أي إفشاء لهذه الأسرار المتعلقة بالحالة الصحية للشخص[١].

١ . ٤ . ٥ الحق في حرمة صورة الإنسان

للإنسان الحق في منع التقاط صور له دون الحصول على موافقته وكذلك نشرها . ولقد نصت المادة (٣٦) من قانون حق المؤلف المصري أنه «لا يجوز نشر صورة الشخص دون إذنه»[٢] .

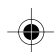
فالصورة هي إحدى عناصر الحياة الخاصة للإنسان وللإنسان الحق في حرمة صورته وعدم التقاطها أو نشرها بغير إذنه ، وانتهاك ذلك أو الاعتداء على صورة الإنسان يعد انتهاكاً لخصوصية الإنسان وانتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة له .

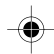
---

(١) محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ . انظر أيضاً محمود عبدالرحمن محمد ، المرجع السابق ، ص ١٨٢ .

(٢) محمد محمد الشهاوي ، المرجع السابق ، ص ٣١ . انظر أيضاً مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون طبعة ، ٢٠٠٠م . ص ١١١- ص١١٤ . انظر أيضاً

J . Strauss, and K, Rogession, Policies for online privacy in the United States and the European Union University of Washington Press, 2000, at 16.




١ . ٤ . ٦ الحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها

اتجهت التشريعات المقارنة إلى حماية الأسرار المهنية ويعتبر الإخلال بواجب كتمان وحفظ الأسرار المهنية جريمة تعرض مرتكبها للعقاب[١] .

ويقصد بإفشاء الأسرار المهنية الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته مع توافر القصد الجنائي[٢] .

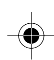
ولقد نص المشرع المصري في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات على جريمة إفشاء الأسرار إذ نص في المادة المذكورة على أن » كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أُتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري ، ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة « .

كما نص المشرع المصري أيضاً في المادة (٦٥) من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٦٨م بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أن «الموظفون المكلفون بخدمة عام لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم » . كذلك نصت المادة (٦٦) من ذات القانون على انه لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها

---

(١) ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

(٢) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص ٧٥ . انظر أيضاً هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٢م ، ص ١٠ وما بعدها .
انظر أيضاً
Jack E, Brown, Jurisdiction to prosecute crimes committed by use of the Internet , 38, Jurimetrics J. 611, 1998.


ولو بعد انتهاء خدمة أو زوال صفة ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى طُلب منهم ذلك ممن أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم» .

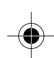
٢ ـ صور جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت

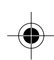
ستناول في هذا المبحث بعض صور جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت .

٢ . ١ جريمة الإطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية

تتحقق هذه الجريمة بالإطلاع غير المشروع على أسرار الأشخاص المخزنة في الحاسب الآلي مما يمثل إعتداءً على حياتهم الخاصة وانتهاك لحرمة أسرارهم ومحل الإطلاع هنا هو بيانات ومعلومات شخصية وخاصة يريد صاحبها إبقاءها سرية، وبالتالي لا تتحقق هذه الجريمة عندما يكون الإطلاع فيها مباحاً للكافة[(١)] . وتتحدد صورة هذا السلوك غير المشروع بواقعة الإطلاع التام بشكل كلي أو جزئي على تلك الأسرار الخاصة ، بحيث يتشكل اليقين بعلم الفاعل بها وبفهمها، أما إذا كانت تلك البيانات والمعلومات بلغة لا يفهمها الفاعل لم يتحقق الإطلاع[(٢)] . ويجب أن يكون هذا الإطلاع غير مشروع، وأن يتم من شخص غير مرخص له قانوناً بالدخول إلى تلك المعلومات والبيانات الشخصية ، ولذا لا يتصور إرتكاب هذا الفعل من الشخص المخول له تخزين وحفظ هذه البيانات والمعلومات الخاصة ، أو تصنيفها، أو إجراء أية معالجة آلية بها .

(١) أسامة أحمد المناعسة وآخرون ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، مرجع سابق . ص ٢١٨ .
(٢) كما لا يتحقق الإطلاع إلا بتكامل الصورة وترابط أجزائها المختلفة ، أما إذا لم يكن ما اطلع عليه الفاعل سوى أجزاء غير مترابطة وغير ذات معنى لم يتحقق الإطلاع أيضاً . انظر أسامة المناعسة ، مرجع سابق ص٢١٩ .




ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق الإطلاع المجرد ، أي أن يكون قصد الفاعل مجرد الإطلاع على تلك المعلومات والبيانات الشخصية ومجرد العلم الشخصي ، فإذا تجاوزت نيته إلى استغلال تلك البيانات والمعلومات إلى أغراض غير مشروعة خرجنا من هذه الصورة إلى صورة أخرى قد تشكل جريمة الإفشاء، أو التهديد أو الابتزاز وهو ما سنتناوله فيما بعد .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بعلم الجاني بأنه يقوم بالإطلاع غير المشروع على أسرار الأشخاص المخزنة في الحاسب الآلي مما يمثل انتهاكاً لحرمة أسرارهم واتجاه إرادته إلى ذلك .

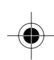
أما وسيلة الجاني في الإطلاع على تلك البيانات والمعلومات الشخصية فتتخذ طريقتين هما : الأولى طريقة مباشرة تتمثل في الدخول إلى البيانات أو المعلومات الشخصية بواسطة الحاسب الآلي ذاته ، أما الطريقة الثانية فهي تتمثل[1] بالاختراق عبر شبكة الإنترنت للوصول إلى تلك البيانات والمعلومات الشخصية . وقد نص قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤م في المادة (٢٢٦/ ١٧) منه على «معاقبة كل من أجرى أو طلب إجراء معالجة آلية للمعلومات الاسمية دون أن يأخذ كل الاحتياطات الكافية والضرورية لأمن هذه المعلومات ، وعلى وجه الخصوص منع تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك » . وهذا النص وإن كان يجرم عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكافية لضمان أمن هذه البيانات والمعلومات إلا أنه لا يجرم الشخص الذي أطلع على تلك البيانات والمعلومات السرية . ويجدر بالذكر أن الإطلاع المجرد على البيانات والمعلومات السرية غير مجرم في القانون المقارن

(١) أسامة المناعسة ، المرجع السابق . ص ٢١٩ . انظر أيضاً محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، مرجع سابق ، ص ٨٨ . انظر أيضاً

Marc, S Friedman, and Kristin Bissinger , Infojacking : Crimes on the Information super Highway, S.J. Proprietary Rts, 2,2, (1997).

Neal Kumar Katyal, Criminal Law in Cyber Space, 149 U.Pa. L. Rev. 1003, 1013 (2001).

Jo _ Ann M. Adams, Comment , Controlling Cyberspace: Applying the Computer Fraud and Abuse Act to the Internet , 12 Santa Clara Computer and High Tech. L .J. 403, 409 (1996).


ويعود ذلك إلى عدم تحقق ضرر جراء هذا السلوك ، ومع ذلك نرى أن هذا السلوك المتمثل في الإطلاع المجرد يجب تجريمه صراحة إذ أنه ينتهك حرمة الحياة الخاصة للأفراد وهي حرمة تحميها الدساتير والقوانين المختلفة[١] .

٢ . ٢ جريمة جمع بيانات شخصية بدون ترخيص

وتتحقق هذه الجريمة بالجمع والتخزين لبيانات شخصية تخص أشخاصاً بعينهم ويتم هذا الجمع أو التخزين بصورة غير قانونية من أشخاص أو جهات ليس لهم الحق في القيام بهذا الجمع أو التخزين لهذه البيانات[٢] .

وهذا الجمع أو التخزين للبيانات الشخصية بأساليب غير مشروعة يشكل إعتداء وتهديداً للحياة الشخصية للفرد وبياناته الشخصية . ويعد من قبيل هذه الأساليب غير المشروعة مراقبة واعتراض وتفريغ وقراءة الرسائل المتبادلة عن طرق البريد الإلكتروني والتوصل بشكل غير مشروع إلى ملفات تعود لآخرين . وغير ذلك من الأساليب التي يتمكن الجاني بواسطتها من جمع بيانات بشكل غير مشروع كالتصنت على الهاتف أو الغش أو تسجيل المكالمات دون الحصول على إذن مسبق من القضاء[٣] . ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بجمع أو تخزين البيانات الشخصية لأشخاص آخرين وبشكل غير مشروع من قبل أشخاص لا يحق لهم القيام بذلك الفعل . أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بعلم الجاني أنه يقوم بجمع أو تخزين هذه البيانات الشخصية بشكل غير مشروع واتجاه إرادته إلى ذلك .

---

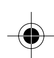
(١) أسامة المناعسة ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ . انظر أيضاً هشام محمد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص ٣٥٨ . انظر أيضاً .

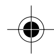
Stephen P, Heymann, Legislating Computer Crime, 34 Harv. J.on Legis, 373, 373 _91 (1997).

Bob Drogin, U.S. Scurries to Erect Cyber _ Defences Security : As Threat Rises, Government Task Force Prepares for Internet Combat, L.A. Timer, October 31,at A.I.

(٢) عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

(٣) عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق . ص ٢٥٨ .




وعلى الرغم من صعوبة التمييز بين ما يعد من البيانات الشخصية وبين ما لا يعد كذلك ، إلا أن البعض يرى أن من شأن استخدام الحاسبات الآلية كبنوك للمعلومات أن يمكن الجاني من التعرف إلى السمات الشخصية التي تميز الفرد الذي تعود إليه هذه البيانات مما يمثل انتهاكاً للحياة الخاصة للشخص[١] .

وتكمن الخطورة في هذا الفعل في إمكانية استخدام تلك المعلومات السرية ذات العلاقة بالحياة الخاصة لتحقيق أغراض غير مشروعة كتهديد أو ابتزاز صاحبها ، كما يمكن أن تكون عرضة للفقد أو الإطلاع عليها من قبل الآخرين . لهذا تبرز علة تجريم هذه الأفعال .

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤م على أنه «يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني فرنك فرنسي على تخزين معلومات اسمية في ذاكرة الآلة دون موافقة صريحة من صاحب الشأن متى كانت تلك المعلومات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية ، وذلك في غير الأحوال الواردة في القانون وينطبق ذلك على المعلومات الاسمية المتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير المحكوم بها » كما يعاقب قانون العقوبات الفرنسي أيضاً في المادة (٢٢٦/ ١٨) كل جمع لمعلومات اسمية بطريق التدليس أو الخديعة أو أي طريق غير مشروع[٢] .

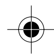
٢ . ٣ جريمة التهديد بالاستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية

تتحقق هذه الجريمة بالتهديد بالاستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية وهذا يشكل اعتداءً وانتهاكاً للحياة الخاصة للأشخاص . حيث يستغل مرتكب هذه الجريمة

---

(١) عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق . ص ٢٥٨ .

(٢) عمر فاروق الحسيني ، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي ، ص ٥٨ . انظر أيضاً أسامة المناعسة ، المرجع السابق . ص ٢٣٠ . انظر أيضاً محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥م . ص ٧٢ وما بعدها . انظر أيضاً حسام الدين الأهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الثانية والثلاثون ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٠ م ، ص ٣٧ وما بعدها .


ما يحصل عليه من أسرار ذات علاقة بالحياة الشخصية للأشخاص في الحصول على فوائد مادية أو معنوية وذلك عن طريق قيامه بتهديد أصحاب هذه الأسرار بإفشائها في حالة عدم تلبيتهم لمطالبه[١] .

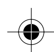
وحتى تتحقق هذه الجريمة لا بد أن تكون للجاني القدرة على تنفيذ ما هدد به والذي يتمثل في إفشاء سر للمهدد يحرص على ألا يطلع عليه أحد . وأن يكون الجاني قادراً على ذلك بإطلاعه التام على المعلومات والبيانات السرية ، وأن يكون لديه القدرة اللازمة لإفشاء المعلومات السرية متى ما شاء ذلك . أما إذا كانت المعلومات التي بحوزة الفاعل مباحة ومعلنة وغير سرية ، أو لا يهم صاحبها أن تبقى سرية أو أن يتم الإعلان عنها ، فإن فعل التهديد لا يتحقق ، كما لا يتحقق التهديد إذا لم يحدث إفشاء تلك الأسرار الخوف والرهبة لدى صاحب الأسرار في ضوء ما يتضمنه إفشاؤها من أضرار معنوية أو مادية ، ويشترط أيضاً أن يكون الغرض من التهديد هو الحصول على منفعة مادية أو معنوية من الشخص المهدد بإفشاء أسراره .

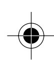
ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الفاعل بتهديد شخص آخر بإفشاء أسراره التي تحصل عليها إذا لم يحصل على منفعة مادية أو معنوية يرغب في تحقيقها . أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق في علم الجاني بأنه يقوم بتهديد شخص آخر بإفشاء أسراره الشخصية إذا لم يحقق مطالبه واتجاه إرادته إلى ذلك[٢] . وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة (٣٠٩) مكرر (أ) على أنه «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل» .

« والطرق المشار إليها » الواردة في النص المذكور تنصرف إلى ما سبق أن ورد في المادة (٣٠٩) من نفس القانون وهي استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات ، والتقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص وهي كلها طرق لا تتماشى مع جرائم

---

(١) محمد أمين الشوابكه ، جرائم الحاسوب والإنترنت ، المرجع السابق ، ص ٨٩ . انظر أيضاً أسامة المناعسه ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦- ٢٢٧ .
(٢) أسامة المناعسة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ .




المعلوماتية التي تستخدم الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت . وتبدو الحاجة ماسة هنا إلى تعديل نص المادة المذكورة لتشمل تجريم جميع أصناف التهديد بالحصول على منفعة غير مشروعة بالتهديد بإفشاء أية معلومات أو بيانات سرية ذات علاقة بالحياة الخاصة للأفراد أياً كانت الوسيلة (١) .

٢ . ٤ جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات

يعد إفشاء البيانات الشخصية السرية سواء تم عن طريق الخطأ أو بقصد التشهير والإساءة أو التهديد بنشرها من صور الاعتداءات التي تمس الحياة الخاصة للإنسان لأن قيام شخص ما بإيداع بياناته لدى مؤسسة ما وقيام تلك المؤسسة خطأ أو بقصد التشهير به والإساءة إلى سمعته تعد من الجرائم التي تمس حياته الخاصة(٢) . والمتصور في هذه الجريمة أن يتم الجمع والتخزين والمعالجة لبيانات شخصية بصورة مشروعة ولكن يتم إفشاؤها من قبل القائمين على حفظها بشكل غير مشروع أو مع إساءة استخدامها من قبلهم بصورة أو بأخرى . ففي هذه الصورة من صور الإعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص لا يكون إطلاع الفاعل على الأسرار الخاصة المخزنة على الحاسب الآلي مجرداً ، وإنما لتحقيق غرض وهدف آخر ألا وهو إفشاء تلك الأسرار بما تتضمنه من بيانات ومعلومات شخصية .

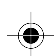
وهذا السلوك الإجرامي يحدث إما من الشخص الذي تتاح له بحكم عمله الإطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة والسرية كموظف في إدارة الأحوال المدنية ، أو موظف في عيادة أو محكمة أو مستشفى .

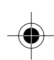
ويمكن أن يكون فعل الإفشاء موجهاً لشخص معين بذاته ، أو أشخاص معينين ، يرغب مرتكب الجريمة في إخبارهم ، كما يمكن أن يكون هذا الإفشاء للسر بشكل عام ، بحيث يستطيع الجميع معرفته والعلم به ، كنشر الأسرار في شبكة الإنترنت

---

(١) أسامة المناعسة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

(٢) محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، المرجع السابق . ص ٣٧ . انظر أيضاً ممدوح البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .




بحيث يستطيع أي شخص أن يطلع على هذا السر(١) . ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر صورتين :

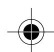
الصورة الأولى : فعل الحيازة للبيانات ، فيجب أولاً إثبات واقعة حيازة الجاني لهذه البيانات الشخصية حتى يتسنى له تصنيف هذه البيانات أو نقلها أو علاجها .

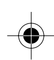
أما الصورة الثانية : فهي فعل إفشاء تلك البيانات للغير الذي لا يكون له حق الإطلاع عليها ، فإذا كان فعل الإفشاء لشخص من حقه الإطلاع على هذه البيانات ، فإن الركن المادي لا يعد متوافراً وبالتالي لا تتحقق الجريمة .

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام ، والذي يقوم بتوافر العلم والإرادة . فيتعين أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بإفشاء بيانات اسمية تشكل اعتداءاً على الاعتبار أو الشرف أو الحياة الخاصة للأفراد ، كما يتعين أيضاً أن تتجه إرادته نحو فعل ذلك .

ولا شك أن الشخص صاحب الأسرار الخاصة قد يتضرر ضرراً كبيراً مادياً أو معنوياً إذا ما أقدم الغير على إفشاء أسراره ، وهو ما دفع المشرعون في العديد من الدول إلى إصدار نصوص تجريمية لمثل هذه الأفعال . وقد نص قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٩٤م المادة (٢٦٦/ ٢٢) على «معاقبة كل من كان قد استقبل بمناسبة تخزين المعلومات أو تصنيفها معلومات سرية خاصة ذات اعتبار لأصحابها ومن شأن إفشائها إلحاق الضرر بهم ، وقام بنقل تلك المعلومات السرية الخاصة إلى من لا حق له بالإطلاع عليها» ، كما عاقبت المادة ذاتها الشخص المكلف إذا نتج الإفشاء عن إهمال أو تقصير منه ولكن بعقوبة مخففة . كما عاقبت المادة (٣٢٣ / ١) من ذات القانون بالسجن وبالغرامة (١٠٠,٠٠٠) فرنك كل من أجرى أي نشر أو فضح أو تزوير في كل أو جزء من النظام المعالج آلياً(٢) . ونرى أن اشتراط المشرع الفرنسي أن يلحق الشخص الذي تعود له البيانات أو المعلومات التي تم إفشاؤها ضرر ليس في محله . ونرى أن هذه الجريمة

(١) محمود أحمد عبابنه ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ وما بعدها .
(٢) أسامة أحمد المناعسة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ وما بعدها ، انظر أيضاً أسامة عبدالله قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، المرجع السابق ، ص ٣٩ وما بعدها .




يجب أن تتوافر في حق الشخص الذي قام بهذا الإفشاء باعتباره منتهكاً لواجبات وظيفته أو مهنته التي تلزمه وتوجب عليه عدم الإفشاء . خاصة أن معيار «الضرر» هو معيار غير محدد ويختلف من شخص لآخر ، فنرى أن يحل محله معيار « المصلحة العامة » ومن هنا يجوز إفشاء هذه البيانات إذا كان ذلك لغرض الصالح العام .

أما القانون المصري فإن النصوص التقليدية تعجز عن استيعاب سلوكيات الإفشاء والنقل للأسرار والتي تستعمل في إرتكابها التقنية الحديثة ، ذلك أن المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه :

أ ـ استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

ب ـ التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص .

فإذا حددت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته . ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة أو إعدامها . كما تنص المادة (٣٠٩) مكرر (أ) على أنه » يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة وكان بغير رضاء صاحب الشأن .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه . ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته . ويحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها مما

يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها . كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

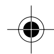
أما المشرع الإماراتي فقد كفل حماية الحياة الخاصة للمواطنين حيث نصت المادة (٣٨٧) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة » .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تنبه المشرع الأمريكي لخطر إفشاء المعلومات على الحياة الخاصة فنص في القانون الذي أصدره سنة ١٩٧٤م لمعالجة جرائم نظم المعلومات، حيث نص في المادة (٥٥٢/ أ) منه على أنه » لا يجوز لأية جهة أن تفشي أي معلومات يتضمنها نظام للمعلومات بأي وسيلة من الوسائل لأي شخص أو لأية جهة أخرى ما لم يكن ذلك بناء على طلب كتابي بموافقة صاحب الشأن الذي تتعلق به المعلومات. مع النص على استثناء ما يتعلق بالمصلحة العامة أو بناء على أمر المحكمة[(١)] .

ومن النصوص السابقة نجد أن هناك قصوراً فيها ، إذ أنها تتحدث عن صور أو صوت فقط في حين أن الحياة الخاصة للأفراد لا تتعلق فقط في ا لصوت والصورة ، بل تمتد لتشمل المحررات المكتوبة أو المسجلة ، وخاصة أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات ، الشيء الذي يوضح الحاجة الماسة نحو تطوير وتعديل هذه النصوص لتشمل التطورات التقنية الشاملة والمتسارعة في أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات[(٢)] .

(١) طارق أحمد سرور ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩١م . ص ٢٠٥ .

(٢) عبدالله فهد الشريف ، جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعاً ، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة : الإتجاهات والسمات ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، ٢٥-٢٨ سبتمبر ، ٢٠٠٥م ، ص ٣٣٤ . انظر أيضاً نائل عبدالرحمن صالح ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠م . ص ٢١٧ . انظر أيضاً أحمد عبدالكريم سلامة ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠ . ص ٢٣ .


٣ ـ حماية التشريعات الجنائية الوطنية للحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت

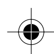
لم تتفق التشريعات الوطنية في الدول المختلفة على طريقة موحدة لحماية الحياة الخاصة ، فمن هذه التشريعات من أوجد قوانين خاصة بها ، وأخرى لم تفعل واكتفت بالنصوص الموجودة في القوانين التقليدية ، وسنتناول في هذا المبحث موقف التشريعات في بعض الدول الصناعية من الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد إضافة إلى موقف التشريعات في بعض الدول العربية في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .

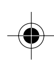
٣ . ١ موقف تشريعات بعض الدول الصناعية

لم تسلك الدول الصناعية مسلكاً موحداً في حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، حيث نصت بعض الدول الصناعية على حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت في دساتيرها . حيث كفلت دساتير بعض الدول الصناعية كالنمسا والبرتغال وإسبانيا حماية المعلومات والبيانات الشخصية والتي تخضع للمعالجة الإلكترونية . أما الدول الصناعية الأخرى فقد وضعت تشريعات خاصة لحماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ، وسنقوم فيما يلي باستعراض حماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي والإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا كأمثلة للدول الصناعية في هذا الشأن.

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية

هناك أكثر من قانون لحماية البيانات والمعلومات وحق الإنسان في حياته الخاصة . فكان أول قانون صدر بهذا الخصوص عام ١٩٧٠م لحماية البيانات والمعلومات وحق الوصول إليها لتصحيح البيانات والمعلومات غير الصحيحة ، ثم أصدرت الولايات المتحدة قانوناً خاصاً لحماية الحياة الخاصة في عام ١٩٧٤م . (Privacy Act of, 1974)




وهو يعد من التشريعات المتقدمة في حماية الحياة الخاصة للأفراد من إفشاء المعلومات الخاصة بهم [١] . وكان الهدف من هذا القانون هو تقرير حماية لكل شخص من الإعتداء على حياته الخاصة والمخزنة في الحاسب الآلي . فقد نصت المادة (٥٥٢/ أ) منه على أنه «لا يجوز لأي جهة أن تفشي أي معلومات يتضمنها نظام للمعلومات بأي وسيلة من الوسائل لأي شخص أو لأي جهة أخرى ما لم يكن ذلك بناء على طلب كتابي بموافقة صاحب الشأن الذي تتعلق به المعلومات ، مع استثناء ما يتعلق بالمصلحة العامة أو بناء على أمر من المحكمة .

وقد تضمن هذا القانون على العديد من الضمانات في مجال حماية البيانات والمعلومات الشخصية من أخطار بنوك المعلومات ومن هذه الضمانات :

١ ـ اشتراطه لانتقال البيانات الموافقة الكتابية من صاحبها سواء تم هذا الانتقال داخل الإدارة أو خارجها مع استثناء حالة التبادل من خلال الاستخدامات الروتينية الذي تتطلبه أعمال الموظفين لتخزين البيانات والمعلومات .

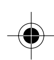
٢ ـ ألزم هذا القانون جميع الجهات الحكومية التي تقوم بعملية جمع البيانات والمعلومات بضرورة إعلام الأشخاص الذين تخصهم هذه البيانات والمعلومات وغرض هذا الجمع وكذلك إبلاغهم بحقوقهم في هذا المجال .

٣ ـ أعطى هذا القانون الحق لكل شخص في أن يعلم ويطلع على البيانات والمعلومات الخاصة به مع إعطائه الحق في طلب تصحيح ما ورد فيها من أخطاء مع الإلزام بإبلاغ هذا التصحيح للغير الذي سبق وأن تعامل على

---

(١) محمود أحمد عبابنة ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، المرجع السابق ، ص ٧٦ وما بعدها .
انظر أيضاً محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية ، المرجع السابق ، ص ٧٧ وما بعدها .
انظر أيضاً

Robin K, Kutz, Note, Computer Crime in Virginia: A Critical Examination of the Criminal offerses in the Virginia Computer Crimes Act, 27 WM. And Mary L.Rev. 783, 789 _ 95(1986).


أساس البيانات الخاطئة مع منح الشخص الذي يرفض طلبه بالتصحيح من جهة الإدارة الحق في أن يلجأ للقضاء لكي يبت له فيه[١] .

ثم صدر قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية لعام ١٩٨٦م (Electronic communications Privacy Act. of, 1986) ويسعى هذا القانون لمكافحة نشاطات اختراقات الحاسبات الآلية ، وتمكين السلطات العامة من استخدام المراقبة الالكترونية (Electronic Surveillance) عند التحقيق في جرائم الحاسب الآلي[٢] . كما أن المدعين العامين الفدراليين يستخدمون هذا القانون ضد مرتكبي جرائم قرصنة القنوات الفضائية المشفرة ، إضافة إلى استعمال الأجهزة المستخدمة في هذه القرصنة[٣] . ويجرم هذا القانون الدخول غير المشروع لتخزين الاتصالات ، وكذلك الدخول العمدي غير المشروع إلى خدمات الاتصالات الالكترونية ، بالإضافة إلى مجاوزة الدخول غير المشروع والاستيلاء على الاتصالات الالكترونية أو التلاعب بها أو تجنب الدخول إلى أسلاك الاتصالات أو الاتصالات الالكترونية في التخزين الالكتروني ، ويسمح هذا

---

(١) محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، المرجع السابق ص ٧٧ انظر أيضا عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، المرجع السابق ، ٢٨٤ وما بعدها . انظر أيضاً Jerome Y . Roache, Computer. Crime Deterrence, 13AM J. Crim.L., 391-392, (1986)

(2) 18 U.S.C .No. 2516(3)(2000)(granting law†enforcement officers the power to file an application to a federal judge to get authorization to intercept electronic communications where such interception may provide evidence of any federal felong).

كذلك فقد حكمت إحدى المحاكم الفدرالية الأمريكية في إحدى القضايا بأن المحادثات الهاتفية الي يستخدم لاجرائها هاتف خلوي (cordless phone) ليست محمية بموجب هذا القانون وبالتالي يمكن مراقبتها دون الحصول على إذن قضائي انظر

United states V. Fregoso, 60 F.3d, 1314) 8th Cir. 1995.

(3)Unites states V. chick , 61 F. 3d 682, 687-88 (9th Cir.1995) (Permitting government to use ECPA to prosecute defendant for pirating modified satellite descramblers), and United States V. Harrel, 983 F.2d 36, 37 _ 38 (5th Cir. 1993) (acknowledging ECPA's Proper application to modified satellite descramblers.

القانون ببث محتوى الاتصالات في حالة ما إذا كانت هناك حوادث عرضية وضرورية لأداء الخدمة أو لحماية الحقوق والأموال من مزودي الخدمة (service providers)[١] . .

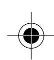
وتتراوح العقوبات الجنائية وفقاً لهذا القانون بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات وبغرامة تصل إلى ١٠,٠٠٠ دولار[٢] . ثم أصدرت الولايات المتحدة تشريعاً خاصاً لحماية البنى التحتية للمعلومات في عام (١٩٩٦م) (National Information Infrastructure Protection Act. of, 1966) ويوفر هذا القانون الحماية في مواجهة جرائم الاعتداء على الحاسبات الآلية المتمتعة بالحماية (Protected Computers) وهي الحاسبات الآلية المستخدمة في التجارة البينية بين أو الاتصالات بين الولايات ، ويشمل هذا القانون بالحماية لأي جهاز حاسب آلي مرتبط بشبكة الانترنت ، حتى لو كانت كل الحاسبات الآلية المشتركة في الجريمة موجودة في ذات الولاية[٣] . كذلك فإن قانون الوطنية الأمريكية (USA PATRIOT ACT) والذي صدر عام ٢٠٠١م قد تضمن تعديلات هامة على قانون البنى التحتية لحماية المعلومات لعام ١٩٩٦م . كذلك فقد تم إدخال تعديلات على قانون عام ١٩٩٦م في قانون تحسين الحماية الالكترونية، لعام ٢٠٠٢م (Act Cyber Security) والذي تم إصداره كجزء من قانون حماية الأمن الداخلي لعام ٢٠٠٢م[٤] (Homeland Security Act of, 2002).

(1) United states V. Petersen, 98 F.3d 502, 504 _ 05 (9th Cir.1996)(Upholding ECPA conviction for hacking into telephone system).

(2)18 U.S.C .No. 2520 (a) , 2707 (a) (2000), which authorize civil suits against any "person or entity " other than the United States, in violation of the ECPA's substantive provisions. The tenth Circuit was the first Federal court of appeals to hold the Police had violated Article (2701) by seizing Computer equipment that they should have known would hinder e-mail access of customers not connected with their investigation.

(3) Computer Crime and Intell. Legistlative Analysis , U.S.Dept of Justice, The Nat'l Info infrastructure Protection Act of 1996 Legislative Analysis, available at http://www.usdoj.gov/criminal/cybercrime/103 -anal.html. أنظر أيضاً USA Patriot Act of 2001, Pub.L.No.107-56, 814(d)(1) 115†stat.272, 384 (2001)

(4) Cyber Security Enhancement Act of 2002, Publ.L.No . 107 — 296, 116 stat . 2135, 2156) 2002.


وكذلك قد أصدرت الولايات المتحدة قانوناً لحماية خصوصية برامج الحاسب الآلي لعام ٢٠٠٤م . (Computer Software Privacy and Control act of, 2004) ويجرم هذا القانون أفعالاً كالدخول على ملفات الحاسب الآلي دون ترخيص ، ومن ثم إرسال معلومات حكومية سرية ، كذلك فإن هذا القانون يمنع الحصول على معلومات من المؤسسات المالية أو الحكومة الأمريكية ، أو أجهزة الحاسبات الآلية الخاصة المستخدمة في التجارة بين الولايات[١] كما يحظر هذا القانون الدخول والاطلاع غير المشروع على أجهزة الحاسب الآلي غير المتاحة لاستخدام الجمهور والعائدة ملكيتها للوزارات والمصالح الحكومية الأمريكية[٢] .

ويجرم هذا القانون أيضاً الدخول إلى حاسب آلي متمتع بالحماية دون تصريح بنية الاحتيال والحصول على شيء له قيمة ويجرم أيضاً عمليات الاختراق غير المشروع (Hacking) .

ويحظر قانون البنى التحتية لحماية المعلومات بث برنامج أو أمر أو شفره وبالتالي التسبب في ضرر لحاسب آلي يتمتع بالحماية[٣] .

ويطبق هذا القانون بغض النظر عن حصول المستخدم لتصريح بالدخول لهذا الحاسب المتمتع بالحماية . وبناء على ذلك يمكن تجريم العاملين داخل المؤسسة والمستخدمين المصرح لهم عن أي ضرر يلحق بحاسب آلي متمتع بالحماية .

---

(١) ففي قضية Am. Online V.LCGM قضت المحكمة بأن استعمال المدعى عليه (عضويته في AOL ، وهي إحدى شركات التزويد بخدمة الانترنت ، في جمع وتحصيل عناوين البريد الالكتروني للأعضاء الآخرين في AOL لغرض إرسال بريد الكتروني بأسلوب الجملة (bulk e-mail) أو ما يعرف بـ spam' ، يعد انتهاكاً لشروط العقد المبرم مع AOL ، وانتهاكاً للقانون الأميركي الذي يحظر الاطلاع غير المرخص والحصول على معلومات دون إذن .

(2) National information Infrastructure Protection Act, Publ. L.No.104 _ 294, 110 stat. 3488 No.102 (1) (c) (ii) (1996).

(3)18 U . S . C No. 1030 (a) (5) (A) _ (iii) (2000) (as a marked by USA PATRIOT Act of 2001, Pub.L.No. 107 _ 56, No. (a) (2) _ (3), 115 sat . 272, 382 (2001).

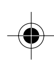
كما يحظر هذا القانون أيضاً الدخول العمدي غير المشروع والذي ينتج عنه ضرر حتى لو لم تتوفر نية إحداث ضرر . وتتراوح العقوبة الجنائية تحت قانون البنى التحتية لحماية المعلومات بالحبس لمدة لا تتجاوز عشر سنوات لمن يرتكب هذه الجريمة لأول مرة وتضاعف المدة عند التكرار[١] .

ثانياً : الجمهورية الفرنسية

في فرنسا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١٧ لعام ١٩٧٨م المتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات والحريات ، وتضمن الباب الأول من ذلك القانون مجموعة من المبادئ القانونية التي ذكرت أن المعالجة الالكترونية يجب أن تكون لخدمة المواطن ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتضمن اعتداءات على شخصيته أو حرياته وحياته الخاصة وفي الباب الثاني من ذلك القانون تم إنشاء ما أطلقت عليه اللجنة الوطنية الخاصة بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ووجوب استشارة اللجنة قبل معالجة البيانات[٢] .

وقد ورد على هذا القانون استثناءان : الأول يتعلق بحالة جمع البيانات الضرورية في إثبات الجرائم ، شريطة أن يكون هذا التخزين لدى جهات قضائية ، أو لدى السلطات العامة فلا يجوز لغير الجهات الحكومية وغير الجهات المشار إليها بصفة عامة إدخال مثل هذه البيانات إلى الحاسب الآلي الخاص بها ، والثاني يتعلق بحرية الصحافة بنشر البيانات والمعلومات الشخصية المعالجة في موضوع معين بشأن حرية التعبير[٣] .
وقد نص قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤م على معاقبة كل من كان قد استقبل بمناسبة تخزين المعلومات أو تصنيفها معلومات سرية خاصة ذات اعتبار لأصحابها

(١) ينص قانون الوطنية الأميركي (USA Patriot Act) على أن أي شخص يدان في جريمة حاسب آلي وفقاً لقانون الولاية يكون عرضة لتطبيق عقوبة أشد وفقاً لهذا القانون أنظر
USA Patriot Act of 2001, Pub.L.No. 107-56, No. 814 (d) (5(, 115 stat . 272, 384 (2001)
(٢) وقد قضت محكمة (Nantes) في عام ١٩٨٥م بإدانة شخص قام بإجراء معالجة الكترونية للبيانات الشخصية دون الإخطار المسبق لهذه اللجنة .
(٣) محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، مرجع سابق ص٧٦ انظر أيضاً حسام الدين الأهواني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي ، المرجع السابق ص ٣٧ .

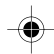

ومن شأن إفشائها إلحاق ضرر بهم ، وقام بنقل تلك المعلومات السرية الخاصة إلى من لاحق له بالاطلاع عليها ، كما جرم القانون الفرنسي في المادة (٢٢٦) منه التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام الصادر بصورة خاصة أو سرية دون موافقة المجني عليه ، وكذلك تجريم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخصية في مكان خاص دون رضاء منه ، كما عاقبت المادة ذاتها الشخص المكلف إذا نتج الإفشاء عن إهمال أو تقصير منه ولكن بعقوبة مخففة . كما نصت المادة (٢٢٦ / ١٩) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤م على أنه «يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني فرنك فرنسي على تخزين معلومات اسمية في ذاكرة الآلة دون موافقة صريحة من صاحب الشأن متى كانت هذه المعلومات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية ، وذلك في غير الأحوال الواردة في القانون وينطبق ذلك على المعلومات الاسمية المتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير المحكوم بها » .

كما يعاقب قانون العقوبات الفرنسي في المادة (١٨/٢٢٦) منه كل جمع لمعلومات اسمية بطريقة التدليس أو الخديعة أو أي طريق غير مشروع .

كما عاقبت المادة (٣٢٣/ ١) من القانون نفسه بالسجن والغرامة (١٠٠,٠٠٠) فرنك كل من أجرى أي نشر أو فضح أو تزوير في كل أو جزء من النظام المعالج آلياً .

ثالثاً : المملكة المتحدة

ليست هناك نصوص قانونية تتعلق باستقلالية الحق في الحياة الخاصة في المملكة المتحدة ، وفي إحدى القضايا (كوريلي ضد وول) (Correly V. Wool) قام المدعى عليه بنشر وبيع صور للمدعية دون الحصول على إذنها وهو ما دفعها إلى اللجوء إلى القضاء وطلب التعويض وإيقاف النشر والبيع ، وقامت المحكمة برفض الحكم لها بناءً على أن إدعاءها لا يرتكز إلى أي أساس قانوني ، وإنه ليس هناك نص قانوني يجرم نشر وبيع تلك الصور ، إضافة إلى أن نشر هذه الصور لا ينطوي على تشهير بالمدعية . وقد سار القضاء الانجليزي على هذا المنوال في أحكامه مستنداً في ذلك أن مبدأ الحق في الحياة الخاصة هي فكرة غير محددة ، وتتعلق بمسائل دستورية وسياسية ، وأنه لا


يوجد أساس قانوني لها ، وأنه من الصعوبة وضع فواصل بين ما يعد من العموم وما يعد من الخصوص[1] . ولكن مع ذلك توجد بعض النصوص المبثوثة التي تحمي الحياة الخاصة في القانونين الجنائي والمدني ، كالنصوص القانونية المتعلقة بالقذف والتشهير في قانون العقوبات الانجليزي ، والنصوص المتعلقة بالتعدي على ملكية الغير وقانون البريد لعام ١٩٦٧م . ومع ذلك فلازال هناك قصور في القانون الانجليزي في التعامل مع التطور التقني للحاسب الآلي والانترنت .

٣ . ٢ موقف بعض التشريعات العربية من الحق في حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت

التزمت غالبية الدول العربية الصمت حيال حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت واكتفت غالبية التشريعات العربية بالنصوص الخاصة بحماية الأسرار ، ولم تفرد التشريعات العربية قانوناً خاصاً لحماية خصوصية الإنسان كما فعلت بعض التشريعات في الدول الصناعية ، بل تناثرت الأحكام المتعلقة بخصوصية حياة الإنسان في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والشركات والقوانين المتعلقة بالبريد والاتصالات ، وبمجمل هذه التشريعات لم نجد نصاً قانونياً واحداً يتعلق بحماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .

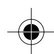
٣ . ٢ . ١ جمهورية مصر العربية

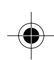
نص قانون العقوبات المصري في المادة (٣٠٩) مكرر على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه .

أ ـ استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

---

(١) محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، المرجع السابق ، ص ٧٧ وما بعدها .




ب ـ التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص . فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً . ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

وتنص المادة (٣٠٩) مكرر (أ) على أنه «يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبنية بالمادة السابقة وكان ذلك بغير رضا صاحب الشأن» .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

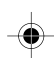
ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبنية بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته[١] .

ويحكم بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها » .

ويتضح من النصوص السابقة في قانون العقوبات المصري أوجه القصور في تلك النصوص ، إذ أنها تتحدث عن صور أو صوت فقط في حين أن خصوصية حياة الأشخاص لا تقف عند هذا الحد بل تمتد لتشمل غيرها من محررات مسجلة أو مكتوبة بأية وسيلة ، وخصوصاً أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات ، ومن هنا تبدو الحاجة ملحة نحو تعديل وتطوير تلك النصوص[٢] .

---

(١) مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، مرجع سابق ، ص ١١١ وما بعدها .
(٢) أسامة المناعسة وآخرون ، جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، مرجع سابق . ص ٢٢٢ وما بعدها .



٣ . ٢ . ٢ المملكة الأردنية الهاشمية

لا توجد في الأردن قوانين خاصة بحماية الحياة الخاصة للأشخاص ، فلا توجد في القانون الأردني سوى مجموعة من النصوص القانونية الموجودة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية ، فقد نظم قانون العقوبات الأردني موضوع إفشاء الأسرار في المواد (٣٥٥ـ٣٥٧) ضمن الفصل الثاني من الباب الثامن المعنون بالجنايات والجنح التي تقع على الإنسان وبالتمعن في تلك النصوص نجد أنها تتناول إفشاء الأسرار الرسمية من قبل الموظف الحاصل عليها بحكم عمله ، كما تعالج مسألة الاحتفاظ بأوراق سرية أو رسومات أو مخططات أو نماذج أو نسخ عنها دون وجه حق ودون مسوغ قانوني[١] .

وفي قانون أصول المحكمات الجزائية الأردني وردت عدة مواد تتعلق بالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه واستجوابه وغيرها من ضمانات التحقيق التي تهدف إلى حماية حريته الشخصية وحياته الخاصة[٢] .

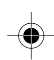
٣ . ٢ . ٣ الإمارات العربية المتحدة

كفل المشرع الإماراتي حماية الحياة الخاصة بموجب المادة (٣٨٧) من قانون العقوبات والتي نص فيها على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تتجاوز ١٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة» .

خلاصة القول أن أغلب التشريعات العربية لم تفرد قانوناً خاصاً لحماية حق الحياة

(١) ففي قانون العقوبات الأردني ، ورد بنص المادتين ٣٥٥ـ٣٥٦ عقوبة من يقوم بإفشاء أسرار تحصل عليها بحكم وظيفته أو أبقاها في حيازته بعد انتهاء عمله ثم قام بإفشائها ، وكذلك يعاقب من كان يعمل بمصلحة البرق والبريد ويقوم بالاطلاع على الرسائل والاستماع إلى المحادثات الهاتفية . انظر محمود أحمد عبابنه ، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية . مرجع سابق ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) نفس المرجع .


الخاصة في الإنسان باستثناء النظام السعودي الذي يتمثل في إصدار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ، ونظام التعاملات الالكترونية وضوابط تطبيق التعاملات الالكترونية الحكومية أما القوانين العربية الأخرى قد تناثرت الأحكام التي تتعلق بالخصوصية في قوانين العقوبات والإجراءات والشركات والاتصالات والبريد مقابل نقص تشريعي كبير فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة من مخاطر الحاسب الآلي والانترنت .

٣ . ٢ . ٤ المملكة العربية السعودية

تطبق المملكة أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وكما وضحنا سابقاً فإن الشريعة الإسلامية ثرية في مجال حماية الحياة الخاصة للإنسان .

وقد أقرت المملكة نظامي التعاملات الالكترونية ومكافحة الجرائم المعلوماتية ويهدف نظام التعاملات الالكترونية إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الالكترونية، وتنظيمها ، وتوفير إطار نظامي لها[1] . وقد عد نظام التعاملات الالكترونية مخالفة لأحكامه ما يلي :

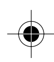
١ ـ استغلال مقدم خدمات التصديق للمعلومات التي جمعها عن طالب الشهادة لأغراض أخرى خارج إطار أنشطة التصديق ، دون موافقة كتابية أو الكترونية من صاحبها .

٢ ـ إفشاء مقدم خدمات التصديق للمعلومات التي اطلع عليها بحكم عمله ، ما لم يأذن له صاحب الشهادة ـ كتابياً أو الكترونياً ـ بإفشائها ، أو في الحالات التي يسمح له بذلك نظاماً[2] . وعاقب نظام التعاملات الالكترونية كل من يرتكب أياً من الأعمال السابقة بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، أو بهما معاً ، كما أجاز

---

(١) م (٢) ، نظام التعاملات الالكترونية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ

(٢) م (٢٣) نظام التعاملات الالكترونية السعودي .



النظام الحكم بمصادرة الأجهزة والمنظومات والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفة [١].

أما نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية فقد نص على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١ ـ التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي ـ دون مسوغ نظامي صحيح ـ أو التقاطه أو اعتراضه .

٢ ـ الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.

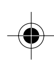
٣ ـ الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني ، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع ، أو إتلافه ، أو تعديله ، أو شغل عنوانه .

٤ ـ المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو ما في حكمها .

٥ ـ التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة[٢] كما نص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة (٦) منه على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بإنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، أو القيم الدينية ، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة ، أو إعداده ، أو إرساله ، أو تخزينه، عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي . كما ينص نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على جواز الحكم بمصادرة الأجهزة ، أو البرامج ، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا

(١) م (٢٣) نظام التعاملات الالكترونية السعودي.

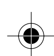
(٢) م (٣) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ


النظام أو الأموال المتحصلة منها ، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الالكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً متى كان مصدراً لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه[1]. كذلك أصدرت المملكة ضوابط تطبيق التعاملات الالكترونية الحكومية ، والتي نصت في المادة (٧) منها على أنه « على كل جهة حكومية الاعتماد إلكترونياً على المعلومات والبيانات المتوافرة لدى الجهات ذات العلاقة ، وتقليل المعلومات والبيانات المطلوب تقديمها في استمارات ونماذج الخدمات الحكومية ، وعدم طلب معلومات أو بيانات من طالبي الخدمات الحكومية إلا في الحالات التي تستلزم ذلك ، ومن أجل إنجاز الخدمة للمستفيد»[2] ونصت المادة (٨) من ذات الضوابط على أنه يجب «على جميع الجهات الحكومية إلزام جميع موظفيها بالمعايير المتعلقة بحماية الخصوصية ، ولا يجوز الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بطالبي الخدمات الحكومية إلا من قبل الموظفين المعنيين بتقديم هذه الخدمات فقط ، وتقوم الجهات الحكومية بما يلزم عمله من أجل ضمان هذا الحق للمستفيد» . كما تنص المادة (٢١) من الضوابط على أنه « تقوم كل جهة حكومية بحماية معلوماتها وبياناتها وأنظمتها المعلوماتية وفق المعايير العالمية ذات العلاقة ، وحسب معايير استرشادية يقدمها البرنامج لهذا الغرض» .

---

(١) م (١٣) ، نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي .
(٢) م (٧) ، ضوابط تطبيق التعاملات الالكترونية الحكومية ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ .



الخاتمـــــــــة

تعرضنا في هذا البحث لموضوع حماية حرمة الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت لما لهذا الموضوع من أهمية متزايدة نظراً لانتشار استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنت حول العالم . وتوصلنا في ختام هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية :

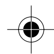
أولاً :النتائج :

١ ـ أدى التطور التقني في الحاسب الآلي وشبكة الانترنت إلى نشوء تقنيات جديدة تستخدم في انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد . كما أدى إلى ظهور صور جديدة للجرائم من حيث أنواعها وهذه الصور لا تنطبق والنماذج القانونية للجرائم في القوانين التقليدية .

٢ ـ تتنوع مسالك القوانين في الدول المختلفة لحماية الحق في حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت ، فهناك دول نصت في دساتيرها على حماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت مثل أسبانيا والنمسا والبرتغال . وهناك دول وضعت قوانين خاصة لحماية الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والمملكة العربية السعودية وكندا والصين . كما أن هناك دولاً ليس لديها تشريعات لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الحياة الخاصة باستخدام الحاسب الآلي والانترنت ، ولم تفرد قوانين خاصة تتعامل بها معها وهو الحال مع غالبية دول العالم الثالث .

٣ـ يوجد قصور في القوانين الداخلية للعديد من دول العالم وخاصة دول العالم الثالث فيما يتعلق بمكافحة جرائم الحاسب الآلي والانترنت وحماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة تلك الجرائم .

٤ ـ تثير جرائم الحاسب الآلي الانترنت مشاكل وصعوبات تتعلق بإقامة المسئولية الجنائية بحق مرتكبيها ومعاقبتهم وفي مسائل الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق .


ثانياً : التوصيات :

١ ـ اتخاذ كافة التدابير الضرورية للتعامل مع مشكلة الاختصاص القضائي والقانوني بين الدول المختلفة فيما يتعلق بمكافحة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت .

٢ ـ العمل على وضع تشريعات خاصة تعالج استخدام الحاسب الآلي والانترنت لارتكاب جرائم تعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد والتحقيق فيها وكيفية اكتشاف الأدلة واستخدامها أمام المحكمة لإدانة الجاني .

٣ ـ ضرورة تحديث نصوص قوانين العقوبات لمواجهة جرائم التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت، وتقرير العقوبات المناسبة لمرتكبيها ، بما يكفل سد الثغرات القانونية التي تحول دون تعقب مجرمي الحاسب الآلي والإنترنت .

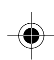
٤ ـ ضرورة إعطاء الدليل المستمد من الحاسب الآلي حجية كاملة في الإثبات فيما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي .

٥ ـ العمل على تأهيل المحققين والقضاة وتكوين المعرفة لديهم للتعامل مع الجوانب المختلفة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت .

٦ ـ ضرورة إقرار المسئولية الجنائية لمزودي ومقدمي خدمة الانترنت عن إساءة استخدام شبكة الانترنت لارتكاب جرائم تعدي على حرمة الحياة الخاصة للغير . ووضع قوانين رادعة لمزودي ومقدمي خدمة الإنترنت وذلك لتفعيل الدور الرقابي الذي تقوم فيه وحتى تتعاون مع السلطات الأمنية في مكافحة مثل هذه الجرائم .

٧ ـ ضرورة اتحاد الجهود الدولية وعقد اتفاقيات دولية لتحديد أطر التعاون في مكافحة جرائم التعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومحاكمة مرتكبيها .

٨ ـ يجب العمل على إيجاد نوع من التوازن بين حرية المعلومات واستخدامها من جهة وحماية الفرد وحريته وأسراره وخصوصياته من جهة أخرى .


المراجـــع

أولاً: الكتب والمقالات باللغة العربية :

أبا الخيل ، عبد الوهاب ، الانترنت وجرائم العصر ، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة ، الاتجاهات والسمات ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ٢٥ — ٢٨ سبتمبر، ٢٠٠٥م .

الأهواني ، حسام الدين ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة الثانية والثلاثون ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٠م .

البر ، ممدوح خليل ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣م .

الثبيتي ، سعود وصل الله ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة : الاتجاهات والسمات ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ٢٥ — ٢٨ سبتمبر ، ٢٠٠٥م .

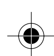
حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

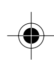
الحسيني ، عمر الفاروق ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية ، دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارناً بالتشريع الفرنسي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م .

رستم ، هشام محمد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الآلات الحديثة ، بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

رمضان ، مدحت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

سرحان ، عبد العزيز محمد ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦م .




سرور ، أحمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

سرور ، طارق أحمد ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١م .

سلامة ، أحمد عبد الكريم ، الانترنت والقانون الدولي الخاص، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٠م .

الشهاوي ، محمد محمد ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١م .

الشوابكة ، محمد أمين ، جرائم الحاسوب والانترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤م .

الشريف ، عبد الله ، جريمة التشهير بالآخرين عبر الانترنت وعقوبتها شرعاً، ورقة مقدمة لندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة ، الظاهرة الإجرامية المعاصرة، الاتجاهات والسمات ، كلية الملك فهد الأمنية ، الرياض ، ٢٥ — ٢٨ سبتمبر ، ٢٠٠٥م .

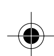
صالح ، نائل عبد الرحمن ، واقع جرائم الحاسوب في التشريع الجزائي الأردني ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠م .

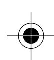
الصغير ، جميل عبد الباقي ، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢م .

عفيفي ، كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .

قايد ، أسامة عبد الله ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م .

قشقوش ، هدى حامد ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢م .




قهوجي ، علي عبد القادر ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

محمد ، محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

المقاطع ، محمد عبد المحسن ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٢م .

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية

Adams, Jo _ Ann M. Adams, Comment , Controlling Cyberspace: Applying the Computer Fraud and Abuse Act to the Internet , 12 Santa Clara Computer and High Tech. H.J. 403, 409 (1996).

Brown, Jack E, Jurisdiction to prosecute crimes committed by use of the Internet , 38, Jurimetrics J. 611, 1998.

Drogin, Bob , U.S. Scurries to Erect Cyber _ Defence Security : As Threat Rises, Government Task Force Prepares for Internet Combat, L.A. Times, October 31, at A.I.

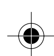
Friedman, Marc, ‘ Infojacking : Crimes on the Information Super Highway, S.J. Proprietary Rts, 2,2, (1997).

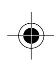
Heymann, Stephen P, Legislating Computer Crime, 34 Har. J.on Legis, 373, 373 _ ٩١) ١٩٩٧.(

Katyal, Neal Kumar, Criminal law in Cyber space, 149 U.Pa. L. Rev. 1003, 1013 (2001).

Kutz, Robin K, Note, Computer Crime in Virginia: A Critical Examination of the Criminal offerses in the Virginia Computer Crimes Act, 27 WM. And Mary L.Rev. 783, 789 _ ٩٥ (1986).

- Roache, Jerome Y, Computer Crime Defference, 13 AM.J. CRIM L. 391, 392 (1986).




- Strauss, J and Rogession, K, Policies for online privacy in the United States and the European Union University of Washington Press, 2000.

ثالثاً : القوانين والأنظمة والضوابط باللغة العربية :

قانون العقوبات المصري .

قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤م .

قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ .

نظام التعاملات الالكترونية في المملكة ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ .

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ.

ضوابط تطبيق التعاملات الالكترونية الحكومية في المملكة ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢٧هـ.

رابعاً : القوانين الأجنبية باللغة الإنجليزية :

Cyber security Enhancement Act of 2002, Pub. L.No. 107 _ 296, 116 stat. 2135, 2156 (2002) .

National Information Infrastructure Protection Act, Pub. L. No. 104 - 294, 110 stat. 3488 NO. 102 (1) (c) (ii) (1996) .

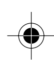
U.S.A. Patriot Act of 2001, Pub. L.No. 107 -56, 814) d) (1) , 115 stat. 272, 384 (2001).

خامساً:الأحكام القضائية الأجنبية:

18U .S .c .No. 2516 (3) 2000).

United States V. Fregoso, 60 F. 3d, 1314 (8th Cir.1995).

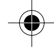
United States V. Chick, 61 F.3d 682, 687 _ 88 (9th Cir. 1995).


United States V. Peterson, 98 F. 3d 502, 504 _ 05 (9th Cir. 1996).

18 U.S.C. No. 2520 (a) , 2707 (a) (2000) .

18 U.S. C. No. 1030 (a) (5) (A) _ (iii) (2000).


أجهزة الضبط القضائي وعلاقتها بالنيابة العامة:

الوظيفة والإشكاليات

د. سعيد البرك السكوتي(*)

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وظيفة كل من أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة في ضوء تكامل هاتين الوظيفتين في القانون اليمني .

وظيفة ضبط الجرائم وتقديم مرتكبيها للمساءلة الجنائية من أعقد الوظائف التي يلقي المجتمع بثقلها على أجهزة الأمن والقضاء ، بحيث لا تبقى جريمة إلا وتم ضبطها ، ولا يبقى مجرم إلا وسئل على فعله ، وعوقب بما يستحقه شرعا وقانونا . ومن أجل حسن القيام بهذه الوظيفة لابد من تناسق وظائف أجهزة (هيئات) مختلفة ، كل جهاز (أوهيئة) منها مناط به جانب من جوانب هذه الوظيفة الاجتماعية العامة ، فإن كان هذا التناسق سلسا في التنظيم والإدارة والفعل كانت النتائج في تحقق تلك الوظيفة إيجابية ، وإن كانت بالعكس كانت النتائج بدورها هي الأخرى كذلك .

القانون اليمني ، وهويدرك هذه الحقيقة ـ بل الضرورة ـ تعمد في مواضع مختلفة منه أن يجمع بين أهم هذه الأجهزة المختصة بكشف الجرائم ومكافحتها ، وهي : أجهزة الضبط القضائي ، النيابة العامة والمحكمة في هذا الالتزام . جاء في قانون الإجراءات الجزائية[1] (المادة ٨) : « يلتزم مأمورو الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالإستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم » .

(*) جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا ـ المكلا ، الجمهورية اليمنية .

(١) الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م انظر : الجريدة الرسمية ، العدد,١٩الجزء٤ ، ١٠ جمادي الأولى١٤١٥ه الموافق١٥أكتوبر ١٩٩٤م (لاحقا ـ قانون الإجراءات الجزائية) .

مشكلة الدراسة

أثيرت في الآونة الأخيرة في الجدال القانوني اليمني أطروحات تلحق النيابة العامة (بالرغم من وظيفتها القضائية) بالجهاز التنفيذي للدولة، مستندة هذه الأطروحات إلى كون النيابة العامة تمثل جانب الإدعاء نيابة عن المجتمع (الدولة) في الدعوى الجزائية، ولأنها أيضا تقوم بوظيفة التحقيق في الجرائم، ناهيك عن أنها تعد من مأموري الضبط القضائي، صحيح كل تلك الاختصاصات ذات صلة بحماية المجتمع من مخاطر الجريمة والمجرمين، أي اختصاصات تتصل بتحقيق العدالة الجنائية، إلا أن ميلها باتجاه الجانب التنفيذي في الدولة أكثر غلبة على الجانب القضائي .

أشار الجفري إلى أن «الوضع القانوني القائم بالنسبة للنيابة العامة الذي أعطاها سلطة التحقيق والاتهام في آن واحد، وجعلها الخصم والحكم معتبرا ذلك ناتجا عن خلل تشريعي »(١)، كما تضمنت بعض الأدبيات السياسية(٢) بعض الإشارات التي تعنى بهذا الموضوع، وقد اعتبر «ضمان استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية وأجهزتها . . وتمكينها من القيام بدورها كممثلة للمجتمع والسلطة معا . . »(٣) إحدى المهمات المرتبطة بإصلاح النظام القضائي في الجمهورية اليمنية(٤) .

من جانب آخر فإن لواقع مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في مراحل ما قبل المحاكمة (مرحلتا التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق) علاقة لا يمكن إغفالها بين الجهتين الأساسيتين في تلك المرحلتين ـ أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة، هذه العلاقة وأشكالها وإشكالاتها في حاجة هي الأخرى إلى الدراسة، لاسيما وأن

---

(١)نظر : الموقع الالكتروني : نيوزيمن الإخباري http//www,newsyemen.net

(٢) البرنامج الانتخابي للمهندس فيصل بن شملان، المرشح إلى الانتخابات الرئاسية في الجمهورية اليمنية، سبتمبر ٢٠٠٦م انظر : الموقع الالكتروني
http://forum.sh3bwah.maktoob.com/t41843.html

(٣) انظر :
http://www.alsahwa-yemen.net/election/view_news.asp.?sub_no=1001_2006_08_26_51102

(٤) من وجهة نظر أصحاب البرنامج الذي أشرنا إليه .

هذه الإشكالات بدأت تحد من كفاءة العمل الموجه ضد الجريمة والمجرمين . «إن من القضايا الساخنة المطروحة على طاولة العدالة (أشار البعض)إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية وأوضاع السجون العامة والتطويل في سير التقاضي والعلاقة مع أجهزة الضبط القضائي»[1] . من هنا برزت فكرة هذه الدراسة ، وتتضمنها الأسئلة الآتية :

١ ـ هل الدور الذي أناطه القانون بالنيابة العامة (كجهة ضبط قضائي وسلطة التحقيق والاتهام في الجرائم، ثم تمثيل المجتمع في الدعوى الجزائية أمام القضاء) يجعلها فعلا متأرجحة بين السلطتين التنفيذية والقضائية ؟

٢ ـ من حيث التنظيم والوظيفة هل النيابة العامة تتماثل مع هيئات القضاء (المحاكم)، وهل يعتبر عضوالنيابة العامة في مركز القاضي ـ من نواحي الوظيفة والحصانة ودوره ضمن العملية الشاملة لمواجهة الجريمة والمجرمين؟

٣ ـ هل هناك استيعاب لمدى تأثير العلاقة بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة ـ حسنا وسوءاً ـ على القيام بوظائفهم بصورة تحقق أهدافها ؟

٤ ـ ما هي بالضبط عناصر العلاقة الوظيفية بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة كما حددها القانون اليمني ؟

هدفت هذه الدراسة إلى بسط خصائص وعناصر علاقة أجهزة الضبط القضائي بالنيابة العامة، وهي علاقة مباشرة، وقد نص القانون على نطاقها، فهي ـ إذن ـ علاقة مباشرة يحكمها القانون . وهناك علاقة غير مباشرة بأجهزة القضاء (المحاكم)، وهي العلاقة التي تنتقل عبر النيابة العامة (وهي غير داخلة في هذه الدراسة) .

جعلت هذه الدراسة من بين أهدافها التركيز على حقيقة وظيفة النيابة العامة ومدى صحة إلحاقها بأجهزة القضاء، والتنبيه إلى مخاطر إغفال التأثير المباشر لعلاقتها بأجهزة الضبط القضائي على تحقيق العدالة الجنائية حينما لا يتم أخذ هذه العلاقة بالاعتبار .

---

(١) صحيفة«الناس » صنعاء, عدد ٤/ ٨/ ٢٠٠٣م.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في الأمور الآتية :

أولا : لا تخفى على أحد الأضرار البالغة التي تسببها الجرائم في النظام العام للمجتمع ، وما يمثله ذلك من انتهاك للعلاقات الاجتماعية موضوع الحماية في القانون الجنائي ، بما في ذلك مصالح وحقوق الأشخاص ، ومن هنا فإن تحقيق القدر الكافي من المهنية والكفاءة والتجانس لمختلف الجهات التي تتعامل مع الجريمة والمجرم لا شك أنه سيؤتي ثماره في الحد من الجريمة وضبطها ، وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة ستحاول الخوض في كل ما ذكرنا بشأن أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة .

ثانيا : لا تبدو الصورة واضحة بما فيها الكفاية عند الكثيرين بشأن العلاقة بين أجهزة الضبط القضائي ، باعتبارها الجهة ذات الاتصال الأولي بالجريمة والمجرم ، وبين تحقيق العدالة الجنائية ـ كوظيفة قضائية لهيئات السلطة القضائية . كل إضعاف لأجهزة الضبط القضائي ، أولنقل كل إغفال للصلة التي أشرنا إليها ، سيؤدي حتما إلى أخطاء وعيوب تتأثر بها العدالة الجنائية ، وفي نهاية الأمر يتحمل المجتمع ككل تبعات هذه الحالة ، تكشف هذه الدراسة عن عناصر هذه الصلة وأضرار تجاهلها ، بل والإخلال بها .

خطة الدراسة

استنادا إلى أحكام القانون اليمني وواقع العلاقة بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة في الجمهورية اليمنية ، وما ورد في الفقه القانوني حول هذا الموضوع أعدت هذه الدراسة في خمسة أقسام على النحو الآتي :

١ . ماهية الضبط القضائي .

٢ . طبيعة ووظيفة النيابة العامة كهيئة من هيئات السلطة القضائية .

٣ . مكونات علاقة الضبط القضائي بالنيابة العامة .

٤ . إشكالات علاقة الضبط القضائي بالنيابة العامة .

٥ . النتائج والتوصيات .

١ .ماهية الضبط القضائي

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لماهية الضبط القضائي، لكنه ذكر مأموري الضبط القضائي ورجل الضبط القضائي وصفة الضبطية القضائية وصلاحيات الضبط القضائي [١]، وحدد وظيفة الضبط القضائي في «جمع الاستدلالات والتحري فيها »، وفي حالات بعينها القيام ببعض أعمال التحقيق كالتفتيش والقبض إصالة أوانتدابا . وقد جعل الضبطية القضائية صفة تكون لأشخاص يوكلها القانون إليهم، وبموجب هذه الصفة يقومون بالأعمال الداخلة في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه، وبشكل عام فهم « مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة »[٢].

إذن، الأصل في صفة الضبطية القضائية أن تكون لأشخاص[٣]، ومن هنا فإن التدابير والعقوبات المختلفة [بما فيها إسقاط صفة الضبطية القضائية] جزاء الأخطاء الواقعة من مأموري الضبط القضائي أوتقصيرهم إنما هي تدابير وعقوبات شخصية .

قال جندي عبد الملك : «يراد بعبارة (الضبطية القضائية) الدور الأولي البوليسي الذي يسبق التحقيق والأعمال اللازمة لتسهيل التحقيق » [٤]، أي هي أعمال المرحلة

---

(١) انظر : المواد ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٢ إجراءات جزائية .
(٢) انظر : المواد٨٥ ، ٩١إجراءات جزائية .
(٣) خروجا عن هذا الأصل اعتبر قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٨٤ البند: عاشرا) من مأموري الضبط القضائي «أية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون » و لو قال : [أي أشخاص آخرين . . .] لكان ذلك أكثر انسجاما مع البنود السابقة عليه في نفس هذه المادة .
(٤) انظر : جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (١٩٤١م)، مطبعة الاعتماد، القاهرة، جزء٤ ، ص ٥١١ .

الأولى التي تأتي بعد التبليغ عن الجريمة أوالعلم بوقوعها أوباحتمال وقوع جريمة، وهذه المرحلة هي أهم وأدق مراحل كشف الجرائم . ووصف البعض وظيفة الضبط القضائي بأنها : «تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعلها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم »[(١)]. ولخص البعض الآخر ـ بصورة عملية ـ الضبطية القضائية بقوله : «إن الضبطية القضائية تبدو لنا على شكل أشخاص يتبعون إدارات أمنية وحكومية، وعلى شكل مضبوطات أومحاضر يحررها أشخاص هذه الدوائر والمؤسسات » [(٢)] .

تبين لنا معظم قوانين الإجراءات الجزائية حالة الضبطية القضائية من خلال الوظيفة الأساسية لمأموري الضبط القضائي، وهي : «البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى »[(٣)].

وظيفة الضبط القضائي

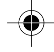
تختلف وظيفة الضبط القضائي عن الضبط الإداري في أن هذا الأخير لا يرتبط بوقوع جريمة، أوالاشتباه بوقوعها، وإنما يكون قائما في كافة الظروف، مرتبطا ارتباطا مباشرا بوظائف الجهات الأمنية وغيرها من الجهات الرسمية في الوقاية من الإخلال بالنظام العام، وعمل كل ما من شأنه استتباب الأمن والطمأنينة في المجتمع بما في ذلك الوقاية من ارتكاب الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها .

---

(١) أنظر : رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبيل للطباعة، ط ١٤، (١٩٨٢) ص ٢٤٩ .

(٢) أكرم مساعدة, أنظر الموقع الالكتروني : http://www.mmaa.gov.qa/mmaaarb/others/news/ndetails.asp?mrel_serial=18&mrel_year=2003 .

(٣) المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و مثلها المادة ٣١ من القانون الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، و مثلها المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .


أما وظيفة الضبط القضائي فتتصل مباشرة بارتكاب الجريمة أوالاشتباه بارتكاب جريمة، وعادة ما يأتي دور الضبط القضائي سابقا على دور النيابة العامة، ودور هذه الأخيرة (النيابة العامة) يسبق ـ كما هومعلوم ـ المحاكمة . فهذه ـ إذن ـ ثلاث مراحل تتعاقب في التعامل مع الجريمة المرتكبة، وقد يقتصر الأمر على مرحلتين فقط ـ الضبط القضائي والتحقيق كما في حالة الأمر من قبل النيابة العامة بحفظ الأوراق نهائيا إذا كان الفعل لا يتضمن أركان جريمة، أوصدور قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيا[1]. وربما يكتفى بالمرحلة الأولى (مرحلة الضبط القضائي) كما في حالة إذا ما رأت النيابة العامة أن ما جمع من استدلالات تكفي لرفع الدعوى الجنائية، بشرط أن الواقعة غير جسيمة[2] (حسب المادة ١١١ إجراءات جزائية) .

واضح مما سبق أن مرحلة الضبط القضائي في كل الحالات لازمة، مما يجعلها ذات أهمية بالغة، ناهيك عن أن جهاز الضبط القضائي أول من يتلقى البلاغات والشكاوى حول الجرائم المرتكبة .

المراحل الثلاث التي يتم من خلالها التعامل مع الجريمة والمجرمين نتبينها مما يأتي :

المرحلة الأولى: مرحلة الضبط القضائي

وتتضمن ـ بحسب المادة ٩١ إجراءات جزائية ـ أعمال «استقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها، وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة «أي جمع المادة الأولية للدعوى الجزائية » .

ووصفها (أي هذه المرحلة) بالقضائية على الرغم من أن القائمين بأعمال الضبط القضائي هم إما ممن يتبعون أجهزة الأمن، وإما أشخاص آخرون (ممن ورد ذكرهم في

---

(١) انظر : المادتين ١١٢ ، ٢١٨ إجراءات جزائية

(٢) الجرائم غير الجسيمة هي ما عوقب عليها بالدية أو بالإرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة . (المادة ٢ إجراءات جزائية، المادة ١٧ من قانون الجرائم و العقوبات) .

المادة ٨٤إجراءات)[1]، بما فيهم النيابة العامة . أي أن عمل الضبطية القضائية يبدأ عند مخالفة القانون الجنائي، مما يعني ذلك ترتب مساءلة جنائية، وهذه الأخيرة من اختصاص السلطة القضائية، فأصل الدعوى القضائية ذات الطابع الجنائي حصيلة عمل أشخاص الضبط القضائي في معظم الحالات .

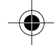
المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق (أومرحلة التحقيق الأولي)

لأن هذا التحقيق يسبق التحقيق الذي تجريه المحكمة أثناء المحاكمة، وهذا التحقيق تختص به النيابة العامة وحدها، فهي ملزمة به في الجرائم الجسيمة وغير ملزمة في غير الجسيمة . كما أجاز القانون (المادة ١١٧) لعضوالنيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أوأكثر من أعمال التحقيق .

تبدأ هذه المرحلة بإحالة أوراق جمع الاستدلالات من قبل مأمور الضبط القضائي إلى النيابة العامة، وتنتهي إما بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وإما برفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة .

عند الكلام عن جواز الندب لمباشرة سلطة التحقيق التي هي أصلا سلطة خولها القانون للنائب العام ورد في القانون (المادة ١١٦) جواز مباشرتها «ممن يندب لذلك

(١) تنص المادة ٨٤إجراءات على الآتي: «يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:
أولا: أعضاء النيابة العامة .
ثانيا: المحافظون .
ثالثا: مديرو الأمن العام .
رابعا: مديرو المديريات .
خامسا: ضباط الشرطة و الأمن .
سادسا: رؤساء الحرس و الأقسام و نقط الشرطة و من يندبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم .
سابعا: عقال القرى
ثامنا: رؤساء المراكب البحرية و الجوية .
تاسعا: جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون .
عاشرا: و أية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون .


من القضاء »، وقد جاء هذا الحكم مخالفا تماما لنظام فصل التحقيق عن القضاء وجعله من اختصاص النيابة العامة (التي هي أيضا سلطة الإدعاء) . ولم نطلع على حكم مشابه ـ باستثناء ما ذكرنا ـ، ومن المؤكد أنه جاء خطأ، فالتحقيق والإحالة والإدعاء في الجرائم تتولاه بحسب القانون النيابة العامة[1] ، وأما انتداب أحد مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق من قبل النيابة العامة فذلك بسبب تبعيتهم للنائب العام، وخضوعهم لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي[2]، ولاحتكاكهم الأولي المباشر بالجريمة ومرتكبيها . أما الانتداب من القضاء لهذه المهمة فغير ممكن في ظل النظام القائم والحدود الفاصلة بين صلاحيات مختلف هيئات السلطة القضائية (بما فيها النيابة العامة) .

وبما أن أعضاء النيابة العامة هم من مأموري الضبط القضائي، فيجوز لهم الجمع بين وظيفتي الضبط القضائي وسلطتي التحقيق والإدعاء، وفي هذه الحالة يباشر ما يرتبط بهذه الوظيفة من أعمال، لكن مباشرته لأعمال الضبط القضائي وجوبيه عند وجوده في مكان الحادث (أومسرح الجريمة) حتى لو تواجد معه أحد مأموري الضبط القضائي، وإذا كان هذا الأخير مستمرا ـ فعلا ـ في مباشرة مهام الضبطية القضائية «فلعضو النيابة العامة حينئذ التحقيق بنفسه، أوأن يأمر مباشرة بإتمامه » (المادة ٩٦إجراءات) . غير أن الوضع القانوني لمأمور الضبط القضائي لا ينطبق عليه، وذلك بسبب كونه عضوا في هيئة من هيئات السلطة القضائية، فلا تنطبق عليه ـ مثلا ـ الأحكام المتعلقة بإسقاط صفة الضبطية القضائية، الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (المواد٨٦ ـ ٩٠) .

تدخل في مرحلة التحقيق الأولي الأعمال الآتية : الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها، سماع الشهود، القبض، الاستجواب والمواجهة، الحبس الاحتياطي، الإفراج المؤقت والخبرة .

---

(١) المادة ٥١ من قانون السلطة القضائية، انظر : الجريدة الرسمية، العدد الثانية لسنة ١٩٩١م ١٥ رجب ١٤١١هـ الموافق ٣٠ يناير ١٩٩١م .
والمادة ١١٦ إجراءات جزائية .

(٢) المادة ٨٥إجراءات جزائية .

المرحلة الثالثة : مرحلة المحاكمة

وفيها يكون تحقيق الفعل أوالأفعال المنسوبة إلى المتهم أوالمتهمين تحقيقا شفهياً وعلنياً، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الأحكام النهائية .

تتحدد عناصر وظيفة الضبط القضائي المكلف بها مأمورو الضبط القضائي والمنصوص عليها في المادة ٩١ إجراءات جزائية في :

ـ فحص البلاغات والشكاوى المتصلة بالجرائم .

ـ جمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها .

ـ واستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها .

أشرت ـ فيما سبق ـ إلى أن مأموري الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، بمعنى آخر هناك وظائف أخرى أساسية تقوم بها جهات الضبط القضائي الذين يتبعهم مأمورو الضبط القضائي .

واستنادا إلى هذا فإن طبيعة الأجهزة التي ينتمي إليها مأمورو الضبط القضائي (أجهزة الشرطة والأمن ـ أساسا) وطبيعة الوظيفة المناطة بهؤلاء المأمورين، وهي كل ما يتصل بالجريمة، ثم الخضوع (فيما يتعلق بالضبط القضائي) للنائب العام، كل ذلك يجعل النظر إلى طبيعة وظيفة الضبط القضائي من خلال ربطها بالحقائق الآتية :

أولا : وظيفة الضبطية القضائية وظيفة تأتي في المرتبة الثانية بالنسبة لمأموري الضبط القضائي بعد وظيفة الضبطية الإدارية، إذ أن كافة القوانين والنظم، وكذلك نشاط الجهات ممن يتبعهم مأمورو الضبط القضائي تجعل الأساس الوقاية من ارتكاب الجريمة ومنع ارتكابها، فعلى سبيل المثال أجهزة التحري والدوريات الأمنية ونقاط المراقبة وكافة الإجراءات المشابهة تهدف إلى منع وقوع الجريمة، والحد منها، وإذا نظرنا إلى أولئك الذين اعتبرهم القانون (المادة ٨٤إجراءات جزائية ٩ من مأموري الضبط القضائي ـ كالمحافظين وضباط الشرطة والأمن وغيرهم لرأينا أن وظيفتهم الأساسية هي وظيفة إدارية، بما في ذلك ما يتعلق بالضبطية الإدارية ـ التي تعني اتخاذ كل ما من شانه الحيلولة دون ارتكاب

الجرائم والحد منها وضماناً لتطبيق الأمثل للقانون . لكن عندما نكون في مواجهة مع الجريمة فإن هؤلاء الأشخاص أنفسهم يمارسون صلاحيات أخرى منحها لهم القانون تتعلق بالضبط القضائي .

ما تقدم يعني وجود تلازم بين وظيفة الضبطية الإدارية والضبطية القضائية بالنسبة للأشخاص الذين اعتبرهم القانون من مأموري الضبط القضائي . ويفضي هذا التلازم إلى ضرورة أن جودة أداء مأموري الضبط القضائي (وخاصة التابعين لأجهزة الشرطة والأمن ورؤساء الحرس والأقسام الذي نيعتبرون المثل هنا) مرهونة بجودة أدائهم لوظائفهم الأساسية بحسب ما تنص عليه القوانين واللوائح والتعليمات وغيرها ، وهوالأمر الذي لا علاقة لقانون الإجراءات الجزائية به ولا يخوض فيه ، إذ أن القانون هنا منح صلاحية خاصة (هي صلاحية الضبط القضائي) لأشخاص هم أصلا يمارسون وظائف أخرى .

فقانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق ـ كما أسلفنا ـ إلى الطبيعة الإدارية لوظيفة مأمور الضبط القضائي في المواد التي تعرض فيها لهؤلاء (هي المواد ٨٤-١٠٨) إلا في حالة واحدة مزج بين الوظيفتين ، وهي حالة إذا ما وقعت مخالفة من مأمور الضبط القضائي لواجباته أوتقصير في عمله ونتج عن ذلك إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه (بقرار محكمة استئناف المحافظة) يترتب على ذلك حتما عزله من منصبه في حالة الإسقاط الشامل ، ونقله من إدارة معينة في حالة الإسقاط المحدود بدائرة معينة[١] . فوظيفة ضباط الشرطة والأمن ورؤساء الحرس وغيرهم الأصلية محددة ـ على سبيل المثال ـ في القوانين واللوائح التي تنظم تلك الأجهزة ، فالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠م بشأن هيئة الشرطة[٢] حدد وظيفة هيئة الشرطة (في المادة ٧منه) ب «حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة والسكينة العامة » ، بما في ذلك «العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقا

(١) انظر : المواد٨٥-٩٠إجراءات جزائية .
(٢) انظر : الجريدة الرسمية ، العدد١٢ ، الجزء الثاني ، ٢٨ربيع أول ١٤٢١هالموافق٣٠يونيو٢٠٠٠م

للقانون » وغير ذلك من الواجبات، وكذلك الأمر بشأن المحافظ (مثال آخر) الذي هوبحسب قانون السلطة المحلية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م المسئول الأول في المحافظة باعتباره ممثل السلطة التنفيذية، ومن ضمن مهامه الإدارية ـ حماية الحقوق والحريات العامة، تعزيز دور القضاء، والمحافظة على الأموال العامة وغيرها[١]، (المادتان: ٣٩، ٤٠). ما تقدم يجيز لنا القول بأن مأموري الضبط القضائي يقعون في ازدواج بالنسبة لخضوعهم الإداري وخضوعهم بسبب صفة الضبطية القضائية، ففي الحالة الأولى هم ضمن هياكل إدارية مستقلة لها وظائفها واختصاصاتها ـ كما رأينا ـ، وفي الحالة الأخرى هم خاضعون للنائب العام.

بما أن وظيفة الضبطية القضائية ـ هي وظيفة لاحقة على الوظيفة الأصلية لهؤلاء المأمورين (أوهي موازية لها) فإن ذلك يحتم ضمان الحد الأدنى عند هؤلاء من المعارف والمهارات المرتبطة باختصاصات الضبط القضائي، وبصفة خاصة أولئك الذين قد يواجهون حالات ممارسة تلك الصلاحيات في غياب الأجهزة المتخصصة في الشرطة والأمن ومنهم مديروالأمن ومديروالمديريات وعقال القرى. وحتى تلك الأجهزة المتخصصة في إهمال الضبطية القضائية التابعة للشرطة والأمن تحتاج باستمرار إلى تعميق معارفها بكل ما له علاقة بأعمال الضبطية القضائية لأنه كلما كانت أعمال الضبطية القضائية من الإتقان والجدية والتخصص وموافقتها للقانون كان ضبط الجرائم والمجرمين أكثر احتمالا وأمكن عندئذ تطبيق القانون بحق مرتكبي تلك الجرائم، وأهمية عمل مأموري الضبط القضائي هذا أطلق البعض عليه وصف الخطورة « إذ كثيرا ما يتوقف نجاح سلطات التحقيق والمحاكمة في أداء رسالة القصاص على مدى نشاطهم، ومبادرتهم إلى جمع استدلالاتهم بتعقب آثار الجريمة.. »[٢]، وقد

(١) صادر في ٥ذي القعدة ١٤٢٠هـ، الموافق ١٠فبراير ٢٠٠٠م, إصدار خاص: وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) ـ صنعاء، ٢٠٠٠م.

(٢) رءوف عبيد، (م.س)، ص٢٤٨

قضت محكمة النقض (في مصر) بأن«كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة صحيح ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أوالتحريض عليها »[1] .

ثانيا : مرحلة(أوإجراءات) الضبط القضائي هي أولى حلقات مواجهة الجريمة ، تأتي بعدها مرحلة التحقيق ثم أخيرا المحاكمة . وبما أن المراحل الثلاث هذه متصلة ومتعلقة بعضها ببعض ، وبما أن موضوعها واحد- هوالجريمة ، وبما أن التنظيم القانوني لها-هوذاته في كل المراحل (قانون الإجراءات الجزائية)، كل ذلك يلزمنا النظر إلى طبيعة وظيفة الضبط القضائي بنفس النظرة إلى التحقيق الذي يأتي بعدها وتختص به النيابة العامة ثم المحاكمة التي تتولى القيام بها المحكمة المختصة .

بعبارة أخرى فإننا نرى في أعمال الضبط القضائي التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي عملا قضائيا في المرتبة الأولى ، ليس فقط لأن الضبط القضائي أول ما يكون له اتصال بالجريمة ، وإنما لأن الحلقات القضائية التالية ـ التحقيق والمحاكمة إنما هي امتداد لمرحلة الضبط القضائي واعتمادا على ما أسفر عنه من نتائج في معظم الحالات .

ثالثا : مأمورو الضبط القضائي من أشخاص السلطة التنفيذية يمارسون صلاحيات ذات طابع أمني قضائي تفضي إلى مرحلة قضائية ـ هي مرحلة التحقيق في الجرائم ، أومباشرة إلى مرحلة المحاكمة في حالة «إذا ما رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة» (المادة ١١١ إجراءات)، أوتوقف استمرار الإجراءات بالحفظ المؤقت أوالنهائي للأوراق[2] . وذلك يعني أن التطبيق الصارم للعدالة بواسطة السلطة

(١) نظر : المستشار معوض عبد التواب ، الموسوعة الجنائية الشاملة ، الجزء الأول ـ قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة الانتصار ، القاهرة ، ٢٠٠٠م (طعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٨٥ س٣٦ ص٣٠٦

(٢) انظر المواد ١١١-١١٢ إجراءات جزائية .

القضائية مرهون بجودة ودقة وقانونية أعمال الضبط القضائي– التي يقوم بها أشخاص تابعون للسلطة التنفيذية، وهذا يرجح ما سبق وإن قلناه بالنظر إلى مأموري الضبط القضائي كسلطة تنفيذية فيما يتعلق بالوظيفة الأساسية لهم، أوسلطة ذات طابع أمني قضائي عند قيامهم بأعمال الضبط القضائي .

رابعا : لا يقتصر عمل مأمور الضبط القضائي فقط على التحري وجمع الاستدلالات في المرحلة السابقة على مرحلة التحقيق الابتدائي (أي مرحلة الضبط القضائي)، وإنما يمتد عمله إلى المرحلة اللاحقة (مرحلة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة)، إذ لا يوجد ما يمنع قيام كل من مأمور الضبط القضائي وعضو النيابة العامة باختصاصاتهما بشأن الجريمة المرتكبة في وقت واحد، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن «قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداءها»[1].

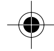
٢ . وظيفة النيابة العامة كهيئة من هيئات السلطة القضائية

قبل الخوض في مكونات العلاقة بين الضبط القضائي والسلطة القضائية (النيابة العامة) لابد من التعرف أولا على طبيعة النيابة العامة، كما حددها القانون اليمني .

يعتمد القانون اليمني النظام اللاتيني في تنظيم سلطة القضاء، بما في ذلك نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، ووجود نائب عام يتولى تمثيل المجتمع في الدعوى الجزائية، ومما قيل من حسنات هذا النظام هو «تعجيل الإجراءات وسرعة إنجاز التحقيقات وتوفير الوقت والجهد»[2]، وتقود هذا النظام فرنسا، ومعمول به في كثير من الدول العربية، ومنها مصر ولبنان، ومما يؤخذ عليه أن النيابة العامة فيه تملك سلطة قد تجعلها في كثير من الأحيان غير منصفة، خاصة عندما تقف موقفا في الدعوى

(١) انظر : : المستشار سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، جزء١ منشأة المعارف، ٢٠٠٥م، ص١٠٢٤] طعن رقم١٣٣٧ سنة ٢٩ق جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٦٠ س١١ ص٥٢١

(٢) زهير كاظم عبود، مفاضلة بين نظام الفصل أو الجمع بين سلطة الاتهام و التحقيق، انظر: الموقع الالكتروني : http://www.azzaman..com/azz/articles/2003/07/07-02/659htm .


الجزائية يجعلها حريصة ـ كل الحرص ـ على ترجيح ما سبق وأن حقيقته ثم ادعت به أمام المحكمة، ثم أنها ـ في أحيان أخرى ـ قد تكون غير مستقلة استقلالا تاما بسبب تبعية أعضائها لرؤسائهم، بخلاف النظام الإنجلوسكسوني الذي تتزعمه بريطانيا، وهوسائد في بعض الدول العربية، ومنها العراق والسودان، والذي يفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، فالتحقيق هنا تتولاه هيئة قضائية مستقلة . وقد قيل في هذا النظام أن عدم وجود نيابة عامة في النظام الانجليزي يدعم استقلالية القضاء وكذلك انعدام وزارة عدل، لكي يصبح من غير الممكن تأثير السلطة التنفيذية على القضاء[1]، وهوما عناه البعض عندما قال : «إن هذا الفصل يؤدي إلى توفير أقصى حد ممكن من الضمانات للحرية الشخصية »[2].

وعندما قارن د. غالب غانم بين النظام الإنجلوسكسوني واللاتيني (الأسرة الرومانية ـ الجرمانية) من حيث استقلال القضاء ذكر ما يأتي : «من زاوية استقلال القضاء ـ ما من شك في أنها تكاد تبلغ حد التمام في الأسرة الإنجلوسكسونية، وفي الرومانية ـ الجرمانية (أي اللاتينية)هي مضمونة من الوجهة النظرية عبر مبدأ فصل السلطات»[3]، مرجحا أفضلية النظام القضائي الإنجلوسكسوني .

وفي الأسس الدستورية التي قررها دستور الجمهورية اليمنية (٢٠٠١م) بشأن السلطة القضائية في المواد ١٤٩-١٥٤لم تذكر النيابة العامة إلا في موضعين :

الأول : أن النيابة العامة هيئة من هيئات القضاء .

الثاني : أن القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في حالات . . .

ولم يصبغ في أي موضع على أعضاء النيابة العامة صفة القضاة (كما يطلق عليهم ـ خطأ ـ في التعامل)، لأنهم ليسوا بقضاة .

---

(١) غالب غانم، القوانين والنظم عبر التأريخ، دار المنشورات الحقوقية ، مطبعة صادر، ط١، بيروت، ١٩٩١ص : ٤٢٩ .
٢) زهير كاظم عبود (م. س)
(٣) غالب غانم (م. س)، ص : ٤٥٩-٤٦٠

تتحدد وظيفة النيابة العامة بحسب القانون اليمني في الإشراف على أعمال الضبط القضائي، التحقيق في الجرائم، إحالتها إلى المحاكمة وممارسة إجراءاتها (تماشيا مع النظام اللاتيني في تحديد وظيفة النيابة العامة)، واختصاصها هذا يمكن تقسيمه إلى قسمين :

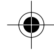
الأول : الاختصاصات السابقة على إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة، وتتضمن مرحلتين : الضبط القضائي والتحقيق. وفي هاتين المرحلتين تتداخل خصائص الوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية في عمل النيابة العامة ما يجعل سلطة النيابة العامة ـ في الواقع ـ سلطة مركبة .

الثاني : الاختصاصات التي تبدأ بإحالة الدعاوى الجزائية إلى المحكمة وتنتهي بتنفيذ الأحكام القضائية . وأهمها هنا- مرحلة المحاكمة . في هذه المرحلة تنتقل صفة النيابة العامة من هيئة مختصة بجمع الاستدلالات والعمل على إثبات الجريمة وفاعلها، وبكل ما يتعلق بحقيقتها، إلى هيئة من هيئات السلطة القضائية تنتصب خصما في الدعوى الجزائية وكيلا (أونيابة) عن المجتمع في مواجهة المتهمين . وقد جاء في القانون أن «النائب العام هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع يباشرها بنفسه أوبواسطة مساعدين يشاركه فيها أعضاء النيابة العامة إلا ما استثني بنص خاص »[1]. ورأى البعض أن « النيابة العامة ليست خصما في الدعوى الجزائية [حسب المفهوم المباشر للخصومة]، ولكنها ورثت صفة الخصومة تحت تأثير حلولها محل الأفراد من تمثيل الاتهام»[2]، مما جعل البعض الآخر يقرر بأن «النيابة العامة- هي خصم عادل»

---

(١) قانون رقم(١) لسنة ١٩٩١ مبشأن السلطة القضائية، المادة ٥٥ انظر : الجريدة الرسمية ، العدد ٢ لسنة١٩٩١م، تأريخ١٥رجب١٤١١هـ، الموافق٣٠يناير١٩٩١م.

(٢) محمد المدني بو ساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي، انظر: الموقع الالكتروني : ,http://www.nauss.edu,sa/NAUSS/arabic/Menu/ElibraryResearches/Conf+5_1html. نقلا عن : مأمون سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ١٩٧٦م، القاهرة ، ص٦٢ .


فهي «تنتمي إلى الدولة (النظام القانوني) باعتبارها جهازا إجرائيا يهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب من مرتكب الجريمة . . . »[1]. ولتأكيد ما ذهبنا إليه نورد ما يأتي :

هناك فكرة قديمة، مفادها أن النيابة العامة «هي في حقيقة الأمر . . شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن الهيئة العمومية »[2] ومثل هذا الاتجاه تبنته في ذلك الوقت (١٩٣٢م)محكمة النقض المصرية، التي أكدت أنه«لئن كانت القوانين المصرية جعلت لها سلطة قضائية في التحقيق، فإن هذا الحق لا يمس بأصل مبدأ استقلالها عن القضاء »[3]، وقد استندت تلك الفكرة على قواعد تدعمها، منها :

١ ـ وحدة النيابة العامة وتبعية أعضائها لرؤسائهم، انتهاء إلى وزير العدل، وليس لهذا إلا سلطة إدارية . مثل هذه القاعدة تضمنها القانون اليمني، فالمادة ٥٤من قانون السلطة القضائية قررت : «يتبع أعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل » .

٢ ـ عدم تجزئة النيابة، فالنيابة تمثل شخصاً واحداً في الدعوى هوالمجتمع أوالدولة، ولا يعتد بشخصية الأفراد، ويمكن لكل من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل الآخر، فهم جميعا يتبعون النائب العام، وهو«المختص » (بحسب المادة ٥٥من قانون السلطة القضائية)بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع، وفي قانون الإجراءات الجزائية (المادة ١١٦)«يتولى النائب العام سلطة التحقيق والإدعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون » .

(١) زهير كاظم عبود، مفاضلة بين نظام الفصل أو الجمع بين سلطة الاتهام و التحقيق، انظر : الموقع الالكتروني : http://www.azzaman..com/azz/articles/2003/07/07-02/659htm .
(٢) جندي عبد الملك ، (م . س)جزء٣، ص٤٦٥وما بعدها .
(٣) انظر : حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١م، ص٣٤ .

٣ـ رد أعضاء النيابة العامة . لم يحسم قانون الإجراءات الجزائية مسألة رد أعضاء النيابة العامة، ففي المادة ٢٧٠ قرر عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي، ثم في المادة ٢٧٧ تقرر العكس: جواز الرد أثناء المحاكمة وأثناء التحقيق، ومن يملك صلاحيات الفصل فيه . (المحكمة–أثناء المحاكمة، ورؤساء أعضاء النيابة العامة، وكذلك النائب العام أثناء التحقيق) .

ونرى أن هذا الالتباس هو بسبب حالة النيابة العامة (بالنسبة لطبيعة وظيفتها) التي تتأرجح في الوصف بين سلطة ضبط الجرائم والمجرمين (سلطة تنفيذية ـ قضائية) وبين سلطتها القضائية المحضة (الإدعاء ومباشرة الدعوى) .

وفي رأينا يجب أن يحسم هذا الأمر باتجاه جواز الرد، وذلك لتأكيد ضمانات العدل في أعمال وقرارات أعضاء النيابة العامة، وهو ما ذهب إليه البعض، أقله عندما تباشر النيابة العامة أعمال التحقيق، «ينبغي [يقول د. رءوف عبيد] وضع نظام يجيز رد العضو المحقق متى توافر في حقه سبب من أسباب رد القاضي حتى يكون تحقيقه بمنأى عن شبهة التحيز أو التحامل»[1] .

استئناسا بما قيل فقهاً فإن الرأي بجواز رد عضو النيابة العامة في مرحلة التحقيق يلائم الفلسفة العامة للقانون الجنائي اليمني، الذي يوسع نطاق حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة . وأن النص الوارد في الفقرة ب من المادة ٢٧٠ إجراءات« لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي » يجب أن يحذف من القانون .

في المقابل هناك اعتبارات أخرى ترجح ميل النيابة العامة بحكم وظيفتها باتجاه السلطة القضائية، من هذه الاعتبارات :

١ ـ استقلال النيابة العامة ـ هذا الاستقلال يبينه بصورة خاصة أن ما تتخذه النيابة العامة من قرارات لا يملى عليها وإنما تستند إلى الاقتناع الشخصي بها المستند هو الآخر على ما يتوفر لها من دلائل وقرائن .

(١) رءوف عبيد(م . س) ص٥٨ .

وأشير إلى أن النيابة العامة مستقلة في قراراتها المتعلقة بمرحلة الضبط القضائي، فهو استقلال عن الإدارة، ثم هي مستقلة عن المحكمة «فلا تباشر عليهم أي نوع من الإشراف أو التوجيه»[1]. ومن القرارات التي تنفرد بها النيابة العامة استقلالا كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية قرار التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات (المادة ١٠٩ وما بعدها) والقرارات المتعلقة بالتحقيق (المادة ١١٥ وما بعدها) والتصرف فيه (المادة ٢١٧ وما بعدها) وغيرها من القرارات، وهي جميعا قرارات ذات طبيعة قضائية.

٢ ـ عدم مسئولية أعضاء النيابة ـ وذلك عن نتائج ما تتخذه من أعمال وقرارات مرتبطة بممارسة صلاحياتها، وذلك بسبب أن ما تقوم به النيابة العامة إنما هو باسم المجتمع، فإذا ما رفعت دعوى لم تكن دلائلها كافية أو كانت النيابة قد تسرعت في رفعها فإن أي قرار أو حكم تصدره المحكمة لا يرتب أية مسئولية على النيابة العامة.

على أن هناك حالات يساءل فيها عضو النيابة عن أخطائه التي سبب بها ضررا للغير أو عند الإخلال بواجبات وظيفته على أساس نظام تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة (المادة ١١١ وما بعدها من قانون السلطة القضائية)؛ ارتكابه لإحدى جرائم الرشوة أو خيانة الأمانة بموجب قانون الجرائم والعقوبات، أو مخاصمته مدنيا[2] استنادا إلى قانون المرافعات والتنفيذ المدني، الذي حصر أسباب دعوى المخاصمة • فيما يتعلق بعضو النيابة العامة) في سببين، هما:

الأول: إذا وقع منه غش في عمله القضائي.

الثاني: إذا وقع منه خطأ مهني جسيم[3].

(١) نفس المرجع. ص٥٢.

(٢) و تعني رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض. (أنظر: المادة ١٤٤ و ما بعدها من قانون المرافعات و التنفيذ المدني)

(٣) قانون المرافعات و التنفيذ المدني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م، المادة ١٤٥، انظر: الجريدة الرسمية، العدد ١٩، ٨ شعبان ١٤٢٣هـ، الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م.

موقف القانون اليمني من هذا الخلاف

رجوعا إلى الدستور اليمني (المادة١٤٩)الذي قرر أن «القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا، والنيابة العامة هيئة من هيئاته . . والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . . » . من هذه المبادئ يجب علينا استيعاب حقائق بعينها، هي :

١ ـ أن تقرير استقلال القضاء ـ قضائيا وماليا وإداريا ـ ينطبق فقط على المحاكم، أما على النيابة العامة فإنه لا ينطبق إلا جزئيا، إذ أنها ـ كما رأينا ـ ذات هيكل إداري متسلسل وتلزم الحلقة الأدنى بتعليمات الحلقة الأعلى في هذا الهيكل، كما أن اعتبارها أحد مأموري الضبط القضائي يصبغها نسبيا بصباغ السلطة التنفيذية .

٢ ـ كون «النيابة العامة هيئة من هيئاته» لا يعني إشراكها في نفس معنى «الاستقلالية » لأن استقلالية القضاء تختلف عن استقلالية النيابة العامة (بحكم طبيعة خصائصها) فالصحيح ـ كما نرى ـ تعريفها (اعتبارها) هيئة من هيئات السلطة القضائية، (وليس من هيئات القضاء) ذات استقلالية محدودة عند مباشرتها لاختصاصاتها .

النيابة العامة كوظيفة قضائية (تتضمن الاختصاصات والصلاحيات)، وهي المقصودة بالتسمية «النيابة العامة»، والتي ورد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية ٥١مرة، فقط في مرحلتي الإجراءات السابقة على المحاكمة، استقلالها كوظيفة قضائية وليس كهيئة قضائية هوما جعل القانون يختصر التعامل معها بعبارة «النيابة العامة » .

٣ـ « القضاة مستقلون . . »، وهنا لا تتضمن هذه العبارة استقلال أعضاء النيابة العامة استنادا إلى خصوصية ارتباط حلقات النيابة العامة التي ذكرنا، وقد سبق القول أن من الخطأ الفادح تسمية أعضاء النيابة العامة «بالقضاة»، فأولئك ليسوا كهؤلاء، لا من حيث وظيفتهم ولا من حيث طبيعة استقلالهم .

٤ ـ استيعاب المشرع للاختلاف بين القضاة (هيئة القضاء) وأعضاء النيابة العامة (باعتبارها هيئة من هيئاته)، كان واضحاً من خلال نص الدستور وخاصة في مسائل كالتعيين وغيرها، ولتوضيح ذلك فإنه :

أ ـ جاء في الدستور (المادة١٥٢) أنه «يكون للقضاء مجلس أعلى . . . ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل . . » ولم يذكر في هذا الحكم أعضاء النيابة العامة، غير أنه في مادة أخرى (١٥١) أشرك هؤلاء(أي أعضاء النيابة العامة) في حكم واحد مع القضاة في أمور العزل والنقل . وبالرجوع إلى قانون السلطة القضائية نجد أنه عند الحديث عن القضاة وأعضاء النيابة العامة يتحدث عن » وظائف السلطة القضائية « (كما في المادة ٥٩ سلطة قضائية) .

وبمعنى آخر إن الدستور يحصر التعيين كاختصاص لمجلس القضاء الأعلى في القضاة (المادة ١٥٢) أما ما ورد في المادة (١٥١) من دمج القضاة وأعضاء النيابة في حكم واحد يخص العزل والنقل بموافقة مجلس القضاء الأعلى نرى أنه شاذ، إذ أن هذا النص جاء بشأن العزل والنقل ولم يكن هناك نص بالتعيين خاصة بالنسبة لأعضاء النيابة العامة . وهذا الخروج عن السياق وجد لنفسه مكانا في قانون السلطة القضائية (المادة ٥٩)، فالأصل أن يكون للقضاة نظام خاص بالتعيين يمر عبر مجلس القضاء الأعلى ولأعضاء النيابة نظام آخر لا يمر عبر هذا المجلس وإنما عبر النائب العام فوزير العدل . ونرى ـ أيضا ـ بأن على قانون السلطة القضائية أن يفرد بابا خاصا فيه للأحكام والقواعد المتعلقة بالنيابة العامة بدلا من عموم النص الوارد في المادة (٥٦) الذي يتضمن «يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاة في هذا القانون »، ويلاحظ أن القانون (المادة٨٥) بدا يكون قريبا من هذا النهج، فقد فرق بين القاضي وبين عضوالنيابة العامة بشأن اليمين القانونية، فأعضاء النيابة العامة يؤدونها أمام وزير العدل

بحضور النائب العام، كما أن التفتيش على أعمال القضاة (المادة ٩٢ وما بعدها من هذا القانون) لا يشمل أعضاء النيابة العامة، إذ أن التفتيش على أعمالهم يأتي ضمن هيكلية النيابة نفسها، فاستقلالية القاضي هي المناط بها التفتيش، أما عضو النيابة فيقع خارج إطارها، بسبب محدودية استقلاليته .

ب ـ المادة(٥٧) من قانون السلطة القضائية والتي تحددت بموجبها الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين ابتداء في وظائف السلطة القضائية استثنت أعضاء النيابة العامة من شرطين :

ـ الحد الأدنى للسن .

ـ حيازة شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية .

هذا الاستثناء يستساغ تفسيره بالآتي :

١ ـ إن المشرع يفرق بين أهمية وخطورة وظيفة كل من القاضي وعضو النيابة، فبينما يجب أن يكون سن القاضي ثلاثين سنة على الأقل فإنه لا ضير أن يعين عضو النيابة العامة ممن سنه دون الثلاثين (ولو كان حديث التخرج)، ومعلوم ما للسن من أثر في النضج العقلي والنفسي للشخص أيا كان، وذلك أكثر ضرورة في القاضي الذي ألزمه الدستور «بالفصل في جميع المنازعات والجرائم »، أما النيابة العامة فلا تختص إلا «بالتحقيق والإحالة في الجرائم ومباشرة الدعوى العامة بصفتها نائبا عن المجتمع » ومعلوم أيضا أن النيابة العامة منذ أن تبلغ بارتكاب جريمة لا تفصل إلا في مسائل محدودة مرتبطة بجمع الاستدلالات في الدعوى كقرار الحفظ المؤقت أو النهائي للأوراق، أو كالأمر بالتفتيش والقبض وغير ذلك، كما لا يخفى في هذه المراحل السلطة المباشرة للأعلى سلطة في هيكل النيابة العامة على من دونهم .

٢ ـ تكمن أهمية شهادة المعهد العالي للقضاء في إضافة حصيلة علمية نوعية إلى الحصيلة العامة التي تلقاها الطالب خلال التعليم الجامعي، وخاصة فيما

يتعلق بوضع قدمه على أولى الخطوات في مهارات إدارة جلسات المحكمة وتسبيب الأحكام وإعمال المبادئ الشرعية كمصدر للحكم وغير ذلك . وعلاقة ما أشرنا إليه بالقاضي هي علاقة إصدار الحكم، فيجب أن يكون مهيأ له من كافة النواحي ، وذلك ما تقتضيه ولاية القضاء، التي تتداخل فيها الكفاءة والأمانة والمسئولية . أما عضو النيابة العامة فقد نأى به المشرع عن كل هذا مستوعبا النطاق الأضيق لوظيفته .

مما سبق ـ بشأن حقيقة طبيعة النيابة العامة ـ نرى أنه ليس من الصواب اعتبار النيابة العامة شعبة من شعب السلطة التنفيذية، كما لا يصح أيضا مطابقة دورها ووظيفتها بوظيفة القضاء، فهي هيئة مستقلة من هيئات السلطة القضائية تختص بالإشراف على أعمال الضبط القضائي والتحقيق في الجرائم وتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع .

وتبعا لما سلف فإن نص المادة (٥٠) من قانون السلطة القضائية الذي يقرر أن النيابة العامة هي هيئة قضائية في حاجة إلى تدقيق، أما نص المادة (١٤٩) من الدستور فإنه سيكون أكثر دقة لوبدئ ب: «القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا، والنيابة العامة هيئة من هيئاتها . . »، وهنا لابد من التفريق بين السلطة القضائية، التي تتضمن علاوة على المحاكم مجلس القضاء الأعلى، وزير العدل والنيابة العامة . وبين القضاء (المحاكم) و«هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم» (المادة ٩من قانون السلطة القضائية)، وقد جاء في الفقه : «اتفقت معظم القوانين العربية على أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية[(١)]، أي هيئة مستقلة ضمن هيئات هذه السلطة(القضائية)، بمعنى جزء منها، وذلك يؤكد مرة أخرى عدم انضباط تسميتها بهيئة قضائية، برغم أنها تقوم بوظيفة قضائية محدودة .

(١) انظر : محمد المدني بو ساق . (م . س) .

٣ . مكونات علاقة الضبط القضائي بالنيابة العامة

حرص مقرر القوانين اليمني (السلطة التشريعية) أن تتم كافة الأعمال التي لها صلة بارتكاب الجريمة أوتعقب مرتكبيها أوأعمال الاستدلال والتحري الأخرى تحت مظلة السلطة القضائية، وذلك من خلال تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وخضوعهم لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي، ويعود هذا الموقف ـ في رأينا ـ إلى سببين :

الأول : إن الجريمة تعد أكثر الأعمال مساسا بالعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع والمحمية بالقانون، ووصفها بعضهم[1] بأنها (أي الجريمة) : «أكبر صور العصيان على النظام الذي يكفله القانون، كما أنها أبرز مظاهر الافتئات على قواعد الانضباط في المجتمع» وهي ـ في القانون اليمني ـ إما أنها معاقبة بحد أوقصاص أويعزر عليها . وأعمال الاستدلال والتحري بشأن هذه الأفعال مما يترتب عليها إدانة أوبراءة من الخطورة بمكان بحيث أن ضمان صحتها وصحة ما ينتج عنها من أدلة يتطلب تعزيز أعمال مأموري الضبط القضائي بإشراف سلطة قضائية مختصة هي النيابة العامة .

الثاني : إن أعمال الاستدلال والتحري تعتبر القاعدة بالنسبة للتحقيق في الجرائم المرتكبة، وهذا التحقيق تختص به النيابة، التي هي أيضا مختصة بمباشرة الدعوى الجزائية في المحكمة، ومن هنا فلكي تكون القاعدة التي يبني عليها التحقيق سليمة من الناحية القانونية، ثم هي الأخرى (مرحلة التحقيق) تعتبر مقدمة للمحاكمة، وبما أن الإدعاء في هذه الدعاوى وتمثيل المجتمع في قاعة المحكمة هواختصاص النيابة العامة فإن إشرافها على أولى الأعمال المتصلة بارتكاب الجريمة ومتابعتها أولا بأول وإصلاح ما يلحقه الخطأ من إجراءات في حينه، وجعل أعمال الاستدلال والتحري ـ فعلا ـ قاعدة للتحقيق، أوكما جاء

---

(١) جلال ثروت (١٩٧٩)، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٣ .

في قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٩٢) «ما يسهل تحقيقها »، كل هذا جعل إشراف النيابة العامة على أعمال مأموري الضبط القضائي مسألة منطقية .

وأما مكونات هذه العلاقة فسنتبينها من أولا : من خلال بيان طبيعة وظيفة الضبط القضائي والنيابة العامة وثانيا : إبراز أهم تلك المكونات (العلاقة المباشرة) .

وعلى هذا الأساس جعل القانون إشراف النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي (والقائمين بهذه الأعمال) إشرافا قضائيا بحتا . بل أنه مع وجود هذا الإشراف فإن القانون (في المواد ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥،) ألزم مأمور الضبط القضائي عند تبليغه أوعلمه بوقوع جريمة ذات طابع جسيم الانتقال فورا إلى محل الحادث وأن يخطر النيابة العامة، فالمعول في هذه الحالة على مأمور الضبط القضائي، وساوى القانون (المواد ٩٤ , ٩٥) بين النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي عند الإبلاغ عن وقوع جريمة .

وإذا ما سلمنا بأن مأمور الضبط القضائي وهويقوم بأعمال الضبط القضائي ابتداء من تلقي البلاغات حول الجرائم وجمع الاستدلالات وتعقب مرتكبيها بإشراف من النائب العام إنما يقوم بوظيفة قضائية، فانه يترتب على ذلك «وفي نطاق صلاحيات الضبط القضائي » معاملتهم على أساس الوظيفة القضائية هذه، مثلهم مثل أعضاء النيابة العامة، خاصة ما يتعلق بخطورة نشاطهم، وحمايتهم، والتحفيز المادي والمعنوي الذي يتناسب وشرف هذه الوظيفة، وأهميتها أمنيا وقضائيا، والتقريب بين الحلقات الثلاث في مواجهة الجريمة، وقد أوصت حلقة نقاش عقدت يوم ١٤/ ٩/ ٢٠٠٥م في وزارة العدل ب «تعزيز وتطوير العلاقة بين أجهزة القضاء وأجهزة الضبط القضائي والجهات المعنية »[(١)] ، ولعل أكثر حاجة إلى التعزيز والتطوير هوتنسيق الجهود في

(١) http://www.yemen-prsp.org/site/publish/article_112html نظر الموقع الالكتروني :
تنص المادة ٩٨إجراءات جزائية على أن»تكون الجريمة مشهودة في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة , و تعتبر كذلك إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح إثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها أو وجدت به في الوقت المذكور أثر أو علامات تدل على ذلك « .

مكافحة الجريمة، والنظرة إلى مأمور الضبط القضائي بالصورة التي أشرنا لأشك بأنها ستسهم في هذه الجهود .

وهذا بدوره يجعل من العلاقة الناشئة بين مأموري الضبط القضائي والسلطة القضائية علاقة أمنية قضائية في المقام الأول، بل أن هناك حالات يقوم فيها مأمور الضبط القضائي مقام السلطة القضائية (النيابة العامة)، وفي حالات أخرى يباشر أعمالا هي في الأصل من اختصاص هذه السلطة، مفوضا من القانون فعندما ينتدب مأمور الضبط القضائي من قبل عضوالنيابة العامة للقيام بعمل أوأكثر من أعمال التحقيق، بحسب ما أجاز ذلك قانون الإجراءات الجزائية (المادة ١١٧)، فأن علاقة أساسها هذا الندب تنشأ بين مأمور الضبط القضائي من السلطة التنفيذية وبين السلطة القضائية (النيابة العامة) وحينها (يكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضوالنيابة العامة »، بمعنى آخر أن مأمور الضبط القضائي حينها يباشر أعمالا قضائية بحتة هي من اختصاص النيابة العامة . واستنادا إلى هذا فهويتعدى هنا صلاحيات الضبط القضائي إلى صلاحيات سلطة من سلطات القضاء .

أما مباشرة الأعمال التي هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية (النيابة العامة) دون ندب، مفوضا بذلك قانونا، فهي تلك الأعمال الضروري القيام بها في حالات الجرائم المشهودة[1] (كالقبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أوله علاقة بها إن كان حاضرا أوأن يأمر بإحضاره إن كان غائبا، وتفتيش المتهم ومنزله، وضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت إمارات قوية تدل على وجودها فيه) وحالات القبض على الأشخاص المنصوص عليها في المادة ١٠٣ إجراءات، وهي الحالات التي يوجب القانون على مأمور الضبط القضائي القبض . وهذا ليس المنصوص عليه في المادة (١٧٢) الذي لا يكون إلا بأمر من النيابة العامة أوالمحكمة، إذ أن هذا الأخير من أعمال التحقيق .

في الجرائم المشهودة وحالات القبض تتخذ العلاقة بين مأمور الضبط القضائي و(النيابة العامة) شكلا تتساوى فيه صلاحياتهم في مباشرة بعض أعمال مرحلة

(١) انظر : المواد١٠١-١٠٢إجراءات جزائية .

التحقيق في مرحلة الضبط القضائي، مع عدم المساس بالدور الإشرافي للنيابة العامة عند وبعد القيام بهذه الأعمال من قبل مأمور الضبط القضائي ولا يبرر هذا التداخل في الصلاحيات (في حالة الجرائم المشهودة وحالات القبض) إلا ضرورة سرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بكشف الجريمة وضبط مرتكبها حتى ولو كانت تلك الإجراءات تدخل في أعمال مرحلة التحقيق، مادامت تنطبق عليها حالة الجريمة المشهودة أو إحدى حالات القبض على الأشخاص التي حددها .

علاقة بسبب الإجراءات الأولية (التحري والاستدلال)

عادة أول من يعلم بوقوع جريمة مأمور الضبط القضائي، فإذا كانت هذه الجريمة ذات طابع جسيم[1]، وجب عليه الآتي :

١ - إخطار النيابة العامة .

٢ - الانتقال فورا إلى محل الحادث لاتخاذ «جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها» . ونلاحظ هنا أن وجوب إخطار النيابة العامة بوقوع الجريمة قد يترتب عليه تواجد مأمور الضبط القضائي وعضو النيابة العامة في مكان الجريمة في آن واحد وبموجب حكم المادة ٩٦ إجراءات جزائية فإنه في هذه الحالة تتمركز صلاحيات الضبط القضائي بيد عضو النيابة العامة إن شاء باشرها بنفسه وان شاء أمر بمباشرتها وإتمامها من قبل عضو الضبط القضائي .

أما في غير هذا النوع من الجرائم (وهي الجرائم غير الجسيمة) فلا يلزم عضو الضبط القضائي بإبلاغ النيابة العامة عند علمه بوقوعها وإنما يقوم بكافة الأعمال الداخلة في الضبط القضائي وتحرير ما يلزم من محاضر ثم إرسالها إلى النيابة العامة . في هذه الجزئية، عندما تستلم النيابة العامة تلك المحاضر والأوراق ألزمها القانون بمباشرة اختصاصها في الرقابة على أعمال الضبط القضائي، وخاصة فيما يتعلق

(١) «الجرائم الجسيمة هي ماعوقب عليه بحد مطلقا أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات» (المادة ١٧ جرائم وعقوبات).

باستيفاء تلك المحاضر أو تصحيح الأخطاء فيها، فإن لم تكن غير مستوفاة أمر باستيفائها إما بإعادتها إلى مصدرها أو يندب من يقوم بذلك أو أن يتولى الأمر بنفسه، (المادة ٩٣أجراءات جزائية). ويلاحظ ـ هنا ـ أن العلاقة بشأن هذا العمل بين مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة يجب أن ترقى إلى درجة العلاقة الفنية التخصصية ناهيك عن الإشراف القانوني (كما رأينا من قبل)، وذلك لأن هذه المرحلة في معظم الأحيان تكون هي المرحلة الحاسمة في إثبات الجريمة، فالمعاينة[1] مثلا، إذا لم تتم بمهنية فائقة وبدقة متناهية فإن كثيرا من آثار الجرائم قد لا يتم إثباتها، ومن هنا تعين على عضو النيابة العامة أن يدقق في نتائج أعمال التحري والاستدلال (الضبط القضائي) ويتوخى استيفاؤها قبل التصرف فيها، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية المهنية.

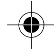
علاقة في غير حالات الجرائم المشهودة

مأمورو الضبط القضائي (خاصة أولئك الذين يتبعون جهات أمنية) وأثناء ما يؤدون واجباتهم المعتادة في حفظ الأمن وتعقب المجرمين أجاز لهم القانون (المادة ١٠٤إجراءات جزائية) طلب إصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على الشخص الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

أولا: إذا كان متهما بإخفاء الأشياء المسروقة أو التي استعملت أو تحصلت من جريمة.

ثانيا: إذا كان متهما في جريمة احتيال أو تعد شديد أو تحريض على الفسق والفجور أو الدعارة أو حيازة أو تعاطي المخدرات. ويلاحظ أن الأعمال السابقة الإجرامية تتحقق فيها عناصر جرائم تضليل القضاء (المادة ١٨٢) والمساهمة في السرقة (المادة ٢٩٤ بدلالة المادة ٢٣) والتحريض على الفجور والدعارة (المادة ٢٧٩) وحيازة أو تعاطي المخدرات، وهذه الجرائم تجتمع فيها الإضرار بالعدالة وانتهاك الأخلاق والعفاف وإشاعة المخدرات وهي آفة عظيمة من الآفات الاجتماعية والأخلاقية. على أن النقطة الحاسمة في هذا الأمر هو

(١) هي معاينة مكان الجريمة أو محل الحادث « لإثبات حالة الأماكن و الأشياء و الأشخاص » و آثار الجريمة و غير ذلك.


وجود دلائل كافية على اتهامه»، فوجود هذه الدلائل هوما يبرر طلب إصدار أمر القبض، وفي خلال ٢٤ ساعة فقط يلزم مأمور الضبط القضائي علاوة على سماع أقوال المقبوض عليه إحالته مع المحاضر اللازمة إلى النيابة العامة . ولما كان وجود دلائل كافية على اتهامه مسألة متروكة للتقدير الأولي لمأمور الضبط القضائي إلا أن حسم أمرها(كافية أوغير كافية) يكون دائما في يد النيابة العامة، باعتبار أن هذه الأخيرة عندما تصدر قراراتها يجب دائما أن تكون مسببة ومبنية على قناعة ذاتية من قبل عضوالنيابة العامة . وهذه الدلائل [بحسب د. رءوف عبيد] [١] «يقصد بها العلامات الخارجية أوالشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة».

وحالة القبض هذه أقل مسئولية بالنسبة لمأمور الضبط القضائي إذ أنها لا تكون إلا بأمر من النيابة العامة، بخلاف حالة القبض في الجرائم المشهودة إذ أن مأمور الضبط القضائي يتخذ القرارات بنفسه ويكون مسئولا عنها .

ويجب التنبه لطبيعة القبض في غير حالة الجرائم المشهودة وتمييزها عن «الاستيقاف» أو«التوقيف » المنصوص عليه في المادة ١٠٧ إجراءات جزائية، والذي أجازه القانون للشرطي فقط وفق الحالات التي بينها، وأكثرها شيوعا حالة عدم معرفة محل إقامة الشخص أواسمه أوشخصيته أوكان في حالة سكر كإجراء تحفظي .

وتثير المادة (١٠٤) المشار إليها التساؤل حول «الإجراءات التحفظية» التي أجيز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها، وعادة تكون هذه الإجراءات قبل طلب إصدار أمر من النيابة العامة بالقبض على الشخص المشتبه به . وهذا ما يحدث في الواقع، إذ أنه ليس دائما يكون بمقدور مأمور الضبط القضائي استصدار أمر القبض هذا، إما خشية فوات الوقت، وإما لمنع المشتبه به من الإضرار بأدلة الجريمة . فحينها يدخل ضمن «الإجراءات التحفظية» القبض على المشتبه به وفي هذه الحالة يكون مرتبطا بالاشتباه

(٩١ رءوف عبيد, المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية . دار الفكر العربي، ط٣، القاهرة، ١٩٨٠م، جزء١، ص ٣١.

في ارتكاب جريمة وليس الاستيقاف للتثبت من شخصية الموقوف أومحل إقامته، وبمعنى آخر فالقبض على المشتبه به في الحالة الأولى(سواء كان بأمر من النيابة العامة أوبدونه) مرتبط بأعمال الضبط القضائي » وتقدير كفاية الدلائل المسوغة للقبض من شأن مأمور الضبط القضائي وعلى مسئوليته الخاصة، متى وقع القبض بمعرفته»[(١)] حسب المادة ١٠٤ إجراءات جزائية، أما الاستيقاف وفق الحالات التي ذكرنا بعضها فهي أقرب إلى أعمال الضبط الإداري .

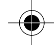
علاقة بسبب الحفظ المؤقت للأوراق (الملف الجنائي)

« إذا رأت النيابة العامة أن لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمرا مسببا بحفظ الأوراق مؤقتا مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولا أوكانت الدلائل قبله غير كافية . . »(المادة ١١٢ إجراءات جزائية) . قرار النيابة هذا من قرارات التصرف في التهمة بعد جمع الاستدلالات، وواضح من النص أن أساس هذا القرار أحد سببين :

أولهما : أن الفاعل مجهول، والثاني : أن الدلائل قبل الفاعل غير كافية . بمعنى لآخر فإن الجريمة (في هذه الجريمة) واقعة وإنما الأمر ـ هنا ـ يخص فاعلها، فلا هوبالمعلوم، ولا الدلائل التي تؤكد فعله لها كافية لمساءلته، وذلك ـ بدوره ـ يلقي بظلاله على فاعلية أجهزة التحري وأعمال الاستدلال، فهي ـ عندئذ ـ عجزت عن أن تجد الفاعل، أووجدته دون دلائل كافية لمساءلته، وهذه من المسائل الأكثر حساسية (في رأينا) في نشاط أجهزة التحري وجمع الاستدلالات لأنها تعطي انطباعا ـ قل أوكثر ـ بحاجة هذه الأجهزة إلى تعزيز قدرتها في مواجهة مختلف الأساليب المتجددة في نشاط المجرمين .

قرار النيابة العامة بالحفظ المؤقت للأوراق يجب أن يتضمن أيضا «مع الاستمرار في التحريات وجمع الاستدلالات »، ذلك أن التحريات السابقة لم تفض إلى معرفة الفاعل أوأنها لم تكن كافية إلى درجة الانتقال إلى المرحلة اللاحقة من مراحل إجراءات

(١) نفس المرجع، ص ٣٣ .


المساءلة الجزائية . وهذا يعني أن مجرما ارتكب جريمة وهوعلى وشك الإفلات من المساءلة، إلا أن تستمر التحريات وتفضي إلى النتيجة المطلوبة، وبذلك يضمن للمتضرر من الجريمة حقه ويحقق المجتمع أهداف العقوبة الجزائية ويلقى المجرم جزاءه .

«الاستمرار في التحريات » بموجب قرار النيابة العامة هذا تحديدا لمهمة قادمة لجهات أمنية مختصة في مواصلة نشاطها بشأن تلك الجريمة خاصة ، وتحديدا فيما يختص بالعمل على كل ما من شأنه أن يقود إلى الفاعل، أوالاستمرار في جمع الاستدلالات للوصول بها إلى درجة الكفاية في مواجهة الفاعل وهذا بالضبط كنه العلاقة الناشئة بسبب هذا الوقف . مما يترتب على أجهزة الضبط القضائي التطور علميا وفنيا ومهنيا وبشريا ومن ذلك :

١ ـ تجهيز هذه الأجهزة تجهيزا لائقا ابتداء من وسائل الاتصالات والمواصلات والتسلح والوسائل الأخرى التخصصية المساعدة على التحري وجمع الاستدلالات، فهي ـ بالفعل ـ تعاني من هذا الأمر .

٢ ـ تأهيل متخصص للعاملين في أجهزة الضبط القضائي، وبخاصة في مسائل إجراء الأعمال الإجرائية والمعاينات والاحتجاز وغير ذلك جمعا بين المهنية المتفوقة والالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية . وقد جعل القانون (المادة ١١٤ إجراءات جزائية) مدة الوقف هذه مطلقة، ولم يقيدها إلا بتجاوز مدة عدم سماع الدعوى، وهذا الإطلاق يمكن أجهزة التحري وجمع الاستدلالات من التمكن من إتمام وظيفتها في مدة زمنية كافية، مع العلم أن متابعة المشتبهين في ارتكاب الجرائم وضبطهم وجمع الاستدلالات اللازمة بشأن مساءلتهم قد تتطلب وقتا ليس بالقصير في حالات كثيرة .

على إن إطلاق المدة هذه لا يجب أن يقابل بشيء من التراخي في الاستمرار في متابعة الخيوط المؤدية إلى الفاعل لأن الكثير من الأدلة بمرور الوقت إما أنها تنعدم بطبيعتها أويتم إتلافها، وفي كلا الحالتين يكون ضبط تلك الجريمة من الصعوبة بمكان وبالمقابل فإنه من حق النيابة العامة اتخاذ قرار في أي وقت شاءت بالعدول عن قرار

الحفظ متى ما رأت ذلك . وأنه لا يوجد ما يعيق تحريك الإجراءات الجزائية . وهذا القرار [أو الأمر ـ بحسب تسمية محكمة النقض المصرية] «هو إجراء إداري صدر عنها] أي النيابة العامة [بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات»[1] .

علاقة بسبب قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا

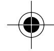
إذا تبين [للنيابة العامة] بعد التحقيق «أن مرتكب الجريمة غير معروف أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا » (من المادة ٢١٨ إجراءات جزائية) . قرار النيابة هذا يصدره عضو النيابة العامة مسببا [كما في حالة القرار بحفظ الأوراق مؤقتا] وبناء على نفس الأسباب التي يستند إليها قرار الحفظ المؤقت ، غير أن طبيعة هذا القرار تختلف عن القرار الأول كونه قرارا يتخذ في مرحلة التحقيق ، تحديدا هو أحد قرارات تصرف النيابة العامة في التحقيق . وبما أن سلطة التحقيق ـ هي النيابة العامة فذلك يعني أن هذا القرار هو بمثابة إعلان عن عدم التوصل إلى نتيجة بالنسبة لفاعل الجريمة ، أو أن ما تم إثباته من أدلة لم يكن كافيا لإحالة المتهم إلى المحكمة .

ويفضي قرار النيابة هذا إلى إيقاف التحقيق بالنسبة لتلك الجريمة ، فقد يكون هذا الوقف نهائيا ، وذلك بانتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ، وقد يكون مؤقتا وذلك بظهور دلائل جديدة بشأن مرتكبها .

ويختلف قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا عن قرار حفظ الأوراق مؤقتا في الآتي :

١ ـ إذا كانت العودة عن قرار حفظ الأوراق مطلقة ، وللنيابة العامة اتخاذه في أي وقت شاءت ، فإن العودة عن قرار لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مشروط بظهور دلائل جيدة « يكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة » . بمعنى آخر مثلما

(١) المستشار معوض عبد التواب ، (مرجع سابق) ص٣١٩(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥- جلسة١٩/ ٣/ ١٩٥٦ س٧ص٣٦٩


اتخاذ هذا القرار يكون مسببا، يكون كذلك عند العودة عنه . ويشير القانون (المادة ٢١٩ إجراءات جزائية) إلى أنه مما يمكن عده من الدلائل الجديدة «شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة» أثناء مباشرتها لأعمال التحقيق .

وقد يكون ظهور تلك الدلائل عن طريق سلطة جمع الاستدلالات، «لأن مأموريتها - كما يشير د. رءوف عبيد - لا تنتهي بصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، بل كثيرا ما يكون بذاته حافزا على مواصلة التحري والاستدلال، ولا يشترط أن تأتي الأدلة الجديدة من هذا الطريق مصادفة، بل يجوز مجيئها بالبحث المتعمد عنها»[1] . وهذا هو التجسيد المباشر للعلاقة الناشئة بين جهات الضبط القضائي والنيابة العامة - كهيئة من هيئات السلطة القضائية، فيما يتصل بقرار لا وجه الإقامة الدعوى الجزائية .

٢ - قرار الحفظ المؤقت للأوراق الصادر عن عضو النيابة لا يقبل الإلغاء من الجهات الأعلى في النيابة العامة لأنه قرار بشأن أعمال التحري وجمع الاستدلالات، بمعنى آخر قرار بشأن عمل من أعمال الضبط القضائي، أما قرار لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فإن لرؤساء النيابة الحق في إلغائه خلال مدة شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين لهم، أو أربعة شهور من صدور القرار، وهذا يختص به النائب العام .

ونرى أن أساس هذا التمييز يمكن في أن التحقيق الذي ينتهي في إحدى حالاته - بهذا القرار (لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية) هو مهمة اختصت بها النيابة العامة ، وأن القرار المتخذ بشأن عمل قامت به النيابة العامة، فرؤساء هذه النيابة معنيون بحكم وظيفتهم تصحيح أخطاء أعضاء النيابة العامة ممن يقعون تحت سلطتهم، فيكون هذا الإلغاء إحدى أدوات تصحيح تلك الأخطاء .

---

(١) رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية (م, س) ص ٤٥٩ .

٣ ـ منح القانون حق الطعن في قرارات النيابة العامة الخاصة بالحفظ المؤقت للأوراق أولا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لكل من المدعين بالحقوق الشخصية والمدنية، وفي الحالة الأخيرة يكون الطعن أمام محكمة الاستئناف كما جاء في المادة ٢٢٤ إجراءات جزائية .

٤ ـ قرار حفظ الأوراق مؤقتا يبنى على جهل الفاعل أوعدم كفاية الدلائل في مواجهته، في مرحلة جمع الاستدلالات، وهي مرحلة أولية في الدعوى الجزائية، وفي هذه المرحلة عادة لا تتعرض حريات المتهم للانتهاك بسبب الإجراءات ، إذ أن إجراءات التحقيق هي التي تمس مباشرة حريات المتهم ـ كالقبض والتفتيش والضبط وغيرها .

أما قرار لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فالأصل أن مباشرة التحقيق في الدعوى سبقه رأي للنيابة العامة مفاده « أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة » ثم بعد هذا الرأي تقوم النيابة العامة باتخاذ إجراءات التحقيق التي تساعد على كشف الحقيقة بالنسبة للواقعة، غير أنه (مع ذلك) في نهاية الأمر قد تصل إلى استنتاج إلى «رن مرتكب الجريمة غير معروف، أوأن الأدلة ضد المتهم غير كافية » مما يلزمها بإصدار هذا القرار، وهذا الأمر يعني (بالصورة المباشرة) ما يشبه التعجل في أداء النيابة العامة سواء كان ذلك باتخاذ قرار التحقيق في الواقعة، أوكان ذلك بسبب عدم ضبط أي دليل فيها من خلال إجراءات التحقيق التي تمت بمعرفة النيابة العامة .

أما إذا كان قرار النيابة العامة خاطئا (في نظر رؤساء النيابة العامة أوالنائب العام أومحكمة الاستئناف) فيمكن تلافيه إما بإلغاء القرار من قبل رؤساء النيابة العامة أوالنائب العام (كما سبق وأن رأينا) وإما بالطعن أمام محكمة الاستئناف باعتباره وسيلة قضائية مباشرة للعدول عن القرار الخطأ .

٤ .إشكالات علاقة الضبط القضائي بالنيابة العامة

عرفنا ـ مما سبق ـ أن الإدعاء في الدعاوى الجزائية أمام المحاكم هو من اختصاص النيابة العامة، وكلما كانت أسس الإدعاء سليمة والأدلة قوية والإجراءات السابقة على المحاكمة سواء كانت إجراءات تحري واستدلال أو إجراءات تحقيق صحيحة كانت الدعوى بالمقابل قوية أمام المحكمة وجهة الإدعاء بها (أي النيابة العامة) واثقة من صحة اتهامها .

ولما كانت أعمال التحري والاستدلال هي المواجهة الأولية مع الجريمة، إذ في هذه المرحلة ـ غالبا ـ ما يتم ضبط أدلتها وهي أعمال تقوم بها أجهزة الضبط القضائي . فإن العلاقة الحميمة بين الضبط القضائي ووظيفة النيابة العامة خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات والتحقيق هي أحد مفاتيح حسن سير الإجراءات وفاعليتها خلال تلك المرحلتين . غير أنه في الواقع لا تتحقق هذه العلاقة السلسة عند قيام كل من جهات الضبط القضائي والنيابة العامة بوظائفهم فهناك من الأمور المرتبطة مباشرة بتحقيق هذه الوظائف تؤثر بشكل أو بآخر على زيادة فاعليتها، وبالتالي فإن العمل الموجه ضد الجريمة يتأثر هو الآخر بهذه الأمور ـ الإشكالات .

وقد أقر بهذه الإشكالات النائب العام في لقائه يوم ١٠ / ٥ / ٢٠٠٦ . بمحامي صنعاء حيث قال «هناك خلافات وإشكالات مع جهات الضبط القضائي (المؤسسة الأمنية) في مختلف المحافظات »[١] وواضح أن هذه الإشكالات تتفاقم على نطاق عام، مما يزيد من الأثر السلبي لها ومدى الحاجة إلى تجاوزها على وجه السرعة .

وكانت قد عقدت قبل ذلك حلقة نقاش يوم ١٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م في وزارة العدل وأوصت ب «تعزيز وتطوير العلاقة بين أجهزة القضاء وأجهزة الضبط القضائي والجهات المعنية[٢] ومن أبرزها تلك التي حددها عدد من أعضاء نيابة استئناف حضرموت في ورقة بحثية قدمت إلى المؤتمر القضائي الفرعي الأول لمحاكم

(١) انظر : الموقع الالكتروني http://www.newsyemen.show_details.asp.html
(٢) اظر : الموقع الالكتروني http://www.yemen≠prsp.org/site/publish/article_112html

حضرموت، شبوة والمهرة (سبتمبر ٢٠٠٣م) ومما جاء فيها: هناك» بعض السلبيات والمعوقات التي ترافق العمل القضائي فيما يتعلق بعلاقة القضاء بأجهزة الضبط القضائي، ونبرزها في الآتي:

- «التباطؤ في تنفيذ أوامر القبض أوالإحضار القهري الصادرة من القضاء، مما يعيق القضاء في سرعة إنجاز القضية.
- إحالة محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة دون المضبوطات.
- عدم متابعة المتهمين الفارين من وجه العدالة، مما يعيق الحقيق ومن ثم سرعة إنجاز القضية
- غياب التكنيك الجنائي في مسرح الجريمة، كرفع البصمات والأثر.. الخ، مما يعيق أداء القضاء في التحقيق الابتدائي والنهائي.
- عدم الدقة في وصف محل الواقعة وما لوحظ من آثار مادية للجريمة بمحضر المعاينة، مما يعيق في سرعة الوصول إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء.
- عدم إتباع القواعد الفنية للتصوير الجنائي عند تصوير محل الجريمة ومسرحها بما في ذلك الآثار الموجودة فيه.
- عدم قيام النيابة العامة بإبلاغ البحث الجنائي بموالاة البحث والتحري في الجرائم التي يصدر بشأنها قرار بالحفظ أوبالأوجه لإقامة الدعوة الجزائية لعدم كفاية الأدلة أولعدم معرفة الفاعل»[(١)].

واستنادا إلى ما سبق قوله، فإن معظم الإشكالات والمعوقات مرتبطة ـ أصلا ـ بجودة القيام بالأعمال الداخلة في الاختصاص أوبالتجهيز البشري والتكنيكي وأحيانا بما يتعلق بتخطيط وتنسيق الأعمال، وعموما فأن أهمها ـ في نظرنا ـ هي:

(١) شاكر محفوظ بنش و آخرون (أعضاء نيابة استئناف) علاقة القضاء بأجهزة الضبط القضائي. في: «أعمال المؤتمر القضائي الفرعي (م.س) (غير منشور).

١ ـ التطور النوعي لأساليب الجريمة

واستخدام المعطيات التكنيكية والالكترونية فيها، ووجود كم هائل من المعلومات في متناول ذوي الميول الإجرامية في مجال الجريمة وسلوك المجرمين ومهارات الأجهزة المناط بها مواجهة الجريمة وبالقوانين المعرفة ـ وإن كانت محدودة ـ

كل ذلك يواجه إشكالية التطوير المستمر لأجهزة الضبط القضائي (وخصوصا الأجهزة التابعة لوزارة الداخلية والأمن)، وخاصة بما يتعلق ب :

أ ـ التأهيل القانوني الجيد، إن لم يكن الجيد جدا، وبخاصة في نطاق أعمال الضبطية القضائية والتحقيق الجنائي، فأما أعمال الضبطية القضائية من تحري وجمع استدلالات ومواجهة للجريمة منذ لحظاتها الأولى فهي اختصاص مباشر لهذه الأجهزة وأما الإجراءات الداخلية في أعمال التحقيق فلأنها تضطر (كما في حالة الجريمة المشهودة) لمباشرة بعض تلك الأعمال، وإما أنها تباشرها عندما تنتدب لذلك من قبل النيابة العامة . كل ذلك يتطلب إلماما بأحكام وشروط صحة إجراء تلك الأعمال، وفي نطاق ما أجازة القانون دون تعد طالما وأن هذه الإجراءات والأعمال تسفر عنها أدلة الجريمة، وهذه الأدلة إن لم تكن قد تحصلت بطريق قانوني، فإنه لا يعول عليها، مما يجعل كل بناء عليها باطلا، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٣٩٦) على أنه «يقع باطلا كل إجراء جاء مخالفا لأحكام هذا القانون . . . » وجاء في الفقه أن الأعمال التي يجريها مأمور الضبطية القضائية وتحقق فيها شروط صحتها، ومنها : «مراعاة الأوضاع والإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون »، تعتبر باطلة ولا يصح الاعتماد عليها ولا على شهادة من أجروها أوأثبتوها في محاضرهم ولا على ما تفرع عنها وقام على أساسها من أدلة أخرى »[1] .

ب ـ التأهيل التكنيكي والفني، إذ أن علم اكتشاف الجريمة قدم للأجهزة المعنية

(١) جندي عبد الملك (مرجع سابق) جزء ٤ ص ٥٩٦ .

بمحاربة الجريمة انجازات علمية وتكنيكية لا يستهان بها ـ كأساليب أثبات ورفع الأدلة الجنائية، والبصمات، والمقذوفات والمختبر البيولوجي والتشريح وغيرها، ناهيك عن دراسة أساليب ارتكاب الجريمة وتصنيفها وفهرستها ثم الاستعانة بها في الأعمال اللاحقة . حفظ الأمن عموما، والجهود الموجهة نحو محاربة الجريمة وكشفها ومساءلة فاعليها من الأعمال المكلفة ماديا، وعلى المجتمع أن يكون مستعدا لهذا الإنفاق في سبيل حفظ الأمن وسيادة القانون والحد من الجريمة .

وهذا يشمل ـ كافة الأجهزة والمعدات والمختبرات والوسائل التكنيكية والفنية وخصوصا ما يتصل بأعمال التحري وجمع الاستدلالات على اختلاف وظائفها والتي يجب أن تكون في خدمة أجهزة الضبط القضائي، وهيئات القضاء . وقد جاء في ورقة علمية أن «أجهزة الضبط القضائي تحتاج إلى إعادة تجهيز، سواء من حيث الكادر الكفؤ الذي يتعامل وفقا للقانون ويجيد ـ في نفس الوقت ـ العمل الميداني (النزول إلى مسارح الجرائم، وضع المحضر، جمع الاستدلالات، البحث عن الأدلة المادية ونقلها، وغير ذلك)، والقدرة على إجراء التحريات وتوظيفها لخدمة الاستدلالات في القضايا، أومن حيث المقومات المادية اللازمة لعمل الضبط القضائي(المواد اللازمة لضبط ونقل الآثار، وسائل الاتصال، الوسائل الخاصة بالتحريات، وسائل الملاحظة، وغيرها)»[1]. ولا يتم التأهيل التكنيكي والفني على الجانب الفني أوالمادي وإنما الجانب البشري له يجب أن يكون هوالآخر محل اهتمام خاص .

فلا بد من التركيز أيضا على مسألة تأهيل وتدريب كوادر فنية وتكنيكية في مجال علم اكتشاف الجريمة، وابتعاث عدد كاف منهم إلى دول قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، لتلقي المعارف الضرورية في هذا العلم . ولهذه المسألة أيضا بعد آخر يتمثل

(١) انظر : عقيد / محمد علي العفاري و د ـ سعيد البرك السكوتي ـ العلاقة بين القضاء وأجهزة الضبط القضائي (أجهزة الشرطة والبحث والتحري كنموذج) في : أعمال ألمؤتمر القضائي الفرعي محافظات حضرموت ـ شبوة ـ المهرة ,المكلا ٢٨ـ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م (غير منشور) .

في إنشاء وتجهيز مراكز مختبريه متخصصة تؤدي خدماتها المباشرة لأجهزة مكافحة الجريمة في كافة مراحلها، وبشكل خاص مختبرات التشريح الجنائي ومختبر العينات البيولوجية، والمختبر الجنائي في الحاسوب، هذا عدا الوحدات التقليدية في الآثار الجنائية، والتصوير الجنائي، والمقذوفات النارية، والمواد المتفجرة والسامة . بعبارة شاملة، مادمنا جادين في سد كل الأبواب في وجه الجريمة وملاحقة مرتكبيها أيا كانوا فنحن بحاجة إلى معطيات كافة العلوم والخبرات . ولا يعني هذا أن تكون كل هذه المختبرات والوحدات تابعة مباشرة للأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة، وإنما يمكن أن تكون تابعة لجهات أخرى، وتكون الاستعانة بها في إطار الخبرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٠٧ وما بعد ها)، وأصل هذه الخبرة «طلب من طبيب أوشخص له خبرة فنية في أي مجال إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالحقيقة»

٢ ـ إشكالات متصلة بالنيابة العامة

قال النائب العام : إن التجاوزات والإختلالات القائمة الآن في النيابة العامة «هي انعكاس لإشكالات المؤسسة الأمنية إضافة إلى ضعف بعض أعضاء النيابة »[(١)] .

بغض النظر عن صحة هذا القول (في جزئه الأول) ني) ، فإن أهم إشكالات مواجهة الجريمة والمجرمين مما يتعلق بوظائف ألنيابة العامة يجب التأكيد على ضرورة معالجتها، ويمكننا فيما يأتي الإشارة إلى بعض منها :

أولا : إن النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام (الإدعاء) وسلطة مباشرة الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع، ونجاح وظيفتها هذه مرهون بما يتوفر في الدعوى من أدلة، ولا يكفي فقط وجودها بل يجب أيضا أن تكون متحصله بطريقة مشروعة «فالإجراء الباطل ـ كما أشير ـ لا يصح أن يرتب أثرا صحيحا »[(٢)] . وقضت المحكمة العليا للجمهورية «بأن البطلان في الإجراءات تكون لها

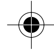
(١) انظر : الموقع الالكتروني http://www.newsyemen.net/show_dectails.asp.html
(٢) رءوف عبيد، المشكلات العملية . . (م, س) ص ٢٧١

الصدارة لبطلان الحكم دون حاجة إلى بحث مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه»[١] من هنا فمشروعية الدليل في الدعوى الجزائية أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، لذا فإن النيابة العامة عليها أن تحرص كل الحرص على أن تكون الأدلة قبل كل شي مشروعة، وهذا الأثر لن يترتب إلا برقابة حقيقية ومتابعة دءوبة لأعمال التحري والاستدلالات ثم بعد ذلك بدراية وخبرة في إجراء أعمال التحقيق . خاصة وأن في كثير من الأحيان لا يسفر التحقيق عن أدلة جديدة فتنحصر أدلة الدعوى في الأدلة المتحصلة من خلال مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، مما يحتم ـ مرة أخرى ـ التعامل بجدية أكبر تجاه مسألة أدلة الجريمة ومشروعيتها ومراقبة أجهزة الضبط القضائي بشأن هذا الأمر .

وقد قيد القانون (المادة ٢٢١ إجراءات جزائية) النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها بشرط «أن الأدلة ضد المتهم ترجح إدانته» . ومعلوم أن الإدانة لا تبنى إلا على أدلة، ومن شروط الأدلة مشروعيتها (أوعدم مخالفتها للقانون)« فلا يجوز ـ كما نصت المادة ٣٢٢ إجراءات جزائية ـ إثبات أي واقعة ترتب مسئولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانونا وبالإجراءات المقررة قانونا » .

ثانيا : «يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها »(المادة ١١٥ إجراءات جزائية)، وبما أن التحقيق عبارة عن أعمال قانونية إجرائية وتكتيكية مرتبطة بالدعوى الجزائية، فإنه لا تكفي حصيلة علمية قانونية محدودة للقيام بوظيفة المحقق الجزائي (الجنائي)، فقد أصبح التحقيق الجنائي اليوم علما وفنا مستقلا بذاته أوداخلا في علوم اكتشاف الجريمة والتي تتضمن فيما تتضمن تخطيط عملية التحقيق، الاستخدام الصحيح للأساليب المنطقية ومعطيات علم النفس

(١) حسن علي مجلي، المبادئ القانونية والقضائية في الدعاوي الجزائية . مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط ١, ٢٠٠٣ ص ٥٥ .


وغيرها من العلوم، ومما له شأن في هذا الأمر المعرفة ذات الجذور العملية، أي الخبرة العملية المتراكمة في هذا المجال، مما يمكن القول معه أن الخبرة الجيدة المكتسبة لدى المحقق الجنائي تساوي نصف المؤهلات المطلوبة للقيام بأعمال التحقيق بكفاءة وجدوى .

وقد أصاب بعضهم حينما قال : «في المسائل الخاصة باكتشاف الجريمة من الضروري العودة ليس فقط إلى أقوال الفقهاء ولكن أيضا إلى خبرة العاملين في هذا المجال»(١)، موازيا بين الأهمية العلمية النظرية وبين الخبرة العملية في هذا النشاط ويقول Gavrelov A.K . أيضا «إن اكتشاف الجريمة هو من ناحية عمل ومن ناحية أخرى نتيجة عمل، فهوكعمل عبارة عن مرحلة من مراحل التحقيق، تتصف بعمل دءوب من قبل المحقق على قاعدة العمل المشترك مع أجهزة الضبط القضائي»(٢) .

من المهم التأكيد على الأهمية الخاصة للحصيلة العملية في إطار التحقيق في الجرائم وأساليب اكتشافها، غير أن الاستفادة الحقيقية من هذه الحصيلة لا يمكن تصورها إلا برصدها أولا بأول، وهذا الرصد (كما نرى) يجب أن ينتهج منهجين :

الأول : الوصف العام لهذه الأساليب من ناحية، وطبيعة الجرائم من ناحية أخرى، أي الأساليب العامة التي تحكم ـ عادة ـ أفعال مرتكبي الجرائم عامة، وأنواعا منها خاصة، والأساليب المعتادة للتعامل معها، ولا بأس من مزج هذه الأساليب بالأساليب العلمية التي تم اختبارها في دول أخرى .

الثاني : تمييز خصوصية بعض العناصر (العناصر المحلية مثلا) سواء بالنسبة لتلك الأساليب أوللجرائم المرتكبة مع بعض التركيز على بعض التفاصيل لتشكل دراسة أعمق لأساليب الجرائم المرتكبة وأساليب التحقيق فيها وكشفها .

ولما كان عضوالنيابة العامة هوجهة التحقيق، فإنه لمن أولويات نجاحه في

---

(١) انظر : GavrelovA.K . كشف الجرائم ، فولجاجراد، ١٩٧٦ (بالروسية) ، ص٩ .
(٢) نفس المرجع . ص٢٥ .

هذه المهمة استيعاب الجانب الفني (أوالتكتيكي) في هذه المهمة، فإن تخلف عن اكتساب علوم الخبرة هذه شاب عمل التحقيق الذي يتولاه في أحيان كثيرة ضعفا، وهذا ـ بحسب رأينا ـ بعض من الضعف لدى أعضاء النيابة العامة الذي أشار إليه النائب العام .

ثالثا : في العلاقة القائمة بين الضبط القضائي والنيابة العامة يلاحظ عدم التجانس في فهم هذه العلاقة من قبل الطرفين، وأحد أسباب هذا ـ انعدام الارتباط الوظيفي (أوالإداري) بين الجهازين في ظل الالتزام الضعيف بالتنظيم الوارد في القانون لهذه العلاقة . مما جعل الاحتكام إلى القانون في فهم هذه العلاقة القانونية غير ذي تأثير . وهذا الواقع ـ وللأسف الشديد ـ انعكاس سطحي غير قويم لما تجب أن تكون عليه هذه العلاقة .

وقد رأى البعض(1) متأثرا بالآثار السلبية الناتجة عن هذا الواقع أنه يجب :

١ ـ إعطاء النائب العام سلطة مباشرة في توقيع العقوبات التأديبية على مأمور الضبط القضائي المخالف لواجباته أولتقصيره في عمله في نطاق الضبطية القضائية .

٢ ـ إنزال دليل قضائي من مكتب النائب العام لمأموري الضبط القضائي والإجراءات الواجب اتخاذها قانونا، ليساعدهم عمليا عند تأديتهم الضبطية القضائية »، وغيرها .

٥ . النتائج والتوصيات

٥ . ١ النتائج

دراستنا لموضوع العلاقة القائمة وما يجب أن تكون عليه بين أجهزة الضبط القضائي من ناحية، والنيابة العامة ـ كسلطة قضائية ـ من ناحية أخرى، وما تخللها

(١) شاكر محفوظ بنش و آخرون (م . س) .

من استعراض لوظائف كل من الجهتين، ومن أجل الارتقاء بمستوى هذه العلاقة من الناحيتين الإجرائية والفنية، ومن أجل تحسين الأداء في مواجهة الجريمة والمجرمين، فإننا نورد فيما يأتي أهم استنتاجات هذه الدراسة :

- النص الوارد في قانون الإجراءات الجزائية (المادة ١١٦)، وهو : «يتولى النائب العام . . وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أوبواسطة . . من يندب لذلك من القضاء . . »، جاء هذا النص مخالفا تماما لنظام فصل وظيفة وسلطة التحقيق عن سلطة القضاء (المحاكم) وهوالنظام المعمول به ويتخلل هذا القانون، مما يترتب على هذا شطب عبارة » أومن يندب لذلك من القضاء »، لأن القضاء لا يختص ـ في هذا النظام ـ بالتحقيق، والأرجح أن واضع القانون اختلط عليه النظامان بشأن التحقيق ـ نظام اختصاص النيابة العامة في التحقيق ونظام قضاة التحقيق أوالتحقيق كسلطة من سلطات القضاء .
- بما أن وظيفة الضبط القضائي المخولة لمأموري الضبط القضائي وظيفة لاحقة لوظيفة هؤلاء الأساسية ـ وهي الضبط الإداري المتمثلة في اختصاصات تتعلق بحفظ الأمن والوقاية من ارتكاب الجريمة وضمان تطبيق القانون فإن نجاحهم في وظيفتهم اللاحقة مرهون بالمقابل بقدرتهم الفائقة على القيام بالوظيفة الأساسية، وعليه، فالإعداد الجيد لرجل الضبط القضائي ضمان على قدرته على جمع الاستدلالات في الجرائم المرتكبة وتعقب مرتكبيها، وإجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم والقبض على الجناة .
- مأمورو الضبط القضائي يقومون بأعمالهم المتصلة بالضبط القضائي، باعتبارها أعمالا ذات طابع قضائي (متصلة بجمع الاستدلالات والتحريات والتحقيق والمحاكمة في الجرائم) سواء كانت أعمال ضبط قضائياً بحتة، أوكانت أعمال تحقيق بتفويض من النيابة العامة، مما يجعل من عمل مأموري الضبط القضائي في الحالتين معا عملا ذا صلة من نوع خاص بوظيفة العدالة القضائية، الأقرب إلى وظيفة النيابة العامة .

ـ طبيعة النيابة العامة تجمع بين كونها مستقلة، خاصة عند مباشرتها لوظائفها خلال مرحلة الضبط القضائي، كما أن ليس للنيابة أية تبعية بالنسبة للمحكمة، وأصل الاستقلالية في جوهر حقيقتها كممثل للمجتمع، مدافعا عن علاقاته الاجتماعية المحمية قانونا عندما تنتهك جنائيا، فهي تتصرف استقلالا في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات، وما يتعلق بالتحقيق والتصرف فيه. غير أنها ـ من جهة أخرى ـ تبدو تبعيتها في حقائق أخرى، من قبيل التبعية الرأسية لأعضاء النيابة العامة وصولا إلى النائب العام ثم وزير العدل، وكذلك لاعتبارها من مأموري الضبط القضائي.

ـ ليس من الصواب اعتبار النيابة العامة «شعبة من شعب السلطة التنفيذية» كما لا يصح أيضا مطابقة دورها ووظيفتها بوظيفة القضاء، فهي هيئة من هيئات القضاء ذات استقلالية محدودة عند مباشرتها للاختصاصات التي أوكلها إليها القانون، فهي مستقلة في وظيفتها القضائية لكنها ليست كذلك كهيئة من هيئات السلطة القضائية، فكونها هيئة من هيئات القضاء تعني هيئة من هيئات السلطة القضائية لكنها ليست هيئة قضائية. وتبعا لما سلف فإن نص المادة(٥٠) من قانون السلطة القضائية الذي يقرر أن النيابة العامة هي هيئة قضائية في حاجة إلى تدقيق. أما نص المادة(١٤٩) من الدستور فإنه سيكون أكثر دقة لو بدئ ب«القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا، والنيابة العامة هيئة من هيئاتها . . » أي من هيئات هذه السلطة.

ـ يوجد اختلاف جوهري بين القاضي ـ كسلطة للفصل في المنازعات، وعضو النيابة العامة المشرف على أعمال الضبط القضائي ومختص بالتحقيق في الجرائم والإدعاء في الدعاوى الجنائية، مما يجعل النص الوارد في قانون السلطة القضائية (المادة٥٦): «يسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاة في هذا القانون» نصا غير منسجم في وضع كل من القاضي وعضو النيابة العامة ـ لا من حيث طبيعة الوظيفة ولا من حيث الوضع القانوني ـ . جاء ضمن المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع

الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا ـ ١٩٩٠) بشأن دور أعضاء النيابة العامة : «أن تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية »[١] .

ـ جهة الضبط القضائي أول من تعلم بوقوع الجريمة ، وفي كل الحالات (حالات الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة) ألزمها القانون بالانتقال إلى محل الحادث ، وهي ليست ملزمة بإخطار النيابة العامة بوقوع جريمة إلا في حالة «الجرائم الجسيمة» وبما أن الانتقال إلى محل الحادث يهدف إلى اتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها ، فإن تطوير معارف وقدرات تلك الجهات تعد إحدى ضمانات احتمالية كشف الجريمة ، ومن ثم سلاسة وقوة إجراءات المراحل اللاحقة ـ التحقيق والمحاكمة .

ـ قرار النيابة العامة بالحفظ المؤقت للأوراق بسبب أن الفاعل مجهولا أوأن الدلائل في مواجهته غير كافية ، وكذلك قرارها (أي النيابة) بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتا بسبب «أن مرتكب الجريمة غير معروف ، أوأن الأدلة ضد المتهم غير كافية » ، يجب أن يرفقا (القراران) بفقرة : »مع الاستمرار في التحري وجمع الاستدلالات » ، وذلك يعني تذكيرا لأجهزة الضبط القضائي بمهمة قادمة ، وبما يمكنها من الوصول إلى الفاعل ، وبعبارة أخرى أن مجرما ارتكب جريمة وهوعلى وشك الإفلات من المساءلة إلا أن تستمر التحريات وتفضي إلى النتيجة المطلوبة .

ـ العلاقة العملية الجادة المبنية على الأسس القانونية ، والغايات المشتركة بين أجهزة الضبط القضائي والنيابة العامة ووعي أهميتها خلال مرحلتي التحري وجمع الاستدلالات من ناحية والتحقيق من ناحية أخرى هي أهم مفاتيح حسن سير الإجراءات وفاعليتها خلال تلك المرحلتين ، وتحقيق أفضل النتائج في مواجهة الجريمة .

ـ في مواجهة التطور في أساليب ارتكاب الجريمة ونوعية المجرمين لابد من

---

(١) جامعة منيسوتا– مكتبة حقوق الإنسان . أنظر الموقع الالكتروني : http://1.umn.edu/humanrts/arab/b045.html

التطوير المستمر لأجهزة الضبط القضائي سواء من خلال التأهيل القانوني الجيد، أوالتكنيكي و الفني المناسب، فالإلمام بأحكام القانون وشروط صحة إجراء أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق، واستخدام معطيات تكنيكية وفنية متجددة في إنجاز المهام وفي نطاق ما أجازه القانون دون تعد، طالما وأن هذه الإجراءات والأعمال تسفر عنها أدلة الجريمة، والأدلة إن لم تكن قد تحصلت بطريق قانوني فإنه لا يعول عليها مما يجعل كل بناء عليها باطلا .

ـ على المجتمع أن يكون مستعدا للإنفاق في سبيل حفظ الأمن وسيادة القانون والحد من الجريمة وكشفها ومساءلة فاعليها، وهذا يشمل ـ فيما يشمل ـ إعادة تجهيز أجهزة الضبط القضائي بشكل مستمر بكافة الأجهزة والمعدات والمختبرات والوسائل التكنيكية والفنية وخصوصا ما يتصل بأعمال التحري وجمع الاستدلالات .

ـ نجاح مكافحة الجريمة ومساءلة فاعليها مرهون بما يتوفر في الدعوى الجزائية من أدلة، ولا يكفي وجودها فقط، بل يجب أن تكون متحصله بطريقة مشروعة، فمشروعية الدليل إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، لذا فإن النيابة العامة عليها أن تحرص كل الحرص على أن تكون الأدلة قبل كل شيء مشروعة، وهذا الأثر لن يترتب إلا برقابة حقيقية ومتابعة دءوبة لأعمال التحري والاستدلال، ثم بعد ذلك بدراية وخبرة في إجراء أعمال التحقيق .

ـ التحقيق الجنائي كوظيفة من وظائف النيابة العامة عبارة عن أعمال قانونية وإجرائية وتكتيكية بسبب ارتكاب جريمة، ولا تكفي حصيلة علمية قانونية محدودة للقيام بوظيفة المحقق الجنائي، فقد أصبح التحقيق اليوم علما وفنا مستقلا بذلته يستند على معطيات العلم وحصيلة الخبرة، مما يمكن القول معه أن الخبرة الجيدة المكتسبة لدى المحقق الجنائي تساوي نصف المؤهلات المطلوبة للقيام بأعمال التحقيق بكفاءة وجدوى، ومن لم يكتسب الخبرة المطلوبة بعد فعليه أن يستعين بخبرات من سبقوه بتعلمها منهجيا أوتحصيلها علميا . ويترتب على ما قيل بأن الضعف الحاصل لدى أعضاء النيابة العامة وخاصة بالنسبة لوظيفة التحقيق يجب مواجهته بإخضاعهم للدراسة المنهجية في هذا العلم والفن، وتعميم الخبرات .

٥ . ٢ التوصيات:

- إعادة صياغة المادة (١١٦)من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي الحق للنائب العام بانتداب قضاة لمباشرة سلطة التحقيق، بحيث يتم حذف هذا الحكم لتعارضه مع النظام الذي يجعل التحقيق في الجرائم من اختصاص النيابة العامة وهو المعمول به في الجمهورية اليمنية .
- جواز رد عضو النيابة العامة في مرحلة التحقيق يلائم الفلسفة العامة للقانون الجنائي اليمني الذي يوسع نطاق حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة «متى توافر في حقه سبب من أسباب رد القاضي حتى يكون تحقيقه بمنأى عن شبهة التحيز أو التحامل »وبناء عليه فإن النص الوارد في المادة ٢٧٠فقرة ب إجراءات جزائية : » لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة . . . » يجب أن يحذف من القانون .
- على المشرع اليمني توضيح طبيعة النيابة العامة من خلال موقعها في هيئات السلطة القضائية وذلك بدقة الصياغات القانونية الدالة، من قبيل اعتماد الصيغة التي تجعلها (أي النيابة العامة) هيئة من هيئات السلطة القضائية وليس هيئة قضائية (الدستور، المادة١٤٩، قانون السلطة القضائية، المادة٥٠) .
- نرى أن تستقل النيابة العامة بأحكام تجعل تنظيم وظيفتها منفصلا عن تنظيم وظيفة القاضي ـ سواء كان ذلك بباب مستقل في قانون السلطة القضائية أو كان ذلك بإصدار قانون خاص بالنيابة العامة ـ لتجنب الخلط في الأحكام القانونية بين القاضي وعضو النيابة العامة، بسبب الاختلاف الجوهري بين وظيفتي كل منهما .
- التحقيق الجنائي علم وفن يتجدد استمرار، ومن الضروري أن يستوعب كل جديد فيه المشتغلون من النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم، ويمكن أن يكون ذلك في شكل أعمال منهجية تعليمية قصيرة المدة يخضع لها أولئك الأشخاص كل سنتين ـ ثلاث سنوات .
- مأمورو الضبط القضائي، لا يكفي تأهيلهم أمنيا وشرطيا للقيام بوظائفهم

الأساسية ـ وإن كان هذا التأهيل مهم للغاية ـ وإنما يؤخذ بالاعتبار تأهيلهم في الجانب المتصل بالضبطية القضائية، بما يجعلهم مستوعبين تماما للعلاقة بين الضبط القضائي والنيابة العامة، وتحسين قدراتهم على القيام بالأعمال المتصلة بنشاطهم كمأمورين للضبط القضائي، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى إسهامهم الفاعل في مواجهة الجريمة .

المراجـــــــــع

أولاً: مراجع تشريعية:

١ ـ دستور الجمهورية اليمنية (٢٠٠١م)، الجريدة الرسمية، العدد٧، الجزء ٢ ، ٢١ محرم١٤٢٢هـ الموافق١٥ أبريل ٢٠٠١م.

٢ ـ قانون الإجراءات الجزائية (قرار بقانون)، رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م، الجريدة الرسمية، العدد١٩ ، ١٠ جمادي الأولى ١٤١٥هـ الموافق١٥ أكتوبر ١٩٩٤م.

٣ ـ قانون السلطة القضائية، رقم ١ لسنة ١٩٩١م، الجريدة الرسمية، العدد الثاني لسنة١٩٩١ ١٥ رجب ١٤١١هـ، الموافق٣٠ يناير ١٩٩١م.

٤ ـ قانون السلطة المحلية، رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م، وكالة الأنباء اليمنية (سبأ)، إصدار خاص، صنعاء، ٢٠٠٠م.

٥ ـ قانون هيئة الشرطة، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠م. ، الجريدة الرسمية، العدد١٢، الجزء الثاني، ٢٨ ربيع أول١٤٢١ هالموافق ٣٠ يونيو ٢٠٠٠م.

٦ ـ قانون الجرائم والعقوبات (قرار بقانون) رقم١٢ لسنة ١٩٩٤م، الجريدة الرسمية، العدد١٩، الجزء٣ ، ١٠ جمادي الأولى ١٤١٥هـ، الموافق ١٥ أكتوبر ١٩٩٤م.

٧ ـ قانون المرافعات والتنفيذ المدني، رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م، الجريدة الرسمية، العدد١٩ , ٨شعبان١٤٢٣ هالموافق١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م.

ثانياً: مراجع فقهية

٨ ـ أكرم مساعدة . http://www.mmaa.gov.qa/newsm/details.asp.html .

٩ ـ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤١م.

١٠ ـ جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

١١ ـ حسن علي مجلي، المبادئ القانونية والقضائية في الدعاوى الجزائية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط١, ٢٠٠٣م.

١٢ ـ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة معارف الإسكندرية، ١٩٨١م.

١٣ ـ رءوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط٣, ١٩٨٠م.

١٤ ـ رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ط١٤, ١٩٨٢م.

١٥ ـ زهير كاظم عبود، مفاضلة بين نظام الفصل أوالجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق. الموقع الالكتروني : http://www.azzaman.com/azz/articles/2003/07/07-02/659html

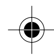
١٦ ـ سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، منشأة المعارف، ٢٠٠٥م.

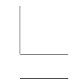
١٧ ـ شاكر محفوظ بنش، وآخرون، «علاقة القضاء بأجهزة الضبط القضائي» في: أعمال المؤتمر القضائي الفرعي ـ محافظات حضرموت، شبوة والمهرة. المكلا ٢٨-٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣م. (غير منشور).

١٨ ـ غالب غانم، القوانين والنظم عبر التأريخ، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، ط١، بيروت-١٩٩١

١٩ ـ محمد المدني بوساق، دور النيابة العامة في ضوء الفقه الإسلامي أنظر الموقع الالكتروني : http://www.nauss.edu.sa/NAUSS/arabic/Menu/Elibrary/Researches/Conf+5_1html نقلا عن: مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، ١٩٧٦م.

٢٠ ـ محمد علي العفاري وسعيد البرك السكوتي، «العلاقة بين القضاء وأجهزة الضبط القضائي» في : أعمال المؤتمر القضائي الفرعي ـ محافظات حضرموت، شبوة والمهرة. المكلا، ٢٨-٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣م. (غير منشور).

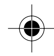
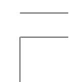


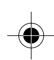
٢١ ـ Gavrelov A.K كشف الجرائم، فولجاجراد، ١٩٧٦م . (بالروسية) .

22. http://www.newsyemen.net/show-details.asp.html

23.http://www¨yemen-prsp/site/publish/article_112.html

٢٤ ـ معوض عبد التواب، الموسوعة الجنائية الشاملة، الجزء الأول ـ قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الانتصار، القاهرة، ٢٠٠٠م .


التنظيمات الأمنية الفلسطينية(*)

(دراسة ميدانية)

د. رفيق محمود المصري(**)

المقدمـــــة

الأمـن حاجة أساسية للأفراد، كما يشكل ضرورة من ضرورات بناء المجتمع، ومرتكزاً أساسياً من مرتكزات تشييد الحضارة، فلا يمكن تحقيق الاستقرار لأي مجتمع دون ضمان الأمن، كما لا حضارة دون أمن، ولا يتحقق الأمن إلا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الاجتماعي ـ معاً ـ خاليين من أي شعور يهدد السلامة والاستقرار؛ وتمثل التنظيمات الأمنية ومؤسساتها عماد سلطة المجتمع وإن تباينت النظم السياسية أو الاجتماعية، فهي تقوم بواجباتها الأمنية للحفاظ على الأمن والاستقرار، وتضطلع بمسئولية في غاية الأهمية، باعتبارها الجهة المسئولة عن تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين، وهي عندما تتحمل هذه المسئولية؛ فإن ذلك يزيد من أهمية الأجهزة الأمنية نحو تحمل مسؤولياتها فيما تقوم به من نشاطات مختلفة ومتداخلة ومتشابكة مكملة لبعضها (المطيري، ١٢: ٢٠٠٥).

وتمثل المؤسسات الأمنية مطلبًا تنمويًا ملحًا في الوقت الحاضر، حيث يعتبر النظام في المؤسسات الأمنية جزءاً من البناء الاجتماعي؛ لأنه مهما تباينت النظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، تبقى المؤسسات الأمنية تمثل التجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع (الحربي، ٣: ١٩٩٩).

ويقوم على هذه المؤسسات الأمنية عدد من المتخصصين والمهتمين بالأمن وهم رجال الأمن الذين تتزايد المهام المنوطة بهم، كما تتعمق أبعاد مهامهم وتصبح أكثر

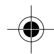
(*) تلقت المجلة هذه الدراسة في ٣/ ٤/ ٢٠٠٧م.
(**) أستاذ علم الاجتماع المشارك بجامعة الأقصى، غزة، دولة فلسطين.

خطورة لاسيما في مجتمعات مثل المجتمع الفلسطيني الذي لا زال يعاني الاحتلال القمعي ؛ الأمر الذي يستلزم من رجال الأمن الفلسطيني أن يزاوجو بين مهماتهم الأمنية المتداخلة ومهماتهم كونهم وطنيين ومناضلين فلسطينيين تقع على عاتقهم أيضاً جوانب مهمة من عملية دحر الاحتلال ونيل الحرية والاستقلال الوطني للشعب الفلسطيني، وإذا ما أحسنوا القيام بعملهم يزداد ويتعمق تقدير المجتمع بمؤسساته المختلفة لما يقوم به رجال الأمن بكل مؤسساتهم أو تنظيماتهم الأمنية، بوصفهم أدوات حماية الناس واستقرارهم وأمنهم وأمانهم .

وتزداد قيمة الأمن بالنسبة للشعب الفلسطيني الذي يعاني مجتمعه من الفلتان الأمني وفوضى السلاح وفقدان الأمن الأهلي علماً بأن الأمن الفلسطيني مرتبط بالأمن الوطني الذي يرتبط بدوره بالهوية الفلسطينية التي تبلورت عبر نضالات وتضحيات جسام حتى وصلت إلى مستويات تجسيد نواتها مع قيام السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لاتفاقات أوسلو الموقعة في الحديقة الخلفية للبيت الأبيض الأمريكي في ١٣\٩\١٩٩٣م .

واستنادا إلى إعلان المبادئ (اتفاقات أوسلو) تم إنشاء عدد من الأجهزة الأمنية الفلسطينية كجزء لا يتجزأ من مؤسسات السلطة الوطنية، وهي أول سلطة حقيقية وفعلية وعلى أرض فلسطينية في تاريخ الشعب الفلسطيني، بل هي أول فرصة تتاح للشعب الفلسطيني أن يحكم نفسه بنفسه من خلال مؤسساته وتنظيماته الوطنية وعلى أرضه، وهي تجربة خضعت للكثير من الخطأ والصواب على مدى ثلاثة عشر عاماً هي عمر السلطة الوطنية الفعلية، رغماً عن تجربة منظمة التحرير الفلسطينية في موضوع العمل الأمني، إلا أن هذه التجربة قد اختلفت لأنها مورست على أرض فلسطينية وبين الشعب الفلسطيني فقط .

وقد تعددت وتغيرت أدوار التنظيمات الأمنية الفلسطينية ومهامها وفقاً للظروف المعطاة، ومن هذه التنظيمات كان جهاز الأمن الوقائي أحد أهم الأجهزة الأمنية والذي يُعنى بالأمن الداخلي والمرتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً مع باقي أنساق المجتمع الفلسطيني ومؤسساته، وكان لهذا الجهاز أدوار متعددة، أصاب فيها وأخفق، حيث لم ينحصر

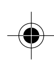




دوره في مهمة الحفاظ على الأمن العام بالمعنى التقليدي، بل تجاوز هذا المفهوم ليشمل باقي مناحي الحياة ويتسق بالتالي مع مفهوم الأمن الشامل بأبعاده السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والقانونية، والنفسية، والتي شكلت مع بعضها البعض نسقًا متكاملاً لحفظ الأمن والأمان للأفراد والمؤسسات والمجتمع، بالإضافة إلى دوره في التصدي للاحتلال الإسرائيلي وسياسته القمعية للشعب الفلسطيني.

وانطلاقاً من الأدوار المتغيرة للتنظيمات الأمنية، جاءت هذه الدراسة للتعرف إلى هذه الأدوار، وبشكل خاص على أدوار جهاز الأمن الوقائي بوصفه أحد التنظيمات الأمنية الفلسطينية، لاسيما وأن أدواره كانت ولازالت عرضة للانتقاد، وخصوصاً عندما استفحل الفلتان الأمني وفوضى السلاح في الشارع الفلسطيني الذي بات يهدد كل مكتسبات الشعب الفلسطيني ومنجزاته طوال العقود الماضية والتي قدم من خلالها التضحيات الجسام؛ علماً بأن هذا الجهاز هو أحد التنظيمات الفلسطينية، لكن خصوصيته تنبع من دوره المستمد أساساً من وظيفته ومهامه الوطنية في حفظ الأمن والأمان والاستقرار المجتمعي؛ وهو بهذا المعنى يمثل أحد مؤسسات الضبط الاجتماعي المهمة في المجتمع الفلسطيني .

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

لم يعد الأمن في وقتنا الحاضر مقتصراً على المفهوم التقليدي المحصور في إجراءات الوقاية من الجريمة وضبطها مع أهمية ذلك، بل تجاوزها إلى مجالات أكثر اتساعاً وشمولاً، وذلك بهدف تحقيق الأمن الشامل، الذي يعمق الدور التقليدي في نفس الوقت، حيث أُسندت إلى الأجهزة الأمنية بوصفها تنظيمات اجتماعية مسؤوليات ومهام لم تعهدها من قبل، وأصبحت تضم الكثير من صور الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني والأمني والثقافي والنفسي . . . . إلخ، ما استلزم ولازال يستلزم ضرورة إعادة النظر في البنى والهياكل التنظيمية لهذه المؤسسات الأمنية حتى تكون قادرة على القيام بمهامها ومسؤولياتها المنوطة بها، وذلك في ضوء التطور الحاصل في التكنولوجيا العلمية التي تستخدم في مجال العلوم الأمنية، هذه


التكنولوجيا التي تفترض وجود قوى بشرية مؤهلة ومدربة تدريباً علمياً وعملياً وتقنياً عالياً حتى يتسنى لها توظيف هذه التكنولوجيا المعولمة لصالح قضايا شعوبها ومجتمعاتها ودولها التي أعطت التنظيمات الأمنية ومؤسساتها العديد من الأدوار المجهولة والمعلومة من قبل أفراد المجتمع ؛ لذا تحاول هذه الدراسة تسليط الأضواء على الأدوار الفعلية والمتوقعة لأحد أهم أجهزة الأمن الفلسطينية ممثلاً في الأمن الوقائي للتعرف إلى أدواره الفعلية والمتوقعة من وجهة نظر قيادات هذا الجهاز وكبار ضباطه من ناحية، ومقارنتها مع رؤية طلبة جامعة الأقصى لهذه الأدوار، كما ستقوم هذه الدراسة بالوقوف أمام المعيقات التي تحول دون قيام التنظيمات الأمنية الفلسطينية بأدوارها المتغيرة من منظور قيادة هذه الأجهزة، وبالتالي الخروج بتصور مقترح لتفعيل وتنمية أدوار هذه التنظيمات الأمنية، لاسيما وأن هذه الأدوار المختلفة مازالت بحاجة إلى جهود كبيرة لبلورتها وتجسيدها بصورة ملموسة على أرض الواقع، وهو أمر يصعب تحقيقه إن لم يعاد بناء الأجهزة الأمنية الفلسطينية على أسس وطنية ومهنية، والفهم السليم للأمن في بعده السوسيولوجي .

وانطلاقاً مما سبق، تتبدى مشكلة الدراسة في التساؤلات التالية :

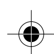
١ ـ ما الأدوار التي يجب أن تقوم بها التنظيمات الأمنية الفلسطينية، وبشكل خاص جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة ؟

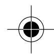
٢ ـ إلى أي مدى يقوم جهاز الأمن الوقائي بأدواره في المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر مسئولي هذا الجهاز (عينة الدراسة) في قطاع غزة ؟

٣ ـ هل تختلف رؤية مسئولي جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة لأدوار جهازهم تبعاً لمتغير المركز الوظيفي لعينة الدراسة ؟

٤ ـ هل تختلف رؤية مسئولي جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة لأدوار جهازهم تبعاً لمتغير المؤهل العلمي لعينة الدراسة : (ثانوية، جامعي، دراسات عليا)؟

٥ ـ إلى أي مدى يقوم جهاز الأمن الوقائي بأدواره في المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر طلبة الجامعة ؟




٦ـ هل تختلف رؤية طلبة الجامعة لأدوار جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة تبعاً لمتغير النوع : (ذكر ، أنثى) ؟

٧ـ هل تختلف رؤية طلبة الجامعة لأدوار جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة تبعاً لمتغير التخصص الدراسي لعينة الطلبة : (آداب ، علوم ، تربية) ؟

٨ـ هل تختلف رؤية طلبة الجامعة لأدوار جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة تبعاً لمتغير مكان السكن لعينة الطلبة : (المدينة ، القرية ، المخيم) ؟

٩ـ ما المعيقات التي تواجه التنظيمات الأمنية في قطاع غزة من وجهة نظر مسئولي جهاز الأمن الوقائي؟

١٠ـ ما التصور المقترح لتفعيل و تنمية التنظيمات الأمنية الفلسطينية للقيام بأدوارها المتغيرة ، الفعلية والمتوقعة ؟

أهمية الدراسة

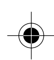
تتبدى أهمية هذه الدراسة في الجوانب التالية :

١ ـ محاولة تلمس الأدوار المتغيرة للتنظيمات الأمنية الفلسطينية الفعلية والمتوقعة ، مع رسم خريطة أمنية اجتماعية لتحقيق أهداف المؤسسة الأمنية ممثلة في الحفاظ على الأمن الاجتماعي الفلسطيني ، وتقديمها لصناع القرار وراسمي السياسات الأمنية الفلسطينية لأخذها بعين الاعتبار حين وضع خططهم الأمنية .

٢ـ محاولة التطرق إلى جانب من حياة الشعب الفلسطيني يعد مجهولاً لأنه لم يبحث من قبل ، عدا عن أن الثقافة السائدة حوله سلبية جداً ، باعتبار أن إجراء دراسة حول جهاز أمني تعد من الممنوعات والمحذورات الأمنية .

٣ـ التعرف إلى رؤية طلبة جامعات قطاع غزة حول الأدوار المتغيرة لجهاز الأمن الوقائي ومقارنتها مع رؤية القائمين على هذا الجهاز .

٤ـ محاولة تقديم تصور مقترح حول تفعيل وتنمية التنظيمات الأمنية الفلسطينية


للقيام بأدوارها وتستطيع بالتالي تحقيق الأمن والأمان للمجتمع الفلسطيني وذلك بناءً على نتائج الدراسة الميدانية التي توقفت أمام المعيقات التي تواجه هذه التنظيمات الأمنية .

أهداف الدراسة :

١ ـ تقديم رؤية نقدية نظرية علمية وعملية حول الأدوار المتغيرة للتنظيمات الأمنية الفلسطينية من واقع نتائج الدراسة الميدانية .

٢ ـ تقديم رؤية مقارنة بين رؤية مسئولي جهاز الأمن الوقائي لأدوارهم ورؤية طلبة الجامعة بوصفها شريحة عمرية اجتماعية مهمة في المجتمع الفلسطيني .

٣ ـ التعرف إلى مدى الاختلافات والتوافقات في رؤى مسئولي جهاز الأمن الوقائي لأدوار هذا التنظيم وفقاً لمتغيرات : (العمر ، والمؤهل العلمي ، والمركز الوظيفي) .

٤ ـ التعرف إلى مدى الاختلافات و التوافقات في رؤى طلبة الجامعات حول الأدوار المتغيرة لجهاز الأمن الوقائي وفقاً لمتغيرات : (النوع ، التخصص الدراسي ، مكان السكن) .

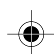
٥ ـ تقديم تصور مقترح لتفعيل وتنمية الأدوار المتغيرة للتنظيمات الأمنية الفلسطينية وذلك على أساس النتائج الميدانية لهذه الدراسة ، وبشكل خاص من خلال التعرف إلى المعيقات التي تحول دون قيام هذه التنظيمات بأدوارها المتغيرة ، الفعلية والمتوقعة .

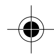
حدود الدراسة :

ـ الحدود المكانية : تقتصر هذه الدراسة على جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة بمحافظاته الخمس : (الشمال ، غزة ، الوسطى ، خان يونس ، رفح) .

ـ الحد الزماني : هذه الدراسة محددة بالفترة الزمنية التي تم تطبيقها خلال الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧م .

ـ الحد البشري : ستقتصر هذه الدراسة على مسئولي جهاز الأمن الوقائي في




قطاع غزة من رؤساء الشعب، و رؤساء الأقسام، ونواب المدراء، ومدراء الدوائر، والإدارات العامة في الجهاز، بالإضافة إلى عينة من طلبة جامعة الأقصى بغزة للمقارنة بين رؤية مسئولي الجهاز و طلبة الجامعة.

مفاهيم الدراسة

سترد في هذه الدراسة العديد من المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بموضوعها، وتشمل التالي :

١ ـ الدور

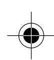
هو مفهوم علائقي هادف ومتعمد، بمعنى أنه مجهود مقصود، لا يتم بشكل عفوي ويتمركز حول أداء«وظيفة» أو «مهمة»، أي يرتبط بمكانة شخص يقوم بمهمة ويشغل مكانة اجتماعية في ظرف بيئي بشري محدد (السواط، ١٩٩١ : ٤٤) . كما يمثل الدور نشاطاً محدداً يقوم به المرء من تلقاء نفسه أو بتكليف من الآخرين، ويتردد بالتالي بين الطابع الفردي، والطابع الجمعي من جهة، وبين الاختيار والإلزام من جهة أخرى، وقد نشأ عنه علاقة متعددة الأطراف(غبريال، ٢٠٠١ : ١٥)، كما أن الدور مفهوم ذو طابع حركي يرتبط بالسلوك، ويحتاج إلى حيز زمني ويجمع بين التأثير المتبادل بين أطرافه، وبين الطابع الموضوعي الذاتي طالما كان القائم به والمستقبل له كائناً بشرياً محكوماً بمعطيات موقف معين (الشهراني، ٢٠٠٣ : ٢١).

٢ ـ الدور المتوقع

هو الدور الفعلي الذي يعتقد الشخص أن الآخرين يتوقعون منه القيام به، على أن يتطابق مع متطلبات الدور أو التوقعات الفعلية للآخرين أو مع تحديد دوره الضمني؛ أي توقعات الدور التي يعتقد الشخص أن الآخرين ملزمون بأدائها نحو موقف معين (نخبة من أساتذة علم الاجتماع، د. ت : ٣٩٢).

٣ ـ الدور الفعلي

وهو الدور العملي الذي يمثل اختصاص جهاز الأمن، والذي يقوم على حفظ


الأمن العام في أبعاده المتعددة . أما الأدوار من الناحية الإجرائية فهي المهمات أو الوظائف التي يؤديها قيادة وأعضاء الأجهزة الأمنية سواء أكانت هذه المهام تقليدية أو غير تقليدية .

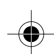
٤ ـ الأمن

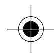
يعد الأمن من المفاهيم الشائعة التداول والاستخدام، لكنه رغم ذلك يتسم بالغموض وعدم التحديد من حيث معانيه ودلالته وما يشتمل عليه من جوانب وأدوار، كما تتباين أنماطه ودرجات شموله، إلا أنه يحتل مكاناً مهماً بين اهتمامات المسئولين والمواطنين في كل المجتمعات على مر العصور لاتصاله المباشر بالحياة اليومية بما يوفره من طمأنينة في النفوس وسلامة في التصرف والتعامل (العوجي، ١٩٨٣ : ٧) .

٥ ـ الأمن الوطني أو القومي

ويقصد بالأمن القومي، أي على مستوى مجموع الدول العربية التي تمثل قومية واحدة، ولم ينته الفكر العربي بعد إلى صياغة محددة لمفهوم الأمن القومي ؛ وبالتالي فإن هذا المفهوم لازال متحركاً يخضع لتجاذبات وتنافرات التوافق والاتفاق العربي الرسمي، ويبدو في هذا السياق الالتباس بين مفهوم الأمن الوطني ومفهوم الأمن القومي وخاصة في الكتابات المصرية، كالحديث عن الأمن القومي المصري (نافعة، ١٩٨٤ : ١١٦) . وحين يعرف العسكريون الأمن القومي، يقدمونه على أنه القدرة العسكرية على حماية الدولة والدفاع عنها إزاء أي عدوان خارجي، بينما يرى السياسيون أنه مجموعة المبادئ التي تفرضها أبعاد التكامل القومي في نطاق التحرك الخارجي، في حين يراه علماء الاجتماع بأنه يمثل قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من أي تهديد خارجي، وبالتالي فإن مفهوم الأمن القومي يقترن بهذا التحديد بالدولة وجوداً وعدماً (مجلة الفكر السياسي، ١٩٩٩ : ٣٢- ٥١) .

واستناداً إلى ما سبق يمكن القول بأن الأمن الوطني للمجتمع هو : التعاون الصادق من جميع أجهزة الدولة في تنفيذ التخطيط الإستراتيجي القومي للدولة بجميع أبعاده الراهنة والمستقبلية، ومكافحة الفساد الداخلي بكافة أنواعه للوصول إلى مرحلة



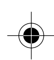

الارتقاء الحضاري في ظل قوة عسكرية ونظام أمني داخلي وخارجي ودبلوماسي محكم طبقاً للمتغيرات الإقليمية والدولية(غبريال، ٢٠٠١ : ٥٩) . في حين أن الأمن الوطني الفلسطيني هو أمر لن يتحقق بمعناه الشامل إلا مع الاستقلال الوطني وتحرير الأراضي المحتلة من قبل دولة إسرائيل، أما الأمن العام، فيقصد به كل ما يطمئن الفرد على نفسه وعقله وماله وعرضه وعقيدته (سعد، ٢٠٠١ : ٢٠) .

٦ ـ الأمن الاجتماعي

هو جزء من مفهوم الأمن الوطني أو القومي، ويعنى عدم الخوف من وجود خطر على القيم الحياتية، أو عدم وجود ما يهدد القيم المكتسبة والاستقرار الاجتماعي ورعاية الحقوق الأساسية . والأمن والنظام متلازمان، والمجتمع الذي يفتقد إلى النظام الاجتماعي يفتقد إلى الأمن، وفقدان الأمن دليل على عدم وجود نظام اجتماعي منظم وقوي ومهيمن على الأمور، وإذا فقد الأمن الاجتماعي يصبح المجتمع مضطرباً مذبذباً، وقد تخل بأسس النظام الاجتماعي وقد تتغير العلاقة بين العقد الاجتماعي والأمن الاجتماعي (الفضلى، ٢٠٠٤)، وهو الطمأنينة التي تنفى الخوف والفزع عن الإنسان فرد أو جماعة في سائر ميادين العمران الدنيوي (عمارة، ١٩٩٨ : ١٢)، أما الأمن الاجتماعي من الناحية الإجرائية، فيقصد به الدور الذي يقوم به جهاز الأمن الوقائي لتحقيق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع الفلسطيني عبر ممارسة مهامه ووظائفه لتحقيق السلامة والأمن والأمان للفرد والجماعة إلى جانب دوره في مساعدة الأفراد والجماعات والمؤسسات في كثير من الجوانب الاجتماعية .

٧ ـ الأمن الاقتصادي

ويشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من مأكل ومسكن وملبس وعلاج خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهى مجموعة تدابير اقتصادية تتجه نحو خلق الأمان الاقتصادي للناس بما تنطوي عليه من أبعاد نفسية ومادية، ولا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفاعلية والإنسانية ما لم تتوافر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي، حيث بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة،


ويتكيفوا مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ويدرؤوا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكاناتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أمناً واستقرارًا (بشير، ٢٠٠٤)، وفى جانبه الإجرائي، فهو يعني الدور الذي يقوم به جهاز الأمن الوقائي لتحقيق التنمية الاقتصادية الفلسطينية عن طريق تشجيع المنتجات والصناعات الفلسطينية وحمايتها ودعمها من التلاعب والابتزاز، وحماية المؤسسات الاقتصادية ورجال الأعمال وتأمين راحتهم وضمان حيواتهم .

٨ ـ الأمن السياسي

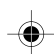
ويقصد به مجموع النظم والخطط والإجراءات التي تحمى الكيان السياسي والدستوري للدولة ونظم الحكم فيها، والمحافظة على ثبات شرعية النظام والحكم (الشهرانى، ٢٠٠٣ : ٥)، وإجرائياً، يعني الدور السياسي الذي يقوم به جهاز الأمن الوقائي لحماية النظام السياسي الفلسطيني بما يشمل من سلطة سياسية ومؤسسات وأحزاب وشخصيات وغيرها .

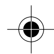
٩ ـ الأمن الشامل

هو كل متكامل لا يمكن تجزئته، حيث ترتبط عملية تحقيقه بعوامل سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وعسكرية، وإعلامية، وجميعها تلعب دورًا في تحقيق الاستقرار للمجتمع، بحيث يتعذر تحقيق الأمن في المجتمع دون تحقيق الاستقرار في هذه المجالات كافة (خضور، ١٩٩٩ : ٣٥) .

١٠ ـ الدور الأمني

ويعني، ممارسة العمليات الأمنية، والصلاحيات المعطاة لرجال الأمن والتي لها صلة بزيادة شعور المواطنين بالطمأنينة والأمن سواء اتصلت هذه الصلاحيات بما يؤديه رجال الأمن من خدمات اجتماعية للمواطنين وإيجاد حلول لمشاكلهم أو اتصلت بجهود وزارة الداخلية بالوقاية من الجريمة أو ضبطها (السليمان، ٢٠٠٦ : ٩- ١٠) .




١١ ـ التنظيم

عبارة عن وحدات اجتماعية يتم تشكيلها أو تصميم بنائها بأسلوب رشيد لتحقيق أهداف معينة وجمعها هو التنظيمات، وتشمل : الشركات، والجيش، والأمن، والمستشفى، والسجن، كنماذج للتنظيم، بينما لا ينطبق هذا التعريف على الأشكال الأخرى : كالقبيلة، الطبقة، الجماعة العرقية والأسرة (علام، ١٩٩٤ : ٤٣-٤٤). أما التنظيمات الأمنية الفلسطينية فيقصد بها مجموع الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وهي المؤسسات المنوط بها العمل على سيادة النظام وفرض هيبته في المجتمع وبالتالي الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع (السبيعي، ٢٠٠٣ : ١٤).

١٢ ـ جهاز الأمن الوقائي

تعود نشأة جهاز الأمن الوقائي إلى عام ١٩٩٣م بقرار من رئيس منظمة التحرير، قبل استلام منظمة التحرير لزمام الأمور في الوطن، وقبل تأسيس السلطة الوطنية الفعلية، وحُددت قيادة الجهاز بقرارات رئاسية فلسطينية قبل الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة أو بعض المحافظات في الضفة الغربية، ليساهم هذا الجهاز في مهمة الضبط الاجتماعي، ويكون بمثابة التنظيم الذي يعني بالأمن السياسي الداخلي، باعتبار أن جهاز المخابرات الفلسطينية يعني بالأمور الخارجية، أما الأمن الوطني (الجيش) فيعنى بحماية الحدود، في حين أن الشرطة المدنية تعنى بالقضايا الجنائية، وبهذا تأسس جهاز الأمن الوقائي في كل من الضفة وقطاع غزة بوصفه أحد التنظيمات الأمنية الفلسطينية الرسمية على المستوى الفلسطيني، لكن لم يكن جزءاً من الاتفاقات الفلسطينية الإسرائيلية الملحقة بالاتفاقية الأساسية ممثلة باتفاق أوسلو العام ١٩٩٣م.

وتحددت مهمة جهاز الأمن الوقائي في الحفاظ على الأمن الداخلي الفلسطيني وحماية المؤسسات الفلسطينية وكذلك حماية النظام السياسي الفلسطيني الوليد حديثاً؛ وبالتالي حماية المشروع الوطني الفلسطيني ومنجزاته من الاختراقات المعادية الداخلية والخارجية، وأخذ يتوسع في أدواره المتغيرة لتشمل أدواراً سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وقانونية ونفسية إلى جانب دوره الرئيس ممثلاً في الأمن. وقد مر هذا الجهاز عملياً بثلاث مراحل : الأولى التي امتدت من حين تشكيله بقرار رئاسي عام ١٩٩٣

حتى نهاية عام ١٩٩٥م، وهي مرحلة النشأة والتبلور والبناء والهيكلة واستقطاب الأعضاء و تأهيلهم وتدريبهم بشكل أولي، لاسيما الكوادر التي ستتحمل مسئولية الجهاز، أما المرحلة الثانية فهي التي بدأت عام ١٩٩٦م، وهي الفترة التي عمل فيها هذا الجهاز بكل جدية وجدارة حتى استطاع انتزاع الاعتراف الإسرائيلي به في محادثات طابا عام ١٩٩٩ – ٢٠٠٠م وأصبح أحد الأجهزة الأمنية المعترف بها مع جهاز أمن الرئاسة الفلسطينية وتحول من جهاز معترف بشرعيته على المستوى الفلسطيني والى حد ما دولياً، إلى جهاز شرعي على كل الصعد الفلسطينية والإسرائيلية والعربية والإقليمية و والدولية .

تحددت مهام هذا الجهاز في حماية المواطن الفلسطيني والمؤسسات الوطنية الفلسطينية، والحفاظ على مكتسبات الشعب الفلسطيني وإنجازاته، وحماية الاتفاقات السياسية الفلسطينية– الفلسطينية، أو الفلسطينية الدولية الموقعة مع منظمة التحرير أو مع السلطة الوطنية، ووضع القيادة السياسية بصورة الأوضاع الأمنية أولاً بأول مع دراسة احتياجات الشعب الفلسطيني ورصد أمزجته واتجاهاته نحو السلطة ومؤسساتها (أبو شباك، ٢٠٠٦)، واستمر الأمن الوقائي على أساس هذه الوظائف متوسعاً في أدواره حتى بدء انتفاضة الأقصى في نهاية عام ٢٠٠٠ وبداية العام ٢٠٠١م، حيث انتقل إلى المرحلة الثالثة التي تعتبر من أصعب المراحل؛ حيث تراجع دور هذا الجهاز على مستوى الوظائف السابقة وتماثل إلى حد كبير في مهامه مع التنظيمات السياسية الفلسطينية في التصدي للاحتلال الإسرائيلي، خاصة بعدما أخذت قوات الاحتلال في تدمير مؤسسات الأجهزة الأمنية وملاحقة منتسبيها وأعضائها الذين استشهد العشرات منهم .

ونتيجة لتدمير البنية التحتية للتنظيمات الأمنية الفلسطينية تراجع دور جهاز الأمن الوقائي على مستوى دوره الأمني الداخلي، وأخذ ينشط في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي عبر فعل عسكري منظم وموجه وانخراط الكثير من أعضاءه (جنود، وضباط) في العمل الانتفاضوي العنفي ما جعله يتماهى مع التشكيلات العسكرية الفلسطينية المعارضة أصلاً لاتفاق أوسلو مثل: حركة حماس والجهاد الإسلامي والجبهتين الشعبية والديمقراطية لتحرير فلسطين، فتحولت هذه القوى من كونها موضع

رصد ومتابعة من قبل جهاز الأمن الوقائي إلى قوى حليفة ومنسجمة في فعلها مع الأمن الفلسطيني بشكل عام وجهاز الأمن الوقائي بشكل خاص، مع مراعاة خصوصية جهاز الأمن الوقائي المؤلفة تركيبته وأعضاؤه من أبناء حركة «فتح» داخل الوطن بشكل رئيسي، وبالتحديد من المناضلين الذين اعتقلوا لفترات زمنية متفاوتة لكنها ليست قليلة في سجون الاحتلال .

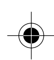
وبقي جهاز الأمن الوقائي يعمل تحت ضغط الاحتلال وضغط الانتفاضة مع ضعف إمكاناته المادية واللوجستية وأيضاً ضعفت باقي أجهزة الأمن الفلسطيني التي قام بضربها الاحتلال الإسرائيلي، وبالتوازي مع الانتفاضة، تراجع دور القانون الفلسطيني وبدأ الفلتان الأمني والفوضى يعمان الشارع الفلسطيني، بحيث أصبح أمن المواطن وأمانه مهددين بشكل دائم، بل أصبح أمن المواطن والسلم الأهلي والاجتماعي في خطر كبير، وخاصة بعدما اشتدت الضغوط الدولية عام ٢٠٠٣م على السلطة الوطنية الفلسطينية وأدائها الأمني والإداري والمالي وعدم اتسامه بالنزاهة والشفافية، ما أدى إلى إعادة هيكلة أجهزة الأمن الفلسطيني في ثلاث جهات رسمية هي، الأمن الوطني، بكل تشكيلاته وفروعه: (بحرية، استخبارات، مشاة) وكذلك جهاز المخابرات العامة الذي يهتم بالأمن الخارجي فقط، أما الجهة الثالثة فهي وزارة الداخلية التي تضم: (الشرطة، الدفاع المدني، الأمن الوقائي)، وبالتالي فإن جهاز الأمن الوقائي أحد مكونات وزارة الداخلية الفلسطينية .

أسلوب البحث

استخدم الباحث الأسلوب الوصفي التحليلي لأهمية هذا الأسلوب في مثل هذا النوع من الدراسات، معتمداً على المسح بالعينة كما استخدم الطريقة المقارنة بين رؤى عينة الدراسة (مسئولي جهاز الأمن الوقائي وطلبة الجامعة) .

مجتمع الدراسة

ويشمل أعضاء جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة، وعددهم (٢٨٠٠) عضو كما يشمل طلبة جامعة الأقصى في غزة وعددهم (١٣٠٠٠) طالب وطالبة موزعين على خمس كليات للعام الدراسي ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م .


عينة الدراسة

قام الباحث بحصر عدد الضباط الذين يشغلون مواقع مسئولة في جهاز الأمن الوقائي من رئيس شعبة، رئيس قسم، نائب أو مساعد مدير، مدير، مدير عام، ورئيس الجهاز، وبلغ مجموعهم (١٤٠) ضابطًا، فأخذهم جميعاً كعينة ممثلة لجهاز الأمن الوقائي بنسبة (٥٪) من مجتمع الدراسة والبالغ (٢٨٠٠) أما عينة الطلبة فكانت عينة عشوائية مكونة من (٥٦٠) طالباً وطالبة بالتساوي من كليات جامعة الأقصى للعام الدراسي (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م) .

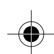
أدوات الدراسة

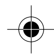
قام الباحث بتصميم أداتين، واحدة خاصة بجهاز الأمن الوقائي والثانية خاصة بطلبة الجامعة، علماً بأن الأداتين متطابقتان من حيث الأدوار السبعة : (السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي، النفسي، الأمني، القانوني) التي تم تحديدها من خلال حلقات نقاش مطولة مع رجال أمن ومحامين وقضاة ومعلمي مدارس وأساتذة جامعات وأطباء ومهندسين ورجال إصلاح وبعض المتابعين والمهتمين من الشخصيات الاجتماعية .

صدق الأدوات وثباتها

قام الباحث بالتأكد من صدق الأداة الخاصة بجهاز الأمن الوقائي من خلال المحكمين، علماً بأن الأداة قد شملت (١١٠) فقرات، (٧٥) فقرة تتعلق بالأدوار السبعة المذكورة أعلاه، و (٣٥) فقرة تدور حول المعيقات التي تواجه التنظيمات الأمنية الفلسطينية ؛ وللتأكد من صدق الاتساق الداخلي للأداة استخدم الباحث معادلة ألفا كرومباخ، وكان معامل الارتباط (٩٤, ٠)، كما استخدم طريقة التجزئة النصفية للتأكد من ثبات الأداة، وكان معامل الثبات (٩١, ٠)، وهي قيم عالية يمكن الوثوق بها عند تطبيقها على عينة الدراسة .

وفيما يتعلق بالأداة الخاصة بطلبة الجامعة التي تكونت أيضاً من سبعة أدوار بواقع (٨) فقرات لكل دور، حيث تكونت الأداة من (٥٦) فقرة، وبعد أن تأكد الباحث




من أداة الدراسة من خلال محكمين، استخدم معادلة ألفا كرومباخ للتأكد من صدق اتساقها الداخلي، وكان معامل الصدق (٩٤, ٠)، كما استخدم طريقة التجزئة النصفية للتأكد من ثبات الأداة، حيث معامل الثبات(٩٠, ٠)، وهي قيم عالية يمكن الوثوق بها عند تطبيق الأداة على عينة الدراسة .

نتائج الدراسة ومناقشتها وتفسيرها

توصل الباحث من خلال تحليل نتائج الدراسة إلى النتائج التالية :

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول الذي ينص على: « ما الأدوار التي يجب أن تقوم بها التنظيمات الأمنية الفلسطينية، وبشكل خاص جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة» ؟

من أجل الإجابة عن هذا التساؤل قام الباحث بعمل حلقات نقاش مفتوحة مع عدد من الضباط في كل المراكز الوظيفية للتعرف إلى الأدوار الفعلية والمتوقعة لهذا الجهاز، وتوصل الباحث إلى رؤية محددة من خلال حلقة النقاش التي ضمت (١٢) ضابطاً مسئولاً، وللتأكد من رؤية الجمهور الفلسطيني لأدوار هذا الجهاز الأمني الهام جداً في الساحة الفلسطينية، قام الباحث بعمل أربع حلقات نقاش مختلفة وضمت الحلقة الأولى (ستة محامين وقضاة، وستة رجال إصلاح)، أي (١٢) شخصًا، وتركز الحوار حول أداور جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة، وضمت الحلقة الثانية معلمي المدارس وأساتذة الجامعات وكان عددهم (١٦) شخصًا، وأيضا تركز الحوار حول أدوار جهاز الأمن الوقائي.

أما الحلقة الثالثة فشملت الأطباء والمهندسين والصحفيين وعددهم (١٨) شخصًا، في حين شملت حلقة النقاش الرابعة طلبة الجامعة وعددهم (٢٤) طالبًا وطالبة، وبالتالي أصبح عدد الذين اشتركوا في حلقات النقاش الخمس هو (١٢+١٢+١٦+١٨+٢٤) أي (٨٢) شخصًا على مدى خمسة أيام متواصلة، وتراوحت مدة كل حلقة من ساعتين إلى أربع ساعات، وكانت حصيلة النقاش إجماع المشاركين من كل الفئات على أن الأدوار التي يجب أن تقوم بها التنظيمات الأمنية الفلسطينية، وبشكل خاص جهاز الأمن الوقائي هي سبعة أدوار، ممثلة في الدور الأمني، والدور القانوني، والدور الاجتماعي، لما لهذه الأدوار من أهمية في تحقيق

الأمن والأمان الاجتماعي والسلم الأهلي في المجتمع الفلسطيني الذي يعاني من حالة فلتان أمني وفوضى سلاح غير عادية، وأضاف المشاركون في الورشات (حلقات النقاش) أربعة أدوار أخرى مرتبطة بخصوصية المجتمع الفلسطيني وما يعانيه من خلافات، وهذه الأدوار هي : الدور السياسي، والدور الاقتصادي، والدور الثقافي، والدور النفسي، باعتبارها أدوارًا تكمل الأدوار الأخرى الثلاثة، وهكذا أصبح للتنظيمات الأمنية سبعة أدوار متكاملة تقوم بها، وبهذه الطريقة يكون الباحث قد أجاب عن السؤال الأول من أسئلة الدراسة .

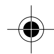
ثانياً:النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني الذي ينص على: «إلى أي مدى يقوم جهاز الأمن الوقائي بأدواره في المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر مسئولي هذا الجهاز في قطاع غزة » ؟.

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب المتوسطات والنسب المئوية لكل أدوار جهاز الأمن الوقائي بغزة، محدداً الحد الافتراضي (٧٥٪)، وكانت النتائج كما يعكسها الجدول رقم (١) .

الجدول رقم (١)

المتوسطات الحسابية و النسب المئوية لأدوار جهاز الأمن الوقائي بغزة

الــــــدور	المتوسط	عدد الفقرات	الدور الكلي	النسبة المئوية
الأمني	٣٢,٦	١٠	٤٠	٨١,٥٪
السياسي	٣١,٠٤	١٠	٤٠	٧٧,٦٪
الاقتصادي	٢٧,٧	١٠	٤٠	٦٩,٥٪
الاجتماعي	٣٣,٣	١١	٤٤	٧٥,٦٪
الثقافي	٣٢,١	١٢	٤٨	٦٦,٨٪
القانوني	٣٠,٨	١٠	٤٠	٧٧٪
النفسي	٣٣,٢	١٢	٤٨	٦٩,٢٪
المتوسط العام للأدوار	٢٢٠,٧	٧٥	٣٠٠	٧٣,٥٪


يتضح من الجدول السابق (١) أن النسبة المئوية للمتوسط العام لأدوار جهاز الأمن الوقائي من وجهة نظر مسئولي هذا الجهاز هي (٧٣,٥٪)، وهي أدنى من الحد الافتراضي الذي اعتمدته الدراسة (٧٥٪)، وتعود هذه النسبة في تدنيها إلى تدني دور هذا الجهاز على المستويات الاقتصادية (٦٩,٢٪)، والثقافية (٦٦,٨٪)، ودروهم النفسي الذي بلغ (٦٩,٢٪) ما انعكس على النسبة العامة وبالتالي تدنيها عن الحد المتوسط الافتراضي.

وتتقاطع هذه النتائج مع دراسة (اليوسف، ٢٠٠٤) حول ضرورة أن تكون العلاقة بين التنظيمات الأمنية وباقي أنساق المجتمع المختلفة علاقة تكاملية لكي تقوم هذه التنظيمات الأمنية بأدوارها المطلوبة منها لإحداث منظومة أمنية متكاملة، وذلك لأن الأمن عملية متكاملة وشاملة بما يضمن الأمن والأمان والاستقرار المجتمعي، الأمر الذي يفتقر إليه المجتمع الفلسطيني وبشكل خاص في قطاع غزة المحاصر من كل حدوده البرية والبحرية والجوية. كما جاءت نتائج الدراسة لتؤكد نتائج دراسة (حنا، ٢٠٠١). حول الدور الاجتماعي للتنظيمات الأمنية في دول العالم الثالث بشكل عام، والدول العربية بشكل خاص، ويزداد الأمر تعقيداً في فلسطين التي لازالت تعاني الاحتلال العسكري الاستيطاني الإحلالي المباشر رغماً عن اتفاقات السلام الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسساتها وحكومة إسرائيل.

كما تعكس نتائج هذه الدراسة مدى التقصير الذي تعانيه الأجهزة الأمنية الفلسطينية بشكل عام، والأمن الوقائي بشكل خاص في القيام بأدوارها الفعلية والمتوقعة منها، ولعل ذلك يجد له تفسيرًا عند تناول المعيقات التي تواجه هذا الجهاز في عمله، وتحول دون إنجازه لمهامه وأدواره المتغيرة لاسيما بعد انتفاضة الأقصى التي انفجرت في ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٠م، والتي كان لها تداعياتها وانعكاساتها السلبية على أجهزة الأمن التي فقدت الكثير من كوادرها ومقارها ومراكزها وإمكاناتها نتيجة سياسية الاحتلال الممنهجة والمنظمة التي استهدفت تدمير البينة التحتية لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ومنها الأجهزة الأمنية.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث الذي ينص على: « هل تختلف رؤية مسئولي جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة لأدوار جهازهم تبعاً لمتغير المركز الوظيفي لعينة الدراسة » ؟.

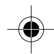
وللإجابة عن السؤال الثالث، قام الباحث بعمل تحليل التباين الأحادي للتعرف إلى الفروق في رؤية مسئولي جهاز الأمن الوقائي تبعاً لمتغير المركز الوظيفي لعينة الدراسة، وكانت النتائج كما يعكسها الجدول رقم (٢) .

الجدول رقم (٢)

يوضح تحليل التباين الأحادي لعينة الدراسة تبعاً لمتغير المركز الوظيفي

عدد أفراد العينة تبعاً لمتغير المركز الوظيفي	العدد	متغير المركز الوظيفي	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف*	مستوى الدلالة
رئيس الشعبة	٥٩	بين المجموعات	١٤٥٢,٥٥	٥	٢٦٩,٥١١	٠,٣٦٤	غير دالة إحصائياً
رئيس القسم	٣٠						
مساعد أو نائب مدير	١٨	داخل المجموعات	١٠٦٨٩٧,١٩	١٣٤	٧٩٧,٧٤٠		
مدير دائرة	١٨						
مساعد أو نائب مدير عام	١٠	المجموع	-	١٣٩	-		
مدير إدارة عامة	٥						
المجمــوع	١٤٠						

يتضح من الجدول السابق (٢) بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المركز الوظيفي لكل أفراد العينة من أعضاء الجهاز العاملين في قطاع غزة، وللتأكد من هذه النتيجة العامة، قام الباحث بعمل تحليل التباين الأحادي لعينة الدراسة على كل الأدوار (السبعة)، ووجد أيضاً بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية، الأمر الذي يؤكد مدى انسجام وتناغم مسئولي هذا الجهاز في رؤيتهم لأدوارهم الفعلية والمتوقعة، وهي أدوار متغيرة وفقاً للظروف المعطاة في المجتمع الفلسطيني، ما يعكس


فلسفة الجهاز وسياساته الموحدة نحو أدواره المتغيرة، كما أن هذه النتيجة الإحصائية للدراسة الميدانية تؤكد مدى وحدة هذا الجهاز وتماسكه، لاسيما وأن جميع المسئولين فيه متفقون على رؤية واحدة تقريباً وعلى مستوى كل الأدوار، وذلك يؤكد بأن الدور الذي يقوم به الجهاز مرتبط تمامًا بالمكانة التي يشغلها في البناء التنظيمي الاجتماعي العام؛ ما يؤكد بأن الأدوار مكتسبة مما يتعلمه الفرد، وهو دور إستاتيكي نسبياً ومعياري أيضا، حيث يتم تحديد الدور المتوقع لهذا الجهاز طبقاً لما يعتقد القائمون عليه بأنه هو الصحيح الذي يجب أن يتبع كما يقول كوبر(kuper، ١٩٨٩)، كما تؤكد الدراسة الميدانية رأي (يعقوب وآخرون، ١٩٩٤)، إلى جانب أن الدور هو السلوك المتوقع من هؤلاء القائمين على جهاز الأمن الوقائي، وهو أيضا عبارة عن نماذج مُحددة ثقافياً للسلوك، وملزمة للفرد الذي يمثل مكانة معينة، وهو معيار اجتماعي مرتبطَ بوضع اجتماعي معين يملي علاقة تبادلية معينة (السكري، ٢٠٠٠) .

رابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع الذي ينص على: « هل تختلف رؤية مسئولي جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة لأدوار جهازهم تبعاً لمتغير المؤهل العلمي لعينة الدراسة :(ثانوية عامة، جامعي، دراسات عليا) » ؟ .

للتعرف إلى الفروق في رؤية مسئولي جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة لأدوار جهازهم تبعاً لمتغير المستوى التعليمي، قام الباحث بعمل تحليل التباين الأحادي لعينة الدراسة، وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول رقم (٣) .

الجدول رقم (٣)

يوضح تحليل التباين الأحادي لعينة الدراسة تبعاً لمتغير المستوى التعليمي

عدد أفراد العينة تبعاً لمتغير المستوى التعليمي	العدد	متغير المستوى التعليمي	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف*	مستوى الدلالة
ثانوية عامة	٣٤	بين المجموعات	١٠٤٨,٤٨	٢	٥٢٤,٢٣٨	٠,٦٦٩	غير دالة إحصائياً
جامعي	٨٧	داخل المجموعات	١٠٧٣٠١,٢٧	١٣٧	٧٨٣,٢٢١		
دراسات عليا	١٩	المجموع	١٠٨٣٤٩,٧٤	١٣٩	-		
المجمـــوع	١٤٠						

(*) قيمة (ف) الجدولية عند مستوى الدلالة (٠,٠١) = (٢,٦٣).

يتضح من الجدول السابق (٣) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير المستوى التعليمي لمسئولي جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة حول أدوار هذا الجهاز، الأمر الذي يؤكد بأن المستوى التعليمي ليس مهماً بالنسبة لهذا الجهاز وذلك لأن أعضاءه ومسئوليه جميعاً هم أبناء حركة فتح دون سواها من القوى والأحزاب السياسية الفلسطينية، كما أنهم جميعاً من المناضلين الذين اعتقلوا لسنوات طويلة في سجون الاحتلال الإسرائيلي ولم تتح لهم الفرصة لإكمال تعليمهم جميعاً، لكنهم حصلوا على دورات تدريبية واكتسبوا مهارات في مجال عملهم في أكاديميات أمنية متقاربة في الفلسفة الأمنية، ما أكسبهم فهماً مشتركاً للأمن وأدواره المتغيرة الفعلية منها والمتوقعة، كما أن مسئولي هذا الجهاز تربطهم علاقات اجتماعية مباشرة بحكم اشتراكهم طويلاً في النضال والجهاد ضد الاحتلال، وهم أبناء حركة واحدة وخريجو نفس السجون الإسرائيلية ما أكسبهم مستوى عالياً من التوافق والاتفاق في رؤيتهم بغض النظر عن مستواهم التعليمي، كما أن تخصصاتهم التعليمية لم تكن مرتبطة مباشرةً بالعلوم الأمنية، بل كانت في تخصصات أخرى ما لم يساهم كثيراً في إيجاد التمايز الجوهري بينهم، وهم جميعاً مشتركون في بناء اجتماعي واحد، حيث يمثل كل منهم مركزاً معيناً، ويؤدي دوراً محدداً في إطار جهازهم الأمني.

خامساً: النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس الذي ينص على: « إلى أي مدى يقوم جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة بأدواره في المجتمع الفلسطيني من وجهة نظر طلبة الجامعة؟ ».

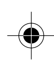
للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لكل أدوار جهاز الأمن الوقائي بغزة من وجهة نظر طلبة الجامعة وعددهم (٥٦٠) طالبًا وطالبة، محدداً الحد الافتراضي بـ (٦٦,٦٪)، وكانت النتائج كما يوضحها الجدول رقم (٤).

الجدول رقم (٤)

يوضح المتوسطات الحسابية والنسب المئوية لأدوار جهاز الأمن الوقائي من وجهة نظر طلبة الجامعة

الـــــــدور	المتوسط	عدد الفقرات	الدور الكلي	النسبة المئوية	النتيجة
الأمني	١٤,٥٠	٨	٢٤	٦٠,٤٪	سلبي
السياسي	١٤,٥٠	٨	٢٤	٦٠,٤٪	سلبي
الاقتصادي	١٤,٥٣	٨	٢٤	٦٠,٥٪	سلبي
الاجتماعي	١٣,٩٤	٨	٢٤	٥٨,٨٪	سلبي
الثقافي	١٢,٨٣	٨	٢٤	٥٣,٤٪	سلبي
القانوني	١٣,٩٠	٨	٢٤	٥٧,٩٪	سلبي
النفسي	١٣,٧٧	٨	٢٤	٥٧,٣٪	سلبي
المتوسط العام للأدوار	٩٨	٥٦	١٦٨	٥٨,٣٪	سلبي

يتضح من نتائج الجدول السابق (٤) بأن رؤية طلبة الجامعة لأدوار جهاز الأمن الوقائي هي سلبية في متوسطها العام الذي بلغ (٥٨,٣٪)، وهي ما دون الحد الافتراضي البالغ (٦٦,٦٪)، كما كانت رؤية عينة الدراسة سلبية لكل أدوار جهاز الأمن الوقائي حيث بلغت على مستوى الدورين الأمني والسياسي نسبة (٦٠,٤٪)، وهي أيضاً ما دون الحد الافتراضي، أما النسبة على مستوى الدور الثقافي وهو ذات العلاقة المباشرة بالطلبة حيث يتعامل جهاز الأمن الوقائي مع المؤسسات الثقافية

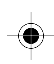




والتعليمية ومن ضمنها الجامعات فقد بلغت النسبة (٤, ٥٣٪)، وهى نسبة متدنية جداً بل سلبية جداً، في حين كانت النسبة في الدور الاقتصادي هي الأفضل تقريباً، دون أن تصل إلى مستوى الحد الافتراضي، حيث بلغت (٥, ٦٠٪)، أما على مستوى الدور النفسي فقد بلغت (٣, ٥٧٪)، والدور القانوني كانت النسبة (٩, ٥٧٪)، والدور الاجتماعي (٨, ٥٨٪) .

وإذا ما قارنا النتائج التي تعكس رؤية طلبة الجامعة مع النتائج التي تعكس رؤية مسئولي جهاز الأمن الوقائي يمكن لنا تلمس حجم الفروق الكبيرة بين الرؤيتين، حيث يرى طلبة الجامعة أدوار جهاز الأمن الوقائي سلبية جداً، في حين يرى مسئولو هذا الجهاز أن دورهم إيجابي إلى حد ما في بعض الأدوار لاسيما الأمنية والسياسية والاجتماعية والقانونية، وهذا يدلل على مدى ندرة الأدوار الاجتماعية لأجهزة الأمن كما أكدت دراسة (المؤمني، ١٩٩٦)، إلى جانب ما تؤكد هذه النتائج من أن أجهزة الأمن لازالت تعيش في عزلة نسبية عن المجتمع، ولا تهتم بالأمن العام وذلك ما أكدته دراسة (فليدنج، ١٩٩٢)، الأمر الذي يؤكد الرأي القائل بضرورة تغيير مفهوم الأمن التقليدي إلى آخر جديد يقوم على فلسفة المشاركة المجتمعية التي تعني إسهام المجتمع بكل أفراده وقطاعاته في برامج الوقاية من الجريمة (البشر، ٢٠٠٥)، كما تؤكد نتائج الدراسة على طبيعة العلاقة المتوترة بين أجهزة الأمن والمجتمع بقطاعاته الفاعلة، وتوتر العلاقة بين رجال الأمن والإعلام الذي يقوم بتغطية الأدوار الفعلية لأجهزة الأمن (المشعلي، ٢٠٠٣) .

سادساً:النتائج المتعلقة بالسؤال السادس الذي ينص على : « هل تختلف رؤية طلبة الجامعة لأدوار جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة تبعاً لمتغير النوع (ذكر، أنثى) ؟ » .

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لكل من (الذكور والإناث) أفراد عينة الدراسة، حول رؤيتهم لأدوار جهاز الأمن الوقائي بقطاع غزة، وكانت النتائج كما يعكسها الجدول رقم (٥) .



الجدول رقم (٥) يوضح نتائج اختبار (ت) للمقارنة بين استجابة الذكور والإناث عينة الدراسة حول أدوار جهاز الأمن الوقائي

متغير النوع	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة المئوية	قيمة ت*	مستوى الدلالة
ذكور	٢٨٠	١٠٦,٣٧٥	٣٧,٧٦٥	٦٣,٣٪	٩,٨٨٧	دال عند مستوى (٠,٠١)
إناث	٢٨٠	٨٩,٦٢٥	٢٨,٦٤٥	٥٣,٣٪		

(*) قيمة (ت) الجدولية = (١,٩٦).

يتضح من الجدول السابق أن هناك فروقًا ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠١) لصالح الذكور، أي أن رؤية الذكور لأدوار جهاز الأمن الوقائي أكثر إيجابية من رؤية الإناث، وذلك ما تؤكده النسبة المئوية للذكور التي بلغت (٦٣,٣٪)، في حين بلغت النسبة المئوية للإناث (٥٣,٣٪)، ويعلل الباحث هذه الفروق إلى وجود العديد من الطلبة الذكور المنتسبين لهذا الجهاز وهم طلبة في نفس الوقت، كما أن العديد منهم ينتمي إلى منظمة الشبيبة الفتحاوية التي تعتبر أن هذا الجهاز يمثل حركة «فتح» التي ينتمون لها، إضافة إلى أنهم أكثر اطلاعاً على ما يقوم به جهاز الأمن الوقائي من الطالبات، خاصة وأن مجتمعنا الفلسطيني كما باقي المجتمعات العربية تسوده «الثقافة الذكورية» و التي تعني «أولوية الذكر على الأنثى» حيث يمارس الطلبة الذكور النشاطات السياسية والاجتماعية أكثر من الطالبات، إضافة إلى أن المرأة هي أكثر حساسية تجاه الأجهزة الأمنية من الرجال، لاسيما وأن تجربة هذا الجهاز قد خضعت للكثير من الخطأ والصواب، حيث كانت تدخلاته في عمل الجامعات في أحايين كثيرة من خلال ضباطه الذين أساؤوا استخدام سلطاتهم وبالتالي لم يمارسوا أدوارهم الفعلية والمتوقعة منهم خاصةً في زمن فقد فيه المواطن الفلسطيني أمنه بما يعني ذلك من دلالات على مستوى وجود أو عدم وجود نظام اجتماعي منظم وقوي ومهمين على الأمور، إلى جانب أن المجتمع الفلسطيني بشكل عام والمرأة بشكل خاص تتوقع أن يكون رجل الأمن رجلاً بالمعنى الإستاتيكي للتوقع، وقد كانت ممارسات

الأجهزة الأمنية الفلسطينية بشكل عام وجهاز الأمن الوقائي بشكل خاص على غير ما توقعه أبناء الشعب الفلسطيني وخاصة طالبات الجامعات التي تعاني ـ ربما ـ بعض السلوكيات السلبية لأفراد أجهزة الأمن .

سابعاً: النتائج المتعلقة بالسؤال السابع الذي ينص على : « هل تختلف رؤية طلبة الجامعة لأدوار جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة تبعاً لمتغير التخصص الدراسي لعينة الدراسة: (آداب، تربية، علوم)؟ »

للإجابة عن هذا السؤال استخدم الباحث تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق بين المتوسطات الحسابية لعينة الدراسة حول أدوار جهاز الأمن الوقائي بقطاع غزة، والجدول رقم (٦) يوضح ذلك .

الجدول رقم (٦)

يوضح نتائج اختبار التباين الأحادي

مصدرالتباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة	الدلالة
بين المجموعات	١٠٣٦٧,٢١	٢	٥١٨٣,٨٩٧	٦,٨٧٨	٠,٠١٢	دال عند مستوى (٠,٠١)
داخل المجموعات	٢٧٣٨٤٠,٢١	٥٥٧	١١٥٥,٤٤٤			
المجموع	٢٨٤٢٠٨,٠٠	٥٥٩				

تبين من الجدول السابق (٦) بأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية تعزى إلى متغير التخصص الدراسي لعينة الدراسة، وذلك لأن قيمة (ف) تساوي (٤,٤٨٦) بمستوى دلالة (٠,٠١٢)، وهي قيمة تعادل (٠,٠١)، الأمر الذي يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغير التخصص الدراسي، ولمعرفة اتجاه الفروق بين المتوسطات قام الباحث باستخدام اختبار توكي (tukey) وتبين أن هذه الفروق كانت إيجابية لصالح طلبة تخصص العلوم، مقارنة مع طلبة كليتي الآداب والتربية، والجدول رقم (٧) يوضح هذه الفروق والدلالات الإحصائية والنسب المئوية للفروق في رؤية عينة الدراسة .

الجدول رقم (٧) اختبار توكي (tukey) يوضح اتجاه الفروق بين المتوسطات تبعاً لمتغير التخصص الدراسي (علوم، آداب، تربية)

التخصص (١)	التخصص (٢)	متوسط الفرق	مستوى الدلالة	الدلالة	النسبة المئوية		العدد
العلوم	الآداب	٢٠,٢٢	٠,١٦	دال (٠,٠١)	العلوم	٧١,٤٪	٩٣
الآداب	العلوم	-٢٦,٢٢	٠,١٦	دال (٠,٠١)	الآداب	٥٤,٧٪	٩٠٢
التربية	العلوم	١٨,١٢	٠,٠١٢	غير دال	التربية	٦٢,٥٪	٢٦٥
العلوم	التربية	-١٨,١٢	٠,٠١٢	غير دال			٥٦٠
التربية	الآداب	٨,١٠١	٠,٠١٧	غير دال			
الآداب	التربية	-٨,١٠١	٠,٠١٧	غير دال			

يوضح الجدول السابق (٧) اتجاهات الفروق بين عينة الدراسة تبعاً لمتغير التخصص الدراسي، حيث توجد فروق عند مستوى (٠,٠١) لصالح طلبة العلوم مقارنة بطلبة كليتي التربية والآداب، أي أن رؤية طلبة كلية العلوم لأدوار جهاز الأمن الوقائي على المستويات السبعة أكثر إيجابية من رؤية طلبة الآداب والتربية، ويرى الباحث أن هذه النتيجة قد تكون مرتبطة باهتمامات الطلبة، فبحكم التخصص يكون الطلبة الذين يدرسون العلوم الإنسانية والتربوية أكثر متابعة للعمل السياسي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والنفسي لأن هذه القضايا تلامس تخصصاتهم بشكل مباشر، وبالتالي يكونون على دراية أكثر من المتخصصين في العلوم الذين لا يلامسون في تخصصهم القضايا المجتمعية، فهم بالتالي لا يلاحظون ولا يراقبون أدوار الأجهزة الأمنية، فتكون عملياً رؤية دارسي العلوم الإنسانية أكثر طموحاً من غيرهم .

كما أن العلوم الأمنية باختلاف مسمياتها هي جزء لا يتجزأ من العلوم الإنسانية، وبالتالي الاهتمام بها من طلبة كليتي الآداب والتربية يكون أكثر بكثير من طلاب العلوم الذين يقضون غالبية وقتهم الدراسي في المعامل والمختبرات والتي تعزلهم في كثير من الأحايين عن حركة الواقع المجتمعي، في حين أن الحقل الميداني والتطبيقي للعلوم

الإنسانية يستلزم من الطلاب المتابعة المجتمعية ما يجعلهم أكثر قدرة على معرفة أدوار التنظيمات الاجتماعية بشكل عام، ومن ضمنها التنظيمات الأمنية التي هي جزء لا يتجزأ من البناء الاجتماعي لأي مجتمع، إلى جانب أن الكثير من طلبة الآداب والتربية ينتمون لأحزاب سياسية ولديهم تصوراتهم و رؤاهم الفكرية والأيديولوجية، وهم أكثر نشاطاً واندماجاً في المجتمع من طلبة العلوم الذين تجبرهم تخصصاتهم المخبرية على الانعزال، كما أن الدراسات الأدبية والتربوية هي بالأساس دراسات سلوكية، أي أنها تعنى بدراسة سلوك الإنسان، الفرد والجماعة والمجتمع، وممارسة الأدوار هي جزء من السلوك الإنساني إذا ما كانت تعكس إلى حد ما مكانة ممارس هذا الدور، أي من يقوم بالدور، ومكانة جهاز الأمن الوقائي في المجتمع كبيرة جداً حيث يمثل دور الجهاز الأهم بحكم صلاحياته ومهامه في الأمن الداخلي لاسيما الأمن السياسي .

ثامناً : إجابة السؤال الثامن الذي ينص على: « هل تختلف رؤية طلبة الجامعة لأدوار جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة تبعاً لمتغير مكان السكن لعينة الدراسة (المدينة، القرية، المخيم) ؟ ».

للإجابة عن هذا السؤال قام الباحث بعمل تحليل التباين الأحادي لعينة الدراسة وكانت النتائج كما جاءت في الجدول رقم (٨) .

الجدول رقم (٨)

يوضح تحليل التباين الأحادي لعينة الدراسة تبعاً لمتغير السكن

عدد أفراد العينة تبعاً لمكان السكن	العدد	متغير المستوى التعليمي	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
المدينة	٢١٨	بين المجموعات	١١,٠٨١	٢	٥,٥٤١	٠,٠٠٥	غير دالة إحصائياً
القرية	٧٥	داخل المجموعات	٢٨٤١٩٦,٩٢	٥٥٧	١١٩٩,١٤٣		
المخيم	٢٦٧	المجموع	٤٢٤٢٠٨,٠٠	٥٥٩			
المجموع	٥٦٠						

تبين من الجدول السابق (٨) عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية في رؤية عينة الدراسة من الطلبة وفقاً لمتغير السكن لأدوار جهاز الأمن الوقائي، و يعتقد الباحث بأن سبب ذلك يعود بشكل رئيسي إلى تشابه الظروف الحياتية بين الفئات السكانية الثلاث، ما يجعل الناس متشابهين في أنماط حياتهم وأساليبها، كما أن عدد جهاز الأمن الوقائي البالغ (٢٨٠٠) موزعين على محافظات غزة الخمسة ؛ أي أنه موجود في كل المناطق الجغرافية وبالتالي يستطيع الطلبة تلمس أدواره في جامعتهم أو في منطقة سكنهم .

تاسعاً: إجابة السؤال التاسع الذي ينص على «ما المعيقات التي تواجه جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة والتي تحول دون قيامه بأدواره من وجهة نظر مسئولي هذا الجهاز ؟ ».

للإجابة عن هذا السؤال، قام الباحث بحساب النسبة المئوية لاستجابة عينة الدراسة علي كافة الفقرات التي تمثل معيقات هذا الجهاز وتحول دون قيامه بأدواره الفعلية والمتوقعة، وكان عدد الفقرات (٣٥) فقرة، والإجابة عنها أخذت وضع (نعم، إلى حد ما، لا)، وقام بحساب المتوسطات والنسب المئوية، والجدول رقم (٩) يوضح النتائج .

الجدول رقم (٩)

يوضح المعيقات التي تواجه جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة وفقاً لأولوياتها

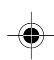
الرقم	المعيقات وفقاً لأولوياتها	نعم٪	إلى حد ما٪	لا٪
١	تفشي ظاهرة الفلتان الأمني في الشارع الفلسطيني .	٩٦,٤	٢,٩	٠,٧
٢	انتشار السلاح في الشارع الفلسطيني بحجة مقاومة الاحتلال .	٩٣,٦	٥,٧	٠,٧
٣	اختلاط سلاح الميلشيات العسكرية مع سلاح السلطة الشرعي .	٩٣,٦	٥,٠	١,٤
٤	ازدواجية السلطة في الشارع الفلسطيني ما بين السلطة والأجهزة وسلطة فصائل المقاومة الفلسطينية .	٨٨,٦	١١,٤	-
٥	علو النزعة العشائرية والقبلية مما يعيق سيادة القانون وتطبيقه .	٨٨,٦	١٠,٧	٠,٧

الجدول رقم (٩)

يوضح المعيقات التي تواجه جهاز الأمن الوقائي في قطاع غزة وفقاً لأولوياتها

الرقم	المعيقات وفقاً لأولوياتها	نعم٪	إلى حد ما٪	لا٪
٥	تشويه عمل الأجهزة الأمنية من قبل المعارضة الفلسطينية .	٨٧,٢	١١,٤	١,٤
٦	تداخل صلاحيات الأجهزة الأمنية الفلسطينية في مهامها .	٨٧,٢	١١,٤	١,٤
٧	عدم تعاون فصائل المقاومة الفلسطينية المعارضة مع الأجهزة الأمنية .	٨٥,٠	١٣,٦	١,٤
٨	عدم وجود السلم الأهلي والمجتمعي الفلسطيني مما يعيق تطبيق القانون .	٨٤,٣	١٥,٠	٠,٧
٩	ضعف العمل الإعلامي للأجهزة الأمنية في مختلف القضايا الوطنية والاجتماعية .	٨٣,٦	١٥,٧	٠,٧
١٠	النزاع ما بين الأجهزة الأمنية الفلسطينية المختلفة على حيازة القوى الشرعية .	٨٢,٢	١٦,٤	١,٤
١١	عدم قدرة الأجهزة الأمنية على تطبيق القانون بحكم الظروف التي يعيشها الشعب الفلسطيني .	٧٧,٩	٢٠,٧	١,٤
١٢	غياب التشريع القانوني الواضح لمهام الأجهزة الأمنية .	٧٤,٣	١٨,٦	٧,١
١٣	ضعف تسليح الأجهزة الأمنية بحكم الإجراءات الإسرائيلية .	٧٢,٨	٢٣,٦	٣,٦
١٤	عدم سماح قوات الاحتلال الإسرائيلي بتسليح الأجهزة الأمنية بأحدث التقنيات الضرورية و اللازمة للعمل الأمني .	٧٢,١	٢٤,٣	٣,٦
١٥	عدم توفر الإمكانات اللوجستية الضرورية للأجهزة الأمنية .	٧١,٤	٢٤,٣	٤,٣
١٦	عدم وجود غرفة عمليات مشتركة لكافة الأجهزة الأمنية .	٧٠,٧	٢٢,١	٧,٧
١٧	تدمير مقرات الأجهزة الأمنية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي .	٦٩,٣	٢٥,٠	٥,٧
١٨	الحوافز المادية لأعضاء الأجهزة الأمنية .	٨٦,٦	٢٥,٠	٦,٤
١٩	ازدواجية المرجعية السياسية للأجهزة الأمنية .	٦٨,٦	٢٥,٠	٦,٤

الرقم	المعيقات وفقاً لأولوياتها	نعم٪	إلى حد ما٪	لا٪
٢٠	عدم توفر الموارد المادية بما يتناسب ومهام الأجهزة الأمنية .	٦٧,٩	٢٥,٧	٦,٤
٢١	تدني الوعي الأمني للجمهور الفلسطيني وعدم مشاركته في العملية الأمنية .	٦٧,٢	٣٠,٠	٢,٨
٢٢	اعتماد المجتمع الفلسطيني على الحلول العشائرية والقبيلة على حساب القانون .	٦٧,٢	٢٨,٦	٤,٣
٢٣	عدم سماح الاحتلال الإسرائيلي لمنتسبي الأجهزة الأمنية التحرك بحرية في مناطق السلطة الفلسطينية .	٦٧,٢	٢٧,٨	٥,٠
٢٤	عدم تعاون المؤسسات الوطنية الرسمية والأهلية مع أجهزة الأمن خاصة في ظل الانتفاضة .	٦٦,٥	٣٠,٧	٢,٨
٢٥	ملاحقة أعضاء الأجهزة الأمنية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي .	٦٣,٦	٢٦,٤	٩,٣
٢٦	ضعف القدرات المالية للأجهزة الأمنية .	٥٩,٣	٣٦,٦	١٣,٦
٢٧	تدخل الرأي العام الضاغط في القضايا الأمنية والجنائية على حساب القانون .	٥٧,١	٤٠,٠	٤,٣
٢٨	ضعف التدريب والتأهيل لأعضاء الأجهزة الأمنية .	٥٥,٠	٢٥,٧	٠,٥
٢٩	عدم وجود نظام مالي تقاعدي لمنتسبي الأجهزة الأمنية .	٥٣,٦	٣٨,٦	٢٠,٧
٣٠	سيادة التعالي والنزعة الفوقية من قبل قادة الأجهزة الأمنية على أفراد وعناصر الجهاز .	٥١,٤	٣٩,٣	١٠,٠
٣١	تصفية بعض كوادر الأجهزة الأمنية ذات الخبرة على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي .	٤٨,٦	٣٧,٩	١٢,١
٣٢	تكبيل الأجهزة الأمنية بالاتفاقات الأمنية مع الطرف الإسرائيلي .	٤٥,٠	٣٧,٩	١٧,١
٣٣	سيادة النظرة الدونية من قبل أفراد المجتمع لمنتسبي الأجهزة الأمنية نتيجة الدعاية الإسرائيلية المغرضة .	٤٣,٦	٤٤,٣	١٢,١
٣٤	تدني رواتب العاملين في الأجهزة الأمنية .	٤٢,٨	٣٨,٦	١٨,٦


يوضح الجدول السابق (٩) المعيقات التي تحول دون قيام جهاز الأمن الوقائي بأدواره المتغيرة، الفعلية منها والمتوقعة وفقاً لأولوياتها من وجهة نظر القائمين علي هذا الجهاز الأمني الهام، والتي سيتخذ الباحث منها دليلاً ومرشداً حتى يجيب عن السؤال العاشر والأخير في هذه الدراسة، والمتعلق بالتصور المقترح، على أن يجمع في النسب المئوية لكل معيق بين الاستجابتين (نعم + إلى حد ما) بوصفهما يمثلان نسبة إيجابية .

عاشراً: إجابة السؤال العاشر الذي ينص على: « ما التصور المقترح لتفعيل وتنمية التنظيمات الأمنية الفلسطينية في قطاع غزة للقيام بأدوارها المتغيرة الفعلية والمتوقعة » ؟

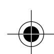
للإجابة عن هذا السؤال في ضوء ما توصل إليه الباحث من رؤى لمسئولي جهاز الأمن الوقائي بغزة، وممثلي المجتمع الذين قابلهم، وطلبة الجامعة الذين جمع منهم البيانات واستناداً إلى تصنيفه للمعيقات التي تحول دون قيام جهاز الأمن الوقائي بأدواره الفعلية والمتوقعة وفقاً لأولوياتها، يقوم التصور المقترح على الخطوات التالية :

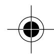
١ ـ مرتكزات إعداد التصور المقترح

يقوم التصور المقترح من قبل الباحث على المرتكزات والمنطلقات النظرية التالية :

١ ـ يعد الأمن حاجة أساسية للأفراد، كما يشكل ضرورة من ضرورات بناء المجتمع، ومرتكز أساسي من مرتكزات تشييد الحضارة، كما لا يمكن تحقيق الاستقرار لأي مجتمع دون ضمان الأمن، ولا حضارة ولا تقدم ولا تنمية دون أمن، وتحقيق الأمن يستلزم أن يكون العقل الفردي والحس الاجتماعي معاً خالين من أي شعور يهدد السلامة والاستقرار .

٢ ـ تمثل التنظيمات الأمنية ومؤسساتها عماد سلطة المجتمع، بوصفها الجهات المسئولة عن تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين، كما تمثل المؤسسات الأمنية كنظام اجتماعي مطلبًا تنمويًا ملحًا، حيث يعتبر النظام في المؤسسات الأمنية جزءاً من البناء الاجتماعي، كما يمثل التفاعل المتبادل



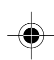




بين أنساق المجتمع المختلفة والأجهزة الأمنية تكاملاً ضرورياً لإحداث الأمن والأمان والاستقرار في المجتمع .

٣ـ لم يعد الأمن في وقتنا الحاضر مقتصراً على المفهوم التقليدي المحصور في إجراءات الوقاية من الجريمة وضبطها، بل تجاوزها إلى محاولات أكثر اتساعاً وشمولاً، حيث أسندت إلى الأجهزة الأمنية بوصفها تنظيمات اجتماعية مسئوليات ومهام لم تعهدها من قبل، وأصبحت تقوم بالعديد من الأدوار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية إلى جانب أدوارها القانونية والأمنية ؛ الأمر الذي يستلزم ضرورة إعادة النظر في البنى والهياكل التنظيمية لهذه المؤسسات الأمنية بشكل دائم لتكون مرنة ومتجاوبة مع تقنيات العصر ومكتشفاته العلمية واستخدامها في القيام بمهامها ووظائفها التي تجسد أدوارها الفعلية والمتوقعة .

٤ الدور مفهوم علائقي هادف ومتعمد، ويمثل مجهودًا مقصودًا، ولا يتم بشكل عفوي، ويتركز حول أداء «وظيفة» أو «مهمة»، كما يمثل نموذجاً يتركز حول بعض الحقوق والواجبات، ويرتبط بوضع محدد للمكانة داخل جماعة أو موقف اجتماعي معين، ويتحدد دور الشخص في أي موقف عن طريق مجموعة توقعات يعتنقها الآخرون كما يعتنقها الشخص نفسه . وهناك دور متوقع وآخر فعلي، يمثل الأول ما يعتقده الشخص بأن الآخرين يتوقعونه منه للقيام به، باعتبار هذا التوقع يتطابق مع متطلبات هذا الدور، في حين يمثل الثاني، الجانب العملي الذي يجسد اختصاص جهاز الأمن وهو بالمعنى الإجرائي يمثل المهمات أو الوظائف التي تؤديها قيادة و أعضاء الأجهزة الأمنية سواء أكانت هذه المهام تقليدية أو غير تقليدية .

٥ ـ يعد الأمن من المفاهيم الشائعة التداول والاستخدام، لكنه رغم ذلك يتسم بالغموض وعدم التحديد من حيث معانيه ودلالاته وما يشتمل عليه من جوانب وأدوار، كما تتباين أنماطه ودرجات شموله، بحيث يشمل الأمن في أبعاده الوطني والقومي، والاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، وتقوم بالسهر عليه تنظيمات متخصصة تسمى التنظيمات الأمنية، والتنظيم

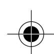



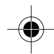

عبارة عن وحدات اجتماعية يتم تشكيلها أو تصميم بنائها بأسلوب رشيد لتحقيق أهداف معينة .

٦ ـ انطلاقاً من أن التنظيمات الاجتماعية الأمنية هي مؤسسات ذات أدوار متعددة ومتغيرة، فقد تغير مفهوم الأمن التقليدي إلى آخر جديد يقوم على فلسفة المشاركة المجتمعية التي تعني إسهام المجتمع بأفراده وقطاعاته الرسمية وغير الرسمية في برامج الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

٧ ـ رغماً عن تغير مفهوم الأمن إلا أن أجهزة الأمن المتخصصة لازالت تعيش في عزلة نسبية عن المجتمع، ولا تهتم بالرأي العام، ولا بوسائل الإعلام، وذلك ما أكدته الدراسات السابقة كما أكدت عليه نتائج هذه الدراسة في قسمها المتعلق برؤية طلبة الجامعة لأدوار جهاز الأمن الوقائي الفعلية والمتوقعة والتي تميزت بالسلبية على كل المستويات، إلا أنه وفي نفس الوقت، يعتبر الإعلام مقصراً في أداء دوره التوعوي الأمني بما يسهم في تنمية الوعي ونشر الثقافة الأمنية، إضافة إلى توتر العلاقة بين رجال الأمن والإعلاميين، وذلك بعكس ما يستلزمه الأمن الحديث من ضرورة تفعيل نظام مشاركة المجتمع ومؤسساته في العمل الأمني ومد المؤسسة الأمنية بالمعلومات والبيانات اللازمة، خاصة و أن الأمن هو مسئولية الجميع .

٨ ـ تنطلق هذه الدراسة من ضرورة أن تكون العلاقة بين التنظيمات الأمنية وباقي أنساق المجتمع المختلفة علاقة تكاملية لتقوم بدورها في إحداث منظومة أمنية متكاملة ؛ لأن الأمن عملية متكاملة تتناغم فيها أدوار المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لإحداث التوازن داخل المجتمع (اليوسف، ٢٠٠٤) ؛ ولضمان الاستقرار الاجتماعي والسلامة الأهلية لابد من تفعيل وتنشيط وتنمية أدوار مؤسسات الضبط الاجتماعي، بحيث تستطيع إيجاد الوسائل والمبادرات الرامية إلى تحقيق أمن المواطن وسلامته، وسلامة المجتمع ومؤسساته، وذلك ارتباطاً بواقع الظروف المعيشية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع (البكر، ٢٠٠١)، وتزداد أهمية مؤسسات الضبط الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني في ظروفه




الراهنة بحكم ما يعاينه من احتلال استعماري استيطاني إحلالي من ناحية، وفلتان أمني وفوضى سلاح عبثية من ناحية أخرى .

٩ ـ استفادت هذه الدراسة من التراث النظري السوسيولوجي الذي مثله الرواد أمثال دوركهايم، سبنسر، ماكس فيبر، ماركس، وغيرهم مروراً بمنظري نظرية الدور المحدثين باتجاهاتهم النظرية المتغايرة والمتناقضة، كما استندت في تناولها لأدوار الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وجهاز الأمن الوقائي بشكل خاص إلى العديد من الدراسات السابقة العربية والأجنبية المهمة على هذا الصعيد من حيث أساليب وطرائق تناولها لقضايا الأمن وأدوار التنظيمات الأمنية، إلى جانب استفادتها مما حملته هذه الدراسات من رؤية وتصورات نظرية، ساعدت، دون شك، في تصميم أدوات جمع البيانات، ورسم المعيقات التي ساعدتنا في الوقت نفسه في وضع هذا التصور .

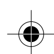
٢ ـ أهداف التصور المقترح وآليات تنفيذه

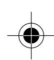
يهدف هذا التصور المقترح إلى إيجاد حل للمعيقات التي تواجه التنظيمات الأمنية الفلسطينية (وبشكل خاص جهاز الأمن الوقائي)، وتحول دون قيامها بأدوارها الفعلية والمتوقعة، وهي أدوار متغيرة ومتعددة، ويقوم هذا التصور على نتائج الدراسة الميدانية التي شخصت (٣٥) معيقًا، لعل هذه الدراسة تساهم في تحقيق عدد من الأهداف التالية :

١ ـ المساعدة في تفعيل وتطوير وتعزيز وتنمية التنظيمات الأمنية الفلسطينية (أجهزة الأمن) حتى تستطيع القيام بأدوارها المتغيرة الفعلية والمتوقعة، الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية والقانونية .

٢ ـ محاولة المساعدة في تجاوز المعيقات من خلال هذا التصور المقترح وآليات تطبيقها، وبما يسهم في تحقيق الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني الذي يعاني مطرقة الاحتلال الإسرائيلي وسندان الفلتان الأمني وفوضى السلاح الفلسطيني .

٣ ـ المساعدة في رسم توجه عام وشبه تفصيلي لعمل التنظيمات الأمنية




الفلسطينية، وتحديد الخطوط العامة للسياسات الأمنية الفلسطينية من خلال رؤية نقدية لتجربة الأجهزة الأمنية، ومن واقع الدراسة الميدانية، وبما يساعد في تكريس سلطة القانون وتطبيقه وصيانة هيبته ومكانته التي تم انتهاكها في زمن الفوضى والفلتان الأمني، لما للقانون من دور في بناء مجتمع المؤسسات (المجتمع المدني).

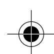
٤ ـ المساعدة في كيفية وضع حد نهائي للفلتان الأمني وفوضى السلاح العبثية بما لا يتعارض من استحقاقات و متطلبات المشروع الوطني الفلسطيني الذي يقوم على تحقيق الحرية والاستقلال للشعب الفلسطيني، وبما يضمن استثمار كافة الطاقات البشرية للشعب الفلسطيني في إطار العمل المنظم والموحد الذي يعزز من بناء المجتمع المدني، والتصدي الحازم للعقلية العشائرية والقبلية الثأرية، والفصائلية والحزبية المتعصبة التي تنطلق من أولوية المصالح الحزبية والفصائلية على حساب المصالح العليا للشعب الفلسطيني.

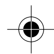
التصور المقترح

يقصد الباحث بالتصور المقترح مجموع الخطوات اللاحقة والتي تمثل إجراءات عملية وآليات عمل محددة إذا ما تم الأخذ بها يمكن لها أن تساعد في تحقيق أهداف التصور، وهي خطوات موجهة إلى جهات معينة ومقصودة لتنفيذها، وذلك لتسهيل قيام الأجهزة الأمنية بأدوارها الفعلية والمتوقعة، لما لذلك من انعكاسات وتداعيات إيجابية على استقرار المجتمع الفلسطيني وتحقيق السلم الأهلي والمجتمعي؛ مما يساعد الشعب الفلسطيني على إنجاز مهامه الوطنية ممثلة في اثنتين مركزيتين هما: ـ

١ ـ دحر الاحتلال الإسرائيلي عن أراضيه المحتلة وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية التي تم الاستيلاء عليها عام ١٩٦٧م.

٢ ـ إنجاز مهمة البناء وإعادة البناء الوطني وفق رؤية تنموية إنسانية شاملة ومستدامة، متجهة نحو بناء الإنسان الفلسطيني وتشكيله وتسليحه بالقيم والمثل الوطنية الأصيلة بعمقها العربي القومي وبآفاقها الإنسانية الرحبة.




ومن أجل ذلك، يقترح الباحث آليات العمل التالية :

أولاً : ضرورة الاتفاق الفلسطيني ـ الفلسطيني والتوافق سريعاً على حسم عضوية وتشكيلة مجلس الأمن القومي وفقاً للقوانين المعمول بها فلسطينياً، بحيث يصبح موقع إجماع وطني من حيث عضويته ومهامه وصلاحياته، على أن يناط به رسم السياسات الأمنية الداخلية والخارجية، ويكون مسئولاً عن مراقبة تنفيذ السياسيات الأمنية وتطبيقاتها عبر خطط عملية ملموسة من قبل أجهزة الأمن وباقي المؤسسات المعنية، لاسيما وزارة الداخلية وأجهزتها التابعة لها (شرطة وأمن وقائي ودفاع مدني)، إضافة إلى جهاز المخابرات العامة وإن كانت مهمته المركزية في الخارج، وبمساندة قوى الأمن الوطني (الجيش) الفلسطيني، كما على هذا المجلس إجراء التعيينات والمحاسبة والمساءلة لكافة العاملين في الأجهزة الأمنية و إثابة كل من يستحق منهم، تشجيعاً للإبداع وتحفيزاً له، علماً بأن تشكيل مجلس الأمن القومي سيحسم «ازدواجية المرجعية السياسية للأجهزة الأمنية» التي مثلت إحدى المعيقات المهمة و حالت دون قيام جهاز الأمن الوقائي بأدواره بنسبة (٦, ٩٣٪) من وجهة نظر عينة الدراسة.

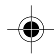
ثانياً : توحيد كل الميليشيات العسكرية والفصائل المسلحة في صيغة توافقية يرضى عنها الجميع، ونقترح أن تدمج هذه التشكيلات في الأمن الوطني، ويسمى (الجيش الشعبي الفلسطيني) خاصة بعد انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة، وهذا الأمر يتطلب إعادة بناء وهيكلة قوات الأمن الوطني وتشكيلاتها على أساس وطني ومهني بحت، وهو أمر يجب تعميمه على كل التنظيمات الأمنية الفلسطينية لتخليصها من صفتها الحزبية الفصائلية، لاسيما وأن النظام السياسي الفلسطيني هو نظام برلماني تعددي، والتعددية السياسية تتناقض تماماً مع حزبية الأجهزة الأمنية التي قد تفكر بالانقضاض على التجربة الديمقراطية إذا ما كانت نتائجها غير منسجمة مع مصالح الحزب الذي تنتمي إليه هذه الأجهزة الأمنية، أو تفرض على الفصائل والأحزاب الأخرى الفلسطينية تشكيل قواتها الخاصة بها كما هو حاصل فعلاً ما يؤدي إلى اختلاط

سلاح هذه الميلشيات العسكرية الحزبية مع سلاح السلطة الشرعية ذات اللون الواحد مما شكل أحد المعيقات لقيام أجهزة الأمن بأدوارها بنسبة (٦, ٩٨٪)، بينما مثل معيق ازدواجية السلطة بين الأجهزة الأمنية الرسمية وسلطة الفصائل والميلشيا المسلحة غير الرسمية بنسبة (١٠٠٪)، إلى جانب المعيق المتعلق بتفشي الفلتان الأمني في الشارع الفلسطيني الذي مثل معيقاً آخر بنسبة (٣, ٩٩٪) من وجهة نظر العينة.

وإن ما سبق من معيقات يستلزم إنهاء ظاهرة الميلشيات المسلحة ودمجها في إطار الجيش الشعبي المنظم والخاضع مباشرةً للسلطة وأجهزتها لاسيما لمجلس الأمن القومي، بحيث يصبح هذا الجيش الشعبي القوة الرسمية للسلطة للدفاع عن حدودها الرسمية؛ أي يتولى مهمة المقاومة الوطنية والدفاع الوطني وبما يخدم المصالح العليا للشعب الفلسطيني وينهي مظاهر الفلتان الأمني وفوضى السلاح بحجة المقاومة، أو الصراع على امتلاك القوة ما أسس لاقتتال داخلي راح ضحيته خلال شهرين (١٥١) قتيلاً، وأكثر من (٥٠٠) جريح فلسطيني، إضافة إلى ما تم تدميره على صعيد المؤسسات والبنية التحتية.

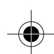
من خلال ما سبق يمكن ضمان تعاون كافة فصائل المقاومة التي مثل عدم تعاونها أحد المعيقات بنسبة (٦, ٩٨٪) كما أن الصيغة السابقة تضمن وقف حملات التحريض والتشويه التي تقودها فصائل المعارضة الفلسطينية ضد الأجهزة الأمنية ذات اللون الواحد، وهذه الحملة التشويهية ضد الأجهزة الأمنية مثلت معيقاً أمام قيام الأجهزة الأمنية بأدوارها بنسبة (٦, ٩٨٪). وجميع هذه المعيقات يمكن إنهاؤها بشكل كامل من خلال صيغة «الجيش الوطني الشعبي الفلسطيني» المؤهل والمدرب جيداً والمسلح وفق الإمكانات والمبني على أساس وطني ومهني بعيداً عن الحزبية والفصائلية المقيتة والتي تعني إقصاء الآخرين وعدم تمتعهم بواجب الدفاع الوطني وبحق تملك السلطة الشرعية والرسمية التي يتقاتل الجميع عليها ومن أجلها.

ثالثاً: ضرورة إعادة النظر من قبل الجهات المختصة (مجلس الأمن القومي، والحكومة، والمجلس التشريعي) في كل النظم واللوائح التي تضبط عمل


الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وإعادة صياغتها على أساس وطني ومهني بما يتيح استثمار كل الإمكانات البشرية والاستفادة من كل الكفاءات الأمنية الفلسطينية، كما يضمن عمل هذه الأجهزة بنزاهة وشفافية وحيادية؛ ما يبعدها عن التجاذبات والتنافرات السياسية عن الساحة الفلسطينية، وبما يحقق إمكانية الرقابة والمساءلة والمحاسبة لهذه الأجهزة من قبل الجهات المعنية، لأن غياب هذه التشريعات والقوانين الواضحة التي تنظم عمل الأجهزة الأمنية يمثل معيقاً لعمل هذه التنظيمات الأمنية وعدم القيام بأدوارها بنسبة (٤, ٩٦٪) من وجهة نظر عينة الدراسة، كما أن وجود القوانين التي تحدد صلاحيات الأجهزة بما يضمن عدم تداخلها ينهي معيقاً آخراً حال دون قيام هذه الأجهزة بأدوارها المتغيرة بنسبة (٦, ٩٨٪) وذلك وفقاً لرؤية عينة الدراسة. كما أن إقرار النظم والتشريعات يضع حداً لصراع الأجهزة الأمنية ونزاعها على حيازة القوى الشرعية الأمر الذي شكل معيقاً آخراً للأجهزة الأمنية وحال دون قيامها بأدوارها المتعددة بنسبة (٦, ٩٨٪) وذلك كما أكدت عينة الدراسة المكونة أساساً من مسئولي جهاز الأمن الوقائي أحد أهم الأجهزة الأمنية الفلسطينية.

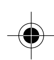
رابعاً: ضرورة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) واحترام هذا المبدأ وبشكل خاص سلطة القضاء بوصفها المعنية بسيادة القانون وتطبيقه إلى جانب صيانة هيبة القانون ومكانته التي تم المساس بها في ظل الفلتان الأمني وفوضى السلاح التي حولت قطاع غزة إلى «غابة من البنادق»، فالسلطة القضائية هي المسؤولة عن الدفاع عن القانون والعمل به، وإلزام كافة المؤسسات الأخرى باحترامه، إلا أن ما نلمسه في هذه الفوضى العبثية هو ضياع سلطة القانون، وأصبحت حياة أعضاء سلك القضاء مهددة وفي خطر دائم، حيث لا يتم حمايتهم من العابثين بالأمن، الأمر الذي ينعكس على شفافية القضاء ونزاهته من ناحية، ويعطل تطبيق القانون من ناحية ثانية، أي أن عجز أجهزة الأمن وعدم قدرتها على تطبيق القانون بحكم حالة الفوضى والفلتان الأمني شكل معيقاً مهماً لأجهزة الأمن في تحقيق أدوارها بنسبة (٦, ٩٨٪).



وإن عدم تأمين وحماية القضاء جعله عرضة للتأثر لضغوط الرأي العام وتدخلاته، التي أسهمت في عدم تحقيق العدالة، حيث مثل تدخل الرأي العام الضاغط على القضايا الأمنية والجنائية على حساب القانون معيقاً لأجهزة الأمن في القيام بأدوارها بنسبة (٧, ٩٥٪) حسب رأي العينة، وذلك بحكم تفشي النزعة العشائرية والقبلية المتعصبة في أوساط المجتمع الفلسطيني، وأصبحت القبلية والعشائرية بوصفها نمطاً سلوكياً يمثل عائقاً أمام تحقيق الأجهزة الأمنية لأدوارها الفعلية والمتوقعة، بنسبة (٣, ٩٩٪)، لذلك غاب السلم الأهلي والمجتمعي الفلسطيني، وغيابه شكل معيقاً آخر للأجهزة الأمنية في تحقيق أدوارها بنسبة (٣, ٩٩٪).

وكل هذه العوامل تساعد في إعاقة بناء وإعادة بناء المجتمع الفلسطيني، وبناء مؤسساته المدنية والأمنية، كما يعيق سيادة القانون وتطبيقه بعدالة، وذلك يتطلب ضرورة تأمين حماية القانون والقائمين عليه، وتكريس هيبة السلطة القضائية واحترامها تأسيساً لإقامة المجتمع المدني، إلا أن هذا المجتمع المنشود يعني تأمين الحياة للمواطن الذي استحضر عشائريته وقبليته بحجة حماية الذات من سطوة الفوضى والفلتان الأمني، ما عمق هذه الحالة وعزز انتشارها، وأصبحت سلطة العشيرة تنافس السلطة الشرعية والرسمية و الفصائلية والميلشياوية، لدرجة أن من يعتمدون على الحلول العشائرية من أبناء الشعب الفلسطيني يصلون إلى نسبة (٩٥, ٧٪) وذلك وفقاً لرأي عينة الدراسة، ما جعل من سلطة العشيرة ونفوذها وسطوتها في الشارع الفلسطيني معيقاً آخر أمام أجهزة الأمن للقيام بأدوارها، وأسست هذه «السلطة القبلية» إلى وجود شريعة الغاب، وشريعة الأقوياء ضد الضعفاء، وحولت المجتمع وسكانه كما البحر وأسماكه، فالبقاء فيه للأقوى، وبالتالي ضاعت قوة الحق و أصبحت القوة حقاً.

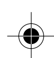
خامساً: لكي يتم تحقيق الأمن والأمان الفلسطيني وإنهاء حالة الفلتان وفوضى السلاح لابد من تعزيز الأجهزة الأمنية وتسليحها بما يلزم، لاسيما وأن هذه المسألة كانت ولازالت تمثل إحدى المعيقات الأساسية لقيام الأجهزة الأمنية بأدوارها


بنسبة (٩٦,٤٪)، إضافة إلى ضرورة توفير كل الإمكانات اللوجستية (سيارات، وسائل اتصال، ملابس، دروع واقية، محروقات) لأجهزة الأمن، حيث مثل عدم توفير هذه الإمكانات عائقاً أمام قيام الأجهزة الأمنية بأدوارها بنسبة (٩٥,٧٪)، كما أن إعادة بناء المقرات الأمنية (وبناء أخرى جديدة تلبي الاحتياجات المتصاعدة لأجهزة الأمن) والتي دمرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل منظم وممنهج تمثل ضرورة ملحة وسريعة لما تمثله من عائق أمام قيام أجهزة الأمن للقيام بأدوارها وذلك بنسبة (٩٤,٣٪).

إضافة إلى ضرورة توفير الموارد المالية لتسهيل عمل أجهزة الأمن التي هي بحاجة إلى أموال طائلة خاصة في ظل الظروف الفلسطينية التي تعاني الحصار الدولي الظالم، لاسيما وأن عدم توفير هذه الأموال شكل عائقاً آخر حال دون قيام الأجهزة الأمنية بأدوارها المتعددة بنسبة (٩٣,٦٪)، في حين أن افتقاد الأجهزة الأمنية إلى أموال في صناديقها لتسهل عملها شكل معيقاً إضافياً لعملها بنسبة (٨٦,٤٪)، حيث يساهم توفير الإمكانات اللوجستية والمالية في إعادة تأهيل وتدريب أعضاء وأفراد ومنتسبي هذه الأجهزة ما يزيل عائقًا آخر والذي مثل نسبة (٩٥٪)، حيث لا يوجد تدريب وتأهيل لعناصر التنظيمات الأمنية، الأمر الذي يعرقل قيام هذه التنظيمات بأدوارها الفعلية والمتوقعة؛ وبعد توفير كل الموارد يتم إنشاء غرفة عمليات مشتركة يقودها يومياً وزير الداخلية بحيث تشترك فيها كافة الأجهزة لتوحيد جهودها؛ لأن عدم وجود مثل هذه الغرفة يمثل معيقاً لقيام الأجهزة الأمنية بأدوارها بنسبة (٩٢,٩٪) وفقاً لرأي عينة الدراسة، وكل ما سبق يحتاج إلى برنامج عمل تفصيلي يضعه مجلس الأمن القومي ويوفر إمكانات وأدوات تحقيقه العملية.

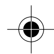
سادساً: يستلزم نجاح التنظيمات الأمنية الفلسطينية في القيام بأدوارها ضرورة العناية والاهتمام بعناصر هذه الأجهزة من حيث توفير الحوافز المادية والمعنوية لهم، لاسيما وأن عدم توفير هذه الاستحقاقات والمتطلبات شكل معيقاً لقيام الأجهزة الأمنية بأدوارها بنسبة (٩٣,٦٪)، كما لابد من تشريع قانون التقاعد للعسكريين والعاملين في الأجهزة الأمنية بما يراعي خصوصية عمل هذه



الأجهزة لجهة طبيعة الأخطار التي يتعرض لها عناصر الأمن أثناء قيامهم بواجباتهم في حفظ الأمن وإمكانات الصدام المسلح التي قد تودي بحياتهم دون أن يكون لديهم أي ضمانات تصون كرامة أسرهم أو من يعيلون، الأمر الذي يسبب لهم قلقًا وخوفًا دائمين على حياتهم ما يجعلهم أقل جرأة في تطبيق القانون في زمن الفوضى و الفلتان الأمني، وعدم توفر قانون التقاعد مثل عائقاً حال دون قيام أجهزة الأمن والعسكريين بأدوارهم بنسبة (٧٩,٣٪).

إضافة إلى أن هناك نسبة من العاملين تعتقد بأن رواتبهم متدنية ولا تتماثل مع طبيعة المهام التي يقومون بها والأخطار التي يواجهونها، ما شكل معيقاً لهذه الأجهزة في القيام بأدوارها بنسبة (٨٤,٤٪)، كما أصبح المجتمع ينظر لأعضاء هذه الأجهزة العاجزين عن تأمين الأمن في زمن الفوضى والفلتان الأمني نظرة دونية فيها استحقار وعدم احترام لمهامهم ما شكل معيقاً آخر لهذه الأجهزة في القيام بأدوارها بنسبة (٨٧,٩٪)، حيث لم يتعاون المجتمع مع أفراد ينظر إليهم بتعال واحتقار وعدم ثقة، وزاد الأمر تعقيداً مع تلمس العاملين في هذه الأجهزة لطبيعة التعامل الذي يتم مع أسر الشهداء الذين كانوا يعملون في هذه الأجهزة؛ ما زرع الشك والريبة في نفوسهم وأثر على روحهم المعنوية واندفاعهم وشجاعتهم، الأمر الذي يتطلب تشريع قانون يتساوى فيه الشهداء مع الأحياء من الزاوية المالية والمعنوية لما لمثل هذا التشريع من أهمية وتأثير على معنويات عناصر الأجهزة الأمنية عندما يشعرون بالاطمئنان تجاه أسرهم فيما لو استشهدوا أو ضحوا بحيواتهم أثناء تأديتهم لواجباتهم الأمنية .

سابعاً: استناداً إلى أن تحقيق الأمن يقوم على التعاون الصادق من جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها الوطنية الرسمية وغير الرسمية، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني والأهلي في تنفيذ التخطيط الإستراتيجي للأمن في أبعاده الراهنة والمستقبلية، يجب وضع خطة عمل فلسطينية تفصيلية لإشراك كافة المؤسسات وضمان تعاونها، خاصةً وأن عدم تعاون المؤسسات الوطنية الرسمية والأهلية


مع أجهزة الأمن الفلسطينية في السنوات الأخيرة قد مثل عائقاً لقيام هذه الأجهزة بأدوارها بنسبة (٩٧,٢٪) من وجهة نظر العينة ؛ لذا فإن تحقيق التعاون الخلاق بين جميع المؤسسات يعد تأكيداً لمفهوم الأمن الشامل وغير التقليدي ، والذي لا يمكن تجزئته ، حيث ترتبط عملية تحقيقه بعوامل سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية ، وإعلامية ، وعسكرية ، وجميعها تلعب دوراً في تحقيق الاستقرار للمجتمع (خضور، ١٩٩٩ : ٣٥) .

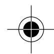
وفي ذلك تأكيد لمفهوم الأمن الجديد الذي يقوم على فلسفة المشاركة المجتمعية والتي تعني إسهام المجتمع بأفراده ومؤسساته وقطاعاته الرسمية وغير الرسمية في برامج الوقاية من الجريمة ومكافحتها ، وهنا تتبدى بشكل واضح مهمة الإعلام وكل وسائل الاتصال والوسائط المعلوماتية ، حيث مثل ضعف العمل الإعلامي للأجهزة الأمنية معيقاً في تنفيذ أدوارها بنسبة (٩٨,٦٪) ، وبالتالي لم يسهم الإعلام بوسائله ووسائطه المتعددة في رفع وتنمية الوعي الأمني للجمهور ؛ ما جعل من تدني الوعي الأمني للجمهور الفلسطيني معيقاً قوياً لعمل الأجهزة الأمنية ، وحال مع باقي المعيقات الأخرى دون قيام هذه الأجهزة بأدوارها بنسبة (٩٧,٢٪) ، وازداد الأمر سوءاً وصعوبة حينما تأثر القائمون على تطبيق القانون بضغوط الرأي العام الفلسطيني ، وهو رأي محكوم بعواطف الناس و أمزجتهم التي لا تستند إلى أي أساس قانوني يصون حق المجرم في الدفاع عن نفسه وذلك إحقاقا للحق وتطبيقاً للعدالة التي تؤكد بأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته وليس كل متهم مدان حتى تثبت براءته .

ولضمان نجاح القوى الأمنية في أدوارها المتعددة والمتغيرة ، الفعلية والمتوقعة ، يجب أن يكون للإعلام دورٌ حيويٌ وفاعلٌ من خلال تحديد رسالة إعلامية موجهة للجمهور الفلسطيني المستفيد المباشر من نجاح القوى الأمنية في القضاء على حالة الفوضى والفلتان الأمني ، بحيث يقوم الإعلام بدور تنمية الوعي الأمني للجمهور الفلسطيني ، وبالتالي يقوم بعمله بالتكامل مع الأجهزة الأمنية ويفضح مساوئ الفوضى والفلتان الأمني ، ويوضح انعكاساته السلبية وآثاره المدمرة على المجتمع ، كما يقوم بنشر كافة الإنجازات التي تحققها

أجهزة الأمن على طريق تثبيت الأمن الفلسطيني الذي أصبح مطلب «طموح» بالنسبة للجميع .

ثامناً : في سياق هذا التصور المقترح لتفعيل التنظيمات الأمنية الفلسطينية وتنميتها للقيام بأدوارها الفعلية والمتوقعة، لا يمكن أن نتجاهل كم المعيقات التي يسببها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتمثل في العديد من العوامل، منها عدم سماح قوات الاحتلال الإسرائيلي بتسليح الأجهزة الأمنية ما أعاق هذه الأجهزة عن القيام بأدوارها بنسبة (٤, ٩٦٪)، كما لم تسمح قوات الاحتلال لمنتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية التحرك بحرية في المناطق التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، مما شكل معيقاً أخر للأجهزة الأمنية من إنجاز أدوارها، ومهامها و وظائفها بنسبة (٩٥٪) إلى جانب ما مارسته قوات الاحتلال من ملاحقة لأفراد وعناصر وضباط وكوادر الأجهزة الأمنية، الأمر الذي يعيق هذه الأجهزة من القيام بأدوارها بنسبة (٧, ٩٠٪)، كما أن تصفية قوات الاحتلال لأكثر من (١٥٠) كادرًا من كوادر الأجهزة الأمنية المدربين والمؤهلين وأصحاب الخبرة والتجربة في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة (في ظل الانتفاضة) شكل أيضا عائقاً أمام قيام الأجهزة الأمنية بأدوارها الفعلية بنسبة (٩, ٨٧٪) .

إضافة إلى أن الأجهزة الأمنية لازالت مقيدة ومكبلة بمجموعة اتفاقات أمنية مع الطرف الإسرائيلي تقيد حركتها وتكبل فعلها الحر؛ ما شكل معيقاً لها في تحقيق أدوارها بنسبة (٨٣٪)، علماً بأن هذه الاتفاقات لم تعد تتواءم مع معطيات الواقع الجديد على ضوء حالة التصادم الفلسطينية ـ الإسرائيلية، وحالة الحصار التي تفرضه إسرائيل على السلطة ومؤسساتها، وانسحاب إسرائيل من قطاع غزة، وعدم وجود مستوطنات إسرائيلية في كل أراضي قطاع غزة، ووضع المعابر الفلسطينية مع مصر و إسرائيل تحت رقابة أوروبية دولية وبإشراف فلسطيني خالص على معبر رفح مع الحدود المصرية، وتغير النظام السياسي الفلسطيني، ووجود الانتفاضة منذ سبع سنوات وهي تمارس أفعال مقاومة عنيفة ضد إسرائيل، وتغير الحزب الحاكم من حركة «فتح» إلى حركة «حماس» التي لا تعترف أصلا بإسرائيل، ولا تعترف بالتالي بالاتفاقات


الموقعة معها، . . . . . لخ، وكلها عوامل ومعطيات جديدة تستوجب إعادة النظر في الاتفاقات الموقعة بين الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي من قبل القيادة السياسية والأمنية بما يتيح حرية الحركة والتصرف للأجهزة الأمنية حتى تستطيع القيام بأدوارها .

وهنا تتبدى مرة أخرى أهمية وسائل الإعلام لفضح السياسات الإسرائيلية المعيقة للقيادة السياسية والأمنية الفلسطينية، والمعيقة لعمل الأجهزة والمؤسسات، بل لكل التنظيمات الاجتماعية الفلسطينية وعلى رأسها التنظيمات الأمنية الفلسطينية، التي تحتاج إلى معاملات خاصة بما يؤهلها لفرض القانون، ووضع حد لحالة الفوضى والفلتان الأمني حتى يتخلص الوضع الفلسطيني من«غابة البنادق» ويكون مجتمعاً مدنياً مبنياً على أساس مؤسساتي يتيح للشعب الفلسطيني نيل حريته واستقلاله ككل شعوب الأرض، فيستكمل عملية البناء وإعادة البناء الوطني الشامل وفق رؤية تنموية إنسانية مستدامة وذلك يتطلب أن تقوم كافة التنظيمات الاجتماعية بأدوارها، لاسيما التنظيمات الأمنية بوصفها تنظيمات اجتماعية ذات أهمية استثنائية في بلد فوضى السلاح العبثية والفلتان الأمني، وتشابك الصالح مع الطالح، السلطة مع المعارضة، والحزب مع العشيرة، بحيث ضاع فيه الحق، وأصبحت القوة حقاً، ولا حق دون قوة .

توصيات ومقترحات

أولاً : التوصيات والمقترحات ذات العلاقة المباشرة بنتائج الدراسة :

١ ـ ضرورة أن تحدد التنظيمات الأمنية الفلسطينية مهماتها وواجباتها وصلاحياتها التي تمثل أدوراها الفعلية والمتوقعة بشكل عام، وأن يحدد جهاز الأمن الوقائي هذه المهام والصلاحيات بشكل خاص، على أن يعزز دوره في الجوانب الاقتصادية والثقافية والنفسية بوصفها أكثر الأدوار سلبية وفقاً لما أشارت إليه عينة الدراسة من طلبة الجامعة .

٢ ـ ضرورة ابتعاد الأجهزة الأمنية الفلسطينية بشكل عام وجهاز الأمن الوقائي بشكل خاص، عن الجامعات الفلسطينية وألا تتدخل في عمل هذه المؤسسات الوطنية الفلسطينية، لاسيما عمل مجالس الطلبة المنتخبة

ديمقراطياً من قبل طلبة الجامعات، وكذلك عدم تدخلهم في السياسات التي تحددها الجامعات لنفسها، وبالتالي عدم تدخلهم في عمل المؤسسات التي تعنى بالعمل الثقافي الفلسطيني وذلك بناءً على نتائج الدراسة الميدانية .

٣ ـ ضرورة تعزيز دور جهاز الأمن الوقائي على المستوى الاجتماعي، وذلك لتخفيف حالة السخط الشعبي على أداء هذا الجهاز، والتقليل من نسبة عزلته وتعاليه على المجتمع، وأن يرسم سياساته الأمنية على أساس المشاركة المجتمعية بما تعنيه من إسهام المجتمع بكل أفراده وقطاعاته في برامج الوقاية من الجريمة، وفي حفظ الأمن والأمان للمواطن .

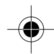
٤ ـ أن تعمل التنظيمات الأمنية الفلسطينية بشكل عام، وجهاز الأمن الوقائي بشكل خاص، على اكتساب وضم عناصر نسوية إلى صفوفه وذلك لتحسين صورته وأدائه في العمل الأمني بين الجماهير لاسيما بين صفوف المرأة الفلسطينية، وذلك استناداً إلى نتائج الدراسة الميدانية التي أكدت سلبية أدواره من وجهة نظر الطالبات الجامعيات .

٥ ـ ضرورة وجود لائحة عقوبات واضحة خاصة بالتنظيمات الأمنية الفلسطينية، ومن ضمنها جهاز الأمن الوقائي، لمحاسبة العناصر الذين يسيئون استخدام سلطاتهم وصلاحياتهم لمصالحهم الشخصية الأمر الذي يشوه عمل هذه الأجهزة الوطنية، وبالتالي ينال من مكانتها وهيبتها وأدوارها الفعلية والمتوقعة .

٦ ـ أن يعمل جهاز الأمن الوقائي وباقي التنظيمات الأمنية الفلسطينية على معالجة ما أمكنها من المعيقات المستخلصة من الدراسة الميدانية، وبما يعزز وينمي من أدوارها، على أن تأخذ هذه التنظيمات بعين الاعتبار بمضامين التصور المقترح الذي قدمه الباحث بالاستناد إلى الدراسة الميدانية .

ثانياً : التوصيات والمقترحات العامة ذات العلاقة غير المباشرة بنتائج الدراسة :

١ ـ بوضع خطة عمل جماهيرية وإعلامية متكاملة تقوم على ضمان الاتصال

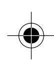




والتواصل بين التنظيمات الأمنية الفلسطينية وباقي المؤسسات الأخرى الرسمية والأهلية، كما يؤكد الباحث ضرورة عمل لقاءات جماهيرية دائمة، وورش عمل متخصصة لمناقشة القضايا الأمنية الفلسطينية، والتأكد من مدى قيام الأجهزة الأمنية بأدوارها المتغيرة الفعلية والمتوقعة.

٢ ـ عمل خطة أمنية يصار إلى مناقشتها مع كافة التنظيمات والمؤسسات الاجتماعية الفلسطينية الرسمية والأهلية، على أن يشترك في مناقشة هذه الخطة كل المعنيين من أصحاب الرأي وترفع إلى مجلس الأمن القومي لإقرارها بعد أن تضمن موافقة كافة الأحزاب والميلشيات المسلحة التي يجب أن تندمج في إطار «الجيش الوطني الشعبي»، وذلك لضمان تنفيذها بما يحقق الأمن والأمان والقضاء على الفلتان الأمني وفوضى السلاح.

٣ـ عمل دراسات وأبحاث مماثلة على الأجهزة الأمنية الفلسطينية الأخرى لمعرفة رؤيتها ليصار إلى تعميمها على كل التنظيمات الأمنية، على أن تكون هذه الدراسات دورية ودائمة، إلى جانب إجراء دراسات تتبعيه للوقوف على مدى قدرة التنظيمات الأمنية الفلسطينية على القيام بأدوارها الفعلية والمتوقعة.

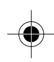
٤ ـ استحداث مركز للدراسات الأمنية الفلسطينية وتزويده بإمكانات لوجستية ومالية وبشرية من الكفاءات، يهتم بكل الدراسات والأبحاث واستطلاعات الرأي حول القضايا الأمنية الفلسطينية، على أن يتبع مباشرة لمجلس الأمن القومي الفلسطيني بوصفه المرجعية السياسية العليا للأمن القومي الفلسطيني، ويكون في هذا المركز صندوق خاص بشكاوي المواطنين على الأجهزة الأمنية وعناصرها مع ضمان سرية هذه الشكاوي خوفاً من «بطش» هذه الأجهزة لكل من يشكوها، على أن يساهم هذا المركز في تقديم تصورات واقتراح سياسات لأصحاب القرار وصناعه، ويطلق على هذا المركز «المركز القومي للبحوث الأمنية»، على أن يتسم عمله بالنزاهة والشفافية والموضوعية العلمية وفقاً لقواعد المنهج العلمي وأساليبه وطرائقه وأدواته، وبما يؤهله للتواصل مع المراكز المماثلة في


العالم، وتقديم نتائج دراسته لصناع القرار والمعنيين مباشرة بالسياسات الأمنية والتنظيمات الأمنية الفلسطينية .

١١ ـ يوصي الباحث بأن يكون لكل جهاز أمني باحثوه الاجتماعيون المدربون والمؤهلون علمياً وعملياً، حتى يتسنى لهذه الأجهزة القيام بأدوارها في ضوء نتائج البحوث التي يجريها الباحثون المتخصصون لدى هذه الأجهزة .

١٢ ـ يوصي الباحث بضرورة أن يكون للتنظيمات الأمنية الفلسطينية دوائر متخصصة بالإعلام والعمل الجماهيري؛ تهتم بنشر الثقافة الأمنية حتى تتم تنمية الوعي الأمني لدى الجمهور الفلسطيني بوصفه الفئة المستهدفة والمستفيدة من عمل التنظيمات الأمنية .



المراجـــــع

بدر، سعيد عيد مرسي (٢٠٠٠) : عملية العمل : مدخل في علم الاجتماع الصناعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية .

البرعي، محمد عبد الله وآخرون (١٩٩٣) : معجم المصطلحات الإدارية، مكتبة العبيكان، الرياض .

البشر، خالد بن سعود (٢٠٠٥) : الأمن مسؤولية الجميع : نموذج مقترح للتطبيق في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد (٢٠)، عدد (٤٠)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

بشير، محمد شريف (٢٠٠٤) : الأمان الاقتصادي للناس، إسلام أون لاين، نت www.aslamonline.net

البكر، محمد عبد الله (٢٠٠١) : تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد (٣٢)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

جوهري الجوهري، عبد الهادي (٢٠٠٢) : أسس علم الاجتماع، ط١٠، المكتبة الجامعية، الإسكندرية .

الحربي، عبد الكريم (١٩٩٩) : دور مشاركة الشباب في دعم الأجهزة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض .

حنا، عصمت عدلي (٢٠٠١) : الدور الاجتماعي للشرطة في العالم الثالث، دراسة لحالة المجتمع المصري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، الإسكندرية .

خضور، ذيب (١٩٩٩) : أولويات تطوير الإعلام الأمني العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

الخطيب، سلوى عبد المجيد (٢٠٠٢) : نظرة في علم الاجتماع المعاصر، مكتبة عين شمس، القاهرة .

الخطيب، مركسان محمد (٢٠٠٤) : الدور الاجتماعي لرجال الأعمال في مصر : دراسة ميدانية لدور رجال الأعمال في مواجهة بعض مشكلات المجتمع المصري، القاهرة.

سعد، محجوب حسن (٢٠٠١) : الشرطة ومنع الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

السكري، أحمد شفيق (٢٠٠٠) : قاموس الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية .

السليمان، إبراهيم بن سليمان (٢٠٠٦) : دور الإدارات المدرسية في تعزيز الأمن الفكري : دراسة ميدانية عن مدارس التعليم العام بمدينة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض .

أبو شباك، رشيد (٢٠٠٦) : مقابلة شخصية، أجراها الباحث في ٢١\١٢\٢٠٠٦م، غزة.

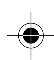
الشقحاء، فهد بن محمد (٢٠٠٤) : الأمن الوطني : تصور شامل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

الشهراني، سعد عبد الله سعد (٢٠٠٣) : التنظيم الأمثل للشرطة في ضوء المفهوم الشامل للأمن : دراسة تطبيقية على شرطة مدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

عبد الخالق، جلال الدين (٢٠٠٠) : الملامح المعاصرة للموقف النظري لطريقة العمل مع الحالات الفردية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية .

عبد الرحمن، عبد الله محمد (٢٠٠٦) : النظرية في علم الاجتماع، النظرية السوسيولوجية المعاصرة، الجزء الثاني، دار المعرفة، الإسكندرية .

عبد المعطي، عبد الباسط (١٩٩٥) : اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.


ـــــــــــــــ(٢٠٠١) : في النظرية المعاصرة لعلم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

عدلي، عصمت (٢٠٠١) : علم الاجتماع الأمني : الأمن والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية .

عمارة، محمد (١٩٩٨) : الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة .

العوجي، مصطفى (١٩٨٣) : الأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت.

العوهلي، محمد عبد الله (١٩٩١) : المنظور الاجتماعي لوظيفة رجل الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

غبريال، أشرف سليمان (٢٠٠١) : دور المؤسسة الرئاسية والعسكرية في تحقيق الأمن القومي «تحليل سوسيولوجي للأمن القومي الخارجي»، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، الدراسات العليا، جامعة حلوان، القاهرة.

غدنز، أنتوني (٢٠٠٥) : علم الاجتماع، ترجمة وتقديم فايز الصايغ، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية للترجمة و بيروت .

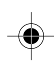
غيث، محمد عاطف (١٩٨٨) : قاموس علم الاجتماع، ط٢، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية .

الفضلي، داهي (٢٠٠٤) : المنظمات الأهلية والدور الاجتماعي، حالة المنظمات الخيرية الدعوية والأمن الاجتماعي .

قراعة، أسامة (٢٠٠٦) : سلوك الفرد وعلاقته بالمجتمع، www.tarbya.net

كولسون، مارجريت وآخرون (١٩٨٧) : مقدمة نقدية في علم الاجتماع، ترجمة غريب أحمد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

مجلة الفكر السياسي (١٩٩٩) : الأمن القومي العربي والتحدي العلمي، السنة الثانية، العدد السابع، اتحاد الكتاب العرب، دمشق .



المجيدلي، عبد الكريم (٢٠٠٤) : الدور الاجتماعي للمؤسسات الأمنية، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض .

المشعلي، عمر بن سالم بن سلمى (٢٠٠٣) : دور الصحافة السعودية في تحقيق التعاون بين المواطنين ورجال الأمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

المطيري، صالح خلف زيد (٢٠٠٥) : دور القيادة الأمنية في مواجهة الحدث الإرهابى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض .

المؤمني، عاطف ذياب (١٩٩٦) : الدور الاجتماعي للشرطة وأثره في الوقاية من الجريمة والانحراف، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، الجامعة الأردنية، الأردن .

نافعة، حسن (١٩٨٤) (١٩٩٩) : الصراع العربي ـ الإسرائيلي، من الصراع المحتوم إلى التسوية المستحيلة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت .

يعقوب، أيمن إسماعيل محمود وآخرون (١٩٩٤) : تنظيم المجتمع : نماذج «نظريات، قضايا ، أدوار، حالات»، مكتبة الخدمة الاجتماعية، دمنهور .

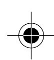
اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز (٢٠٠٤) : الأمن مسئولية الجميع ؛ رؤية مستقبلية، ورقة عمل لندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض .

المراجع الأجنبية

Adam, kuper and others (1996): the social science encyclopedia 2nd ., routledge press, London.

Banton, Michael (1968): roles- an interdiction to the study of social relations-, tavistok publication, limited, Great Britain.

Barkec, Robert (1991): the social work dictionary, 2nd Washington dc, national association of social workers.

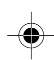

Biddle, Bruce (1986): recent developments in role theory in: annual review of sociology, catifornia: annual review, iuc.

Cummings, M.C., j.r.and d.wise (1977): democracy under pressure: an introduction to the American political. System. New York: Harcourt brace javanvich, Inc.

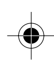
Fielding, N.G(1992): the police and social Conflict, London: The Athlone press.

Kegley, e.w., and e.r.wittkop (1979): American foreign policy: pattern and press. New York: st. martins press.

Peter, Jarvis (1999): international dictionary of adult continuing education, Cogan, London.






جريمـــــة التعذيـــــب

(دراسة مقارنة)

د. عماد محمود عبيد(*)

١ . أركان جريمة التعذيب

تتعدد الصور التي يظهر فيها التعذيب في نصوص القانون. فقد يظهر بصورة ظرف مشدد لجريمة أخرى، كما هو الحال في نص الفقرة ـ ب ـ من المادة ٥٥٦ من قانون العقوبات السوري التي تشدد عقاب من يحرم آخر حريته الشخصية إذا «أنزل بمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي». وكما هو الحال في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات المصري التي تشدد عقاب من يقبض على شخص بدون وجه حق إذا «هدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية».

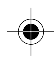
وقد يظهر التعذيب كصورة من صور الإكراه الواقع على الأشخاص لحملهم على ارتكاب جريمة، فيكون بذلك مظهراً من مظاهر الإكراه، والإكراه بهذا المعنى يعتبر مانعاً من موانع العقاب أو المسئولية.

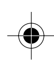
وقد يأتي التعذيب في صورة جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون، عندما يسوم شخص شخصاً آخر صنوف العذاب المادي أو المعنوي بغاية حمله على الإدلاء بمعلومات عن جريمة، أو على الاعتراف بارتكابها.

هذه الصورة هي موضوع الدراسة. وتتمثل بقيام أفراد الشرطة بتعذيب المشتبه به في جريمة لحمله على الاعتراف بارتكابها، أو الإدلاء بمعلومات عنها، أو عن شركائه فيها.

والتعذيب بهذا المعنى يظهر بصورة نشاط إيجابي يكون له غاية أساسية هي

(*) جامعة دمشق، كلية الحقوق ـ القسم الجزائي، الجمهوورية العربية السورية.




الضغط على المشتبه به للإدلاء بمعلومات . وقد يكون مادياً أو معنوياً، وقد يقع على شخص المشتبه به أو على شخص آخر . وككل الجرائم، يجب أن يتوافر في هذه الجريمة ركنان : الركن المادي المتمثل بالنشاط الجرمي . والركن المعنوي، المتمثل بالقصد الجرمي .

وستتضح هذه الأفكار تباعاً من خلال دراسة أركان هذه الجريمة في التشريع السوري والمصري والسعودي، كما يلي :

١ . ١ الركن المادي

١ . ٢ الركن المعنوي .

١ . ١ الركن المادي

جاء في المادة ٢٨ من الدستور السوري[(١)] في فقرتها الثالثة :

« لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك»[(٢)] .

وتنص المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري[(٣)] :

١ ـ من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات .

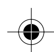
٢ ـ وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة .

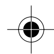
---

(١) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٣/ ٣/ ١٩٧٣ م .

(٢) انظر بشأن الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان في سوريا , التقرير المقدم من قبل الدكتور عبود السراج , ص ٨١١ وبعدها , إلى الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية العربية , التي انعقدت في القاهرة من ١٦ — ٢٠ كانون أول عام ١٩٨٩ : د . محمود شريف بسيوني و د . عبد العظيم وزير , الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان , طبعة أولى , دار العلم للملايين , بيروت ١٩٩١ .

(٣) الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ / تاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ م .




في مصر، تنص المادة ٤٢ من الدستور(١) :

« كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً . . . » .

أما المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري(٢) فتنص على أن :

« كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً » .

أما في السعودية، فلقد نصت المادة ٢٦ من النظام الأساسي للحكم(٣) على أن :

« الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية » .

وأشارت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية(٤) على حالات القبض النظامي، ونصت في فقرتها الثانية :

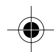
« ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة » .

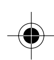
أما النص الخاص بالتعذيب كجريمة مستقلة، فلقد ورد في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧ هـ كما يلي :

« يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه الجرائم الآتية، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين :

---

(١) الصادر في سبتمبر عام ١٩٧١ م .
(٢) الصادر بالقانون رقم ٥٨ تاريخ ٣١ / يوليو / ١٩٣٧ م .
(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم / أ / ٩٠ / تاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ .
(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم / م / ٣٩ / تاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ .




إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية، ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة. . . . . . ».

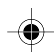
إن الركن المادي للجريمة هو عبارة عن نشاط إجرامي ونتيجة ضارة ترتبط بهذا النشاط برابطة سببية. وبتحليل النصوص الثلاثة التي عاقبت على جريمة التعذيب يلاحظ أن الركن المادي للجريمة يتكون من عنصرا لنشاط الجرمي الذي يأتيه الفاعل، بصورة تعذيب أو عنف أو أعمال شدة أو إكراه أو قسوة. . . الخ. وهذا تتفق فيه النصوص الثلاثة. إلا أن الاختلاف يظهر بينها في أن هذا الركن يتكون أيضاً، إضافة للنشاط، من عنصر آخر مفترض، هو صفة الموظف والمتهم في الفاعل والمجني عليه في النص المصري. وصفة الموظف في الفاعل في النص السعودي[1].

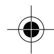
أما النص السوري، فلقد أتى خالياً من العنصر المفترض، سواء بالنسبة للفاعل أو المجني عليه.

لذلك لابد من التصدي أولاً لنقاط الاتفاق المتمثلة في النشاط المادي المكون للجريمة. ومن ثم نبحث في العناصر المفترضة في النصين المصري والسعودي، أي

(١) يرى بعض الفقه بأن صفة الموظف، سواء في هذه الجريمة أو في جريمة الاختلاس، تعتبر ركناً من أركان الجريمة، إلى جانب الركن المادي والركن المعنوي. أما أغلب الفقه، الذي نؤيده، فيرى أن صفة الموظف تعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي وليست ركناً من أركان الجريمة. وقد ميز الفقه المؤيد لهذا الاتجاه بين الأركان المكونة للجريمة (المادي والمعنوي)، وبين الشروط المسبقة(prealables conditions) . ورأى أن هذه الشروط تدخل في تكوين الواقعة المكونة للجريمة وتعتبر شرطاً جوهرياً لقيامها وفق النموذج المحدد في النص القانوني، ولا تعتبر ركناً من أركان الجريمة، لأن انعدام أحد أركان الجريمة ينفي الجريمة أصلاً. أما انعدام الشرط المفترض فلا ينفي الجريمة إطلاقاً، وذلك لإمكانية عقاب الفعل وفق نموذج قانوني آخر. فلو انتفت صفة الموظف من جرم الاختلاس يبقى الجرم سرقة. وأيضاً لو انتفت صفة الموظف من جرم التعذيب، فيبقى الجرم معاقباً عليه وفق نموذج آخر، كالضرب والجرح، أو الإيذاء. انظر تفصيلاً لهذا الرأي : د. عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ٤٦ وبعدها. د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٧٧. وانظر أيضاً :

Merl et Vitu, Traite’ de droit criminel, droit penal special, 1982, T.1, Cuja Paris p.21, n.15 .




نقاط الاختلاف، ونتناول بعد ذلك النتيجة المعاقب عليها المتمثلة بالضرر الناتج عن السلوك بإيذاء المجني عليه مادياً أو معنوياً، ، كما نبين المسائل المتصلة بالركن المادي للجريمة، وهي الشروع والاشتراك في جريمة التعذيب .

أما علاقة السببية بين النشاط والنتيجة في هذه الجريمة فلا تثير أي مشكلة قانونية لأن الضرر نتيجة حتمية ولازمة للتعذيب سواء كان مادياً أو معنوياً، وسواء كان جسيماً أو طفيفاً. فهذه الرابطة تقوم متى كان سلوك الفاعل صالحاً لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، وهي الإيذاء المادي أو المعنوي، أياً كانت الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في مباشرة هذا السلوك. فعندما يقوم الفاعل بتعذيب شخص عن علم وإرادة تتحقق الجريمة، وعندما ينتفي هذا النشاط تنتفي معه الجريمة .

١ . ١ . ١ النشاط المادي لفاعل الجريمة

يتمثل هذا النشاط بصورة ممارسة التعذيب في النصين السوري والسعودي، إضافة إلى الأمر بالتعذيب في النص المصري، الذي يعتبر صورة أخرى من صور نشاط الفاعل .

١ ـ ممارسة التعذيب.

مهما اختلفت المسميات، فالتعذيب يتجسد في العنف أو الإكراه أو الشدة أو التنكيل الواقع على إنسان لغاية محددة، هي الإدلاء بمعلومات عن جريمة معينة .

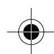
لكن المسائل التي تطرح هنا :

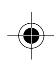
ـ هل يشترط أن يكون التعذيب مادياً، أم يستوي معه التعذيب المعنوي ؟

ـ هل يشترط أن يكون العنف الموجه للشخص جسيماً لاعتباره تعذيباً، أم يستوي معه العنف غير الجسيم ؟

أ ـ التعذيب المادي والتعذيب المعنوي

إن التعذيب المادي هو الفعل الواقع على جسم المجني عليه مباشرة. أما التعذيب المعنوي فيمكن أن يظهر بصورة تعذيب شخص آخر عزيز على المجني عليه، للضغط




عليه نفسياً. أو يظهر بصورة تهديد الشخص بالاعتداء عليه أو على شخص عزيز عليه.

وبالرغم من أن نصوص التشريعات العربية الثلاثة لم تذكر التعذيب المعنوي. إلا أن هذا الأخير يستوي في قيام الجريمة مع التعذيب المادي(١). فليس في النصوص المذكورة ما يوحي بالاعتداد فقط بالتعذيب المادي دون المعنوي. إضافة إلى أن التعذيب هو عبارة عن عنف أو إكراه يقع على الشخص، والعنف والإكراه قانوناً يتمثلان بصورة مادية أو معنوية.

وإذا عدنا إلى النصوص الدستورية في مصر وسورية، ونص المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نرى أنها نصت بعدم جواز التعذيب المادي والمعنوي، وبذلك سوت بينهما في الحكم.

ولا مبالغة في القول أن إيذاء الشخص أو تعذيبه معنوياً قد يكون أقسى على الشخص من تعذيبه بدنياً. فالعذاب أو الألم النفسي الذي يعانيه الشخص إذا سحبت زوجته أو ابنته أمامه، وهدد بهتك عرضها على مرأى ومسمع منه، أو إلباسه ملابس نسائية، أو حلق ذقنه وشاربه، أمام عائلته، يهون أمامه الجلد والضرب والحرق، أو التعذيب الجسدي أياً كانت صورته.

ب ـ التعذيب الجسيم والتعذيب البسيط

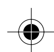
لم تشترط الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب، ولا النصوص الدستورية. ولا النصوص التي عاقبت على التعذيب أن يبلغ درجة معينة من الجسامة لتوفر الركن

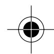
---

(١) انظر بذات المعنى:

Michele Laure Rassat, droit penal special, Dalloz _ Delta, Paris 1997, p.46. Voir aussi, Jean Pradel, et Michel Danti-Juan, op.cit.p.66,n.54. n. 47.

وانظر أيضاً: أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طبعة ثالثة، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٤٦٢.




المادي للجريمة. فقد يكون النشاط الذي يمارسه الفاعل على المجني عليه بسيطاً ومع ذلك يعتبر تعذيباً إذا كان له تأثير كبير على نفسية المجني عليه.

فالتعذيب كمفهوم غير مرتبط بجسامة النشاط الذي يقوم به الفاعل، وإنما هو مرتبط بما يحدثه هذا النشاط من أثر في نفس الخاضع له. وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض المصرية[1].

٢ ـ الأمر بالتعذيب

قلنا أن النصوص التشريعية الثلاثة في سورية والسعودية ومصر متفقة على أن النشاط الإجرامي للفاعل في جريمة التعذيب يتجسد في صورة ممارسة التعذيب. إلا أن النص المصري أضاف صورة أخرى لهذا النشاط، وهي الأمر بالتعذيب. وهذا يعني أنه بمجرد صدور أمر التعذيب، من رئيس لمرؤوسه، يكفي لإضفاء صفة الفاعل الأصلي لجريمة التعذيب على من أصدر الأمر.

أما في سورية والسعودية فإن هذه الصورة تخضع للقواعد العامة للمساهمة الجرمية في كل من البلدين. فمصدر الأمر بالتعذيب لا يعتبر فاعلاً أصلياً للجرم، وإنما الفاعل الأصلي هو من يمارس التعذيب مادياً. أما موجه الأمر فهو محرض على الجريمة، مع اختلاف نظرة التشريعين لصفة المحرض، كما سنرى لاحقاً.

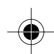
أ ـ الآمر بالتعذيب يعد فاعلاً أصلياً

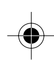
يعرف الفقه المصري الأمر بالتعذيب بأنه «إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي على متهم لحمله على الاعتراف»[2].

---

(١) نقض مصري، ٢٢/ ١١/ ١٩٤٨، طعن رقم ١١٧٨، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، ص ٣٨٥. ٩/ ٦/ ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٧١، ص ٨٥٣: عمر الحسيني، مرجع سابق، هامش ص ١٣٩.

(٢) عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ١٠٢. انظر أيضاً بذات المعنى: المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٨٢.




وقد يكون الأمر بالتعذيب صريحاً، وهو دائماً في صورة شفوية، فمن غير المتصور أن يوجه الأمر بتعذيب متهم في صورة كتابية. ولا يشترط أن يصدر الأمر في عبارات معينة، ولا أن يحدد فيه نوع التعذيب المطلوب أو صورته ولا مدته ولا كيفية ممارسته.

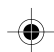
كما قد يكون الأمر بالتعذيب ضمنياً، بإعطائه تلميحاً، وذلك بعبارة أو إشارة متفق عليها بين الآمر والمأمور، كما هو مألوف دوماً. كما أن سكوت الرئيس عن وقوع التعذيب تحت بصره، أو على الأقل، تحت علمه، دون أن يمنعه، يمكن اعتباره دليلاً موضوعياً على أن التعذيب حدث بأمره وتنفيذاً لتعليماته وأوامره[١].

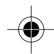
والمسألة التي تثير جدلاً فقهياً هي، هل يكفي مجرد صدور الأمر بالتعذيب من الرئيس للمرؤوس لاعتباره فاعلاً؟ أم لابد لذلك أن يستتبع الأمر بالتعذيب حصول التعذيب الفعلي للمتهم؟

بعض الفقه يرى «أن الأمر بالتعذيب لا يعتبر جريمة إذا صدر دون أن يعقبه انصياع فعلي له بإجراء التعذيب فعلاً. ذلك لأن الأمر بالتعذيب حين لا يعقبه تنفيذ، لا يندرج تحت طائل النص الذي يفهم منه أن التعذيب يلزم حدوثه بالفعل. حتى أن الفقرة الثانية من نص المادة ١٢٦ تتحدث عن أمر من مضاعفات التعذيب هو حدوث موت المتهم. ولو لم يقصد القانون ذلك لأورد نصاً على عقاب الأمر بالتعذيب ولو لم يعقبه تنفيذ، وهذا لم يحدث، ومن ثم فلا جريمة بغير نص. وكل ما قصده القانون بالتسوية بين الأمر بالتعذيب حين يعقبه تنفيذ، وبين التعذيب بالفعل، هو التسوية بين فعل الاشتراك وبين الفعل الأصلي من حيث تكوين الجناية»[٢].

يستنتج من هذا الرأي أن الآمر بالتعذيب ليس إلا شريكاً بالتحريض للمأمور الذي قام بالأعمال التنفيذية للتعذيب، ولكن المشرع يعامله معاملة الفاعل رغم عدم اتصاله بالأعمال التنفيذية للجريمة. وهذا يستتبع بالضرورة، إلى أن عدم قيام المرؤوس

(١) المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٨٣.
(٢) رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا تاريخ، ص ٢٧٩.




بتنفيذ الأمر بالتعذيب، يلغي الجريمة أصلاً، باعتبار أن الآمر هو شريك يستمد جرميته من الفاعل الأصلي.

ويرى البعض الآخر، أنه لا يشترط أن يستتبع الأمر بالتعذيب حصول التعذيب الفعلي للمتهم، وإنما تقوم الجريمة إذا اقتصر الفعل المادي فيها على مجرد إصدار الأمر بالتعذيب. والدليل على ذلك صراحة نص المادة ١٢٦ التي عاملت ممارسة التعذيب والأمر به على قدم المساواة، واعتبرت كلاً منهما فعلاً أصلياً كافياً لوحده لتكوين الركن المادي للجريمة[(١)].

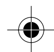
ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه «ليس من الصعب الربط بين فعل الأمر بالتعذيب الوارد في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦، وحكم الفقرة الثانية منه التي تتكلم عن حالة وفاة المجني عليه نتيجة للنشاط الإجرامي للجاني. فمن المتصور أن ينزل الأمر بالتعذيب في نفس المجني عليه منزلاً أشد ترويعاً وإرهاباً من التعذيب الفعلي نفسه، مما قد يصيبه بصدمة عصبية تودي بحياته. ثم أن الأمر بالتعذيب ـ خاصة إذا ما صدر في مواجهة المجني عليه ـ هو في حقيقته صورة من صور التعذيب المعنوي يتحقق فيها معنى العنف المتحقق في التعذيب المادي»[(٢)].

ب ـ الآمر بالتعذيب مساهماً في الجريمة

أشار النصان السوري والسعودي إلى صورة واحدة يتحقق بها النشاط الجرمي في جريمة التعذيب، وهي إتيان فعل التعذيب مادياً كان أو معنوياً. وبمقتضى ذلك، فإن الفاعل الأصلي لجريمة التعذيب هو من يقوم بالتعذيب مادياً.

أما صورة الأمر بالتعذيب، سواء الصادرة من رئيس لمرؤوس أو من موظف لشخص عادي أو العكس، فتعتبر في التشريعين صورة من صور المساهمة الجرمية، وهي صورة المحرض. وتختلف نظرة كل من التشريعين لهذه الصفة.

(١) انظر بهذا المعنى: المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٨٣.
(٢) عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ٦٥.



والتحريض بالتعريف هو حمل شخص أهل للمسئولية الجزائية على ارتكاب جريمة بأي وسيلة كانت.

في التشريع السوري، نظمت المادتان ٢١٦ - ٢١٧ من قانون العقوبات قواعد التحريض كما يلي: المادة ٢١٦:

١ ـ يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة

٢ ـ إن تبعة المحرِض مستقلة عن تبعة المحرَض على ارتكاب الجريمة».

أما المادة ٢١٧ فتنص:

١ ـ يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزه أو مشروعاً فيها أو ناقصة.

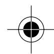
٢ ـ إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خففت العقوبة......

وبتحليل هذين النصين نستنتج أن التحريض في التشريع السوري هو جريمة مستقلة يعاقب فاعلها سواء ارتكب الشخص الواقع عليه التحريض الجريمة أم لم يرتكبها، أي أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرَض، فهو معاقب في الحالتين. فإن أدى تحريضه إلى نتيجة، أي ارتكب المحرَض الجريمة، فيصبح الأخير فاعلاً للجريمة، أما المحرِض فيعاقب بذات عقوبة الفاعل.

أما في حالة عدم قبول المحرَض لارتكاب الجريمة، وثبوت وقوع التحريض، فيعاقب المحرِض بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل لو أنه ارتكبها[1].

أما في السعودية، فقواعد المساهمة الجرمية نظمها الفقه الإسلامي، ونوجزها كما يلي: قسم الفقه الشركاء بالجريمة إلى شريك مباشر (مساهم أصلي بالمفهوم القانوني) وشريك بالتسبب (مساهم تبعي بالمفهوم القانوني).

(١) انظر في شرح قواعد التحريض: د. عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السابعة، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٤، ص ٢٧٧ وبعدها.


والشريك المباشر هو الذي يقوم لوحده(الفاعل) أو مع غيره بتنفيذ الركن المادي للجريمة . أما الشريك بالتسبب فهو الذي يساهم مع الشريك المباشر مساهمة تبعية بأفعال لا تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة .

وقد حدد الفقه الإسلامي صور الاشتراك بالتسبب بالاتفاق والتحريض والمساعدة، أما عقاب الشريك بالتسبب فهو أخف من عقاب الشريك المباشر ، فهو لا يقص ولا يقام عليه الحد، بل يعزر فقط[1] .

والشريك بالتسبب في الشريعة الإسلامية تبعته مرتبطة بتبعة الشريك المباشر ، أي أنه بالمفهوم القانوني شريك تبعي . والشريك التبعي يستمد جرميته من الشريك الأصلي أي المباشر .

استناداً إلى ما تقدم، فإن الأمر بالتعذيب هو تحريض، والآمر به محرض، أي شريك بالتسبب . يستخلص من ذلك، أنه لا بد لعقاب الآمر بالتعذيب من قيام المأمور بتنفيذ الأمر فعلاً بتعذيب المتهم . أما عدم تنفيذ المأمور لأمر التعذيب، فتنعدم الجريمة أصلاً، لانعدام الفاعل الأصلي . وبالتالي لا مجال في هذه الحالة لمساءلة الآمر بوصفه محرضاً استناداً لقواعد المساهمة الجرمية في الإسلام .

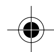
ولكن يبقى التحريض وفق أحكام الشريعة معتبراً معصية، بالرغم من عدم إفضائه إلى نتيجة . بالتالي نستطيع القول أنه يمكن اعتبار التحريض جرماً مستقلاً(معصية) ومعاقبة فاعله بعقوبة تعزيرية في هذه الحالة .

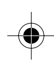
٣ ـ العنصر المفترض(الصفة)

اشترط النص المصري عنصراً مفترضاً في الركن المادي هو صفة الموظف أو المستخدم في فاعل الجريمة، وصفة المتهم في المجني عليه فيها .

---

(١) انظر في شرح قواعد المساهمة الجرمية في الشريعة الإسلامية : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، طبعة ١٣ ، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤ ، ص ٣٥٧ وبعدها . عبود السراج، التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، جامعة دمشق ٢٠٠٣، ص ٢٠٤ .




أما النص السعودي فاشترط صفة الموظف في فاعل الجريمة فقط . أما المجني عليه فيمكن أن يكون متهماً بالجريمة أو غير متهم، كما لو مورس التعذيب على أحد الشهود مثلاً . بالمقابل، فإن النص السوري لم يشترط صفة معينة في فاعل الجريمة ولا في المجني عليه .

أ ـ صفة الفاعل الموظف في النص المصري والسعودي

اشترط نص المادة ١٢٦ من القانون المصري أن يكون الفاعل لجرم التعذيب موظفاً أو مستخدماً عاماً، سواء منه مباشرة، أو بواسطة غيره بأن يأمر به .

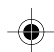
أما المرسوم الملكي السعودي رقم ٤٣ ، فلقد اشترط في مادته الثانية، فقرة ٨، أن يكون الفاعل موظفاً، بصورة ممارسة التعذيب بنفسه، كما أسلفنا .

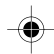
أما مفهوم الموظف في النصين التشريعيين فيؤخذ بأوسع معانيه . أي أنه يتجاوز تعريف الموظف وفق مفهوم القانون الإداري، الذي يتبنى مفهوماً ضيقاً للموظف العام . فيجب لكي يعتبر الشخص موظفاً، وفق القانون الإداري، أن يكون خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التي مردها إلى القوانين واللوائح . ويجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها، وليست علاقة عارضة، ويتقاضى مقابلاً لعمله .

هذا المفهوم المحدد والضيق للموظف لا يتفق مع مفهوم الموظف في التشريع الجزائي، نظراً لاختلاف وظيفة كل من القانونين، واختلاف الغاية التي يسعى إليها كل منهما[(١)] .

فمفهوم الموظف وفق التشريع الجزائي يمتد ليشمل أي شخص يؤدي خدمة عامة في الدولة، مهما كانت وظيفته كبيرة أو صغيرة، وسواء كان قد عين بقرار أو بعقد، بصفة دائمة أو مؤقتة، بمقابل أو بدون مقابل . وما إضافة لفظ المستخدم العمومي إلى

(١) هذا أمر يعتبر من المسلمات في القانون الجزائي، ومن المواضيع التي لا يخلو مؤلف في القسم العام من قانون العقوبات من تناوله .




جانب الموظف في النص المصري إلا تأكيداً لهذا المفهوم الواسع، بحيث أن المشرع «أراد أن لا يدع فرصة الإفلات من العقاب لشاغلي وظيفة عامة ما بسبب اختلاف التسمية المخصصة لها»[1].

وبمقتضى ذلك، فإن مفهوم الموظف، في النصين المصري والسعودي، يشمل، على سبيل المثال، إضافة لرجل الشرطة وهو المثال النموذجي للفاعل في هذه الجريمة، جميع العاملين في إحدى جهات السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، أو المصالح التابعة لها، والقوات المسلحة، وسلطات الأمن على اختلاف تسمياتها، مدنية كانت أو عسكرية... الخ[2].

والمسألة التي تثار هنا. هل يشترط لمساءلة الفاعل، بموجب النصين المصري والسعودي، أن يقع التعذيب من الموظف أثناء مباشرته لوظيفته، وبعبارة أدق، أثناء دوامه الرسمي؟

لا يشترط، في الواقع، أن يكون التعذيب قد وقع من الموظف أثناء ممارسته لعمله فعلاً، بل يكفي أن يكون هناك ارتباط سببي بين التعذيب وبين أعمال الوظيفة، أي أن يقع التعذيب من الموظف بسبب وظيفته، وإن كان خارج دوامه الرسمي، ما دام في الحالتين يستند في ارتكابه للجريمة على سلطة الوظيفة العامة وإمكانياتها ونفوذها[3].

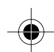
ب ـ صفة المتهم في النص المصري.

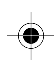
ينبغي، بادئ ذي بدء، تحديد المقصود بعبارة المتهم في التشريع المصري، لأن الواضح أن هناك اختلافاً في التشريعات الإجرائية الأخرى حول مدلول هذا اللفظ.

فعبارة المتهم لم يأت القانون المصري على تعريف لها، سواء في نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية. لذلك فقد اجتهد الفقه والقضاء في تحديد المقصود بالمتهم.

---

(١) عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ٦١.
(٢) عصام عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٨١.
(٣) عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٨٤.




بعض الفقه يضيق المدلول القانوني للفظ المتهم، ويرى أنها تطال أي شخص حركت عليه الدعوى الجزائية، أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى، بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات. إلا أنه يجب عدم الخلط بين عبارة المتهم وعبارة المشتبه به.

فما دامت الدعوى الجزائية لم تحرك بعد، واتخذت أجهزة الضبط القضائي تحريات بمواجهة شخص معين، فهذا الشخص يعتبر مشتبهاً به. فأجهزة الضبط قد تتخذ بعض الإجراءات بمواجهة شخص ما، بناءً على بلاغ أو شكوى قدمت ضده، فهذا الشخص هو مشتبه به بالمعنى القانوني الدقيق مادامت الدعوى العامة لم تحرك ضده. أما عند تحريك الدعوى العامة فينقلب الوصف المعزو إليه من مشتبه به إلى متهم، وإن كانت التحريات ما زالت قائمة من قبل الضابطة القضائية، باعتبار أن مرحلة الاستدلال قد تستمر حتى صدور الحكم البات في الدعوى[١].

ويذهب رأي آخر إلى التوسع في المدلول القانوني للفظ المتهم باعتباره «من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية وكافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله»[٢].

أما موقف محكمة النقض المصرية فيبدو أنه يساير الاتجاه الواسع لمدلول المتهم وسحبه على الشخص المتخذ بمواجهته لإجراءات في مرحلة الاستدلال حتى ولو لم تحرك الدعوى العامة ضده. فقد قضت بأنه «لا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات، ما دامت قد قامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها»[٣].

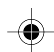
وفي قرار آخر قضت بأن المتهم هو «كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة

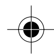
---

(١) أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، طبعة رابعة، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ١٣٧. د. مراد العبادي، مرجع سابق، ص ٢٣. المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) سامي الملا، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) نقض مصري، ١١/٦/ ١٩٣٤، مجموعة أحكام النقض، س. ١٧، رقم ٢١٩، ص ١١٦١، عن: سامي الملا، مرجع سابق، هامش ص ٢٩.




معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى[١].

ولعل أكثر التعريفات الفقهية توسعاً وقبولاً في هذا المجال، لا سيما في جريمة التعذيب، الرأي القائل بأن «كلمة المتهم تشمل كل شخص قامت ضده أية سلطة، سواء بإجراء قانوني أو بمجرد عمل مادي يكشف في ذاته عن يقينها أو عن مجرد اشتباهها في مساهمته أو اتصاله بفعل يعد جريمة وفقاً لأي من النصوص الجنائية العامة أو الخاصة على نحو لو صح لأمكن أن يؤدي إلى إدانته، وإن لم يؤد إليها بالفعل»[٢].

أما النظام الإجرائي السعودي فلقد خلا أيضاً من تعريف محدد للمتهم، لا سيما وأنه لم يستعمل ألفاظاً أخرى للتعبير عن الشخص الذي تجري بمواجهته التحريات في مرحلة الاستدلال، ولا عن الطرف الآخر المقابل للادعاء العام في الدعوى الجزائية، كلفظ المشتبه به، أو المدعى عليه.

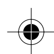
بل إن نظام الإجراءات قد أطلق لفظ المتهم على الشخص منذ انطلاق مرحلة البحث الأولي وحتى نهاية الدعوى بصدور حكم فيها[٣].

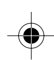
لذلك نستطيع القول أن لفظ المتهم في التشريع الإجرائي السعودي يحتمل أوسع التعريفات الفقهية المصرية، أو قرارات محكمة النقض السالف ذكرها.

أما في القانون السوري فالأمر مختلف تماماً. فمن تحرك ضده دعوى جزائية يطلق عليه لفظ المدعى عليه، فإن كان جرمه جنحي الوصف فيظن عليه بجنحة[٤] ويحال أما المحاكم المختصة بصفته مدعى عليه، أما إذا كان جرمه جنائي الوصف فيجب

---

(١) نقض مصري، ٢٨/ ١٢/ ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، ص ١١٦١، عن عدلي خليل، مرجع سابق، هامش ص ٨٢.
(٢) عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ٨٤.
(٣) المواد ٤- ٣٣-٣٤-٤٢-٤٣ من نظام الإجراءات الجزائية. ويؤكد ذلك تعريف المتهم الوارد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات السعودي، في الباب الأول رقم ١ / ٣٦ بأنه «كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة، أو قامت دلائل كافية على اتهامه بها، أو أقيمت ضده دعوى جنائية».
(٤) المادة ١٣٤ من قانون الأصول الجزائية.




أن يمر بمرحلة التحقيق، فإن وجد قاضي التحقيق أن الأدلة كافية ضده يقرر لزوم محاكمته أما محكمة الجنايات، ويحال قراره أمام مرجعه الاستئنافي، أي قاضي الإحالة، الذي يقوم بدوره بدراسة القضية، فإن رأى أن قرار قاضي التحقيق صائب، أصدر قراراً باتهام المدعى عليه بجناية وإحالته أمام محكمة الجنايات[١].

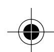
نستنتج من ذلك أن لفظ المتهم في القانون السوري يطلق فقط على الشخص الذي يحاكم أمام محكمة الجنايات. أما المحاكم الأخرى، فمن يحاكم أمامها يطلق عليه لفظ المدعى عليه. أما في مرحلة البحث الأولي(الاستدلال) فيطلق على الشخص الذي تتخذ بمواجهته إجراءات المشتبه به.

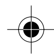
وبعودة إلى صفة المتهم في جريمة التعذيب في القانون المصري، فإن نص المادة ١٢٦ يشترط أن يكون المجني عليه فيها متهماً بجريمة ما، سواء كان اتهامه بصفته فاعلاً لها أو شريكاً فيها. ولا فرق بعد ذلك أن يكون تحريم الفعل المعزو إليه قد ورد في قانون العقوبات، بوصفه القانون العام، أو في مجموعة منفصلة عنه، طالما أن تلك المجموعة تخضع لنفس الأحكام العامة الواردة في القسم العام من قانون العقوبات، كقانون تنظيم حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر أو قانون مكافحة المخدرات، أو أن يكون هذا التحريم قد ورد في نص من نصوص مجموعة من مجموعات قانون العقوبات الخاص، كقانون العقوبات العسكري[٢].

نخلص من ذلك إلى أن الشاهد في جريمة، أو الشخص الذي ينسب إليه فعل يترتب عليه مسئولية مدنية أو مسئولية إدارية تأديبية لا يعد متهماً في حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، طالما أن الفعل لا يشكل جرماً جزائياً[٣].

بالتالي فإن تعرض هذا الشخص للتعذيب من قبل موظف، انتفى العنصر المفترض المطلوب في المادة ١٢٦، ويصبح التعذيب معاقباً عليه بوصف آخر هو جريمة استعمال القسوة من جانب موظفي الدولة ضد آحاد الناس الواردة في المادة ١٢٩ من

(١) المادة ١٤٩ من قانون الأصول الجزائية.
(٢) عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٨٢.
(٣) عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ٨٦.




قانون العقوبات، التي تنص على أن «كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه». وإذا أدى العنف المستخدم ضد الشخص إلى عاهة دائمة أو إلى وفاته، يلاحق الموظف بوصف آخر، هو الضرب المفضي إلى الموت أو القتل عمداً حسب الأحوال[1].

ونذكر أخيراً، إلى أن صفة المجني عليه لا اعتبار لها في النصين السوري والسعودي. فسواء كان التعذيب واقعاً على متهم أو مدعى عليه أو مشتبهاً به بجريمة، أو لشاهد فيها، أو لأي شخص آخر، يطبق على الفاعل هذين النصين، إذا توفرت أركان الجريمة الأخرى.

١ . ١ . ٢ النتيجة الجرمية

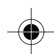
بتحليل نصوص التشريعات العربية الثلاثة يلاحظ أنه ليس من السهل استخلاص النتيجة التي يعاقب عليها القانون كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب.

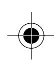
وقد يبدو لأول وهلة أن النتيجة التي تتطلبها النصوص هي حمل المتهم على الاعتراف. ولكن ذلك غير صحيح لأنه سيؤول بالنتيجة إلى اعتبار الاعتراف عنصراً من عناصر الركن المادي الذي لا تقوم الجريمة إلا بحصوله فعلاً، وهذا بعيد عما قصده المشرع من خلال تلك النصوص.

في الواقع، يمكن استخلاص النتيجة المعاقب عليها من المعنى العام للنصوص. فمحاولة إكراه المجني عليه على الاعتراف بأي وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي سيؤدي حتماً إلى إلحاق الأذى به جسدياً أو نفسياً. وهذا ما يشكل الواقعة غير المشروعة التي يحظرها المشرع ويضع لها العقاب.

---

(١) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٧٨.




أما الاعتراف فهو بحد ذاته واقعة مشروعة نظم المشرع ضمانات معينة ووسائل مشروعة يمكن اللجوء إليها فتؤدي إلى الاعتراف. أما اللجوء إلى تعذيب المشتبه به فهو وسيلة غير مشروعة تؤدي حتماً إلى نتيجة غير مشروعة هي إلحاق الأذى بالشخص الذي يقع عليه التعذيب.

إذن فالنتيجة المعاقب عليها في جريمة التعذيب تتمثل في الأذى الذي يطال المجني عليه سواء كان مادياً أو معنوياً، وسواء كان جسيماً أو طفيفاً، ما دام قصد عن طريقه إكراه المجني عليه على الإقراء بمعلومات عن الجريمة.

إلا أن هذه النتيجة المستخلصة من روح النصوص التي عاقبت على التعذيب، هي ما يتطلبه النص السعودي بشكل عام، والفقرة الأولى من كل من النصين السوري والمصري، باعتبار أن الفقرة الثانية منهما قد أوضحتا بصراحة النتيِّجة الجرمية المطلوبة فيها لتشديد العقاب الوارد في الفقرة الأولى.

فالنص السوري تطلب في فقرته الثانية أن تؤدي أفعال العنف الموجهة ضد الشخص إلى نتيجة جرمية محددة هي «المرض أو الجراح».

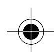
أما النص المصري فالنتيجة التي تتطلبه فقرته الثانية هي «موت المجني عليه» تحت التعذيب. وتجدر الإشارة إلى أن حدوث الموت كنتيجة جرمية للتعذيب يدخل في الوصف القانوني ضمن نموذج جريمة الضرب المفضي إلى الموت في القانون المصري، باعتبار أن إزهاق الروح لم يكن مقصوداً أصلاً. إلا أن المشرع ارتأى التشديد بتطبيق عقوبة القتل العمد، ولو لم يكن الموت مقصوداً من جانب مرتكب أفعال التعذيب التي اتخذت صوراً شنعاء كالكي بالنار أو الضرب المبرح بالسياط[1].

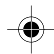
أما الموت تحت التعذيب في القانون السوري فتحكمه القواعد العامة للجرائم الواقعة على الأشخاص الواردة في المواد ٥٣٣ إلى ٥٣٦ من قانون العقوبات.

فإذا كانت النتيجة الحاصلة، أي الموت، لم تكن مقصودة من مرتكب التعذيب،

---

(١) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٨٢.




اعتبر فعله تسبباً بالوفاة(الضرب المفضي إلى الموت) استناداً للمادة ٥٣٦ من قانون العقوبات .

أما إذا كانت النتيجة مقصودة ، اعتبر فعله قتلاً ، ويلاحق بمقتضى ا لمواد ٥٣٣ إلى ٥٣٥ ، استناداً لتوافر ظرف من ظروف تشديد جرم القتل ، كالعمد ، أو عدم توافره .

أما في السعودية ، فإن حصول الموت نتيجة التعذيب تحكمه قواعد القصاص في الشريعة الإسلامية . فإذا مات الشخص تحت التعذيب ، ولم يتوفر قصد إزهاق روحه ، اعتبر الجرم قتل شبه عمد ، وحكم بالدية المغلظة والكفارة شرعاً ، وبعقوبة السجن سنتين ونصف تعزيراً[١] .

أما إذا توافر قصد إزهاق الروح ، فيعتبر الجرم ، قتل عمد ، ويقام على الفاعل القصاص بالقتل . وفي حال العفو عن الفاعل من ورثة المجني عليه ، فيحكم بالدية المغلظة والكفارة شرعاً ، وبعقوبة السجن خمس سنوات تعزيراً[٢] .

ثالثاً : المسائل المتصلة بالركن المادي

هذه المسائل إما تتعلق بالصورة التي لا تتحقق بها النتيجة في الجريمة ، وهي حالة الشروع فيها ، أو تتعلق بصورة ارتكاب الجريمة الواحدة من قبل عدة أشخاص ، وهي حالة المساهمة الجرمية .

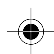
١ ـ الشروع في التعذيب

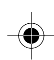
عرفت المادة ١٩٩ من قانون العقوبات السوري الشروع بكونه :

« كل محاولة لارتكاب جريمة بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل » .

أما المادة ٤٥ من قانون العقوبات المصري فقد عرفت الشروع بكونه :

(١ ، ٢) وهو ما قضت به الإرادة الملكية الصادرة في خطاب الديوان العالي رقم ٧/ ٤/ ٥٧٠ ، تاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٦٠هـ.




« البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . ولا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك » .

نستخلص من ذلك أن الشروع هو نشاط إجرامي يتجاوز مرحلة التفكير وعقد العزم على ارتكاب الجريمة والأعمال التحضيرية لها . فهو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب الجريمة، ومع ذلك تتخلف نتيجتها لظرف خارج عن إرادة الفاعل .

والشروع بهذا المعنى يتطابق مع أحكام الجريمة غير التامة في الشريعة الإسلامية .

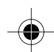
والنص المصري يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنايات والجنح . أما القانون السوري فيعاقب على الشروع في الجنايات بشكل مطلق . أما الجنح، فبموجب المادة ٢٠١ من قانون العقوبات، لا عقاب على الشروع فيها إلا إذا ورد نص صريح بذلك[١] .

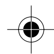
ومن خلال هذا المفهوم للشروع يتبين لنا عدم إمكانية تصور الشروع في جريمة التعذيب، فهي لا تقع سوى تامة . فالتجريم في هذه الجريمة يتناول كل نشاط يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها وهي التسبب بالأذى للمجني عليه، جسدياً أو نفسياً، ومهما تضاءل قدر هذا الأذى، ومعلوم أن البدء في التنفيذ هو قدر من هذا النشاط نحو النتيجة .

وبعبارة أخرى فإن أي بدء في تنفيذ التعذيب يتحقق به إيذاء المجني عليه، على الأقل من الناحية النفسية، وذلك يكفي لوقوع جريمة التعذيب تامة[٢] .

إضافة إلى ذلك، فإن جريمة التعذيب تقع بمجرد تهديد الفاعل للمجني عليه بإلحاق الأذى به أو بعائلته مثلاً، دون أن يكون هناك أي اتصال مادي بين الفاعل والضحية، وذلك لما ينطوي عليه التهديد من إيذاء نفسي كبير على الضحية . فهذا

(١) مثالها المادة ٦٣٨ التي تعاقب صراحة على الشروع في جنح السرقة . والمادة ٦٤١ التي تعاقب على الشروع في جرم الاحتيال .
(٢) عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ١٦٢، المستشار عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٨٨ .




التهديد، بمجرد وقوعه، يؤدي مباشرة إلى إيذاء الضحية نفسياً، ويعتبر كافياً لقيام جريمة التعذيب تامة، وإن لم يقم المهدد بتنفيذ تهديده.

ويرى بعض الفقه المصري أنه، بالرغم من عدم تصور الشروع في صورة التعذيب المادي، فإنه يمكن تصوره في صورة الأمر بالتعذيب.

فلو أن أمراً بالتعذيب صدر من الرئيس ولم يصل للمرؤوس لسبب من الأسباب، فإن الجريمة تكون قد توقفت عند حد الشروع المعاقب عليه.

مثال : تكليف أحد الضباط حاجبه أن يبلغ حراس المتهم أمره إليهم بتعذيب المتهم لكي يعترف، ولكن الحاجب لا يبلغ الحراس بهذا الأمر، بل يخطر مأمور السجن، أو أحد أعضاء النيابة العامة، الذي يتدارك الموقف. فإن الضابط يسأل عن شروع في الأمر بالتعذيب[1].

٢ ـ الاشتراك في التعذيب

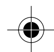
لا بد قبل التصدي لهذا الموضوع من إلقاء نظرة سريعة على الاشتراك الجرمي في التشريعات العربية الثلاثة محل الدراسة.

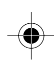
ففي القانون السوري نظمت المواد ٢١١ إلى ٢١٩ من قانون العقوبات قواعد المساهمة الجرمية، وقسمت المساهمين في الجريمة إلى فاعل وشريك ومتدخل.

والفاعل هو من يباشر الركن المادي للجريمة. والشريك هو من يساهم مع الفاعل بارتكاب الجريمة بفعل تنفيذي يساهم مباشرة في حدوثها. أما المتدخل فهو الشخص الذي يقوم بفعل مساعد لا يدخل ضمن الأعمال التنفيذية للجريمة.

ويعاقب الشريك بذات عقوبة الفاعل. أما المتدخل فنوعان، المتدخل الرئيسي الذي لولا تدخله لما ارتكبت الجريمة، ويعاقب عقاب الفاعل، والمتدخل الثانوي، الذي كان ممكناً للجريمة أن ترتكب دون تدخله، ويعاقب بعقاب مخفف[2].

(١) عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ١٣١.
(٢) انظر في تفصيل قواعد المساهمة الجرمية في القانون السوري : د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٦٩ وبعدها.




في القانون المصري نظمت المواد ٣٩ إلى ٤٤ من قانون العقوبات قواعد المساهمة الجرمية، وقسمت المساهمين في الجريمة إلى فاعل وفاعل مع غيره وشريك.

والفاعل هو من يباشر الركن المادي للجريمة. والفاعل مع غيره هو من يساهم مع الفاعل بفعل تنفيذي في ارتكابها(وهو يطابق الشريك في القانون السوري). أما الشريك فهو من يقوم بفعل مساعد لا يدخل ضمن الأعمال التنفيذية، ويكون بصورة اتفاق أو تحريض أو مساعدة. ويعاقب الفاعل مع غيره والشريك بذات عقوبة الفاعل، مع جواز تخفيف العقاب بالنسبة للشريك(١).

أما في السعودية فلقد نظم الفقه الإسلامي أحكام المساهمة الجرمية مقسماً المساهمين إلى شريك مباشر، وهو من يباشر الركن المادي للجريمة، وشريك غير مباشر(بالتسبب) وهو من يرتكب عملاً لا يدخل في تنفيذ الجريمة، ويكون بصورة اتفاق أو تحريض أو مساعدة. ويعاقب الشريك، حسب جمهور الفقهاء، بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل(٢). إلا أن نص تجريم التعذيب الوارد في المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ ساوى في العقاب بين الفاعل والشريك.

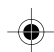
تلك هي أحكام المساهمة الجرمية في التشريعات العربية الثلاثة مختصرة لضرورة البحث كونها تخرج عن نطاق هذه الدراسة.

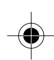
وبخصوص جريمة التعذيب فليس هناك أحكام خاصة تنفرد بها في المساهمة الجرمية في التشريعات محل الدراسة، وإنما تنطبق عليها القواعد العامة المشار إليها، والتي لا يثير تطبيقها على جريمة التعذيب أي مشكلة قانونية.

بيد أن هناك صورة هامة من صور المساهمة تستحق الذكر لأهميتها العملية في جريمة التعذيب، وتتمثل بصورة الاشتراك بالتعذيب في مصر والسعودية، والتدخل في سوريا، وذلك بنشاط سلبي.

(١) انظر في شرح قواعد المساهمة الجرمية في القانون المصري : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص ٤٢٥ وبعدها.

(٢) انظر في شرح قواعد المساهمة الجرمية في الشريعة الإسلامية : عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٥٧ وبعدها.




والمثال النموذجي لهذه الحالة : عندما يتعرض شخص ما للعنف والتعذيب، سواء في مرحلة البحث الأولي أو التحقيق، أثناء إيداعه السجن، بمعرفة مدير السجن وتواطئه، وينكر صلته بما وقع على الشخص من تعذيب.

ألا يمكن ملاحقة مدير السجن كشريك في مصر والسعودية، وكمتدخل في سوريا، في جريمة التعذيب ؟

في الواقع ليس هناك ما يمنع من تصور وقوع هذه الصورة من صور المساهمة الجرمية بسلوك سلبي من الشخص، ولكن بتوافر شرطين :

الأول : القصد الجرمي بطبيعة الحال بعنصريه العلم والإرادة. العلم بوقوع التعذيب على سجين، وإرادة ترك التعذيب يقع أو إرادة تسهيل وقوعه.

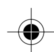
والثاني : وجود واجب قانوني يحتم على الشخص التصرف على نحو ما ليمنع وقوع التعذيب، ومع ذلك يمتنع عن القيام بهذا الواجب، رغم قدرته على ذلك.

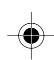
فإذا كان مدير السجن متواطئاً، أي يعلم بتعذيب السجين، ولم يتدخل لمنعه، بالرغم من وجود واجب قانوني عليه، ولديه القدرة على منعه كمدير للسجن، فيلاحق حتماً كشريك في جريمة التعذيب في مصر والسعودية، وكمتدخل فيها في سوريا.

وتجدر الاشاره إلى أن نص المادة الثانية من المرسوم الملكي السعودي رقم ٤٣ قد أشار صراحة إلى هذه الحالة بعقابه الموظف الذي يرتكب التعذيب، وكذلك الشريك والمتواطئ معه على ارتكابها.

وفي سورية، فإن هذه الفرضية تشملها حالة التدخل رقم(د) الواردة في المادة ٢١٨ من قانون العقوبات، التي تشير إلى ملاحقة الشخص كمتدخل في الجريمة عند مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال المسهلة لها.

وأيضاً في مصر تشمل هذه الفرضية حالة الاشتراك الواردة في الفقرة(ثالثاً) من المادة ٤٠ من قانون العقوبات، وهي المساعدة بأي طريقة في الأعمال المسهلة لارتكاب الجريمة.




فترك مدير السجن جريمة التعذيب تقع دون أن يمنعها يعتبر تواطئاً ومساهمة منه في تسهيل ارتكابها من قبل الفاعل، ويلاحق كشريك في السعودية ومصر وكمتدخل في سوريا.

١ . ٢ الركن المعنوي

لا يكفي توافر الركن المادي لمساءلة الشخص عن الجريمة. بل لا بد من اجتماع الركن المعنوي مع الركن المادي. فالتجريم لا يقتصر فقط على الفعل المعين الذي يتطلبه النص، وإنما يتناول أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون.

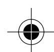
يعرف الفقه الركن المعنوي بأنه «علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وأن هذه العلاقة محل للوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجاني على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة، ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية»[١].

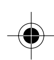
وفي تعريف آخر «يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه. فالشخص الذي يقوم بنشاط مادي إجرامي، لا يرتكب جريمة، إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي أيضاً في حالة نشاط إجرامي، وكان هذا النشاط متصلاً بالنشاط المادي ومسيطراً عليه»[٢].

إذن فإن الإرادة هي جوهر النشاط الذهني للفاعل. وهذه الإرادة إما أن تنصب على عناصر الركن المادي، أي الفعل والنتيجة، فنكون أما جريمة مقصودة. وإما أن تنصب على الفعل دون النتيجة فتكون أما جريمة غير مقصودة.

وجريمة التعذيب هي من الجرائم المقصودة، التي يلزم لقيامها توفر القصد الجرمي. فليس هناك جريمة تعذيب غير مقصودة مهما بلغت جسامة الخطأ المرتكب.

(١) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨، رقم ٣ ص ٩.
(٢) عبود السراج، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢١٧.




وللقصد الجرمي أنواع متعددة، ما يهمنا في موضوعنا، هو التمييز بين نوعي القصد العام والقصد الخاص.

والقصد العام هو القصد الذي يجب توافره في كافة الجرائم المقصودة، أما القصد الخاص فهو مايتطلبه النص في بعض الجرائم، إضافة للقصد العام، كي تقوم هذه الجريمة وفق النموذج المحدد في نص التجريم.

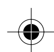
والقصد العام الذي يجب توافره في كافة الجرائم المقصودة يقوم على عنصرين: العلم والإرادة.

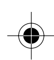
والعلم يجب أن ينصب على طبيعة الفعل. أي يجب أن يكون الفاعل عالماً بطبيعة فعله. فمن يحوز مادة مخدرة مثلاً، يجب أن يعلم أن هذه المادة مخدرة، أما إذا لم يكن يعلم بذلك فينتفي لديه القصد الجرمي. كما لو ثبت مثلاً أنه كان يعتقد أنها مادة طبية تستعمل كدواء. ومدى ثبت لدى الحائز للمادة المخدرة علمه بكونها مخدرة، يقوم لديه عنصر العلم، بغض النظر عن علمه بأن حيازة هذه المادة مشروعة أو غير مشروعة، لأنه لا يمكن لأحد الاحتجاج بجهله للقانون الجزائي، فهذا العلم مفترض.

والعلم يجب أن ينصب أيضاً على طبيعة النتيجة. أي يجب أن يكون الفاعل عالماً بطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله. فمن يطلق النار مثلاً على إنسان يجب أن يكون عالماً بأن فعله سيودي بحياته. أما إذا كان يعتقد أن المسدس الذي بين يديه هو مسدس غير حقيقي، وأراد ممازحة صديقه فضغط الزناد فمات الصديق، فينتفي لدى الفاعل القصد الجرمي المطلوب في جريمة القتل لعم علمه بطبيعة النتيجة التي ترتبت عن فعله. وإن كان يسأل عن جريمة غير مقصودة.

أما الإرادة، فهي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي، والتي يجب توافرها إلى جانب العلم. فيجب أن تتوجه الإرادة إلى إتيان الفعل بحرية، دون وجود إكراه أو حالة ضرورة. ويجب أن تنصب هذه الإرادة أيضاً على الفعل والنتيجة.

وإذا أردنا اختصار عناصر القصد الجرمي العام في جرم القتل مثلاً، نقول لا بد لمساءلة الفاعل أن يعلم أن الأداة التي يستخدمها ممكن أن تقتل، وأن استخدامها سيؤدي




إلى إزهاق الروح . ومع ذلك تتجه إرادته إلى استخدام الأداة مريداً إحداث النتيجة الجرمية، أي إزهاق الروح .

أما القصد الخاص، فهو قصد إضافي في بعض الجرائم، التي لا يكفي فيها توافر القصد الجرمي العام، بل لا بد من توافر شرط أو غرض معين لقيام الجريمة وفق النموذج القانوني الذي يتطلبه نص التجريم .

فجريمة الإيذاء أو الضرب والجرح من الجرائم التي لا تتطلب لقيامها سوى القصد الجرمي العام، أي قصد إتيان فعل الضرب أو الجرح . أما جرم القتل فلا يكفي فيه القصد الجرمي العام، أي قصد الضرب أو الجرح، بل يجب أن يتوفر أيضاً قصد إزهاق الروح، الذي يشكل القصد الجرمي الخاص المطلوب لقيام جرم القتل .

١ . ٢ . ١ القصد الجرمي العام في جريمة التعذيب

قلنا أن جريمة التعذيب هي من الجرائم المقصودة التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي العام الذي لا بد منه للمساءلة عن أي جريمة مقصودة .

ولكن السؤال الذي يثار هنا، هل توافر القصد الجرمي العام يعتبر كافياً لقيام جريمة التعذيب، أم لا بد، إضافة للقصد العام، من توافر قصد جرمي خاص ؟

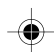
والواقع إن الجواب على ذلك يختلف بين التشريعات العربية الثلاثة محل الدراسة . فإذا عدنا إلى نص التجريم السعودي لوجدنا أنه لا يتطلب أكثر من توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، لمساءلة الفاعل عن جرم التعذيب .

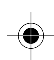
أما النصان السوري والمصري، فلقد انطويا صراحة على وجوب توفر قصد جرمي خاص إضافة للقصد الجرمي العام لقيام الجريمة .

والقصد الجرمي العام المطلوب لقيام جريمة التعذيب في التشريعات الثلاثة يجب أن يتجلى من خلال عنصري العلم والإرادة بالصورة التي سبق شرحها .

فالعلم يجب أن ينصب على طبيعة الفعل والنتيجة .

وفعل التعذيب يستوي فيه أن يكون مادياً أو معنوياً، وسواء كان اعتداءً على جسم




الضحية أو جسم شخص آخر يهم الضحية، كأحد أفراد أسرته مثلاً. أم كان بصورة تهديد للضحية نفسها بالاعتداء عليها جسدياً، أو الاعتداء على شخص عزيز عليها.

فيجب أن ينصب علم الجاني على أن فعله ممكن أن يؤدي إلى إيلام أو إيذاء المجني عليه. فمن يضرب شخصاً بيده أو بسوط يجب أن يعلم أن هذا الضرب يؤدي إلى إيلام أو إيذاء للشخص.

أما العلم بطبيعة النتيجة في التعذيب، فيجب أن يتمحور حول الأذى أو الإيلام الذي يشكل جوهر النتيجة لهذه الجريمة. فمن يمارس التعذيب مادياً أو معنوياً، يجب أن يكون عالماً بأن الأذى أو الإيلام هو نتيجة ستترتب على فعله، وأن يتوقع حدوثها.

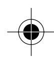
أما عنصر الإرادة، فيجب أن ينصب أيضاً على الفعل والنتيجة. أي يجب أن يكون ممارس التعذيب مريداً لفعل التعذيب، أياً كانت صورته، وأن تكون إرادته حرة غير مكرهة. فمن أكره على ضرب شخص آخر لحمله على الإدلاء بمعلومات عن جريمة ينتفي لديه عنصر الإرادة، وبالتالي ينتفي القصد الجرمي لديه. والإكراه أصلاً يعتبر مانعاً من موانع المسئولية الجزائية.

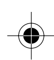
إضافة إلى إرادة فعل التعذيب، يجب أن تنصب الإرادة على النتيجة أيضاً. فمن يمارس العنف على شخص المتهم يجب أن تتوجه إرادته، إضافة لفعل التعذيب، إلى النتيجة، أي إرادة إيلام الشخص أو إلحاق الأذى به، سواء كان الأذى أو الإيلام تجسد بصورة مادية كأثر من آثار التعذيب، أو تجسد بصورة معنوية نفسية، وأياً كان مقدار هذا الأذى أو الإيلام، مهما كان ضئيلاً، فيعتبر كافياً لوجود النتيجة الجرمية.

والخلاصة، إن القصد الجرمي العام المطلوب في جريمة التعذيب يتمثل في علم القائم بالتعذيب بأن فعله ممكن أن يؤدي إلى إيذاء المجني عليه ومع ذلك تتجه إرادته إلى ممارسة العنف ضده مريداً إيلامه أو إيذاءه.

وكما قلنا، فإن توافر القصد الجرمي بهذه الصورة يعتبر كافياً لمساءلة الشخص عن جريمة التعذيب في النظام السعودي.

أما في القانون السوري والمصري، فهذا القصد لا يعتبر كافياً، بل لا بد، إضافة




إليه، أن يتوفر لدى الفاعل غاية معينة حددتها النصوص، تلك الغاية التي تشكل القصد الجرمي الخاص المطلوب لقيام هذه الجريمة.

١ . ٢ . ٢ القصد الجرمي الخاص في جريمة التعذيب في القانون السوري والمصري

إن القصد الخاص المطلوب في النصيين السوري والمصري يتمثل بالوصول من خلال التعذيب إلى نتيجة معينة هي «اعتراف المتهم» في القانون المصري و» إقرار الشخص عن الجريمة أو معلومات بشأنها» في القانون السوري.

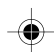
إذن في النصيين لا يكفي أن تتجه إرادة من يمارس التعذيب إلى إيلام أو إيذاء الشخص الخاضع للتعذيب، بل يجب أن تتجه إرادته، إضافة لذلك، إلى الوصول من خلال الإيلام أو الإيذاء إلى نتيجة معينة هي الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات عن الجريمة. أما إذا مورس التعذيب لغاية أخرى لا تتعلق باعتراف المتهم في مصر والاعتراف أو الإدلاء بمعلومات عن الجريمة من مشتبه به أو غير مشتبه به في الجريمة في سورية، كما لو مورس بدافع الانتقام أو التلذذ في إيذائه أو كرد على سب أو شتيمة صدرت عن المتهم، فلا تقوم هذه الجريمة بالذات لانتفاء القصد الجرمي الخاص فيها. مع ملاحظة إمكانية ملاحقة الشخص وفق نماذج جرمية أخرى كالضرب أو الجرح أو الإيذاء مثلاً[١].

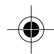
ومتى توفر القصد الجرمي الخاص لدى الفاعل، فلا عبرة بعدئذ للباعث الذي دفعه إلى ممارسة التعذيب، لأن الباعث لا يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة. فقد يكون باعثه مثلاً الخشية من اعتباره مقصراً أو مهملاً في التحري عن الجريمة، أو الحماسة في الوصول إلى المجرم ومعاقبته، أو المحافظة على هيبة القانون والدولة.

ولا عبرة أيضاً لحصول الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات عن الجريمة فعلاً نتيجة التعذيب. فإن حصول الاعتراف أو عدم حصوله لا يؤثر في قيام الجريمة، ما دام قد توفر لدى من مارس التعذيب قصد الحصول على الاعتراف[٢].

ولا عبرة أيضاً للمرحلة التي حصل فيها التعذيب. فسواء كان ذلك في مرحلة

(١) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.
(٢) سامي الملا، مرجع سابق، ص ٤١٧.




البحث الأولي، وهو الغالب، أو في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة. فما دام المقصود منه هو حمل الشخص على الاعتراف بما ارتكبه تقوم الجريمة.

ولا عبرة أخيراً لعدم وجود إصابات ظاهرة على جسد المجني عليه نتيجة التعذيب، فذلك لا يصلح لنفي جريمة التعذيب ولا لنفي قيام القصد الجرمي الخاص، باعتبار أن التعذيب المادي ليس هو الصورة الوحيدة التي تجرمها النصوص. بل أيضاً التعذيب المعنوي الذي لا يظهر له أي آثار خارجية أو جسدية على الضحية.

٢ . جزاء جريمة التعذيب

٢ . ١ الجزاء الجزائي

إن الجزاء الجزائي المترتب على ممارسة التعذيب يتمثل بالعقوبة المقررة قانوناً على مرتكب الجريمة.

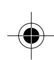
بيد أن هذا الجزاء لا يمكن إيقاعه على المتهم بممارسة التعذيب إلا بعد تحريك الدعوى العامة بمواجهته واثبات ارتكابه للجرم. فالقاضي لا يمكن أن يحكم بعقوبة عن جريمة ما إلا إذا حركت الدعوى العامة بها وثبت ارتكاب المتهم للجريمة المعروضة أمامه. بالتالي فإن تحريك الدعوى العامة ومن ثم إثبات حصول التعذيب هو الممر الأساسي الذي لا بد من المرور فيه قبل إيقاع العقوبة على مرتكب الجرم.

٢ . ١ . ١ تحريك الدعوى العامة في جريمة التعذيب

رأينا سابقاً أن الفاعل لجرم التعذيب يجب أن يكون موظفاً في القانون المصري والنظام السعودي. أما القانون السوري فلم يشترط هذه الصفة في فاعل الجريمة.

بيد أن هذه الجريمة، عملياً، تعتبر من الجرائم التي تقع من قبل الموظفين، والذين يتمثلون بصفة خاصة في أعضاء الضابطة القضائية وأعوانهم من رجال الشرطة.

والسؤال الذي يثار هنا، هل يمكن تحريك الدعوى العامة مباشرة على الموظف الذي مارس التعذيب، سواء من قبل النيابة العامة أو المجني عليه فيها، أم أن هناك


قيود على ذلك .

في الواقع ، إن الجواب على هذا السؤال يختلف بين التشريعات العربية الثلاثة . وهذا الجواب يحتاج منا ، من جهة ، معرفة كيفية تحريك الدعوى العامة في كل منها ، ومن جهة أخرى ، البحث عن القيود التي يمكن أن تقف عائقاً أمام تحريك الدعوى العامة على الموظف .

١ ـ في القانون السوري

تنص المادة الأولى من قانون الأصول الجزائية :

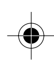
١ ـ تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

٢ ـ ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشرائط المعينة في القانون .

ويتضح من هذا النص أن تحريك الدعوى العامة هو ، أصلاً من اختصاص النيابة العامة . إلا أن المشرع فتح المجال للمتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العامة بادعاء شخصي أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم ، وهذا الادعاء الشخصي يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى العامة .

بيد أن المشرع السوري يضفي على الموظفين حصانة إجرائية ، بموجبها تتقيد سلطة النيابة العامة ، في تحريك الدعوى على موظف عن جريمة اقترفها أثناء قيامه بأعباء وظيفته ، بصدور قرار من مجلس تأديب الموظفين بإحالة الموظف إلى القضاء . فلقد نصت المادة ٢٨ من قانون مجلس التأديب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٠ لعام ١٩٦٢ على أنه «لا يجوز ملاحقة الموظف مباشرة أما القضاء بجرم ناشئ عن الوظيفة قبل إحالته إلى مجلس التأديب ومحاكمته وفاقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي » .

أما المادة ٣٤ من ذات القانون فنصت على إنه «إذا ارتكب الموظف جرماً غير ناشئ عن الوظيفة تطبق بحقه الأحكام الجزائية العامة وعلى النيابة العامة إعلام إدارة الموظف المختصة بالأمر خلال أربع وعشرين ساعة من مباشرة التتبعات القضائية بحقه» .


إذن فالحصانة الإجرائية هنا تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة على الموظف إذا كانت جريمته ناشئة عن الوظيفة بصدور قرار من مجلس التأديب بإحالته على القضاء، عندها تستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى. أما إذا لم يصدر القرار من مجلس التأديب بالإحالة على القضاء، فهذا يستتبع عدم إمكانية تحريك الدعوى العامة على هذا الموظف من قبل النيابة العامة، وان كانت مقتنعة بارتكاب الموظف للجريمة.

ولكن ما هو المعيار الذي يميز الجرائم الناشئة وتلك غير الناشئة عن الوظيفة، والذي بمقتضاه تتقيد حرية النيابة أو تستعيد سلطتها في تحريك الدعوى العامة ؟

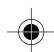
ونستطيع تلمس هذا المعيار من خلال ما جاء في قرار لمحكمة النقض بهذا الشأن، فقد تضمن القرار «أن أعمال الوظيفة يراد بها كل عمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته. أو بتعبير آخر كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للأعمال التي يمارسها، كما يخرج عن أعمال وظيفة الموظف كل عمل لم تخوله القوانين والأنظمة سلطة مباشرته والقيام به. . . . ويخرج عن أعمال وظيفته وينفصل عنها كلياً حينما يتعدى عمله إلى ضربه الناس والاعتداء على سلامتهم الجسدية. . . الأمر الذي يخالف إرادة المشرع في الحفاظ على حياة الأفراد وحرياتهم الشخصية. . . ولا مشاحة في أن مثل هذه الأفعال الجائرة تبقى مقطوعة الصلة مع أعمال الوظيفة ولا ترتبط بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتجعل اعتداء الموظف جرماً غير ناشئ عن الوظيفة »[١].

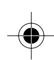
وإذا أضفنا إلى ذلك أن المشرع قد جرم فعل التعذيب من موظف أو غير موظف بموجب المادة ٣٩١ وعاقب عليه، فإن قرار محكمة النقض ليس سوى تكريس لإرادة المشرع بجعل هذا الفعل خارج إطار ممارسة أعمال الوظيفة.

وحتى بفرض وجود تفسير يعتبر أن التعذيب الواقع من الشرطة على المشتبه بهم يعتبر جرماً ناشئاً عن الوظيفة، وبالتالي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العامة

---

(١) نقض سوري ٢١/ ٩/ ١٩٦٦، مجموعة القواعد القانونية رقم ١٣٢٣، ص ٧٢٩ : عن د. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق ١٩٩٨، ص ١٠٩.



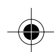

على الموظف من تلقاء نفسها، فإن نص المادة ٣٣ من قانون مجلس التأديب تدحض هذا الرأي بنصها على أنه « إذا قدمت شكوى إلى النيابة العامة بحق موظف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي وقوع ضرر شخصي عليه من جراء جرم ناشئ عن الوظيفة، فيمكن إجراء التتبعات القانونية أمام القضاء مباشرة إذا كان الشاكي قد أقام نفسه مدعياً شخصياً. . . » .

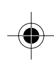
يتضح من ذلك، أن الحصانة الإجرائية تزول عن الموظف، حتى في الجرم الناشئ عن الوظيفة، إذا تقدم المتضرر بإدعاء شخصي طالباً تحريك الدعوى العامة على الموظف، وبذلك تستعيد النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى دون صدور قرار من مجلس التأديب.

والخلاصة، ان تقديم المجني عليه في جرم التعذيب إدعاءه الشخصي، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة مباشرة، فإنه يحرك حكماً دعوى الحق العام على الموظف الذي عذبه، بموجب المادة ٣٩١ من قانون العقوبات، بصرف النظر عن رأي مجلس التأديب، أو حتى رأي النيابة العامة، ما دام إدعاؤه سيجبر النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام استناداً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١ ـ في القانون المصري

أشرنا سابقاً أن صفة الموظف تعتبر أحد أركان جريمة التعذيب الواردة في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات. وقد نص قانون الإجراءات في مادته الأولى على اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، وبالرغم من أن قانون الإجراءات المصري يجيز، بموجب المادة ٢٣٢، للمضرور، في قضايا الجنح فقط، أن يلجأ للقضاء الجنائي مباشرة عن طريق الادعاء المباشر، إلا أن هذه المادة في فقرتها الثانية، تستثني حالة كون «الدعوى موجهة ضد موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها». إضافة إلى ذلك فإن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات تغلق هذا الباب بوجه المتضرر أيضا، في الجنايات والجنح، إذا كان الفاعل موظفاً. فهذه المادة تنص على أنه «فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون




العقوبات[1] لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة، رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها » .

نستخلص من هذا النص أن القانون لم يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بالحصانة الإجرائية للموظف، أي بصدور إذن من المرجع الإداري المختص، كما رأينا بالنسبة لمجلس التأديب في القانون السوري، إلا أنه بالمقابل يحرم المتضرر، أي المجني عليه في التعذيب، من سلوك طريق الادعاء المباشر أمام القضاء بهذه الجريمة. فالمجني عليه الذي تعرض للتعذيب على أيدي رجال الشرطة لا يستطيع تحريك الدعوى العامة فيها مباشرة، بل يتوقف مصير الادعاء بالجرم الواقع عليه على موقف النيابة العامة.

ولكن المشكلة التي تثار هنا، ماذا لو تقاعست النيابة العامة عن واجبها في تحريك الدعوى العامة بهذه الجريمة، فهل يفلت المجرم من العقاب ؟

« لا شك أن هذه النتيجة نتيجة شاذة، ومصادرة لحق المضرور في اللجوء إلى القضاء، خاصة إذا لم تقم سلطة الاتهام بواجبها في تحريك الدعوى الجنائية لسبب أو آخر »[2]. بالتالي فإن حرمان المجني عليه في جريمة التعذيب من الادعاء المباشر أمام القضاء يشكل ثغرة تشريعية يستحسن تداركها.

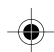
٢ ـ في النظام السعودي

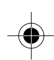
أشارت المادة السادسة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية إلى اختصاص «هيئة التحقيق والادعاء العام بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة » .

---

(١) نص المادة ١٢٣ على أنه « يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر . . . » .

(٢) عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ٢٩٣. وانظر بهذا المعنى : أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٦١.




ومنحت المادة السابعة عشرة للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده، حق سلوك طريق الادعاء المباشر، فأجازت له «حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أما المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور».

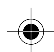
يتضح من ذلك أن دعوى الحق العام تحرك وفق النظام السعودي إما من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، صاحبة الاختصاص الأصيل، وإما من قبل المجني عليه بصورة استثنائية. واستثناءً من الأصل العام في الاختصاص بتحريك الدعوى العامة الوارد في المادة ١٦ السالف ذكرها، تخول بعض الأنظمة في المملكة جهات أخرى اختصاصاً خاصاً لتحريك الدعوى العامة والتحقيق فيها، كما هو الحال باختصاص هيئة الرقابة والتحقيق في تحريك الدعوى العامة والتحقيق في الجرائم التي يدخل اختصاص النظر فيها لديوان المظالم. ولقد أشرنا سابقاً إلى أن جريمة التعذيب الواردة في المرسوم الملكي رقم ٤٣ تشترط في فاعلها أن يكون موظفاً. والموظفين المعنيين بذلك، بدون شك، هم رجال الضبط الجنائي وأعوانهم من عناصر الشرطة.

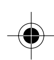
والسؤال الذي يثار هنا، هل يحق لجهة الادعاء العام أو للمجني عليه تحريك دعوى الحق العام مباشرة على ضابط الشرطة أو أحد عناصر الشرطة بالجرم الوارد في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه؟

للإجابة على ذلك لا بد من معرفة جهة الادعاء العام المختصة بتحريك هذه الدعوى في المملكة، ثم التقصي فيما إذا وجدت قيود على تحريكها.

فيما يتعلق بجهة الادعاء العام، فجريمة التعذيب يعود اختصاص النظر فيها وإيقاع العقاب على مرتكبها لديوان المظالم في المملكة بموجب المادة(٨/ و) من نظام ديوان المظالم[١]. والجهة التي تتولى الادعاء والتحقيق في الجرائم التي يعود اختصاص النظر

(١) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) تاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢ هـ.
وديوان المظالم هو القضاء الإداري في المملكة، إلا أن نظامه، منح في المادة الثامنة، الديوان اختصاصاً نوعياً للنظر في بعض الجرائم المتصلة بالوظيفة العامة، كالرشوة والاختلاس والتزوير والتعذيب.




فيها لديوان المظالم هي هيئة الرقابة والتحقيق(المادة ١٠) من نظام الديوان بالتالي عندما يحال المتهم في جريمة، لا تدخل ضمن اختصاص ديوان المظالم النوعي، أمام أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، صاحب الاختصاص الأصيل في المملكة في رفع الدعوى العامة والتحقيق، ويدعي المتهم أمام المحقق بتعرضه للتعذيب على أيدي رجال الشرطة، فليس على عضو الهيئة سوى إحالة هذا الشخص إلى الطبابة الشرعية لإثبات وقوع التعذيب، ومن ثم إحالة المتهم مع تقرير الخبرة إلى هيئة الرقابة والتحقيق لتتولى تحريك الدعوى العامة بهذه الجريمة أما ديوان المظالم.

وللمجني عليه أيضاً أن يتقدم مباشرة بادعائه بهذه الجريمة أما الدائرة الجزائية في ديوان المظالم استناداً للمادة السابعة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية.

والملاحظ أنه لا يوجد حصانة إجرائية للشرطة تقيد تحريك الدعوى العامة عليهم بهذه الجريمة، أو بغيرها من الجرائم التي ترتكب بسبب الوظيفة أو أثناء مباشرتها. فتحريك الدعوى العامة على بعض الأشخاص الذي يتقيد بصدور إذن من المرجع المختص بذلك، مقتصر على القضاة، سواء القضاء

الشرعي أو ديوان المظالم[١]، وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام[٢]. أما الشرطة فلم يرد بشأنهم ضرورة الحصول على إذن من سلطة ما، سواء في نظام مديرية الأمن العام[٣] أو نظام قوات الأمن الداخلي[٤].

وهذا يستتبع إمكانية تحريك الدعوى العامة بجرم التعذيب على أحد عناصر الشرطة مباشرة، سواء من الادعاء العام، أو المجني عليه، وإعلام الجهة التي يتبع لها بذلك.

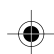
---

(١) انظر المادة ٨٤ من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم / م / ٦٤ / تاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٩٥ هـ، والمادة ٤١ من نظام ديوان المظالم.

(٢) انظر المادة ١٧ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم / م / ٥٦ / تاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ تاريخ ٢٩ / ٣ / ١٣٦٩ هـ.

(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ تاريخ ٤ / ١٢ / ١٣٨٤ هـ.



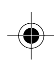
ثانياً : إثبات التعذيب

تتعدد وسائل الإثبات في المسائل الجزائية نظراً لكون الإثبات الجزائي يقوم على مبدأ حرية الإثبات، أي إطلاق الأدلة. فكافة وسائل الإثبات متاحة مبدئياً في المسائل الجزائية، بدأً من المعاينة إلى الخبرة والشهادة والاعتراف والتفتيش. والقاضي مستقل في تقدير قيمة أي دليل، وله مطلق الحرية في بناء قناعته الوجدانية على أي دليل من الأدلة الموجودة في الدعوى بشرط مراعاة بعض الضوابط أو القيود التي ترد على مبدأ القناعة الوجدانية، وهي تسبيب الحكم وتعليله، واستناده على دليل مطروح في الدعوى وعدم الحكم بمقتضى العلم الشخصي، وأن يكون الدليل مشروعاً، وأن تكون قناعة القاضي يقينية بنسبة الجريمة إلى المتهم، وأن لا يتعارض حكمه مع المنطق والعقل السليم.

ولما كان من الصعب تفعيل كل وسائل الإثبات في جريمة التعذيب، لكون هذه الجريمة ترتكب عادة في أماكن من المتعذر أن يوجد فيها شهود على التعذيب سوى القائمين به إلا فيما ندر، ومن المحال الحصول على اعتراف من الشخص الذي مارسه. سنخلص إلى نتيجة مفادها أن وسيلة الإثبات الوحيدة المتاحة، مبدئياً، في جريمة التعذيب هي الخبرة الطبية. وقد أجازت التشريعات المختلفة للقاضي الاستعانة بالخبرة، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم.

إذن فالقاضي الجزائي يعبّر في حكمه إذا كان بالإدانة عن قناعته الوجدانية بأسباب هذه الإدانة. وباعتبار أن هذه الأسباب قد تنطوي على قدر من المسائل الفنية التي لا يلم بها إلماماً كافياً إلا كل متخصص أو خبير، فإن القاضي قد يحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات.

بيد أن الخبرة غير ملزمة للقاضي الجزائي، سواء في تفعيلها أو في الأخذ بها في حال وجودها. ويسري هذا على جريمة التعذيب. فالقاضي هو صاحب التقدير والرأي النهائي في كل ما تثيره الدعوى المطروحة أمامه من مسائل. وهذا يعني أنه بالرغم من أهمية الخبرة في إثبات وقوع التعذيب إلا أن القاضي يمكن أن يدين المتهم به بناءً على تقديره واستناداً لظروف الواقعة، لاسيما في حالة زوال آثار التعذيب البدنية، باعتباره هو الخبير الأعلى في الدعوى الجزائية.


بالمقابل، حتى في حال وجود خبرة طبية بقيام التعذيب استناداً لآثاره البدنية، فالقاضي ليس، في النهاية، ملزماً بالأخذ بها، فله الاستئناس بها، وله طرحها جانباً وعدم الأخذ بما جاء بها، إذا تبين له، مثلاً، أن الآثار التي على من يدعي تعرضه للتعذيب ناجمة عن فعله هو. فقد يلجأ المتهم المعترف طوعاً بجريمة إلى إيذاء نفسه وادعاء تعرضه للتعذيب كي يشكك في صدقية اعترافه.

وعملياً، غالباً ما تلجأ سلطة التحقيق والقضاء إلى الاستعانة بالخبرة الفنية. والخبرة الفنية المطلوبة في التعذيب هي الخبرة الطبية والعصبية.

ولا صعوبة من حيث المبدأ في الخبرة الطبية عندما يترجم التعذيب من خلال الآثار الجسدية الظاهرة على المجني عليه. فيقوم الطبيب الشرعي بتقديم تقريره مبيناً فيه الإصابات الظاهرة بجسد المجني عليه، وتاريخ حدوثها، والأداة المستخدمة في إحداثها. وقد يكون دور الخبرة تحديد سبب وفاة المجني عليه وما إذا كان ناتجاً عن التعذيب الذي تعرض له المتوفى.

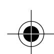
إلا أن الصعوبة تظهر في الخبرة الطبية العصبية أو النفسية، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة السببية بين حالة المجني عليه النفسية ووسائل التعذيب المعنوية التي تعرض لها. فالأذى النفسي لا يظهر له آثار خارجية يمكن الاستدلال عليها بسهولة لإثبات تعرض الشخص للتعذيب(١).

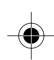
وغالباً ما تقوم أجهزة الشرطة باستبقاء الشخص الذي تعرض للتعذيب أطول فترة ممكنة بعيداً عن سلطة التحقيق أو القضاء ريثما تزول أثار التعذيب، وذلك لإجهاض إدعاء المجني عليه فيها بتعرضه للتعذيب، وإجهاض دور الخبرة الطبية، خاصة إذا لم ينتج عن التعذيب سوى أذىً جسدي تزول آثاره مع مضي الوقت.

بالنهاية، سيكون من الصعوبة بمكان إثبات إدعاء تعرض المجني عليه للتعذيب.

---

(١) رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣, ١٠٥.




٢ . ١ . ٣ عقاب التعذيب

١ ـ عقاب الفاعل

سبق وأشرنا إلى أن القانون السوري لم يشترط صفة الموظف في مرتكب الجريمة، ولا صفة المشتبه به أو المتهم في المجني عليه فيها . فسواء كان من مارس التعذيب موظفاً أوغير موظف، وكان الشخص الواقع عليه التعذيب متهماً في جريمة أو غير متهم، فإن المادة ٣٩١ من قانون العقوبات السوري تعاقب الفاعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات . ويرفع الحد الأدنى إلى سنة، في حالة توافر ظرف التشديد المتمثل « بالمرض أو الجراح » الناتج عن التعذيب .

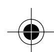
نستخلص من ذلك أن عقاب جريمة التعذيب في صورتها البسيطة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٣٩١ تشترط أن لا يفضي العنف المستخدم على الضحية إلى مرض أو جراح . أما إذا أفضى إلى ذلك فتشدد العقوبة على الفاعل، وفق الفقرة الثانية، لتصبح من سنة إلى ثلاث سنوات .

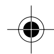
والملاحظ أن عقاب هذه الجريمة، سواء في صورتها البسيطة أو المشددة ذو طابع جنحي . وهو بتقديرنا لا يأتلف مع خطورة هذه الجريمة، التي تشكل اعتداءً على كرامة الإنسان إضافة إلى الاعتداء عليه جسدياً أو معنوياً . وهذا يتطلب تدخلاً تشريعياً لتعديل عقاب هذه الجريمة من جنحة إلى جناية .

إضافة للعقوبة الأصلية لهذه الجريمة، يحكم على المدان فيها بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية الواردة في المادة ٦٥ من قانون العقوبات، وهي عقوبة فرعية تتبع حكماً عقوبة الحبس .

ولقد عددت المادة ٦٥ الحقوق المدنية محل المنع، والتي يمكن للقاضي أن يحكم بها كلها أو بعضها، وأهمها الحق في تولي الوظائف العامة، والحق أن يكون ناخباً أو منتخباً .

أما في القانون المصري فلقد حددت المادة ١٢٦ في فقرتها الأولى عقوبة الموظف فاعل التعذيب أو الآمر به بصورته البسيطة بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات




إلى عشرة . وهذه العقوبة تترتب على هذه الجريمة أياً كانت نتيجتها ، ماعدا موت المجني عليه .

فسواء أفضى التعذيب إلى مرض أو جراح أو حتى إلى إحداث عاهة دائمة ، أو لم يفضي ، يعاقب الموظف بهذه العقوبة الجنائية الوصف[1] .

أما ظرف التشديد الوارد في الفقرة الثانية فخاص بحالة إفضاء التعذيب إلى موت المجني عليه دون أن يكون هذا الموت مقصوداً من جانب مرتكب التعذيب . ففي

هذه الحالة يعاقب الفاعل بعقوبة القتل العمد الواردة في الفقرة الأولى من المادة

٢٣٤ من قانون العقوبات وهي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة والخاصة بالقتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد . أما إذا توفر قصد إزهاق الروح لدى فاعل التعذيب ، فهنا تقترن جناية التعذيب بجناية القتل وتكون العقوبة هي الإعدام وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤[2] .

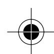
إضافة للعقوبة الأصلية الواردة في المادة ١٢٦ ، فهناك عقوبة فرعية تستتبع حكماً الحكم بها عليه ، وهي عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا الواردة في المادة ٢٥ من قانون العقوبات . ومنها القبول لأي خدمة في الحكومة ، الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال ، إدارة أشغاله الخاصة وأمواله . . . .

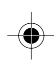
أما في النظام السعودي فإن عقاب الموظف فاعل التعذيب ، وفق المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ ، هو السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ، أو غرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال .

والملاحظ أن هذا النص يخير القاضي بين أن يحكم بعقوبة السجن أو بعقوبة الغرامة . إضافة لعدم وجود حد أدنى لعقوبة السجن ، التي يمكن للقاضي أن ينزل بها إلى أربع وعشرين ساعة .

---

(١) رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ .
(٢) عمر الحسيني ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ . المستشار عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .




٢ ـ عقاب الشريك

في القانون السوري، أشرنا سابقاً، إلى أن التحريض على ارتكاب جريمة يعتبر جرماً مستقلاً، فإذا أفضى إلى نتيجة يعاقب المحرض عقاب الفاعل. أما إذا لم يفض إلى نتيجة فيعاقب المحرض بعقوبة أخف من عقوبة الجريمة لو ارتكبت. وأشرنا إلى اعتبار الآمر بالتعذيب محرضاً عليه ينطبق عليه القاعدة السابقة.

والشريك والمتدخل الرئيسي[1] يعاقبا عقاب الفاعل الأصلي. أما المتدخل الثانوي فعقابه أخف من عقاب الفاعل.

في القانون المصري يعاقب الشريك، بصورة اتفاق أو تحريض أو مساعدة، بموجب المادة ٤١ من قانون العقوبات بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي اشترك فيها، إلا ما استثني قانوناً بنص خاص. ولم يرد في شأن جريمة التعذيب أي نص خاص، ومن ثم فإن عقاب الشريك في جريمة التعذيب هو ذات عقاب الفاعل.

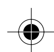
أما في النظام السعودي، فبالرغم من أن الفقه الإسلامي لم يساوي بالعقاب بين الشريك المباشر والشريك بالتسبب، إلا أن هذه المساواة وردت صراحة في نص التجريم الخاص بالتعذيب. فالشريك في جرم التعذيب يعاقب ذات عقوبة الفاعل الموظف، سواء كان الشريك موظفاً أو غير موظف، وسواء أتى الاشتراك بصورة اتفاق أو تحريض أو مساعدة.

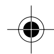
٢ . ٢ الجزاء الإجرائي

إضافة لاعتبار التعذيب جرماً جزائياً في قانون العقوبات، فهو يعتبر أيضا وسيلة غير مشروعة في الإثبات الجنائي للحصول على الدليل في قانون الإجراءات.

ومن البديهي أن اللجوء للتعذيب يتم في أغلب الأحوال بغاية الضغط على الشخص لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بمعلومات عن الجريمة. فإذا توج التعذيب بحصول الاعتراف، اعتبر هذا الاعتراف باطلاً، أي لا يمكن التعويل عليه واعتباره سنداً صالحاً للحكم.

(١) راجع شرح هذه المفاهيم في الصفحة ٢٨ من هذا البحث.




فالبطلان إذن هو الجزاء الإجرائي الذي يطال الاعتراف كدليل في الإثبات الجنائي . والاعتراف لا يعتد به ولا يصلح أساساً لبناء الحكم عليه إلا إذا كان صادراً طوعاً عن إرادة حرة . أما إذا كانت إرادة المعترف مكرهة نتيجة التعذيب ، اعتبر الاعتراف باطلاً لاستناده إلى وسيلة باطلة في الحصول عليه ، وما بني على باطل فهو باطل .

ولا شك أن علة استبعاد الاعتراف الناتج عن التعذيب واعتباره باطلاً ، هو غياب شرط من شروط صحة الاعتراف في الإثبات الجنائي ، وهو حرية الإرادة لدى المعترف . فالشخص الذي يتعرض للتعذيب لا يتصرف بحرية وتكون إرادته معيبة . كما أن التعذيب كثيراً ما يدفع شخصاً بريئاً إلى الاعتراف كي يتخلص منه .

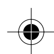
إضافة لذلك فإن اعتبار الاعتراف الناتج عن التعذيب باطلاً ، لربما يمنع أجهزة الشرطة من التمادي في إساءة استعمال السلطة . فعندما يتبين لهم أن جهودهم التي بذلت بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف قد ذهبت هباءً ، بعدم قبول المحكمة لهذا الاعتراف ، فإن ذلك يدفعهم إلى عدم تكرار هذا الأسلوب ، والتحول عن البحث بكل الوسائل عن اعترافات ضعيفة لا فائدة منها ، إلى اعتماد الأساليب القانونية المشروعة .

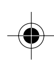
إلا أن انتشار ظاهرة لجوء أجهزة الشرطة لتعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف ، لهو دليل على عدم كفاءتهم وقصورهم في البحث والتقصي من جهة ، وعلى تصيدهم للاعتراف بدافع الكسل كي لا يتحملوا عناء الجهد الذي يستلزمه البحث عن الأدلة السليمة من جهة أخرى .

ولا عبرة لإبطال الاعتراف بنوع التعذيب مادياً كان أو معنوياً ، ولا لمقداره ، جسيماً كان أم طفيفاً . ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية توفر التعذيب المبطل للاعتراف بقص شعر المتهم أو شاربه ، أو البصق في وجهه ، أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء أو زيت قذر ، أو الإمساك بملابس المتهم بشدة وتمزيقها ، أو دفعه بقوة[١] .

وإذا كان البطلان هو الجزاء الإجرائي للاعتراف الناتج عن التعذيب ، ونظراً لوجود أنواع متعددة للبطلان ، فلا بد من إلقاء نظرة فاحصة سريعة على نظرية البطلان ، ومن

(١) انظر بهذا الشأن : سامي الملا ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .




ثم معرفة نوع البطلان الذي يطال الاعتراف الناتج عن التعذيب في التشريعات العربية محل الدراسة.

٢ . ٢ . ١ نظرية البطلان

تسود الفكر القانوني نظريتان في البطلان: البطلان القانوني والبطلان الذاتي.

١ ـ نظرية البطلان القانوني

مفاد هذه النظرية أن المشرع هو الذي يحدد حالات البطلان، فلا بطلان بغير نص. ومؤدى ذلك أنه لا مجال للقول ببطلان إجراء ما ما لم يكن هناك نص صريح يقرره. وأنه إذا ما وجد النص الذي يقرر البطلان فليس في وسع القاضي إلا أن يقضي به، وليس لديه سلطة تقديرية بعدم إعمال النص مهما كانت درجة بساطة المخالفة الحاصلة في الإجراء.

٢ ـ نظرية البطلان الذاتي

مفاد هذه النظرية أن وسيلة البطلان ليست قانونية بل قضائية. أي يترك للقاضي تقدير حالات البطلان في كل حالة على حدة استنادا إلى معيار معين هو أهمية الإجراء المعيب. ومؤدى ذلك التمييز بين الإجراءات الجوهرية التي تحمي المصالح الأساسية والإجراءات غير الجوهرية التي تحمي مصالح ثانوية، وتقرر البطلان جزاءً لمخالفة الأولى دون الثانية.

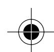
واستناداً لهذا المعيار يقسم البطلان إلى نوعين: بطلان مطلق وبطلان نسبي.

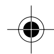
أ ـ البطلان المطلق

وهو البطلان المتعلق بالمصلحة العامة أو بالنظام العام من القواعد الإجرائية سواء كانت قواعد البحث الأولي أو التحقيق أو المحاكمة.

ويتصف البطلان المطلق بالصفات التالية:

١ ـ تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولو بدون طلب.




٢ ـ يمكن التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ ـ لا يصحح بالتنازل أو بالرضا بالإجراء المشوب به من جانب من يتعارض هذا الإجراء مع مصلحته.

ب ـ البطلان النسبي

هو البطلان الذي ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حقوق الدفاع.

ويتصف البطلان النسبي بالصفات التالية :

١ ـ لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بدون طلب من احد الخصوم.

٢ ـ لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ ـ يمكن تصحيحه بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً.

٤ ـ لا يمكن الدفع به إلا من جانب من تقرر هذا البطلان لصالحه.

والتمسك بالبطلان النسبي من قبل من تعارض الإجراء المشوب به مع مصلحته ليس من شأنه دفع المحكمة بالضرورة إلى الحكم ببطلانه، لأن المحكمة تملك بصدد الإجراء الباطل بطلاناً نسبياً أن تبقي عليه مع تصحيحه إن كان ممكناً[*].

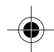
٢ . ٢ . ٢ الموقف التشريعي من نظرية البطلان

لقد سكت قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري عن وضع تنظيم لنظرية البطلان[١]، بالرغم من أخذه بنظرية البطلان القانوني في بعض الحالات المتعلقة بالمحاكمة[٢].

(*) أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٥٩م، النهضة العربية بالقاهرة.

(١) علي غرار، القانون اللبناني والأردني والقطري والبحريني والسوداني.

(٢) ومثالها المادة ٩٠ من قانون الأصول «تجري المحاكمة علانية وإلا تكون باطلة ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً. . .».



أما قانون الإجراءات المصري ونظام الإجراءات السعودي فلقد نصا على نظرية تنظم البطلان، متبنيان نظرية البطلان الذاتي المستندة على معيار أهمية الإجراء(١).

١ ـ القانون السوري

إن سكوت المشرع السوري عن إيراد نصوص تنظم نظرية البطلان لا يعني بأنه لا يوجد جزاء إجرائي على مخالفة القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، وإلا فما معنى ورود النصوص على هذه القواعد إذا لم يكن هناك جزاء على مخالفتها وهو البطلان(٢). والمعمول به أن ورود النص على الإبطال ليس أساساً لكل حالات البطلان، فهناك قواعد أساسية تعتبر ملزمة ويعتبر الإخلال بها سبب للإبطال دون أن يرد نص صريح بذلك(٣).

ومؤدى ذلك أن يكون هناك معياراً يطبق على الإجراءات التي فرض فيها المشرع واجباً وسكت عن جزاءه، وهذا المعيار هو التمييز بين الإجراء الجوهري الذي يترتب على مخالفته البطلان والإجراء الثانوي الذي لا يترتب البطلان على مخالفته، وهي مهمة القضاء، وهذا جوهر نظرية البطلان الذاتي.

بالتالي فإن سكوت التشريع السوري عن وضع تنظيم لنظرية البطلان، وإن كان يعد نقصاً تشريعياً ينبغي تداركه، إلا أن ذلك لم يحل دون تبني نظرية البطلان الذاتي من قبل القضاء عند مخالفة القواعد الإجرائية الأساسية التي يترتب على مخالفتها ضرر بمصلحة العدالة أو بمصلحة الخصوم.

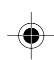
ولقد استقر اجتهاد محكمة النقض السورية على أنه «يجب إهمال الاعتراف

---

(١) على غرار القانون الإماراتي والتونسي والليبي. انظر: إبراهيم بن حسين الموجان، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية السعودي، طبعة ثانية، مكة المكرمة ٢٠٠٦، ص ٢٤٤.

(٢) عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، طبعة ٤، المطبعة الجديدة دمشق ١٩٨٧، ص ٧٥. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٦، ص ٣٣.

(٣) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة أطلس القاهرة، بلا تاريخ، ص ٦٩٣.


المدلى به تحت تأثير التعذيب »[1]، وأن « الاعترافات الأولية الحاصلة نتيجة الضرب و التعذيب والشدة لا يجوز الأخذ بها، وأن القرائن المستمدة من هذه الاعترافات لا قيمة لها »[2].

٢ ـ القانون المصري

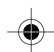
لقد أورد المشرع النصوص التي تنظم نظرية البطلان الذاتي في المواد ٣٣١ حتى ٣٣٧ من قانون الإجراءات. وبموجب المادة ٣٣١ » يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ». وهذا النص يوضح أن البطلان لا يطال الإجراء إذا كان غير جوهرياً أو ثانوياً. ومعيار الإجراء غير الجوهري هو إذا لم يكن الغرض من الإجراء سوى الإرشاد والتوجيه[3]. أما إذا كان الغرض من الإجراء هو المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة أحد الخصوم فإنه يكون جوهرياً ويترتب على عدم مراعاته البطلان.

إذن فالإجراء الجوهري ممكن أن يتعلق بالنظام العام، وممكن أن يتعلق بمصلحة الخصوم. فإذا كان متعلقاً بالنظام العام اعتبر البطلان مطلقاً، أما إذا كان متعلقاً بمصلحة الخصوم فيعتبر بطلاناً نسبياً.

وقد ورد البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام في المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات، وهو يتناول الأحكام المتعلقة بالمحاكمة، سواء فيما يخص تشكيل المحكمة أو اختصاصها أو « بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ».

أما البطلان النسبي، فلقد ورد النص عليه في المادة ٣٣٣، وهو يتناول الأحكام المتعلقة بمصلحة الخصوم، ومن هذه الأحكام تلك الخاصة بالاستدلال والتحقيق.

(١) نقض سوري، جناية ٢٣٧ ق ٤٢٦ ت ٢٣/ ٥/ ١٩٦٨، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض، المحامي ياسين الدركزلي، طبعة ثانية، ١٩٩٢، رقم ٢٤.
(٢) نقض سوري جناية ٢٥ ق ٩٦ ت ٢٥/ ٢/ ١٩٩٠، الدركزلي، مرجع سابق، رقم ٢٣.
(٣) عصام عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣٦٨. وانظر بذات المعنى: سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص ٩٣ ٤٠١ ؛ عمر الحسيني، مرجع سابق، ص ٢٨٢ ؛ سامي الملا، مرجع سابق، ص ٣٩٥.



٣ ـ نظام الإجراءات السعودي

لقد وضع هذا النظام قواعد عامة عن البطلان في المواد ١٨٨ إلى ١٩٢ ، متبنياً نظرية البطلان الذاتي . وباستقراء تلك النصوص نستطيع أن نستخلص أن النظام قد تبنى في المواد ١٨٨ إلى ١٨٩ البطلان المطلق في كل ما يتعلق بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، وأحكام نظام الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة ، سواء فيما يخص تشكيل المحكمة أو اختصاصها . وقد جاءت المادة ١٨٩ واضحة في تبنيها البطلان المطلق بقولها أن البطلان يمكن التمسك » به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب » ، وهذه من صفات البطلان المطلق ، كما رأينا سابقاً .

أما ما عدا ذلك من أحكام ، فلقد تبنى نظام الإجراءات البطلان النسبي في المادة ١٩٠ ، وإن لم يأت على التمييز بين الإجراءات الجوهرية التي يؤدي عدم مراعاتها إلى البطلان ، والإجراءات الثانوية التي لا يؤدي عدم مراعاتها إلى الحكم بالبطلان . وإن كان الأجدى من الناحية العملية أن يطبق البطلان النسبي استناداً لهذا المفهوم . بحيث يتقرر البطلان لمخالفة الإجراء الجوهري فقط .

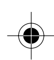
٢ . ٢ . ٣ نوع البطلان الناتج عن التعذيب

هل اللجوء للتعذيب للحصول على الاعتراف أو الإقرار بمعلومات عن الجريمة يعتبر إخلالاً بأحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري أم لا ؟

وهل البطلان الذي يطال الإجراء هو بطلان مطلق أم بطلان نسبي ؟

بالنسبة للسؤال الأول فجوابه واضح ، فالإجراء يكون جوهرياً عندما يكون الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة الخصوم . ولقد نظمت القوانين الإجرائية الوسائل المشروعة للحصول على الأدلة في الإثبات الجنائي ، ومنها الاعتراف . أما اللجوء إلى التعذيب فيعتبر مخالفاً لأحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري . وليس أدل على ذلك من اعتبار التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون .

أما اعتبار بطلان الاعتراف في هذه الحالة بطلانا مطلقاً أم نسبياً . فلا خلاف أن كل إجراء يتعلق بالحريات الشخصية أو العامة للأفراد يعتبر من النظام العام ، أي يرتب


بطلاناً مطلقاً. فالاعتراف لا يعتد به كدليل إثبات إلا إذا صدر بحرية وطوعاً من الشخص. أما إكراهه عليه، فهو اعتداء على حريته في الإدلاء بأقواله، واعتداء على حقوق الدفاع الناتجة عن قرينة أن المتهم بريء حتى يدان بحكم مبرم. » ولا شك أن الحرية الشخصية للمتهم ليست مجرد مصلحة شخصية له، بل هي مصلحة اجتماعية يجب ضمانها في مواجهة السلطة. فحرية الفرد سياج قانوني لا يجوز للسلطة أن تتجاوزه أوتتخطاه في الدولة القانونية حيث يعلو القانون على السلطة »(٩٣).

ويترتب على اعتبار اعتراف المتهم نتيجة التعذيب باطلاً بطلاناً مطلقاً، وجوب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يدفع به الشخص الذي تعرض للتعذيب. وجواز التمسك بالبطلان ولو لأول مرة أمام محكمة القض. وهذه الحالة تفترض عدم الدفع بالبطلان من قبل من تقرر لمصلحته أمام محكمة الموضوع، وعدم تصدي هذه المحكمة لإبطاله أثناء نظر الدعوى من تلقاء نفسها.

إضافة إلى إمكانية الدفع بالبطلان المطلق من أي شخص ذي صفة، أي عدم اقتصار التمسك به من قبل الشخص الذي قرر لمصلحته. وعدم جواز التنازل عن الدفع بالبطلان من جانب من يتعارض هذا الإجراء مع مصلحته، وعدم افتراض صحته ولو رضي صاحب الشأن، لأن الرضا بالإجراء هنا معناه التنازل عن التمسك بالبطلان، ولا يجوز أصلاً هذا التنازل.

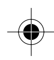
الخاتمـــــــــة

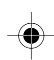
تلك هي المشكلة، ظاهرة تنبذها الشرائع السماوية، والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وتحرمها الدساتير الوطنية، وتعاقب عليها التشريعات الداخلية.

التعذيب، بالرغم من كل ذلك، يشكل مشكلة؟.

إذن أين الخلل ؟

هل هو تقصير جهة الإدعاء العام، صاحب الاختصاص الأصيل، في تحريك الدعاوى بهذه الجريمة ومباشرتها ؟. أم هو جهل الأشخاص العاديين، المتهمين،




ضحايا هذه الظاهرة، بالطابع الجرمي لها ؟ أم خوفهم من السلطة يمنعهم من تحريك الدعوى ضد أحد عناصرها ؟ أم صمت السلطة العامة عن تجاوزات أفرادها، أم هذه العوامل مجتمعة ؟

من خلال هذه الدراسة المقارنة لمفهوم جريمة التعذيب وأركانها وعقابها، في التشريع السوري والسعودي والمصري، نخلص إلى مجموعة من الملاحظات التي تصلح أن تكون في الوقت نفسه مقترحات وتوصيات، نجملها بالآتي :

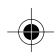
ـ حرمت الدساتير، في الدول العربية الثلاثة، ومن قبلها أحكام الشريعة الإسلامية، اللجوء للتعذيب لحمل الأشخاص على الإدلاء بمعلومات عن الجريمة. وقد ترجم هذا التحريم بنصوص تجرم هذا السلوك وتعاقب عليه.

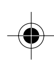
وقد رأينا أن عقاب الجريمة في النص السوري ذو طابع جنحي، حتى في وصفها المشدد. وهذا ما يتطلب تدخلاً تشريعياً يجعل هذه العقوبة جنائية الوصف لتتناسب مع خطورتها.

أما في السعودية، فبالرغم من تناسب عقوبة السجن، كحد أقصى لعشر سنوات، مع خطورة هذه الجريمة. إلا أن عدم وضع حد أدنى لتلك العقوبة يؤدي بالنتيجة إلى إمكانية النزول بها إلى السجن لمدة أربع وعشرين ساعة. مما يعني إفراغ هذه الجريمة من طابعها بتحويلها من جريمة كبيرة إلى جريمة بسيطة. وما يؤكد هذا الاستنتاج الطابع التخييري لعقوبة الجريمة بين الحكم بالسجن أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال. وهذا ما يستدعي تدخل المنظم لإلغاء الطابع التخييري لعقوبة الجريمة، على أقل تقدير.

ـ اختلفت التشريعات الثلاثة بالنسبة لصفة مرتكب الجريمة، وصفة المجني عليه فيها. ففي حين لم يشترط النص السوري صفة الموظف في مرتكب الجريمة، ولا صفة المشتبه به في المجني عليه فيها. لاحظنا أن النص المصري يشترط توافر صفة الموظف في مرتكب الجريمة وصفة المتهم في المجني عليه فيها. أما النص السعودي فهو يتفق مع النص المصري باشتراط صفة الموظف بالفاعل. ويتفق مع النص السوري في عدم اشتراط صفة المتهم في المجني عليه فيها.

وبتقديرنا أن اشتراط صفة معينة في الفاعل والمجني عليه في الجريمة موضع




انتقاد. فبالرغم من أن هذه الجريمة غالباً ما ترتكب من أجهزة الشرطة ضد المتهمين في جرائم، إلا أنه يمكن تصور ارتكابها من غير الموظفين ما دام الهدف منها هو حمل الأشخاص على الاعتراف عن الجرائم أو الإدلاء بمعلومات عنها.

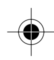
أما صفة المتهم بالمجني عليه فيها، التي اشترطها النص المصري، فهو يضيق جداً من نطاق تطبيق نص التجريم الخاص بها. فقد يلجأ الموظف إلى تعذيب المتهم ليس بغاية الاعتراف، بل لأي غاية أخرى. بل قد يلجأ الموظف لتعذيب غير المتهم في الجريمة لدفعه للإدلاء بمعلومات عنها أو أقوال فيها. فاشتراط صفة المتهم سيؤدي إلى نتيجة شاذة باستبعاد تطبيق هذا النص على هذه الواقعة إذا كان المجني عليه بالتعذيب ليس متهماً بالجريمة، بل مجرد شاهد فيها مثلاً. مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تطبيق نص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات على هذه الحالة.

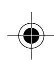
- اختلف التشريع المصري مع التشريع السوري والسعودي في صور السلوك المجرم، أي الركن المادي للجريمة. ففي حين اعتبر النص المصري أن الركن المادي يمكن أن يتمثل بصورتين، كل منهما تعتبر كافية لقيام الركن المادي، واعتبار مرتكبها فاعلاً للجريمة: ممارسة التعذيب، والأمر به.

رأينا أن النصين السوري والسعودي قد اقتصرا على صورة ممارسة التعذيب فعلاً. فالفاعل لجرم التعذيب هو من يمارسه بالفعل، أما الآمر به فيخضع لقواعد المساهمة الجرمية في التشريعين، باعتباره محرضاً على الجريمة.

ونحن نرى أن قواعد المساهمة الجرمية تعتبر كافية لمساءلة الآمر بالتعذيب دون حاجة لإضفاء صفة السلوك المجرم على نشاط لا يدخل في تكوين الركن المادي للتعذيب أصلاً.

- اتفق التشريعين السوري والسعودي بفتح المجال أما المجني عليه في جريمة التعذيب لتحريك الدعوى العامة فيها، إضافة لسلطة جهة الادعاء العام الأصلية في ذلك. أما التشريع المصري فبتقييده حق تحريك الدعوى العامة بهذه الجريمة بالنيابة العامة، وحرمان المجني عليه من هذا الحق، فيه إجحاف كبير يطال المجني




عليهم بهذه الجريمة، لا سيما إذا كان هناك تقصير أو إهمال من جهة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بها. مما يؤدي بالنتيجة لإفلات مجرمين من العقاب. مما يقتضي تدخلاً تشريعياً لتدارك هذه النتيجة.

ـ اتفق التشريع المصري والسعودي بوضع نصوص تنظم بطلان الأدلة المتحصل عليها بأساليب غير مشروعة. واتفقا في اعتماد نظرية البطلان الذاتي من قبل القضاء استناداً لمعيار أهمية الإجراء المعيب.

أما التشريع السوري فلقد خلا من نصوص تنظم نظرية البطلان. وبالرغم من اعتماد القضاء على نظرية البطلان الذاتي، إلا أن ذلك لا يسد هذه الثغرة التشريعية التي تتطلب تدخلاً من المشرع بصياغة نصوص صريحة لنظرية البطلان.

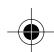
ـ رغم ما أبديناه من ملاحظات، وبالرغم من وجود نصوص تجرم التعذيب وتعاقب عليه، ومع تفاقم هذه الظاهرة بالرغم من ذلك، فلا يبقى لنا إلا أن نشير إلى أن هذه النصوص ما وضعت إلا لكي تطبق، وليس لأن تكون مجرد مظهر من مظاهر مسايرة ركب التطور الإنساني، ومحض برهان نظري على حماية حقوق الإنسان وحرياته.

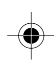
وما من شك في أن تطبيق هذه النصوص منوط بأجهزة العدالة في الدولة، وبخاصة السلطة القضائية التي يقع عليها المسئولية الكبرى في ذلك باعتبارها الحارس على الحريات في الدولة.

لذلك نختم من خلال التوجه بالتوصيات التالية :

١ ـ العمل من قبل الجهات المختصة على نشر ثقافة حقوق الإنسان عند أجهزة الشرطة، من خلال الإخضاع الدوري لدورات تدريبية أو غيرها.

٢ ـ تفعيل دور جهة الادعاء العام، بملاحقة هذه الجريمة دون تقاعس، ودون طلب من المجني عليهم، للابتعاد عن شبهة التواطىء، أو الصمت على الأقل، عن عاتقها.

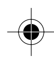


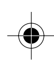




٣ـإصدار المشرع لقانون يحظر الاعتراف أمام جهات الشرطة إلا بوجود محامي للمتهم، واعتبار الاعتراف الصادر دون وجود المحامي كأنه لم يحصل، وبذلك يمكن تلافي تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

٤ـتوفير السلطة للمناخ الملائم في المجتمع بتساوي الجميع أما القانون، وإيقاع العقاب على أي شخص، مهما كانت صفته، ذلك العقاب الذي يرده إلى جادة الصواب، ويقدم لغيره الدليل على أن الجزاء من جنس العمل.

وكلنا أمل ورجاء أن تصبح القاعدة القائلة بأن الإنسان لا يتكلم إلا إذا تألم من منسيات التاريخ وليست من مقتضيات وبديهيات الحاضر، لأنه ليس من الصعب إجبار الإنسان على الكلام، لكن الصعب هو إجباره على قول الحقيقة.




المراجـــــع

أولاً : المراجع العربية :

إبراهيم بن حسين الموجان (٢٠٠٦م). إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط ٢، مكة المكرمة .

أحمد فتحي سرور (٢٠٠٤م). القانون الجنائي الدستوري، طبعة ثالثة، دار الشروق القاهرة.

ــــــــــــــ(١٩٩٥م). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة .

ــــــــــــــ(١٩٨٢م). الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، طبعة رابعة، دار النهضة العربية، القاهرة .

بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى(١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م). التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

بندر بن فهد السويلم (١٤٠٨هـ). المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض.

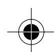
حسن جوخدار (١٩٩٨م). أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة دمشق.

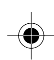
حسن صادق المرصفاوي (د.ت). أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة أطلس، القاهرة.

ذياب بن رباح المخلفي (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). التحقيق الجنائي والادعاء العام ومجالات الاحتساب فيه «دراسة تأصيلية» المدينة المنورة.

رمزي رياض عوض (٢٠٠٣م). الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة .

رمسيس بهنام (١٩٨٦م). الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف بالإسكندرية.




سامي حسني الحسيني (١٩٧٢م). النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة .

سامي صادق الملا (١٩٦٨م). اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة .

عادل عبد الله خراش (٢٠٠٦م). ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية .

عبد القادر عودة (١٩٩٤م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشرة، مؤسسة الرسالة بيروت.

________(١٩٨٣م). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة بيروت.

عبود السراج (١٩٩٤م). قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق.

________ (٢٠٠٣م). التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، جامعة دمشق .

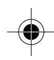
________(١٩٩١م). تقرير مقدم إلى الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية العربية المنعقدة في القاهرة من ١٦-٢٠ كانون الأول ١٩٨٩ : المرجع : محمود شريف بسيوني ، عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٨١١ وبعدها.

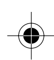
عدلي خليل (٢٠٠٤م). اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهر .

عصام عبد العزيز (٢٠٠١). حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة .

عمر الفاروق الحسيني (١٩٨٦م). تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، الجريمة والمسئولية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة .

ابن القيم الجوزية (١٣٨٠هـ). الطرق الحكمية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر.




مدني عبد الرحمن تاج الدين (٢٠٠٤م). أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، إصدارات معهد الإدارة العامة، الرياض.

مراد العبادي (٢٠٠٥م). اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

محمد شريف بسيوني؛ عبد العظيم وزير (١٩٩١م). الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت.

محمد يوسف علوان (١٩٨٧م). حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، مجلة الحقوق، السنة الحادية عشرة، العدد الرابع، جامعة الكويت.

محمود محمود مصطفى (١٩٧٦م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١١، مطبعة جامعة القاهرة، .

محمود نجيب حسني (١٩٧٨م). النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

ـــــــــــــــــ (١٩٨٨م). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

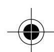
ثانياً: المراجع الفرنسية:

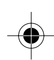
Jean Claude Lauret _ Raymond Lasierra, la torture et le pouvoire, 3 Ballande, Paris 1973 .

Jean Pradel _ Michel Danti-Juan, droit penal special, tom 3, edition Cujas, Paris 1995 .

Merl et Vitu, traite de droit criminel, droit penal special, tom 1, Cujas, Paris, 1982 .

Michele-Laure Rassat, Droit penal special, Dalloz- Delta, Paris 1997.




حقـــوق المـــرأة العاملـــة

وفق قانون العمل بالجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة

د. محمد علي عبدالله الشرفي(*)

١ ـ المقدمـــــة

شهدت الجمهورية اليمنية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، وبداية القرن الواحد والعشرين نهضة تشريعية واسعة شملت كل المجالات. وعلى كل المستويات التشريعية، الدستورية، والإدارية، والجنائية، والمدنية، والأحوال الشخصية، ونظم العمل، والتأمينات الاجتماعية وغيرها.

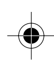
ومما لا شك فيه أن هذه التشريعات قد أولت المرأة اهتماما لا يقل عن ما أولته الرجل، في كل المجالات.

ولقد حددت المادة ((٣١))من دستور الجمهورية اليمنية ذلك الحق بأن ((النساء شقائق الرجال، ولهن من الحقوق والواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة، وينص عليه القانون)).

ويعني ذلك أن للمرأة حقوقا، وعليها واجبات، وفق ما تكفله الشريعة الإسلامية الغراء، وما يقرره القانون، ويقصد بالقانون، كل قانون ينظم الحياة الاجتماعية، ومن ذلك القانون المدني، وقانون العمل، والقانون الجنائي، وقانون الأحوال الشخصية، وغيرها.

وإذا كان العمل هو مصدر الرزق للإنسان، فإنه ليس حكراً على الرجل وحده، بل إن للمرأة الحق في أن تسهم في الحياة، وتتكاتف مع أخيها الرجل وتعمل في أي مجال من المجالات التي تستطيع العمل فيها بما لا يتعارض مع خصوصياتها، باعتبارها

(*) أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء ـ الجمهورية اليمنية.


أماً وزوجه ، وربة بيت ، ومالا يتعارض مع تكوينها الجسماني ، وحرمتها ، وكرامتها ، ولهذا جاء في المادة ((٢٤))من الدستور اليمني ما نصه((تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، سياسيا ، واقتصاديا واجتماعيا، وثقافيا ، وتصدر القوانين لتحقيق ذلك)) كل فئات المجتمع من الرجال والنساء .

كما أن الدستور نص على أن المجتمع اليمني يقوم على أساس التضامن الاجتماعي، وهو ما يعني أن التضامن بين الرجل والمرأة من باب أولى .

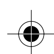
وهذا ما نصت عليه المادة ((٢٦)) من الدستور اليمني إذ جاء فيها ((الأسرة أساس المجتمع، قوامه الدين، والأخلاق، وحب الوطن، ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها)) . ومكونات الأسرة الرجل والمرأة وما يخلفانه من الذرية . ويستخلص مما ذكر أن الدستور اليمني قد كفل للمرأة حقوقها كاملة مثل الرجل ، ما عدى ما يتعارض مع تكوينها العضوي والفسيولوجي، باعتبارها أماً، وزوجة ، وربة بيت ، ومربية للأجيال .

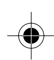
وإذا كانت كل القوانين قد أولت المرأة حقوقها ، ونصت صراحة بما يكفل تلك الحقوق فإن قانون العمل قد أولاها رعاية خاصة تتمشى مع طبيعتها العضوية والفكرية بما لا يخل بحقوقها المادية والمعنوية، فلا ينقص من الأجر إذا كانت في العمل نفسه مع الرجل ، ولا ينقص من مركزها في العمل بسبب أنوثتها .

وسوف نتناول في هذا البحث حقوق المرأة العاملة بموجب قانون العمل اليمني، دراسة ومقارنة بقانون العمل المصري والسعودي، من حيث الحقوق العامة ، والحقوق الخاصة ، وكذلك الأعمال التي تحظر عليها بسبب تكوينها الجسماني ، أو بسبب تعارض تلك الأعمال مع العقيدة والأخلاق والتقاليد الاجتماعية ، وليست ثمة تفضيل قانوني معين أو نظام على نظام آخر ، أو مطلق مزايا ينسب إلى أحد هذه القوانين وإنما هي مقارنة اقتضتها الدراسة وفق البحث العلمي الذي ينشد التصنيف والتوضيح .

٢ ـ أهمية البحث

إن البحث في موضوع حقوق المرأة العاملة هو أمر بالغ الأهمية ويظهر ذلك من وجوه متعددة أهمها :




أ ـ معرفة حالات الاتفاق والتباين بين القوانين المقارنة ، سواء المتعلقة بالحقوق والواجبات ، أو ساعات العمل ، والأجور ، والإجازات ، أو طبيعة العمل الذي يمكن للمرأة أن تعمل فيه ، والعمل المحظور عليها مزاولته .

ب ـ كيف نظم قانون العمل اليمني الحقوق التي تظمنتها الاتفاقيات الدولية بشأن عمل المرأة .

ج ـ إظهار الحقوق التي كفلها القانون للمرأة العاملة ، بحيث تستطيع المرأة أن تدافع عن حقوقها القانونية .

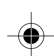
د ـ تنبيه أصحاب العمل بما أوجبه القانون للمرأة من مزايا ، وخصوصيات ، لكي لا تحرم منها .

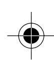
١ . الحقوق العامة، والخاصة للمرأة العاملة

نتناول في هذا المبحث الحقوق العامة للمرأة العاملة التي تضمنها قانون العمل اليمني ، مقارنة بما تضمنه قانون العمل المصري ، ونظام العمل والعمال السعودي ، ونعني بالحقوق العامة تلك التي تشترك فيها المرأة مع الرجل كالأجر ، والإجازات العامة ، وإصابات العمل ، ومكافأة نهاية الخدمة كما نتناول بعد ذلك الحقوق الخاصة التي منحها القانون ، كونها امرأة ، مثل التخفيف في ساعات العمل أثناء الحمل والرضاعة ، وإجازة الوضع ، وإجازة العدة وسوف نجعل لك نوع من نوعي الحقوق مطلبا مستقلاً .

١ . ١ الحقوق العامة للمرأة العاملة

هناك حقوق عامة تستحقها المرأة على حد سواء مع الرجل دون تمييز بسبب الأنوثة ، وذلك في الأعمال التي تشترك فيها مع الرجل ، كالتدريس والطب ، والتمريض ، والإدارة ، وغيرها من الأعمال التي تقوم بها المرأة ولا يجوز التمييز بينهما بسبب الجنس ، فهي تستحق الأجر كأخيها الرجل ، وتستحق الإجازة السنوية ، وإجازات المواسم والأعياد كما لها الحق في التعويض عن إصابات العمل والمرض




المهني ، والحق في الرعاية الصحية ومكافأة نهاية الخدمة ، ، وسوف نوضح هذه الحقوق في فروع أربعة :

الفرع الأول : الحق في الأجر .

الفرع الثاني : الحق في الإجازات .

الفرع الثالث : الحق في التعويض عن إصابات العمل ، و المرض المهني .

الفرع الرابع : مكافأة نهاية الخدمة .

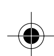
١ . ١ . ١ الحق في الأجر

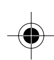
يعتبر الأجر عنصرا رئيسياً من عناصر عقد العمل ، وهو المقابل الذي يدفعه صاحب العمل للعامل نظير العمل الذي يقوم به بحسب العقد، سواء كان الأجر نقدا أم عينا ، كأن يكون الأجر بالقطعة[١] و نتناول استحقاق المرأة للأجر مثل الرجل ، في القوانين التي نقارنها :

أولا : في قانون العمل اليمني

قانون العمل اليمني نص على منح المرأة أجرها مقابل العمل الذي تقوم به مثل أخيها الرجل ، دون تمييز بينهما بسبب الجنس ، إذا كانا في نفس العمل ، ونفس التخصص ، و هو ما نصت عليه المادة ((٤٢))من قانون العمل ، بأنه ((تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل ، وحقوقه ، وواجباته ، وعلاقته ، دون تمييز ، كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي ، والأجور ، والتدريب ، والتأهيل ، والتأمينات الاجتماعية ، ولا يعتبر في حكم التمييز ما يقتضيه مواصفات العمل ، والمهنة)) .

(١) شرح أحكام قانون العمل للباحث الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤م منشورات مركز أوان للخدمات الإعلامية والطباعة والنشر ، صنعاء ، ص ١٩٩ .




وهذا النص واضح في وجوب مساواة المرأة بالرجل في كل ما يتصل بالعمل ليس في الأجر وحسب، وإنما في كل الحقوق ، والواجبات[1]، وهو ما نوضحه في الحقوق الأخرى التي سوف نتناولها في موضعها إن شاء الله تعالى .

ثانيا:في قانون العمل المصري

أكد قانون العمل المصري على حق المرأة بأن تأخذ أجرها مثل الرجل في المادة ((١٥١))إذ تنص على أنه ((مع عدم الإخلال بالمواد التالية يسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة للتشغيل دون التمييز في العمل الواحد))[2] .

وهذا النص يشمل كل الحقوق التي تضمنها قانون العمل، وبالتالي فإنه يسري على الرجل والمرأة دون تمييز، وهو تفسير للمبادئ العامة في الدستور المصري، التي تنص على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة ، وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في كل المجالات .

والفقرة((١))من المادة((١))من قانون العمل تعرف العامل بأنه ((كل شخص طبيعي يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه)) .

والشخص الطبيعي هو الرجل والمرأة ، وهو ما يعني أن القانون لا يفرق بين العمال من حيث الجنس[3] .

كما قد نص في المادة ((١٥١)) على عدم الإخلال بالنصوص الأخرى التي ، تعني بكيفية تشغيل النساء، والحقوق الخاصة بالمرأة والتي سنتكلم عنها لاحقاً عند الحديث عن الحقوق الخاصة بالمرأة .

---

(١) الجمهورية اليمنية من الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م وصادقت عليها بتاريخ مايو ١٩٨٤م واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم(١٠٠) بشأن مساوات المرأة في الاجر عن العمل ذي قيمة متساوية والصادرة ١٩٥١م وصادقت عليها الدولة في ١٩٧٦م .

(٢) قانون العمل المصري رقم(١٣٧)لسنة ١٩٨١م .

(٣) المرجع السابق، ص٧٨٦

ثالثا :في نظام العمل والعمال السعودي

إذا كان قانون العمل اليمني ، وقانون العمل المصري قد نصا صراحة بأن تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات ، ومنه الأجر في الأعمال المتساوية ، فإن نظام العمل السعودي يستخلص منه في نص المادة (٣) سالفة الذكر الذي تقضي بمساوات المواطنين في كل الحقوق والواجبات وأن المرأة تستحق نفس الأجر الذي يتقاضاه الرجل في العمل الواحد ، فإذا كانت طبيبة مثلا فهي تستحق الأجر مثل أخيها الرجل إذا كان طبيبا دون تمييز بسبب الجنس .

وكما يستخلص من نص المادة ((٥))الفقرة ((٧))من نظام العمل والعمال السعودي، التي تعرف العامل بأنه ((كل شخص يعمل لمصلحة صاحب العمل، وتحت إشرافه، وإدارته))والشخص اسم للجنس، ذكرا أو أنثى[١] .

ونرى ان عدم النص في النظام على استحقاق المراة العاملة للأجر مثل الرجل، قد يسمح لاصحاب العمل بالتعاقد مع المرأة بأجر أاقل من الرجل في الأعمال المتساوية، بحجة أن المرأة تأخذ إجازات إضافية أكثر من الرجل .

١ . ١ . ٢ الحق في الإجازات

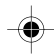
تعريف الإجازات .

تتعدد الإجازات المقررة للعاملين، وأهمها الانواع الاتية :

أولاً: الإجازة السنوية

وهي الأيام التي حددها القانون كاستحقاق للعامل أو العاملة يأخذتها خلال العام الذي يقضيه العامل أو العاملة في العمل لدى صاحب العمل[٢] .

(١) نظام العمل والعمال السعودي رقم م/ ٢١ لسنة ١٣٨٩هـ .
(٢) عبد الودود يحي : المرجع السابق ، ص، ٢٣ ؛ وعلي عوض حسن : المرجع السابق، ص، ٣٣٢


ثانياً: الراحة الأسبوعية

لابد للعامل أن يأخذ قسطا من الراحة ليستعيد نشاطه من عناء العمل طوال ستة أيام متواصلة ، لذلك تقرر قوانين العمل راحة أسبوعية للعامل ، هي يوم من كل أسبوع بأجر ، يلتزم به صاحب العمل للعامل .

ثالثاً: إجازة المناسبات

يقصد بإجازة المناسبات ، الأيام التي تمنح لكل العمال في القطاع الحكومي وغيره بمناسبة قد تكون وطنية ، أو دينية ، أو عالمية .

رابعاً: الإجازة المرضية

هي الأيام التي تمنح للعامل أو العاملة عندما يتعرض أو تتعرض لمرض يتوقف بسببه عن العمل وتقضي قوانين العمل بمنح العامل الذي يتعرض لمرض إجازة مرضية بأجر محدد لمدة تختلف من قانون إلى أخر .

خامساً: الإجازة الاضطرارية

هي التي تمنح للعامل إذا حصل له أي ظرف طارئ ولم يستطع إبلاغ صاحب العمل في وقته ، فالقانون منح العامل هذه الإجازة وتختلف مدتها من قانون إلى أخر .

سادساً: إجازة الحج

تمنح إجازة لأداء فريضة الحج كونه ركناً من أركان الإسلام ، وهو فريضة واجبة على كل مقتدر ، من المسلمين والمسلمات .

١ ـ الإجازة السنوية

أ ـ في القانون اليمني :

قانون العمل اليمني فرض للعامل أو العاملة إجازة سنوية لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما عن كل سنة قضاها العامل أو العاملة لدى صاحب العمل بأجر كامل ، وبواقع يومين ونصف عن كل شهر ، وعدم احتساب أي إجازة تقل عن يومين للمرة الواحدة من الإجازة السنوية ، ولا يجوز حرمان العامل أو العاملة من هذه الإجازة ، إلا أنه

يجوز أن يتفق الطرفان على تجزئة الإجازة على فترات بين العام المستحق للإجازة والعام التالي.

ولا يجوز خصم إجازة المناسبات والأعياد من الإجازة السنوية، كما لا تحتسب للعامل إذا جاءت إجازة المناسبة أثناء تمتعه بالإجازة السنوية، ولا يجوز -أيضا- استبدال الإجازة السنوية بالبدل النقدي[١]، إلا في حالة ما إذا كان العامل قد أنهى عمله مع صاحب العمل بأي طريقة من طرق الإنهاء[٢].

وللمرأة الحق في الإجازة السنوية مثل الرجل، مدتها ثلاثين يوما عن كل سنة قضتها عند صاحب العمل، وبنفس الشروط التي حددها القانون، وبأجر كامل[٣]. ولا يجوز إنقاصها، أو خصمها من الإجازات الخاصة التي تتمتع بها المرأة.

وتستفيد من إجازتها السنوية في حالة تعرضها لمرض عادي ـ غير مرض الوضع ـ

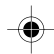
---

(١) النص القانوني يحرم استبدال الإجازة بالنقد مهما كانت الظروف، لكننا نرى أنه في حالة انتهاء العقد ولم يستفد العامل بأجازته السنوية للعام الذي انتهى العقد معه أو كانت له أجازات تراكمية من أعوام ماضية، فإنه يستفيد من البدل النقدي، راجع مؤلفنا شرح أحكام قانون العمل: المرجع السابق: ص، ٢٣٧.

(٢) شرح أحكام قانون العمل: المرجع السابق: ص: ٢٣٦ و قد نصت المادة رقم ((٧٩)) من قانون العمل على مايلي:

«١ ـ يستحق العامل إجازة لا تقل عن ثلاثين يوما بأجر كامل عن كل عام من الخدمة الفعلية، وبمعدل لا يقل عن يومين ونصف عن كل شهر، ٢- لا تحسب من ضمن الإجازة السنوية أيام الإجازات والعطل الرسمية، التي تقع أثناء تمتع -العامل بأجازته السنوية، ٣-لا يجوز أن تقل الإجازة الممنوحة للعامل من حساب أجازته السنوية عن يومين على الأقل في المرة الواحدة، ٤-على صاحب العمل أن يمنح العامل أجازته المستحقة سنويا، غير أنه يجوز لأسباب تتعلق بمصلحة أحد الطرفين أن يؤجل استخدام نصف الإجازة للعام التالي، ٥-يستمر العمل بنسب ومعدلات الإجازة المكتسبة للعامل بالشروط الأفضل، ٦-لا يجوز للعامل أن يتنازل عن أجازته السنوية مقابل تعويض نقدي، ٧-يجوز بقرار من الوزير زيادة معدلات الإجازة لبعض المهن وفئات العمال».

(٣) الجمهورية اليمنية من الدول التي صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٣٢) بشأن الإجازة السنوية مدفوعة الاجر الصادرة عن المنظمة عام ١٩٧٠م وصادقت عليها اليمن بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٧٦م.


عندما تكون استنفدت فيه إجازتها المرضية، ولا يجوز حرمان العاملة من حقوق الإجازة، ومن حقها المطالبة بها، ومن واجب صاحب العمل أن يمنحها هذا الحق.

ب ـ في قانون العمل المصري:

يختلف القانون المصري عن القانون اليمني في تحديد الإجازة السنوية، إذ تدرج في تحديدها بحسب مدة العمل على النحو التالي :

١ ـ لايمنح الإجازة إلا بعد مرور ستة اشهر على العقد.

٢ ـ يمنح إجازة للستة الأشهر الأولى مدتها خمسة عشر يوماً فقط[١].

٣ ـ تزداد الإجازة الى ٢١ يوماً من السنة الثانية.

٤ ـ اذا مضى في العمل عشر سنوات فإن الإجازة السنوية تكون ثلاثين يوماً وكذلك إذا كان عمر العامل تجاوز الخمسين عاماً.

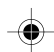
٥ ـ يجوز زيادة الإجازة لمدة سبعة ايام على المقرر في الفقرة (٢-٣) إذا كانت الأعمال شاقة ويحدد الوزير المختص تلك الأعمال الشاقة[٢].

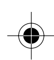
وتستحق المرأة الإجازة السنوية مثل الرجل، وبحسب التدرج المنصوص عليه في القانون، سواء من حيث المدة التي أمضتها في العمل أم من حيث طبيعة العمل، ويلاحظ ان القانون المصري قد منح العامل او العاملة الحق في إجازة مدتها ثلاثون يوماً متى بلغ سن الخمسين عاماً بغض النظر عن المدة التي قضاها في العمل، وهذا الحكم غريب في نظام العمل ولانعرف ما هو المعيار لهذا التخصص، أو إذا كانت تعمل في عمل شاق[٢].

(١) صدر قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م بدلاً عن القانون رقم(١٣٧) لسنة ١٩٨١م وقد حددت المادة (٤٧) الاجازة السنوية بـ(٢١) يوماً في السنة إن أمضى في الخدمة سنة كاملة وتزداد إلى (٣٠) يوماً حتى أمضى في الخدمة عشرة سنوات ولمن تجاوز عمره سن الخمسين عاماً واذا قلت الخدمة عن السنة فتحسب الإجازة بحسب المدة التي قضاها بشرط ان يكون العامل قد أمضى ستة أشهر في العمل.

(٢) عبدالودود يحيى المرجع السابق ص٤٦ ؛ وعلي عوض المرجع السابق ص ٣٦١.

(٣) عبدالودود يحي: المرجع السابق. ص٣٥٦؛ وعلي عوض حسن: المرجع السابق. ص ٣٢٨.




ج ـ في نظام العمل والعمال السعودي :

نظام العمل والعمال السعودي حدد للعامل أو العاملة إجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً، وتكون بأجر كامل يدفع مقدما، وتزاد الإجازة إلى ٣٠يوماً متى أمضى العامل لدى صاحب العمل خمس سنوات متصلة الخدمة(١).

وللمرأة وضع خاص مغاير لما هو مقر في القانونين اليمني والمصري، فهي لا تستفيد من الإجازة السنوية إذا استفادت من إجازة الوضع، أي أنها لا تجمع بين إجازتين في العام، وسوف نبين ذلك عند الكلام عن الإجازات الخاصة بالمرأة إن شاء الله تعالى.

ويستحق العامل أو العاملة الإجازة أو نسبتها إذا ترك العمل قبل انتهاء العام(٢).

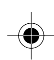
مقارنة وترجيح بشأن الاجازة السنوية

أ ـ في قانون العمل اليمني:

حدد قانون العمل اليمني إجازة العامل او العاملة السنوية بثلاثين يوما يستحقها العامل او العاملة بواقع يومين ونصف عن كل شهر كما سبق، ودون ان يحدد وقتاً معيناً لإلتحاق العامل او العاملة بالعمل، مما يعني ان العامل او العاملة يستحق الإجازة السنوية أو جزءً منها بغض النظر عن المدة التي قضاها.

(١) تنص المادة ((١٥٣)من نظام العمل والعمال السعودي بأنه ((يستحق كل عامل إجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً بأجر كامل يدفع مقدما. وتزيد الإجازة إلى ٣٠يوماً متى أمضى العامل خمس سنوات متصلة وتكون الاجازة بأجر يدفع مقدماً ويجب ان يتمتع العامل باجازته في سنة استحقاقها ولايجوز التنازل عنها، او ان يتعاطى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها اثناء خدمته، ولصاحب العمل ان يحدد مواعيد هذه الاجازات وفقا لمقتضيات العمل، او بمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله، وعليه اشعار العامل بالميعاد المحدد لتمتعه بالاجازاة بوقت كاف لايقل عن ثلاثين يوماً

(٢)منير فريد الدكمي شرح نظام العمل والعمال السعودي المقارن: بدون دار نشر نسخة الطبع. ص ١٥٦-١٥٧.


ب ـ في قانون العمل المصري:

حدد قانون العمل المصري إجازة العامل أو العاملة السنوية بطريقة مجزأة بحسب مدة الخدمة كما سبق .

ج ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

نظام العمل والعمال السعودي الجديد حدد الإجازة السنوية للعامل أو العاملة بـ ٢١ يوما في السنة تزاد هذه الإجازة الى ٣٠ يوما متى أمضى العامل او العاملة خمس سنوات متصلة لدى صاحب العمل .

وإذا نظرنا إلى أي من هذه القوانين أرجح وتحقق مزايا أكبر للعاملة ، نجد ان القانون اليمني هو الأرجح باعتباره قد حدد الإجازة لمدة ثلاثين يوما دون ان يقيد تلك الإجازة بشروط معينة ، مثل مضي مدة على بدء التعاقد أو تجزئة مدة الإجازة بحسب سنوات الخدمة .

٢ ـ الراحة الأسبوعية

أ ـ في قانون العمل اليمني:

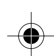
حدد قانون العمل اليمني للعامل أو العاملة راحة أسبوعية لمدة يوم كامل بأجر كامل هو يوم الجمعة من كل أسبوع[(١)] ، وهو ما نصت عليه المادة ((٧٧))إذجاء فيها ((يكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية ويجوز إبدال هذا اليوم بيوم أخر من أيام الأسبوع بالنسبة لجميع العاملين أو بعضهم إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك)) وتستحق المرأة نفس الراحة الأسبوعية ، ولا يجوز حرمانها من ذلك .

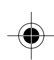
ب ـ في قانون العمل المصري:

قانون العمل المصري حدد للعامل أوالعاملة يوم راحة في الأسبوع ، بمعنى أنه لا

(١) اليمن صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم(١٤) بشأن الراحة الاسبوعية في المنشآت الصناعية، الصادرة عام ١٩٢١م، وصادقت عليها اليمن في ٢٩يوليو ١٩٧٦م.

(٢) السيد محمد السيد عمران : شرح قانون العمل المصري : منشورات دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية ، مصر ، سنة ١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠م ص ٤٢٠ .




يجوز تشغيل العامل او العاملة، أكثر من ستة أيام في الأسبوع، ولم يحدد يوم الراحة تاركا ذلك لصاحب العمل الذي يحدد اليوم الذي يكون مناسباً بحسب ظروف وطبيعة العمل، وأوجب على صاحب العمل وضع لائحة تحدد يوم الراحة[٢].

وللمرأة الحق في هذه الراحة الأسبوعية مثل الرجل، ولا يجوز حرمانها منها بسبب الجنس، أو لأي سبب أخر[١].

ج ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

حدد نظام العمل والعمال السعودي يوم الجمعة الراحة الأسبوعية، وتكون بأجر كامل.

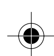
وهو ما نصت عليه المادة ((١٠٧))بان ((يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية لجميع العمال، ويجوز لصاحب العمل ـ بعد موافقة مكتب العمل المختص ـ أن يستبدل بهذا اليوم لبعض عماله أي يوم من أيام الأسبوع، على أن يمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ولايجوز تعويض يوم الراحة الاسبوعية بمقابل نقدي ويكون يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل، ولايقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية)) [٢].

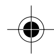
مقارنة بشأن الراحة الاسبوعية:

لايوجد خلاف بين القوانين محل الدراسة في حق الراحة الأسبوعية والتي تحدد بيوم واحد في الأسبوع، ولأن القانون اليمني والنظام السعودي حددا يوم الجمعة هو يوم الراحة، وبالتالي تكون الراحة لكل أصحاب العمل، بينما القانون المصري لم يحدد اليوم وترك ذلك لإختيار صاحب العمل.

---

(١) علي عوض حسن: المرجع السابق: ص. ٣٥٤.
(٢) يقصد من تمكينهم من القيام بواجباتهم الدينية أداء صلاة الجمعة كونها جماعة لا يجوز تأخيرها إذ أن وقتها محدد وليست مثل صلاة الظهر الذي فيه متسع.




٢ ـ إجازات المناسبات والأعياد الدينية

أ ـ في قانون العمل اليمني:

يستحق العامل أو العاملة الإجازات التي تمنح لموظفي الدولة والقطاع العام والمختلط بمناسبة الأعياد الدينية ، والمناسبات الوطنية ، و العالمية[١] .

وتستحق المرأة العاملة الإجازات نفسها ، ولا يجوز حرمانها من هذه الإجازات بأي مبرر .

ب ـ في قانون العمل المصري:

حددت المادة (٤٨) من قانون العمل المصري حق العامل في إجازة بأجر كامل في المناسبات والأعياد التي يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة على الا تزيد عن ثلاثة عشر يوماً في السنة[٢] .

---

(١) صدر القانون اليمني رقم((٢))لسنةم٢٠٠٠بشأن تحديد الإجازات والعطل الرسمية وهي على النحو التالي :

١ـ عيد الفطر المبارك يبدأ من يوم ٢٩رمضان وينتهي في اليوم الثالث من شوال .

٢ ـ عيد الأضحى المبارك يبدأ من الوقوف بعرفة ، وينتهي في اليوم الرابع من عيد الأضحى .

٣ـ ذكرى الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، أول يوم من محرم الحرام ، لمدة يوم واحد .

٤ ـ اليوم الوطني للجمهورية اليمنية ، يوم ٢٢ مايو ليوم واحد .

٥ ـ يوم ٢٦ سبتمبر ولمدة يوم بمناسبة ثورة ستة وعشرين سبتمبر عام ١٩٦٢م .

٦ ـ ١٤ اكتو بر ولمدة يوم واحد بمناسبة ثورة ١٤ اكتوبرسنة١٩٦٣م .

٧ـ يو٣٠ نوفمبر ، لمدة يوم بمناسبة جلاء الاستعمار سنة ١٩٦٧م .

٨ـ يوم ((١)) مايو

٩ ـ عيد العمال العالمي لمدة يوم .

١٠ ـ يوم الجمعة من كل أسبوع .

(٢) صدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة برقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢م حدد فيه اجازات المناسبات والاعياد الدينية وهي كالتالي : أ ـ يومين في عيد الفطر المبارك . ب ـ ثلاثة أيام في عيد الاضحى تبدأ بيوم الوقوف بعرفه . جـ ـ يوم رأس السنة الهجرية . د ـ يوم المولد النبوي الشريف . هـ ـ يوم ١٨يونيو (عيد الجلاء) . و ـ يوم ٢٣يوليو عيد الثورة . ز ـ يوم شم النسيم في أول ابريل . حـ ـ يوم ١ مايو عيد العمال . ط ـ يوم ٦ أكتوبر عيد القوات المسلحة . ي ـ يوم ٢٥ ابريل عيد تحرر سيناء .

وهذه الإجازات لكل العمل بمختلف الطوائف الدينية ـ المسلمين والمسيحيين واليهود[١] .

ج ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

لا يوجد تحديد لإجازة المناسبات الوطنية والعالمية في نظام العمل والعمال السعودي ، بل خول ذلك لوزير العمل ليصدر القرار الخاص بتحديد تلك المناسبات ، بحيث لاتزيد تلك الإجازات عن عشرة أيام في العام ، وهو ما نصت عليه المادة ((١١٢)) بأن((لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها لائحة العمل)) [٢] .

ومن خلال قرار وزير العمل نعرف أنه لا توجد مناسبات كثيرة يستفيد منها العامل كما هو الشأن في القانون اليمني والمصري ، كما لا يوجد إجازة بمناسبة عيد العمال العالمي .

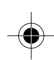
مقارنة في شأن اجازة المناسبات والاعياد:

سبق القول ان هناك إتفاقاً في اجازات الاعياد الدينية مثل عيد الاضحى وعيد الفطر وتختلف مدتها بين الدول ، وما يخص المناسبات الوطنية فإنها محددة لكل دولة ايامها الوطنية التي تعتبرها مناسبات[٣] .

رأينا في القانون الارجح:

القانون اليمني منح إجازة الأعياد الدينية مدة أكثر من نظيريه المصري والسعودي

(١) عبدالودود يحيى : المرجع السابق ص ٢٤٣-٢٤٤ .
(٢) لم تصدر اللائحة التنظيمية لنظام العمل والعمال السعودي الجديدة التي تحدد إجازة الاعياد والمناسبات وبالعودة الى النظام القديم فإنه صدر قرار وزير العمل السعودي رقم (٣٥٧) وتأريخ ٢٤/ ١١/ ١٣٨٩ ه وحدد إجازات الأعياد على النحو التالي :
- ثلاثة أيام لعيد الفطر المبارك . ـ أربعة أيام لعيد الأضحى المبارك . ـ يوم واحد لليوم الوطني للمملكة ـ المزايا الأخرى حسب لائحة النظام الداخلي لكل مؤسسة .
(٣) ١ ـ حددت الاعياد والمناسبات على النحو التالي : أ-عيد الفطر المبارك اربعة ايام تبداء من ٢٩رمضان وتنتهي يوم ثالث عيد الفطر . ب-عيد الأضحى المبارك : خمسة أيام تبداء من يوم ٩ذو الحجة (يوم الوقوف بعرفة) وينتهي في اليوم الرابع من ايام العيد . جـ- أول يوم من محرم رأس السنة الهجرية يوم واحد .
٢ ـ في قانون العمل المصري : - حدد قانون العمل المصري عدد الايام للاعياد الدينية والمناسبات =


وبالتالي يستفيد العامل من اربعة أيام زيادة على القانون المصري وثلاثة أيام على نظام العمل والعمال السعودي .

٤ ـ الإجازة المرضية

أ ـ في قانون العمل اليمني:

قد يتعرض العامل أو العاملة لمرض يقعده عن العمل ، لذلك رتب القانون هذه الحالة ، ومدة هذه الإجازة والأجر الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه للعامل أو العاملة أثناء المرض ، وقد حدد القانون مدة ثمانيةأاشهر كحد أقصى إجازة مرضية بأجر متفاوت بين الشهرين الأولين والشهرين الأخيرين ، فالشهران الأولان بأجر كامل ، والأخران بنسبة ٨٥٪ من الأجر والثالثة بنسبة ٧٥٪ من الاجر والرابعة بنسبة ٥٠٪ ثم بحسب ما يتقرر من الحاله المرضية ويستفيد العامل او العاملة من إجازاته السنوية إدا بقي رصيد منها[١] . وتبدأ مدة الإجازة المرضية من اليوم الذي تقرر مرضه إما بتقرير طبي أو نقل إلى المستشفى لتلقي العلاج[٢] .

= الوطنية والمناسبات الوطنية بفترة لاتزيد عن ثلاثة عشر يوماً في السنة ، وحددت هذه المناسبات في – ١ – يومين لعيد الفطر – ٢ – ثلاثة أيام لعيد الأضحى – ٣ – يوم واحد في كل من أول السنة الهجرية ، المولد النبوي الشريف .

٣ـ في نظام العمل والعمال السعودي : حدد نظام العمل والعمال السعودي الإجازات الخاصة بالاعياد والمناسبات على النحو التالي : – أ – عيد الفطر ثلاثة ايام . ب – عيد الأضحى اربعة ايام .

(١) نص المادة رقم ((٨٠))من قانون العمل اليمني ، إذ جاء فيها ((١ – يستحق العامل عند مرض العامل وقد إجازة مرضية متصلة أو منقطعة بالنسب والمعدلات التالية — أ – إجازة مرضية بأجر كامل في الشهرين الأول والثاني من المرض . – ب – إجازة مرضية بنسبة ٨٥٪ من الأجر في الشهرين الثالث والرابع من المرض . – ج — إجازة مرضية بنسبة ٧٥٪ من الأجر في الشهرين الخامس والسادس من المرض . – د — إجازة مرضية بنسبة ٥٠ ٪ من الأجر في الشهرين السابع والثامن من المرض . ٣ – للعامل أن يستفيد من رصيد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازات مرضية ، فإذا استنفذت جميعا منح العامل إجازة بدون أجر حتى يتماثل للشفاء أو تثبت عدم لياقته الصحية من قبل الجهات المختصة . ٤ – يكون في حكم الإجازة المرضية كل مدة يقضيها العامل نزيل المستشفى لتلقي العلاج .))

(١) مؤلفنا : شرح أحكام قانون العمل السابق ص٢٤٧السابق . ص . ٢٤٧ .

وتستحق المرأة الاجازة المرضية إذا تعرضت لمرض غير الأمراض الخاصة بالولادة والحمل، ولا يجوز نقصانها أو حرمانها من هذه الإجازة في حالة تعرضها لمرض عادي. ونرى أن المرأة العاملة تستحق الإجازة المرضية، حتى ولو تعرضت للمرض أثناء إجازة الوضع فإذا تعرضت للمرض أثناء الوضع أو الإرضاع، وانتهت إجازة الوضع وولما زالت مريضة فإنها تستفيد من الإجازة المرضية.

ب ـ في قانون العمل المصري:

الإجازة المرضية حق لكل عامل سواء كان العامل يعمل بعقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، كما يتمتع بها العامل خلال فترة الاختبار، ولا عبرة بنشاط صاحب العمل، ولا بعدد عماله[1]. وقد حدد القانون الإجازة المرضية لمدة ستة أشهر يستحق أجراً بنسبة ٧٥٪ الـ ٩٠ يوماً الأولى تزاد إلى ٨٥٪ في الـ٩٠ يوماً التالية خلال السنة[2].

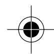
وتستفيد المرأة العاملة من هذه الإجازة المرضية كالرجل فيما يخص المرض العادي، غير المرض المتعلق بالحمل والوضع.

والمشرع عندما قرر هذا الحق للعامل أو العاملة أثناء المرض إنما قرره لاعتبارات إنسانية بحتة، وإلا فإن صاحب العمل غير ملزم بدفع أجر بدون عمل.

---

(١) علي عوض حسن: المرجع السابق: ص. ٣٦٠. والدكتور/ عبد الودود يحي: ص. ٢٤٥:

(٢) نص المادة ((٥٠))تنص على ((واستثناء من حكم الفقرة الأولى، يكون للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره عن أل ٩٠ يوما الأولى تزداد إلى ٨٥٪من أل ٩٠ يوما التالية، وذلك خلال السنة الواحدة للعامل الذي يثبت مرضه في المنشآت الصناعية التي تسري في شأنها أحكام المادتين ١ و٨من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨م في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها الحق في إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة على النحو التالي:
شهر بأجر كامل ثم ثمانية اشهر بأجر يعادل٧٥٪من أجره ثم ثلاثة أشهر دون أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه. وللعامل أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازات مرضية، كما له أن يطلب تحويل الإجازات السنوية إلى إجازات مرضية إذا كان له رصيد من الإجازات السنوية إذا سمح بذلك. ولا يجوز لصاحب العمل إنها خدمة العامل بسبب المرض إلا بعد استيفاء المدة المشار إليها.)) وهذا يعني أن هناك فرقاً في استحقاق الإجازة المرضية بين العمال العاديين والعمال الذين يعملون في المجال الصناعي.


ج ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

نظام العمل والعمال السعودي حدد للعامل او العاملة اجازة مرضية مدتها مائة وعشرون يوما، الثلاثون يوما الاولى بأجر والتستون يوماً التالية بثلاثة ارباع الاجر، والثلالثون يوماً التالية بدون أجر. وهو ما نصته المادة (١١٧) من نظام العمل بأنه ((للعامل الذي يثبت مرضه الحق في اجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الاجر عن الستين يوماً التالية ، دون اجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الاجازات متصلة ام متقطعة. و يقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية[١].

ومن حق المرأة أن تستفيد من هذه الإجازة المرضية العادية.

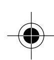
مقارنة وترجيح في شأن الاجازة المرضية:

١-في قانون العمل اليمني:

قانون العمل اليمني حدد للعامل او العاملة إجازة مرضية عندما يتعرض أحدهما لمرض عادي يقعده عن العمل- وهو غير اصابة العمل- وبناء على قرار طبي فإنه يستحق إجازة مرضية كحد أقصى ثمانية اشهر يستحق عنها الاجر بالتدرج.

وبعدها بحسب حالته الصحية إما بالشفاء ويعود الى عمله، او العجز ويعامل بحسب نظام التأمين الاجتماعي.

(١) كان نظام العمل السابق يتضمن شروطاً معينة لاستحقاق العامل الاجازة المرضية من اشتراط عدد معين في المنشأة وهو نفس المادة (١٥٨) بأن ((على صاحب العمل الذي يستخدم عشرين عاملا فأكثر أن يعطي العامل الذي ثبت مرضه بموجب شهادة طبية صادرة من طبيب مختص اعتمده صاحب العمل فإن لم يكن لصاحب العمل طبيب معتمد فمن طبيب تعتمده الجهة المختصة في الحكومة إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية خلال السنة)) فالنص يحدد مدة الإجازة المرضية بأجر كامل لمدة ثلاثين يوما، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية ،وهي مدة نصف المدة المقررة في القانون المصري، وما يقارب ثلث المدة المقررة في القانون اليمني.


٢ ـ في قانون العمل المصري:

قانون العمل المصري حدد: للعامل أو العاملة إجازة مرضية في مجموعها ستة أشهر ويستحق عنها الأجر بالتدرج.

٣ ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

نظام العمل والعمال السعودي حدد للعامل أو العاملة إجازة مرضية في مجموعها اربعة أشهر.

رأينا في القانون الأرجح:

إذا نظرنا إلى أي القوانين تحقق مزايا افضل للعامل نجد أن:

١ ـ القانون اليمني قد راعى الأمور التالية:

أ ـ حالة العامل اوالعاملة عندما تتعرض أحدهما لمرض يقعده عن العمل فينقطع مصدر رزقه لذلك فرض له الأجر بالتدرج إلى أن تتقرر الحالة المرضية.

ب ـ من حق العامل او العاملة أن نستفيد من الإجازة السنوية إذا لم يستفد منها قبل حصول المرض، وكذلك إذا له إجازات سنوية تراكمية.

جـ ـ الفترة التي فرضها المشرع اليمني أطول من غيره، إذ ان العامل يستفيد من الأجر خلال فترة ثمانية أشهر.

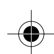
٢ ـ الفترة في القانون المصري أقل من القانون اليمني.

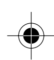
٣ ـ نظام العمل السعودي حدد الاجازة المرضية بأربعة أشهر فقط خلال العام لثلاثة أشهر بأجر متفاوت وشهر بدون أجر.

٥ ـ الإجازة الاضطرارية

أ ـ في قانون العمل اليمني:

الإجازة الاضطرارية هي التي تمنح للعامل أو العاملة لظرف طارئ حصل له دون أن يستطيع إخطار صاحب العمل بوقته، وقد أجاز القانون أن يُمنح العامل إجازة




لمدة عشرة أيام في العام بأجر كامل، وهي إجازة غير ملزمة لصاحب العمل، ولا يستفيد منها العامل أثناء إجازته المرضية، ولا يستفد منها مستقبلاً إذا لم تمنح له خلال العام.

وللمرأة الحق في الإجازة الاضطرارية، في حالة تعرضها لأي طارئ.

ب ـ في قانون العمل المصري:

أجاز القانون المصري للعامل أو العاملة إجازة اضطرارية لمدة ثلاثة أيام خلال العام، ولكن تخصم من أجازته السنوية[1].

و ترك ذلك لإختيار صاحب العمل، والإجازة الاضطرارية لا تتوقف على رضا صاحب العمل أو اختياره كونها تحدث للعامل أو العاملة في وقت لا يستطيع أحدهما إبلاغ صاحب العمل بها.

وتستحق المرأة إجازة اضطرارية مثل الرجل إذا حصل لها ظرف طارئ، ولا يجوز حرمانها من هذه الإجازة، إلا أن عليها أن تثبت حصول الظرف الطارئ بكافة طرق الإثبات، كون المرأة تستطيع اختلاق الأعذار أكثر من الرجل[2].

ج ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

لم ينص نظام العمل والعمال السعودي الى حالة الإجازة الاضطرارية أو العارضة التي قد يحتاج إليها العامل أو العاملة في المادة(١١٣) ولكنه نص على حق العامل أو العاملة في إجازة بأجر للحالات الأتية:

١ ـ حالة ولادة مولود واحد.

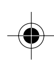
٢ ـ حالة الزواج ثلاثة أيام.

٣ ـ حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

---

(١) نص المادة ((٤٤))من قانون العمل المصري بأن ((للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام خلال السنة وتحتسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل)).

(٢) محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق: ص٤٧٠؛ وعبدالودود يحي / المرجع السابق: ص ٢٤٧.


ومن حق صاحب العمل ان يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها في نص المادة .

مقارنة وترجيح بخصوص الاجازة الاضطرارية:

١ ـ في قانون العمل اليمني:

قانون العمل اليمني راعى استحقاق العامل او العاملة إجازة عارضة او أضطرارية مدتها عشرة ايام في السنة وتكون بأجر .

٢ ـ في قانون العمل المصري:

قانون العمل المصري حدد الإجازة الاضطرارية او العارضة للعامل لمدة ثلاثة ايام تخصم من الإجازة السنوية .

٣ ـ نظام العمل والعمال السعودي:

نظام العمل والعمال السعودي لم ينص على حالة الى الإجازة الاضطرارية أو العارضة صراحة ، ولكن حدد حالات عدها في حكم الاضطرارية وهي حالة حصول مولود للعامل وحالة الزواج وحالة الوفاة لأحد الأصول أو الفروع .

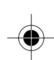
رأينا في القانون الأرجح:

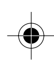
راعى القانون اليمني قد مثل هذه الحالة ومنح العاملة إجازة بأجر وكذلك نظام العمل السعودي : الذي حدد الحالات التي يفترض انها ضرورية وتحصل للعامل فإن قانون العمل اليمني ونظام العمل السعودي هما الأرجح في هذا كونهما اعتبرا هذه الاجازة بأجر .

٦ ـ إجازة الحج

أ ـ في قانون العمل اليمني:

حدد قانون العمل اليمني للعامل إجازة لأداء فريضة الحج مدتها عشرون يوما لمرة واحدة مدة خدمة العامل لدى رب العمل ، بشرط أن يكون قد أمضى مدة لا تقل




عن أربع سنوات لدى صاحب العمل ، وهو ما نصت عليه المادة ((٨٤))[١] وتستحق المرأة هذه الإجازة مثل الرجل ، كون الحج ركناً من أركان الإسلام وهو واجب على كل من يستطيع إلى ذلك سبيلا ، ذكرا أو أنثى .

ب ـ في قانون العمل المصري:

أجاز قانون العمل المصري منح العامل أو العاملة إجازة لأداء فريضة الحج مدتها شهر كامل ، بشرط أن يكون العامل قد أمضى ثلاث سنوات لدى صاحب العمل متصلة غير منقطعة وتكون هذه الإجازة بنصف الاجر .

كما أجاز لغير المسلمين إجازة لزيارة بيت المقدس ، وهو ما تضمنته المادة ((٤٩))من قانون العمل المصري[٢] .

ورغم أن النص يجيز لصاحب العمل وليس واجبا عليه منح هذه الإجازة إلا أن التطبيق العملي أثبت أن هذه الإجازة حق للعامل أو العاملة وهذا واضح من تقييد القانون هذا الحق في الحصول على الإجازة بشرطين :

ـ الأستمرار في خدمة صاحب العمل مدة ثلاث سنوات متصلة .

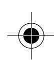
ـ أن هذه الإجازة لا تعطى إلا مرة واحدة في العمر ، ولأداء فريضة الحج كونه ركناً من أركان الإسلام ، ولا تعطى للعمرة[٣] .

---

(١) نص المادة ((٨٤))من قانون العمل اليمني ، إذ جاء فيها ((لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل أربع سنوات خدمة فله حق في إجازة مدفوعة الأجر لمدة عشرين يوما لأداء فريضة الحج متضمنة عطلة عيد الأضحى ، وتكون هذه الإجازة واحدة مدة خدمته ، ولصاحب العمل الحق في التأكد من أن هذه الإجازة قد استخدمت للغرض ذاته)) .

(٢) من نص المادة من قانون العمل المصري(٤٩) ((يجوز لصاحب العمل أن يمنح العامل الذي أمضى في خدمته ثلاث سنوات متصلة إجازة بنصف أجره لمدة أقصاها شهر لأداء فريضة الحج ، أو لزيارة بيت المقدس ، وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته)) .

(٣) عبدالودود يحيى : المرجع السابق : ص ٢٤٨-٢٤٩ ؛ ومحمود جمال الدين زكي : المرجع السابق ص ٤٧١ .


والمرأة المسلمة العاملة تستحق إجازة لأداء فريضة الحج مثل الرجل، إذا كانت مقتدرة، و المرأة غير المسلمة تستحق نفس الإجازة إذا رغبت في زيارة بيت المقدس .

ج ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

نص نظام العمل والعمال السعودي في المادة (١١٤) على أن ((للعامل الحق في الحصول على اجازة بأجر لاتقل مدتها عن عشرة ايام ولاتزيد عن خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الاضحى، وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل ويشترط لاستحقاق هذه الاجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل، ولصاحب العمل ان يحدد عدد العمال الذين يمنحون هذه الاجازة سنوياً وفقا لمقتضيات العمل))[1] .

مقارنة وترجيح في شأن إجازة الحج:

١ ـ في قانون العمل اليمني:

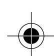
فرض قانون العمل اليمني للعامل او العاملة الذي أمضى اربع سنوات في خدمة صاحب العمل إجازة لأداء فريضة الحج مدتها عشرون يوماً لمرة واحدة طوال مدة الخدمة وبأجر كامل بشرط ان تُستخدم هذه الإجازة في الغرض المخصص لها .

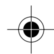
٢ ـ في قانون العمل المصري:

أجاز قانون العمل المصري أجاز منح العامل أو العاملة إجازة لمدة شهر لأداء فريضة الحج او لزيارة بيت المقدس، بشرط أن يكون قد امضى العامل لدى صاحب العمل ثلاث سنوات، وبنصف الأجر، وهي إجازة غير ملزمة لصاحب العمل .

---

(١) نظام العمل السابق لم يكن متضمنا إجازة الحج .




٣ ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

حدد نظام العمل والعمال السعودي إجازة مدتها من عشرة أيام الى خمسة عشر يوماً بشرط أن يكون العامل قد أمضى لدى صاحب العمل سنتين متصلتين .

رأينا في القانون الارجح:

إذا نظرنا الى الغرض من هذه الإجازة وهي أداء ركن من أركان الإسلام وكونه فرضاً فإن قانون العمل اليمني ونظام العمل السعودي قد منح العامل او العاملة مدة متقاربة وجعلها مستحقة قانونياً وبأجر كامل .

في حين ان القانون المصري أجازها فقط ولكن الفترة التي حددها أطول وبنصف الأجر ، وهي أكثر ملائمة من حيث الوقت . وهو ما نرى أنه الارجح من حيث المدة ولكن من ناحية الأجر فقانون العمل اليمني ونظام العمل السعودي هما أفضل للعامل من حيث استحقاق الأجر .

الفرع الثالث: استحقاق التعويض عن إصابة العمل والمرض المهني

قد يتعرض العامل او العاملة لأي إصابة أثناء أدائه لعمله او بسببه وبالتالي فيوقف عن العمل . وعند استمراره في العمل قد يتعرض لمرض من جراء تعامله مع المواد التي يعمل بها او الاشعاعات وغيرها ونتيجة لمواجهة مثل هذه الحالات تضمنت قوانين العمل قواعد ونصوصاً تحدد التزامات اصحاب العمل ازاء ذلك ، وأصبح من حق العامل ان يُعّوض عن الاصابات ويعالج ويتخذ صاحب العمل الوسائل اللازمة في علاجه وتعويضه عن الاصابة او المرض الذي تسببه العمل .

وتعرف إصابة العمل بأنها : الحادث الفجائي الذي يتعرض له العامل أو العاملة أثناء العمل أو بسببه ، وبالتالي يتوقف عن العمل ، وعند استمراره في العمل قد يتعرض لمرض من جراء تعامله مع المواد التي يعمل بها او الاشعاعات وغيرها ، ونتيجة لمواجهة مثل هذه الحالات نظمت قوانين العمل قواعد ونصوصاً، دون أن يكون له دخل في حدوثه .

والمرض المهني : هو إصابة العامل أو العاملة بمرض ناتج عن مزاولته للعمل الذي يقوم به فيسبب له مرضا نتيجة استخدام مواداً مؤثرة على الجسم كالمواد الكيماوية ، وذلك بناء على تقرير طبي يحدد سبب الاصابة . وعلى ذلك نوضح ما تضمنته القوانين محل الدراسة من قواعد حول الحق في التعويض .

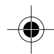
١ ـ في قانون العمل اليمني

من التزامات صاحب العمل تعويض العامل أو العاملة عما قد يتعرض له أو تتعرض له من إصابة أو مرض أثناء العمل أو بسببه ، فيتحمل نفقات العلاج ، وكافة المسئولية ، والتعويض عن الإصابة أو المرض ، وهو ما نصت عليه المادة (١٢١)من قانون العمل بأنه ((يتحمل صاحب العمل ما لم يكن مؤمنا المسئولية المادية طبقا لهذا القانون ، وقانون التأمينات الاجتماعية لما يلحق العامل من أمراض مهنية أو إصابات أثناء تأدية العمل أو بسببه)) .

وهذا يعني أن صاحب العمل يتحمل تكاليف العلاج ، والتعويض عن العجز الذي قد تسببه الإصابة أو المرض المهني[١] .

ولا نناقش هنا بالتفصيل كيفية احتساب الاستحقاق ، لكن ما يهمنا هنا هو استحقاق المرأة العاملة لنفس الحقوق التي للرجل فإذا أصيبت المرأة أثناء أدائها الواجب

(١) وقد نظم قانون العمل اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١م للتأمينات الاجتماعية القواعد والأسس التي تحدد استحقاق العامل للتعويض عن إصابة العمل ، والمرض المهني ، في المواد من(٢٩-٤٨)، ونورد هنا ما يتعلق بموضوعنا من نصوص ، إذ تنص المادة ((٢٩))على ما يلي ((١- يستمر التزام أصحاب الأعمال بأحكام العمل المنصوص عليها في قانون العمل فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون- ٢- على أصحاب الأعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون المرتبطين بعقود تأمين إصابات العمل مع إحدى شركات التأمين إنهاء ارتباطهم بتلك العقود والالتزام بأحكام هذا القانون)) .
المادة ((٣٠))تنص على أن ((تشمل حقوق المصاب في هذا التأمين ما يلي : ١ـالرعاية الطبية للمصاب ـ ٢ـتعويض العجز المؤقت ..ـ٣ـ التعويض أو المعاش في حالة العجز المستديم ..ـ٤ـ المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه .))
المادة ((٣١))تنص على أن ((للمصاب الحق في الرعاية الطبية على نفقة المؤسسة حتى يتم شفائه ، أو يثبت عجزه أو يتوفى .))


أو بسببه ، أو مرضت فإنها تستحق التعويض عن هذه الإصابة أو المرض ، كما تستحق الرعاية الصحية حتى تشفى أو يتقرر حالها ، ولا يجوز أن تحرم كونها أنثى فالنصوص عامة تشمل المرأة والرجل .

٢-في قانون العمل المصري

حدد قانون التأمين الاجتماعي المصري[١] سريانه على كل فئات العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل . إذ تنص الفقرة (ب)من المادة (٢)على أنه ((تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات التالية : (جـ)العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

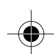
أ ـ أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .

ب ـ أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه منتظمة ، ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبارعلاقة العمل منتظمة ، و يستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات ، وعمال الشحن والتفريغ)) ومن النص يتضح أن القواعد العامة للتعويض عن إصابة العمل وعلاج المصاب تطبق على كل فئات العمال ذكوراً و إناثاً ، ولذلك فإن المرأة تستحق التعويض عن إصابة العمل ، وكذا تكاليف العلاج عن الإصابة .

كما تستحق المرأة التعويض وتكاليف العلاج إذا أصيبت بمرض بسبب العمل ونتج عن المرض عجزا للعاملة ، وبحسب التقرير الطبي الذي يحدد حالة العجز والإصابة ، وهو ما تضمنته المادة ((٤٨))من قانون التأمينات عندما نصت على ((أن تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته ، وفقا لأحكام الباب السادس))[٢] .

(١) قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم٧٩لسنة١٩٧٩ م .

(٢) الباب السادس من قانون التأمينات المصري يتضمن انشأ صندوق خاص بعلاج إصابات العمل وأمراض المهنة وتمويله .



٣- في نظام العمل والعمال السعودي :

نظام العمل والعمال السعودي نص في المادة (١٣٢) على ان ((لاتسري احكام هذا الفصل على المنشآت التي تخضع لفرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية)) وتنص المادة (١٣٣) عى أنه ((إذا اصيب العامل بإصابة عمل او بمرض مهني فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه ويتحمل جميع النفقات الازمة لذلك ، بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، بما في ذلك الإقامة في المستشفى والفحوصات والتحاليل الطبية والأشعة ، والأجهزة التعويضية ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج والغرض من الاستثناء في نص المادة (١٣٢) ان الخاضعين لفرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات ان فرع التأمينات مسئوله عن التعويض عن صاحب العمل كونه يتحصل اشتراكات شهرية من قبل صاحب العمل فالمؤسسة بمثابة شركة تأمين وهو ما نصته المادة (٤)من نظام التأمينات الاجتماعية بأنه ((مع مراعاة لأحكام المادتين الخامسة والسادسة ، يطبق فرع الاخطار المهنية وفروع المعاشات على التفصيل الاتي :

أ ـ يطبق فرع الاخطار المهنية بصورة إلزامية على جميع العمال دون أي تمييز في الجنس ، أو الجنسية أو السن .

ب ـ يطبق فرع المعاشات بصورة الزامية على جميع العمال السعوديين دون أي تمييز في الجنس بشرط أن يكون سن العامل عند بدء تطبيق النظام عليه دون سن الستين ، وإن كان العامل ممن سبقت معاملته بنظام التأمينات ثم عاد إلى عمل خاضع لهذا النظام في سن الستين أو أكثر . . . . الخ))[1] .

---

(١) حدد نظام العمل والعمال السعودي للتأمينات شروطاً معينة للتعويض عن إصابة العمل والمرض المهني في المواد من (٢٧ — ٣٧) فالمادة ٢٧ تعرف الإصابة وأمراض المهنة ، والمادة ٢٨ تبين ما يستحقه العامل من رعاية وتعويض وجاء نصها على النحو التالي ((١ـالتعويضات التي يحق للمشترك المصاب بإصابة عمل أو لأفراد عائلته المطالبة بها هي : -

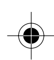
أ ـ العناية الطبية التي تستلزمها حالة المصاب المرضية .

ب ـ البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بصفة مؤقتة بسبب الإصابة .

ج ـ العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز المستديم الكلي أو الجزئي الناجم عن الإصابة .

د ـ العائدات الشهرية لأفراد العائلة .

=


والمرأة العاملة تستحق هذه التعويضات كاملة، و لا ينقص منه شيء بسبب أنوثتها، وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة من النظام، بأنه يطبق على كل فئات العمل دون تمييز بين فئات العمال من حيث الجنس أو الجنسية أو السن، كما أنها تستحق نفس التعويضات عن الإصابة بأي مرض من أمراض المهنة ، مثل أخيها الرجل دون تمييز .

مقارنة وترجيح في شأن التعويض عن إصابة العمل وأمراض المهنة

لا يوجد اختلاف بين القوانين التي نقارنها حول وجوب التعويض عن اصابة العمل او المرض المهني إذا كان مؤمناً عليه في جهات التأمين، أو يعوض من قبل صاحب العمل مع التزام صاحب العمل بالعلاج حتى تستقر حالة المصاب إلا أن نظام العمل السعودي كان أكثر توضيحاً في استحقاق العامل المصاب من ناحية تحديد مسئولية صاحب العمل في تحمل نفقات العلاج كاملة ومنها التنقل الى محل العلاج .

الفرع الرابع:مكافأة نهاية الخدمة

الإنسان يؤدي العمل لفترة معينة، ولا يوجد عمل مدى الحياة ، والعمل ينتهي بأحد الأمور التالية:

أ- بانتهاء العمل الذي تعاقد على أدائه .

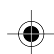
ب- بانتهاء مدة العقد الذي تعاقد به العامل مع صاحب العمل ولم يجدد .

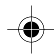
ج- بالشيخوخة، أو العجز الكلي عن أداء العمل ، بسبب إصابة عمل، أو مرض مهني أو غير ذلك .

د- بالوفاة، وفاة العامل وليس رب العمل .

هـ- بالاستقالة من العمل .

= هـ-منحة لعائلة المصاب أو عائلة صاحب العائدة في حالة وفاته . ٢- لا تُستحق أي من هذه التعويضات إلا إذا كانت الإصابة قد وقعت بعد إتمام إجراءات تسجيل العامل لدى مكتب التأمينات . . الخ))
والمادة ٢٩ توجب معالجة المصاب بكل الوسائل الممكنة لشفائه ولحفظ صحة المصاب . .




و ـ باستحالة التنفيذ، وفسخ العقد .

ولهذه الأسباب فإن الدول تراعي هذه الحالات للعامل، وفرضت على أصحاب الأعمال أن يراعوها، وبالتالي يمنحون العمال ما يؤمن لهم حالتهم المعيشية بعد توقفهم عن العمل بأي سبب من الأسباب سالفة الذكر، ولا سيما الأسباب الأولى، حالة الشيخوخة، وحالة الإصابة، فقررت القوانين وجوب التأمين على العامل أو منحة مكافأة نهاية الخدمة، أو منحه معاشا شهريا يكون مصدر رزقه عند تركه للعمل، أو توقفه منه بحسب المدة التي قضاها في العمل(١) .

ونتناول حق مكافأة نهاية الخدمة، في القوانين محل الدراسة على النحو التالي :

١ ـ في قانون العمل اليمني :

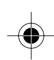
جعل قانون العمل اليمني للعامل الحق في معاش شهري أو مكافأة يستحقها عند انتهاء خدمته لدى صاحب العمل قدرها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل وذلك في حالة ما إذا كان العامل لم يؤمن عليه لدى مؤسسة التأمينات أو أي جهة أخرى، وهو ما جاء في نص المادة (١٢٠)من قانون العمل على انه :

((١ ـ يستحق العامل عند انتهاء الخدمة معاشا شهريا أو مكافأة مقطوعة وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو وفقا لأي نظام خاص أخر إذا كانت شروطه أفضل للعامل .

٢ ـ إذا لم يكن العامل مشمولا بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو أي نظام

---

(١) أحمد حسين البرعي : الوجيز في القانون الاجتماعي (قانون العمل)منشورات دار النهضة العربية . القاهرة . سنة ١٩٩١م . ص . ٤٤٦ وما بعدها ؛ وعبد الودود يحيى : المرجع السابق ص . ٢٦٩ ؛ ومحمود جمال الدين زكي : المرجع السابق . ص . ٥١٠ ؛ ومحمد عبد القادر الحاج : شرح قانون العمل اليمني الجديد لسنة ١٩٩٥م . منشورات دار التوكل . صنعاء . ص . ٢٤٠ ؛ وعبد الله الخياري : شرح أحكام قانون العمل، وتأمين الإصابة : منشورات دار الشوكاني للطباعة والنشر صنعاء، الطبعة الثانية عام ١٤٢٠ ه ٢٠٠٠م ص ٣٢٣ . ومؤلفنا شرح أحكام قانون العمل : المرجع السابق . ص . ٢٨٩وما بعدها ؛ ومنير فريد الدكمي : شرح نظام العمل والعمال السعودي المقارن : المرجع السابق : ص . ٢٧٤ .


خاص به وفقا لأحكام الفقرة السابقة، استحق من صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة، وتحسب هذه المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه العامل .

٣ـ لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان العامل من مستحقاته المنصوص عليها في هذه المادة أو إسقاط أي جزء منها في كافة حالات إنهاء العمل .

وبناء على النص فإن العامل يستحق المكافأة مهما كان سبب الإنهاء حتى ولو كان السبب يعود إلى العامل نفسه بأن ارتكب مخالفة استحق بسببها إنهاء العقد معه . ، كما يستحق هذه المكافأة متى استمر في العمل سنة كاملة من تاريخ العقد داخلا في ذلك فترة الاختبار، والإجازات السنوية، والمرضية، ما عدا أول شهر العمل من السنة الأولى للعمل [1].

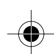
والمرأة تستحق هذه المكافأة مثل الرجل، ولا يجوز حرمانها منها وتحتسب لها كاملة بما في ذلك إجازاتها الخاصة كإجازة الوضع، والحمل والرضاعة، وإجازة العدة، وأي إجازة خاصة نص عليها القانون.

٢- في قانون العمل المصري :

لم ينص قانون العمل المصري على حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة وتأمين الشيخوخة وانما تناول ذلك في قانون التأمين الاجتماعي رقم(٧٩)لسنة ١٩٧٥م، ماعدا ما يخص العمال الذين ليست لهم اشتراكات تأمينية، وبذلك فإن صاحب العمل غير ملزم بدفع مكافأة نهاية الخدمة، باعتبار أن قانون التأمين الاجتماعي قد ألزمه بدفع اشتراكات شهرية عن العامل، باستثناء العمال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، أو العمال الذين تربطهم بصاحب العمل علاقة قرابة أسرية .

وقانون التأمين الاجتماعي فرض على أصحاب العمل أن يؤَمنوا على عمالهم لدى الهيئة المختصة، وهو ما نصت عليه المادة (٤)من قانون التأمين الاجتماعي بان

(١) مؤلفنا شرح أحكام قانون العمل : المرجع السابق . ص: ٣٣١و٣٣٢ .



((يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون في الهيئة المختصة إلزاميا ، ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد فيه نص خاص))وبذلك فإن صاحب العمل ملزم بالتأمين على العمال ، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك فهو من النظام العام[١] .

ووفقا لقانون التأمين الاجتماعي ، فإن العامل يستحق مكافأة نهاية الخدمة تختلف عن الطريقة التي سلكها القانون اليمني ، إذ أن سنوات الخدمة تتجزأ إلى جزأين ، الخمس السنوات الأولى من الخدمة يستحق عنها مكافأة بواقع ٥٠٪من الأجر الشهري عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس ، والسنوات الأخرى من بعد الخمس السنوات الأولى تحسب له بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة ، وتحتسب له المكافأة في كل الأحوال على أجر آخر شهر استلمه بما في ذلك البدلات التي يتقاضاها وهي جزء من الأجر ، وهذه المكافأة مقطوعة يستحقها العامل في حالة عدم وجود تأمين يغطي استحقاق المعاش الشهري[٢] .

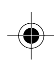
وجاء نص المادة (٧٥)من قانون العمل على أنه ((يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، وذلك إذا لم يكن له حقوق عن هذه المدد وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز ، والوفاة المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر برقم ٧٩لسنة ١٩٧٥م))وهذا يخص العمال الذين بلغوا سن الشيخوخة ولم يكن لهم تأمين في هيئة التأمينات أو أي جهة أخرى .

وما يخص المرأة العاملة فإن قانون التأمين الاجتماعي قد حدد استحقاقها للتعويض أو المعاش أو المكافأة ، إذا كانت مؤمناً عليها ، وإذا كانت غير مؤمن عليها فإنها تستحق مثل الرجل مكافأة بحسب سنوات الخدمة . إلا أنه في حالة ما تكون

---

(١) عبد الودود يحي : المرجع السابق : ص٣٣٣ ؛ وعلى عوض حسن : المرجع السابق : ص٥٥٥و٥٥٦ ؛ والسيد محمد السيد عمران : المرجع السابق : ص٥١٥

(٢) عبد الودود يحي : المرجع السابق : ص. ٣٣٤ ؛ والسيد محمد السيد عمران : المرجع السابق : ص. ٥١٥


خدمتها زائدة على الخدمة المستحقة للمعاش فإن ، الفقرة (١١)من المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي تنص على أنه ((إذا كانت المؤمنة عليها متزوجة أو مطلقة أو كانت تبلغ من العمر سن الواحد والخمسين فأكثر في تاييخ طلب الصرف ولا تستحق صرف التعويض في هذه الحالة إلا مرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمنة عليها في التأمين))وبناء على النص فإن المرأة العاملة التي لها مدة زائدة على استحقاق المعاش إذا كانت متزوجة ، أو أرملة أو مطلقة فإنها تستحق التعويض لمرة واحدة ، ولا يجوز احتسابها فوق المعاش مثل الرجل ، وهو ما نرى أن فيه تفرقة بين الرجل والمرأة[١] .

٣ ـ في نظام العمل والعمال السعودي :

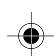
حدد نظام العمل والعمال السعودي حدد في المواد من (٨٤-٨٧) استحقاق العامل لمكافئة نهاية الخدمة على النحو التالي :

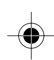
المادة (٨٤) تنص على أنه ((إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل ان يدفع الى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل)) .

المادة(٨٥) تنص على أنه ((إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لاتقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولايزيد على خمس سنوات ، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر)) .

المادة (٨٦) تنص على أنه ((استثناء من حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام ، يجوز الاتفاق على ألا تحسب في الأجر الذي تسوى على أساسه مكافأة نهاية الخدمة

(١) جاء في المادة ٢٦من قانون التأمين الاجتماعي أن المؤمن عليه إذا كانت له مدة زائدة عن المدة المقررة لاستحقاق المعاش الشهري فإنه يستحق تعويضا بنسبة١٥٪ عن كل سنة زائدة وتصرف له دفعة واحدة ، ويجوز إضافتها على المعاش بنسبة١/ ٧٥




جميع مبالغ العمولات أو بعضها والنسب المئوية عن ثمن المبيعات وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع إلى العامل وتكون قابلة بطبيعتها للزيادة والنقص)) .

المادة(٨٧) تنص على أنه ((استثناء مما ورد في المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرداته ، كما تستحقها العاملة إذا انهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر بتاريخ وضعها))

مقارنة وترجيح في شأن مكافأة نهاية الخدمة:

١ ـ في قانون العمل اليمني:

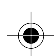
يستحق العامل الذي ينتهي عمله بأي سبب من أسباب الانتهاء مكافأة مقطوعة أو معاش شهري بحسب نظام التأمينات ولم يشترط مدة معينة للاستحقاق وبلوغ سن محدد .

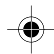
٢ ـ في قانون العمل المصري:

حدد قانون العمل المصري للعامل مكافأة نهاية الخدمة ، ولكن بصورة تختلف عن قانون العمل اليمني اذ ربط المكافأة بمدة الخدمة وبحسب السنوات ، كما رأينا وهذا في حالة عدم التأمين عليه لدى هيئة التأمين ، ويستحق عن كل سنة أجر شهر اذا بلغ سن الستين عاماً بغض النظر عن سنوات الخدمة .

٣ ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

سلك نظام العمل والعمال السعودي سلك نفس الطريق التي سلكها قانون العمل المصري فجعل استحقاق المكافأة تحسب من مدة الخمس السنوات الأولى إلا أنه في حالة ما يكون الانتهاء من قبل العامل فإن المكافأة تقل في السنين الأولى بمعدل ثلث المكافأة الى أن تصل مدة الخدمة الى خمس سنوات وثلثيها إذا كانت الخدمة قد زادت عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات وتكون المكافأة كاملة إذا بلغت الخدمة عشر سنوات فأكثر .




١ . ٢ الحقوق الخاصة للمرأة العاملة

ذكرنا في المطلب السابق عن الحقوق العامة للمرأة العاملة التي تتساوى فيها مع أخيها الرجل ، مثل الأجر ، والإجازات العامة ، والراحة الأسبوعية ، والتعويض عن العمل ، والإجازة المرضية ، ومكافأة نهاية الخدمة ، وغيرها من الحقوق التي كفلها القانون للعامل .

وفي هذا المطلب سوف نستعرض الحقوق الخاصة التي تستحقها المرأة العاملة والتي تضمنتها كل القوانين محل المقارنة ، وهي الحقوق التي منحت للمرأة بسبب تكوينها الفسيولوجي والجسماني ، والمتمثلة في التخفيف من ساعات العمل أثناء الحمل والرضاعة ، وإجازة الوضع ، وإجازة العدة ، ونتناول ذلك في فرعين ، الفرع الأول نخصصه لموضوع تخفيف ساعات العمل اليومية والأسبوعية عن المرأة العاملة أثناء الحمل والرضاعة ، والفرع الثاني نناقش فيه استحقاق إجازة الوضع ومدتها ، وإجازة العدة للمتوفى عنها زوجها .

١ . ٢ . ١ الحق في تخفيف ساعات العمل أثناء الحمل والرضاعة

سبق القول ان قوانين العمل حددت ساعات العمل بساعات معينة لكل فئات العمال رجالا ونساء[1] . لكن المرأة ـ كما سبق ـ تمر بمرحلة لا تستطيع العمل المتواصل مثل الرجل ولا سيما عند ما تكون حاملا أو مرضعاً ، لذلك فإن كل قوانين العمل تراعي مثل هذه الظروف الاستثنائية للمرأة ، ونستعرض ما تضمنته القوانين التي تنافسها من أحكام تخص المرأة العاملة عندما تكون حاملاً أو مرضعة على النحو التالي :

١ـ في قانون العمل اليمني :

حدد قانون العمل اليمني ساعات العمل للمرأة أثناء الحمل والرضاعة بخمس ساعات فقط لا يجوز أن تعمل أكثر منها ابتداء من الشهر السادس من الحمل ، ومن اليوم

---

(١) خفف قانون العمل اليمني ونظام العمل السعودي ساعات العمل في شهر رمضان المبارك .

التالي لمباشرتها العمل بعد الانتهاء من إجازة الوضع إلى أن يبلغ المولود الشهر السادس من العمر في حالة الرضاعة عدم تشغيلها أكثر من أربع ساعات متواصلة في اليوم .

ولايجوز تشغيلها ساعات اضافية اعتباراً من اليوم التالي لمباشرتها العمل الى أن يكون المولود في الشهر السادس كما هو محدد في المادتين(٤٣و٤٤)[١] .

والهدف من تخفيف ساعات عمل المرأة أثناء الحمل هو مراعاة ظروفها الصحية، والجسمانية، ولأن نشاطها يضعف أثناء الحمل ، كما أن الجنين في بطنها قد يتأثر .

والتخفيف من ساعات العمل بعد الولادة يهدف إلى مراعاة المولود، فهو يحتاج إلى رعاية خاصة من أمه ، كما يحتاج إلى الرضاعة بين حين وآخر[٢]، والقانون أجاز أن تخفف ساعات العمل عن المرأة أكثر من المحدد سلفا إذا كانت صحتها قد تأثرت نتيجة الوضع، بشرط وجود تقرير طبي معتمد من قبل المؤسسة التي تعمل فيها[٣] .
ولا يجوز تشغيل المرأة الحامل أو المرضع اكثر من أربع ساعات متواصلة ابتداء من الشهر السادس وحتى بلوغ المولود الشهر السادس من العمر .

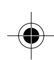
كما لا يجوز تشغيل المرأة العاملة ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والرضاعة .

٢ـ في قانون العمل المصري :

حدد قانون العمل المصري ساعات العمل بثماني ساعات لكل فئات العمال مع جواز تخفيف ساعات العمل الى سبع ساعات في الأماكن الصناعية والأعمال التي

---

(١) نص المادة (٤٣) ((١- تحدد ساعات عمل المرأة اليومية بخمس ساعات إذا كانت حاملاً في شهرها السادس، أو إذا كانت مرضعاً حتى نهاية الشهر السادس ، ويجوز تخفيض هذه المدة لأسباب صحية بناء على قرار طبي معتمد. ٢- يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرضع منذ اليوم التالي لانقضاء إجازة الوضع، وحتى نهاية الشهر السادس)) كما أن المادة ((٤٤)) تنص على أنه ((لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتبارا من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لمباشرتها العمل بعد تمتعها بإجازة الوضع)).
(٢) محمد عبد القادر الحاج : المرجع السابق : ص٧٧؛ وعبد الله الخياري: المرجع السابق: ١١٨ .
(٣) مؤلفنا شرح أحكام قانون العمل : المرجع السابق : ص. ٩٧ .


يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وما يتعلق بعمل المرأة أثناء الحمل والرضاعة فإن قانون العمل المصري حدد حالة تخفيف العمل عن المرأة أثناء الرضاعة بساعة في اليوم ولم يشر إلى حالة الحمل ، وهو ما نصت عليه المادة ((١٥٥))من قانون العمل المصري[١] . وهذه الساعة إضافة إلى الساعة التي تستحقها مع بقية العمال والمحددة للراحة وتناول الطعام وفقا للمادة رقم ((١٣٤))من قانون العمل ، ويبدأ سريان هذا التخفيف في ساعات العمل من اليوم التالي لمباشرتها العمل بعد إجازة الوضع وحتى بلوغ المولود ثمانية عشر شهرا من العمر ، ولا يترتب على ذلك أي انتقاص من الحقوق كالأجر وغيره[٢] .

ولم ينص قانون العمل المصري على التخفيف عن العاملة أثناء فترة الحمل ، بالرغم من أنه أجاز لوزير القوى العاملة أن يخفف عن بعض فئات العمال ساعات العمل في الأعمال الشاقة ، أو المرهقة ، ونرى أن المرأة الحامل تكون أكثر إرهاقا وبالتالي فإنها تستحق هذه المراعاة . وإذا كانت هناك لوائح في بعض المنشئات تطبق نظاما يعطي العامل راحة أكثر من الساعة للمرضعة فإنها هذه اللائحة تصبح ملزمة كونها في مصلحة العاملة[٣] .

٣ ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

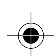
حدد نظام العمل والعمال السعودي ساعات العمل اليومية بثماني ساعات[١]، مثل القوانين الأخرى إلا أنه أجاز اضافة ساعة في الأعمال الموسمية كما في المادة (٩٨)[٢]وحدد فترة الراحة بساعة ونصف .

أما ما يخص المرأة العاملة الحامل أو المرضع فإن المنظم السعودي قد أعطى لها الحق في ساعة راحة إضافية خاصة بالرضاعة لكي تقوم بإرضاع طفلها وهو ما نص

(١) نص المادة (١٥٥) من قانون العمل المصري((في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتأريخ الوضع ، يكون للعاملة التي ترضع طفلها- فضلا عن مدة الراحة المقررة ـ الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين ، وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر))

(٢) عبد الودود يحي : الرجع السابق : ص : ٣٧٢-٣٧٤

(٣) محمود جمال الدين زكي : المرجع السابق : ص : ٣٤٥؛ وعلي عوض حسن : المرجع السابق ٧٩٥؛ وأحمد حسين البرعي : المرجع السابق : ص : ٥٥٠ .



عليه في المادة (١٥٤) من نظام العمل و العمال السعودي[٣]، وبذلك تستطيع المرأة المرضع أن تأخذ فترة الراحة لمدة ساعتين ونصف الساعة، ولم ينص النص حالة الحمل مما يعني أن المرأة الحامل لا تستحق التخفيف عنها أثناء فترة الحمل، وهذا في رأينا وقصور في النص يجب تداركه، إذ أن المرأة الحامل بحاجة إلى الرعاية والتخفيف عنها أكثر من المرضع، فقد يتعرض الجنين إلى السقوط إذا أجهدت أثناء العمل، وعادة ما تكون المرأة الحامل في الشهر السادس مرهقة جدا .

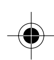
والمنظم السعودي لم يحدد فترة زمنية للرضاعة ـ كما هو الشأن في القانون اليمني والمصري ـ لكنه ترك الأمر مفتوحاً لمعالجة كل حالة على حدة بحسب ظروف المولود، فقد يرضع لفترة قصيرة أو طويلة، وهذا لا يعني أن الرضاعة تدوم أكثر من الفترة المحددة شرعاً، وهي الفترة المحددة بنص الآية الكريمة ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ . . .** ﴿٢٣٣﴾ ﴾ (سورة البقرة) صدق الله العظيم . والآية الكريمة تحدد فترة الرضاعة بعامين كحد أقصى لا يجوز لصاحب العمل أن ينقص هذه الفترة إذا ثبت أن المولود لا يزال يرضع من أمه ولم يفطم بعد .

---

(١) منير فريد الدكمي : المرجع السابق : ص : ١٩٤ .

(٢) المادة رقم ((٩٨)) من نظام العمل والعمال السعودي بأن ((تنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل أي عامل أكثر من خمس ساعات متوالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة، أو ساعة ونصف الساعة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد . أما في المعامل الذي يكون فيها العمل على أفواج متعاقبة في الليل والنهار فينظم الوزير بقرار منه كيفية منح العمال فترات الراحة والصلاة)) والهدف من تحديد الراحة بساعة ونصف ولثلاث فترات هو إتاحة الفرصة للعامل أو العاملة لأداء الصلاة وتناول الطعام، ولذلك فإن من حق العامل أن يجمع هذه الفترات ويأخذها متصلة أي يأخذ فترة الراحة لمدة ساعة ونصف الساعة إذا كان يعمل في أوقات لا تتخللها أوقات الصلاة، وهذه الفترة يشترك فيها العمال جميعا ذكورا وإناثا على حد سواء .

(٣) نص المادة ((١٥٤)) من نظام العمل على ما يلي ((يحق للعاملة عندما تعود لمزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ- بقصد إرضاع مولودها الجديد- فترة للاستراحة، أو فترات لا تزيد بمجموعها عن الساعة في اليوم الواحد وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال)) .


مقارنة وترجيح في التخفيف عن ساعات العمل اثناء الحمل والرضاعة:

١ـ في قانون العمل اليمني:

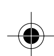
حدد قانون العمل اليمني للمرأة العاملة اذا كانت حاملاً أو مرضعاً أن تعمل لمدة خمس ساعات فقط في اليوم، ولايجوز لصاحب العمل ان يلزمها بالعمل اكثر منها، ولايجوز ان تعمل لأكثر من أربع ساعات متواصلة. ويبدأ التخفيف من الشهر السادس للحمل، ومن اليوم الأول لعودتها للعمل بعد إجازة الوضع وحتى بلوغ المولود الشهر السادس من العمر، ولايجوز تشغيلها بعمل اضافي أثناء الحمل أوالرضاعة بمعنى أثناء القانون قد منحها ساعتين اضافة الى الساعة التي تمنح لكل العمال أي انها تأخذ ثلاث ساعات من فترة العمل المقدرة بثمان ساعات في اليوم كما أن القانون اليمني اجاز التخفيف إلى أربع ساعات إذا كانت صحة المرأة اثناء الحمل غير طبيعية أو إذا ولدت توأماً.

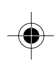
٢ ـ في قانون العمل المصري:

تطرق قانون العمل المصري إلى تخفيف ساعات العمل عن المرأة العاملة اثناء الرضاعة، ولم يشر إلى حالة الحمل، وقد حدد لها راحة لفترتين لارضاع مولودها، بحيث لاتتجاوز كل فترة عن نصف ساعة، ولها ان تجمع الفترتين بوقت واحد، والفترتان اضافة الى الساعة التي تمنح كفترة راحة لجميع العمال، وبذلك تأخذ ساعتين من فترة العمل المقدرة بثماني ساعات في اليوم، ويبدأ التخفيف من اليوم الأول للعمل بعد إجازة الوضع، ويستمر إلى أن يبلغ المولود ثماني عشرة شهراً من العمر وهي فترة أطول من الفترة المحددة في قانون العمل اليمني.

٣ ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

حدد نظام العمل والعمال السعودي للمرأة العاملة إذا كانت مرضعاً، راحة لمدة ساعة في اليوم تأخذها اضافة إلى فترة الراحة التي تأخذها مع جميع العمال. وهي مدة ساعة ونصف، وتصبح في مجمعها ساعتين ونصف تأخذها مجموعة او متفرقة. وتبدأ الراحة من اليوم الأول من عودة العاملة الى العمل بعد إجازة الوضع، ولم




يتطرق إلى التخفيف في حالة الحمل . كما لم يحدد الفترة التي يستمر فيها التخفيف مما يعني ان لها حتى بلوغ المولود سنتين بحسب الآية القرآنية السابق الإشارة إليها .

رأينا في القانون الأرجح:

اذا تأملنا في أي القوانين أرجح فإننا نجد أن القانون اليمني أكثر مراعاة للمرأة أثناء الحمل والرضاعة للاعتبارات التالية :

أ ـ مراعاة حالة ما تكون المرأة حاملاً في شهرها السادس عندما يثقل عليها الحمل لاتستطيع القيام بالعمل نفسه عندما تكون غير حامل .

ب ـ الفترة التي منحها لها بعد الولادة كافية لأن تقوم بالرضاعة ، إذ أن الطفل بعد الشهر السادس يتحمل أكثر .

١ . ٢ . ٢ الحق في إجازة الوضع وإجازة العِدَّة

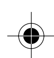
نتناول في هذا الفرع حق المرأة العاملة في إجازة الوضع وإجازة العدة في القوانين التي نجري مقارنة بينها لمعرفة الاختلاف والاتفاق حول مدة هاتين الإجازتين .

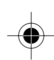
أولاً: الحق في إجازة الوضع

١ ـ في قانون العمل اليمني :

رأينا فيما سبق كيف أوجب قانون العمل على صاحب العمل أن يخفف ساعات العمل عن المرأة إذا كانت حاملاً في شهرها السادس أو مرضعاً، وكما أوجب التخفيف في ساعات العمل فإنه أوجب ـ كذلك ـ منح العاملة إجازة وضع حددها القانون اليمني بستين يوما ، كما منحها عشرين يوما إضافية إذا كانت الولادة متعسرة وبعملية قيصرية ، أو إذا ولدت توأما ، وأيضا منع تشغيل المرأة أثناء تمتعها بإجازة الوضع [١] .

(١) نص المادة رقم ((٤٥))من قانون العمل بأنه ((١ـ يحق للمرأة الحامل أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها ستون يوما . ٢ـ لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع . ٣ ـتعطى المرأة الحامل عشرين يوما إضافة إلى الأيام المذكورة في الفقرة (١)وذلك في الحالتين التاليتين : ((أ- إذا كانت الولادة متعسرة وثبت ذلك بقرار طبي . ب- إذا ولدت توأما .))




ولم يحدد النص متى تبدأ إجازة الوضع ، ولعله ترك ذلك بحسب طلب المرأة ، بحيث تستطيع أن تأخذ إجازة في الوقت المناسب لها ، وذلك بأن تستغل العشرين اليوم الزيادة على فترة الوضع الشرعية ، تستغلها قبل الوضع أو بعده ، أو تقسم الفترة نصفين قبل الوضع عشرة أيام وبعده عشرة أيام ، وهذه الإجازة بأجر كامل ولا يجوز لصاحب العمل أن ينقص منها شيئا ، كما لا يجوز احتساب إجازة الوضع من الإجازة السنوية ولو حصلت الأجازتان في نفس العام ، والقانون لم يشترط فترة محددة لاستحقاق إجازة الوضع ، ولم يحدد عدداً معيناً لحالات الحمل[١] .

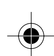
٢ ـ في قانون العمل المصري:

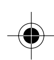
حدد قانون العمل المصري للمرأة العاملة إجازة وضع مدتها تسعون يوما بأجر كامل بشرط أن تكون قد أمضت لدى صاحب العمل فترة لاتقل عن عشرة أشهر ، وتشمل هذه المدة فترة قبل الوضع بشرط أن تقدم شهادة طبية تبين الوقت المحتمل حصول الوضع فيه ، وهو ما نصت عليه المادة (٩١) من قانون العمل[٢] . القانون المصري اشترط شروطا معينة لاستحقاق إجازة الوضع ، منها . ١ـ مضي فترة لا تقل عن عشرة أشهر في خدمة رب العمل ، بمعنى أن المرأة التي لها فترة أقل ولو بيوم لا تستحق إجازة وضع . ٢ـ تقديم شهادة طبية تبين الوقت أو التأريخ المحتمل فيه الوضع ، وإذا لم تقدم

---

(١) محمد عبد القادر الحاج : المرجع السابق ص : ٧٨؛ وعبدالله الخياري : المرجع السابق .

(٢) نص المادة (٩١) من قانون العمل المصري((للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التأريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه ، ولا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع .))مما يظهر من تحديد حالات إجازة الوضع بثلاث حالات فقط هو الحد من مشكلة تزايد السكان ، ويعتبر هذا الشرط من الأساسيات لتحديد النسل في المجتمع المصري ، حيث يعتقد أن تحديد النسل يعتبر من العوامل التي تساعد على رفع مستوى المعيشة للمواطن المصري . عبد الودود يحيى : ١-المرجع السابق : ص. ٣٧٣ , ٣٧٢؛ وأحمد حسين البرعي : المرجع السابق : ص. ٣٤١؛ ومحمود جمال الدين زكي : المرجع السابق : ص. ٣٤٦.



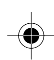

هذه الشهادة فلا تستحقها إلا من يوم الوضع .ـ٣ ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات مدة خدمتها لدى صاحب العمل ، بمعنى أن المرأة العاملة إذا حملت بطفل رابع فلا تستحق إجازة، ولا يعرف كيف يتم التعامل في مثل هذا الظرف الذي قد يحصل بدون إرادة العاملة ؟هل تمنح إجازة بدون ؟ .ـ٤ـحرم القانون تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما للوضع ، بما يعني أنه يجوز تشغيلها في بقية المدة .

وقد راعى القانون المصري ظروف المرأة المرضع وأجاز لها أن تأخذ إجازة بدون أجر لمدة سنة ، بشرط أن تكون عاملة في منشأة يعمل بها خمسون عاملا فأكثر . وهو ما تضمنته المادة (٩٤) إذ جاء فيها((في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر يكون للعاملة الحق في الحصول على إجازة لمدة لا تزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها ، وتمنح هذه الإجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها)) . وهذه المادة مستمدة من توصية منظمة العمل الدولية رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٢ م الخاصة بحماية الأمومة والطفولة ، وتظل علاقة العمل قائمة بين العاملة ورب العمل خلال هذه الإجازة وتحسب لها من خدمتها عند انتهاء عقد العمل بين الطرفين يترتب عليها كافة الحقوق القانونية[١] .

٣ ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

تنص المادة (١٥١) نظام العمل والعمال السعودي على أن للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الاسابيع الاربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع والاسابيع الستة اللاحقة له ويحدد التاريخ المرجح للوضع بوساطة طبيب المنشأة او بموجب شهادة طبية مصدقه من جهة رسمية ويحضر تشغيل المرأة خلال الاسابيع الستة التالية مباشرة للوضع . والمادة (١٥٢) تنص على ان ((على صاحب العمل ان يدفع الى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في اجازة الوضع ما يعادل نصف اجرها ، إذا كانت لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل ، والاجر كاملاً إذا بلغت خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الاجازة أو لاتدفع اليها الاجرة اثناء اجزتها السنوية العادية إذا كانت قد

(١) علي عوض حسن : المرجع السابق : ص . ٧٩٦ .


استفادت في نفسها من إجازة الوضع بأجر كامل ويدفع لها نصف اجرها أثناء الاجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها في إجازة وضع بنصف اجر . وهو ما نصت عليه المادة (١٦٤)من نظام العمل والعمال السعودي[١] .

أوجب نظام العمل السعودي على صاحب العمل تحمل تكاليف الفحص الطبي والولادة للمرأة العاملة لديه ، وهو ما تضمنته المادة (١٥٣)من نظام العمل السعودي ، ولم يحدد التكاليف التي يتحملها صاحب العمل ولاسيما إذا كانت الولادة متعسرة وتحتاج إلى عملية ، فالنص أشار إلى تكاليف العلاج ولم يشر إلى تكاليف العملية .

مقارنة وترجيح في بشأن إجازة الوضع

١ في قانون العمل اليمني:

حدد قانون العمل اليمني للمرأة العاملة إجازة وضع مدتها ستون يوماً بأجر كامل ، تضاف إليها عشرون يوما اذا كانت الولادة :

أ-متعسرة وتمت بعملية قيصرية بناء على قرار طبي بذلك .

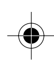
ب ـ إذا ولدت توأماً

ولم يحدد القانون متى تبدأ الإجازة، وبالتالي فهي مخيرة في الاستفادة من العشرين يوما الزائدة على فترة الوضع الشرعي بأن تأخذها قبل الوضع او بعد انتهاء فترة الوضع او توزعها قبل وبعد الوضع .

والقانون اليمني لم يشر الى عدد الحالات التي يجوز لها اخذ إجازة الوضع فيها ، كما لا يخصم عليها أي استحقاق اذا استفادت من إجازة الوضع والإجازة السنوية العادية خلال العام ولم يشترط مدة مسبقة للخدمة .

٢ ـ في قانون العمل المصري:

إجازة الوضع مدتها تسعون يوما باجر كامل ، بشرط ان تكون العاملة قد أمضت في خدمة صاحب العمل فترة لا تقل عن عشرة اشهر ، ولم يحدد القانون متى تبداء إجازة الوضع لكن اشترط وجود قرار طبي يحدد الوقت المتوقع الولادة فيه ، ولا


يجوز تشغيل العاملة اثناء الاربعين يوماً الاولى للوضع، كما لايجوز منح العاملة إجازة وضع اكثر من ثلاث مرات مدة خدمتها، ويجوز للعاملة ان تأخذ إجازة رضاعة بدون اجر لمدة عام بشرط ان تكون عاملة في منشأة تستخدم أكثر من خمسين عاملا .

٣ـ في نظام العمل والعمال السعودي:

حدد نظام العمل والعمال السعودي للعاملة إجازة وضع مدتها عشرة اسابيع منها اربعة اسابيع قبل الوضع وستة اسابيع من يوم الوضع، وتحدد بداية الإجازة بناءً على قرار طبي يحدد الوقت المتوقع حصول الولادة فيه، ويدفع لها نصف الأجر إذا كان لها في الخدمة سنة فأكثر، والاجر كاملا اذا كان لها في الخدمة اكثر من ثلاث سنوات، ولا يدفع لها الأجر في اجازتها السنوية اذا كانت قد استفادت من إجازة الوضع بأجر، ويدفع لها نصف الاجر اذا تمتعت بإجازة الوضع بنصف الأجر، والمنظم السعودي اوجب على صاحب العمل تكاليف الفحص الطبي وعلاج الولادة .

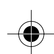
رأينا في القانون الأرجح:

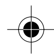
هناك اتفاق على الإجازة ولكن التفاوت في المدة، وفي الشروط، فإذا نظرنا أي القوانين أرجح فلابد من توضيح كل مزية على حدة وذلك على النحو التالي :-

أ ـ من حيث طول الفترة التي تأخذها المرأة فإن القانون المصري افضل لكونه منحها فترة اطول مدتها تسعين يوما .

ب ـ من حيث الشروط الاخرى نجد ان القانون اليمني كان الارجح باعتباره لم يقيد العامله بفترة زمنية امضتها في خدمة صاحب العمل ولابعدد الحالات التي تستحق لها هذه الإجازة، وتستحق الاجر كاملاً في اجازتها مهما كانت المدة التي أمضتها .

ج ـ نظام العمل السعودي فيه ميزة طبية لكونه الزم صاحب العمل بدفع تكاليف الرعاية الصحية للعامله من عند الحمل الى عقد الولادة . وهذه الميزة تخفف من الشروط التي اشترطها لاستحقاق الأجر، فقد تكون تكاليف العلاج اكبر من الاجر او نصف الأجر لاسيما إذا كانت الولادة متعسرة .




٢ . القيود الواردة على عمل المرأة

٢ . ١ القيود الواردة على عمل المرأة مراعياً في ذلك تكوينها الجسماني

٢ . ١ . ١ في قانون العمل اليمني

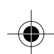
لم يحدد قانون العمل اليمني أعمالا معينة يخطر على المرأة مزاولتها، وإنما وضع نصا عاما جعله قاعدة عامة يندرج تحتها كل عمل شاق لا تستطيع المرأة مزاولته، وهو ما تناولته الفقرة الأولى من المادة ((٤٦)) التي تنص على أنه ((١ـ يحضر تشغيل النساء في الصناعات، والأعمال الخطرة، والشاقة، والمضرة صحيا، واجتماعيا، ويحدد بقرار من الوزير المختص))[١] .

يمكن القول بأنه من الأعمال المحظورة، الأعمال في المناجم، وفي الصناعات الثقيلة والأعمال في المحاجر وكذلك في الأعمال ذات المواد الكيماوية أو المشعة، وأي عمل شاق على المرأة ويؤثر على صحتها العامة يعتبر محظوراً عليها العمل فيه، ويستثنى من ذلك العمل في الزراعة، رغم أنه شاق لكنه بالنسبة لليمن مصدر الرزق للغالبية العظمى من السكان ويعمل فيه الرجل والمرأة على حد سواء .

٢ . ١ . ٢ في قانون العمل المصري

لقد وضع قانون العمل المصري، نص عاماً منع الأعمال التي تؤثر على صحة المرأة وجعل على الوزير المختص تحديد الأعمال التي تعتبر خطرة وفيها مشقة عليها وبالتالي لا يجوز لها مزاولتها، وهو ما نصت عليه المادة ((١٥٣))من قانون العمل بأنه ((لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحيا، أو أخلاقيا، وكذلك الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب)) .

(١) أنه لم تصدر أي قرارات تخص عمل المرأة اليمنية بالنسبة لتكوينها الجسماني .



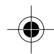
٢ . ١ . ٢ في نظام العمل والعمال السعودي

وضع المنظم السعودي نصاً مماثلاً لمافي القانونين اليمني والمصري إذ نصت المادة (١٤٩) على أنه ((لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء في الأعمال الخطرة والصناعات الضارة كالآلات في حالة دورانها بالطاقة ، والمناجم ومقاطع الأحجار ، وما شابه ذلك ، ويحدد وزير العمل بقرار منه المهن التي تعتبر ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء والأحداث والمراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تحريم عملهم فيها أو تقييده بشروط خاصة ، ولا يجوز بحال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أمكنة العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها .)) مع مراعاة ماورد في المادة الرابعة من هذا النظام لعمل المرأة في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها ويحظر تشغيلها في الاعمال الخطرة او الصناعات الضارة ويحدد الوزير بقرار منه المهن والاعمال التي تعد ضارة بالصحة او من شأنها ان تعرض النساء لاخطار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها او تقييده بشروط خاصة[١]

٢ . ٢ القيود الواردة على عمل المرأة مراعاة للأخلاق والعقيدة

لا شك أن الحفاظ على الأخلاق والقيم من أهم مقومات الحياة في كل المجتمعات ، وتحرص كل المجتمعات على تضمين قوانينها قواعد تحدد فيها الاعمال المحظورة ، وتعاقب عليها ، وكل دولة أو مجتمع له عاداته وسلوكياته وتقاليده ، وتختلف الاعراف والتقاليد من بلد أو مجتمع إلى أخر ، فقد يكون عملا ما جائز في دولة أو مجتمع ما ، محظور في دولة أو مجتمع آخر ، وفي الدول التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعا مثل اليمن والسعودية ، هناك كثير من الأعمال تعتبر محظورة على المرأة مزاولتا لتعارضها مع الدين والأخلاق والتقاليد والأعراف ، وناقشنا في المطلب السابق الأعمال المحظور العمل فيها مراعاة لتكوينها الجسماني ، وهنا نناقش

(١) نظام العمل السابق كان اكثر توسعاً في تحديد الحالات الي يحظر على المرأة العمل فيها مثل تحديد الآلات الكهربائية ومقاطع الاحجار والمناجم .


الأعمال المحظور العمل فيها مراعاة للقيم والأخلاق والعقيدة، في القوانين التي نجري مقارنة بينها ، وسوف نستعرض ذلك على النحو التالي :

٢ . ٢ . ١ في قانون العمل اليمني

سبق القول أن الشريعة الإسلامية في الجمهورية اليمنية مصدر القوانين جميعا، إذ نصت المادة (٣)من الدستور اليمني على أن ((الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات)) وعلى ذلك فإن أي عمل تزاوله المرأة يجب ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والفقرة (٢)من المادة (٤٦)في قانون العمل حددت حالة عمل المرأة ليلا ونصت على أنه ((لا يجوز تشغيل المرأة ليلا إلا في شهر رمضان وفي تلك الأعمال التي تحدد بقرار من الوزير المختص)) .

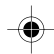
٢ . ٢ . ٢ في القانون المصري

حدد قانون العمل المصري في المادة (١٥٢) من قانون العمل الاماكن التي لا يجوز تشغيل المرأة فيها، كما حصرها في ساعات معينة من الليل ، وجاء نص المادة بأنه :

((لا يجوز تشغيل المرأة في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء ، والسابعة صباحا إلا في الأحوال والأعمال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب)) وصدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلا .

٢ . ٢ . ٣ في نظام العمل والعمال السعودي

أن القوانين والأنظمة في كل من اليمن والسعودية تستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن أي قانون أو نص قانوني يخالف أحكام الشريعة الإسلامية يعتبر باطلا ولا يجوز العمل به، ولذلك فإن عمل المرأة في اليمن والسعودية يتقيد بهذا القيد ، فما كان العمل فيه للمرأة مباحا يحق لها العمل فيه، وما كان محرما فلا يجوز لها العمل فيه .


ولم يحدد نظام العمل والعمال السعودي الأعمال التي يجوز للمرأة العمل فيها مكتفيا بالنص على ذكر حالة عدم العمل أثناء الفترة المسائية للنساء والأحداث إلا في حالة الضرورة والظروف القاهرة والتي يصدر بها قرار من وزير العمل وفي المهن التي يجوز للمرأة العمل فيها ، وهو ما نصت عليه المادة (١٦١)من نظام العمل والعمال السعودي بأنه((لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء أثناء فترة من الليل فيما بين غروب الشمس وشروقها لمدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة، إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من وزير العمل في المهن غير الصناعية ، وحالات الظروف القاهرة)).

التوصيات

من خلال استعراضنا لحقوق المرأة العاملة وجدنا تبايناً في بعض الحقوق بين القوانين التي ناقشناها ومن ثم فإننا نوصي بالآتي :

١ ـ تسوية الحقوق بين القوانين مثل مكافأة نهاية الخدمة لما هو أفضل بدلا من تجزئة الخدمة للاستحقاق بحسب المدة كما هو في القانون المصري والسعودي .

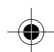
٢ ـ منح إجازة الوضع بأجر كامل باعتبارها حقا خاصا توجبه كل قوانين العمل العالمية .

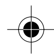
٣ ـ منح الاجازة السنوية بأجر ولو تعارضت مع اجازة الوضع .

٤ ـ منح العاملة التي يتوفى زوجها إجازة للعِدّة مثل الاجازة المرضية بالتدرج .

٥ ـ ان تصدر القرارات من الوزير المختص في كل من اليمن والسعودية لكل الحالات التي أحالها القانون إليه لتحديدها وتنظيمها فور صدور القانون .

والله ولي التوفيق .




المراجــــــع

١ ـ القرآن الكريم :

٢ ـ ابن كثير ت(٧٧٤هـ) تفسير ابن كثير : للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت .

٣ ـ احمد حسين البرعي : الوجيز في القانون الاجتماعي وقانون العمال – منشورات دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩١م .

٤ ـ السيد محمد السيد عمران : شرح قانون العمل المصري – منشورات دار المطبوعات الجامعية .

٥ ـ الشوكاني ت(١٢٥٠هـ) نيل الأوطار : للإمام محمد بن علي الشوكاني – منشورات دار القلم بيروت –لبنان .

٦ ـ عبدالودود يحيى : شرح قانون العمل ، منشورات دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩م .

٧ ـ عبدالله علي الخياري : شرح أحكام قانون العمل وتأمين إصابة العمل – منشورات دار الشوكاني للطباعة والنشر صنعاء ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٨ ـ علي عوض حسن : الوجيز في شرح قانون العمل المصري ، منشورات : دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى مصر ١٩٩٩م

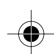
٩ ـ غالب عبدالكافي القرشي ، المرأة في ميزان السياسة الشرعية : منشورات مكتبة خالد بن الوليد وعالم الكتب اليمنية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

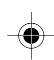
١٠ ـ محمد عبدالقادر الحاج : شرح قانون العمل اليمني الجديد ١٩٩٥م : منشورات دار التوكل صنعاء .

١١ ـ محمد علي الشرفي : شرح أحكام قانون العمل اليمني : منشورات مركز أوان للخدمات الإعلامية والطباعة والنشر صنعاء ٢٠٠٤م .

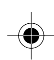
١٢ ـ محمود جمال الدين زكي : قانون العمل المصري ، منشورات جامعة القاهرة ١٩٨٣م .

١٣ ـ منير فريد الدكمي : شرح نظام العمل والعمال السعودي . (د . ن) .








حوادث الطرق في مصر

(دراسة أمنية مكانية)

د. عصام محمد إبراهيم محمد(*)

المقدمـــــة

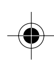
إن الهدف الرئيس من نظام النقل، هو ضمان حركة نقل الركاب والبضائع بطريقة آمنة وذات كفاءة بين المنشأ والمقصد مع الحد من مشكلة المرور (التي تتراوح بين سوء حالة الطرق الرئيسية، والشوارع الضيقة، وعدم الالتزام بقواعد السير، وازدحام السيارات، وإمكانية الوصول، وتلوث الهواء، وحوادث الطرق)[1]، وذلك في إطار تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة.

وتعد حوادث الطرق في مصر من أهم المشكلات الرئيسة التي برزت في أواخر القرن العشرين وأوائل القرن الحالي، بسبب الزيادة المطردة في حجم السكان ونمو الأنشطة اليومية لهم، والحاجة الملحة في ملكية السيارة، بالإضافة إلى المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي ساعدت على زيادة حدة المشكلة، وما ينجم عنها من انخفاض درجة الأمان لكل من مستخدمي الطرق، بالإضافة إلى تكاليف العلاج الطبي، وخسارة خدمات الشخص المتوفي أو المصاب، والخسائر الاقتصادية المترتبة

(*) قسم الجغرافيا الاقتصادية ـ كلية الآداب بسوهاج، جمهورية مصر العربية.

(1) Brian Turton ., and Richard Knowles ., Urban Transport Problems And Solution , . in Modern Transport Geography : second , revised edition . Edited by Brian Hoyle and Richard Knowles ., John Wiley & Sons L td . 1998 . p 139

إسحق قطب ـ حول التخطيط لمشكلة المرور في المجتمع الحضري بالكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد العاشر، السنة الثالثة، أبريل، ١٩٧٧ ، ص٤٤ .


عليها [١] (حيث يصل العائد الاقتصادي كنتيجة لتلافيها إلى نسبة ٣٠٪ من إجمالي تكاليف إنشاء الطرق)[٢]، ما يؤكد ضرورة وضع الوسائل والأساليب اللازمة لجمع البيانات المرتبطة بها، وذلك للحد من أعدادها وحجمها .

ويزداد عدد الحوادث في مصر بصورة مطردة، حيث بلغ عددها نحو ١٤٠٠٠ حادثة عام ١٩٨٦ نتج عنها نحو ٥٢٠٠ قتيل، زادت في عام ٢٠٠٣ الى ٢٩١١١ حادثا، ونتج عنها ٦٧٦٦ قتيلا ونحو ٢٩٦٥٨ مصابا، وتزداد الخطورة عندما يتضح أن معظم القتلى من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ ـ ٤٥ عاما .

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

١ ـ محاولة إبراز البناء الداخلي لمشكلة حوادث الطرق في مصر، وذلك من أجل تحديد أفضل تصور لها .

٢ ـ تحديد مسببات الحادث، وحجم المشكلة سواء للعنصر البشري أو السيارة أو الطريق .

٣ ـ تباين التوزيع الجغرافي للحوادث في المحافظات المصرية، بهدف التعرف إلى أوجه التباين والتشابه في توزيعاتها المكانية، وتحديد أماكن وقوعها، ومعرفة النقط السوداء (Black Spots) التي تتكرر فيها .

٤ ـ التعرف إلى الأهمية النسبية للحوادث .

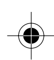
---

(1) J . F. Shugrue , A Manual on User Benefit Analysis of Highway and Bus - Transit Improvements , American Association of State Highawy and Transportation Officials , . 1977 . pp 25- 41

قدرت بعض الدراسات أن متوسط تكلفة الحادث تبلغ نحو ٨٥٠٠ جنيه . انظر عبد الرحمن حسن صبري، سياسات الاستثمار والتسعير في وسائل النقل الداخلى بين المدن، رسالة دكتوراه، غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٤ ، ص ١٥٢ .

خير سعيد جدعان ، حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الأول، السنة الحادية عشرة، مارس، ١٩٨٣ ، ص ٨٩ .

(٢) السيد عبد العظيم شوالي ؛ محمود الباز الشوربجي، تأثير عروض وأكتاف الطر ق على الأمان في الطرق الخلوية (دراسة طريق أجا ـ ميت غمر) مجلة الطرق العربية ، العدد الثالث، السنة الثانية والأربعون، عام ١٩٩٤ ، ص ٤٢ .


٥ ـ وضع الحلول والتوصيات على ضوء ما انتهت إليه التحليلات السابقة للإسهام في الحد منها .

٦ ـ تقيم فعالية الحلول المنفذة في أماكن تكرار وقوع الحوادث .

الإجراءات المنهجية للدراسة

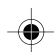
١ ـ مصادر البيانات

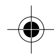
اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المصادر يمكن تقسيمها إلى :

أ ـ المصادر الأولية : وتشمل الدراسات التي اهتمت بدراسة الحوادث المرورية، والدراسات التي قامت بها وزارة النقل (هيئة تخطيط مشروعات النقل) عن النقل القومي في مصر ، وبيانات وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البري) الخاصة بأطوال الطرق، وحجم الحركة المرورية، وحوادث الطرق، وبيانات الإدارة العامة للمرور عن أعداد المركبات، ونشرات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

ب ـ الدراسة الميدانية : تعد الدراسة الميدانية من أهم مصادر البيانات في هذا العمل، والتي أمكن من خلالها استكمال العديد من البيانات والمعلومات التي لم تتوفر أثناء جمع المادة العلمية، وقد استغرقت الدراسة الميدانية عدة مراحل بدءاً بعام ٢٠٠٣ ، حيث قام الباحث بالعديد من الدراسات الميدانية على بعض الطرق المصرية لمعرفة أهم الأسباب المسئولة عن الحوادث مثال : طريق القاهرة / أسوان الزراعي، والقاهرة / أسيوط الصحراوي، وطريق قنا / سفاجا، وطريق القاهرة / الإسماعيلية، وقد اتبع الباحث أسلوب العينة، وذلك لما يوفره من جهد، بالإضافة إلى صعوبة حصر عدد الحوادث وتصنيفها، بهدف التعرف على عدد الحوادث وأسبابها وتصنيفها على الطرق المختلفة واعتمدت الدراسة على ٣٤٩ استمارة صحيحة إما الاستمارات المستبعدة فقد بلغ عددها ٥١ استمارة .

ج ـ الخرائط : اعتمدت هذه الدراسة على خرائط ذات مقاييس متعددة تبعاً لأهدافها ومراحلها ومنها :




ـ خرائط طبوغرافية مقياس ١/ ٢٥,٠٠٠ ,١/ ٥٠,٠٠٠ ، ١ / ١٠٠,٠٠٠ ,١ / ٢٥٠,٠٠٠ ,١ / ٤٠٠,٠٠٠ ومنها تم التعرف على شبكة الطرق في مصر وإطارها المساحي، والتعرف على مواقع العقد النقلية وخصائصها الجغرافية، وتحديد محاور النقل بين المحافظات المصرية.

ـ الصور الجوية ١ / ٢٠٠٠٠ لسنوات ١٩٩٤ , ١٩٩٨ ، والخرائط المنشأة اعتماداً عليها.

٢ ـ منهج الدراسة وأسلوبها

اتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، أي تحليل الوضع الحالي للحوادث، بهدف الكشف عن العلاقات بين الظواهر الجغرافية المختلفة، والمنهج الإقليمي، الذي أمكن من خلاله الوقوف على التباين المكاني لعدد الحوادث وتصنيفها وتوزيعها في المحافظات المصرية، وذلك لتحقيق أهداف الدراسة في إطار البحث العلمي الموضوعي.

وقد استخدم الباحث عددا من الأساليب الكمية في مواضع متعددة مثل، الكثافات المختلفة، ومنحنى لورنز، ودرجة التركز، ومعدل النمو، كما استخدم الحاسب الآلي (برامج Excel Free Hand(٨) PhotoShop (٥))، عند التمثيل الكارتوجرافي، بالإضافة إلى أستخدام بعض الصور الفوتوغرافية لأهميتها كوسيلة إيضاح.

وسنتناول دراسة حوادث الطرق في مصر من خلال:

أولا: أسباب الحوادث.

ثانيا: تصنيف الحوادث

ثالثا: تطور الحوادث على الطرق.

رابعا: التوزيع الجغرافي للحوادث في المحافظات المصرية.

خامسا: النتائج والتوصيات.

أولا: أسباب حوادث الطرق في مصر

ترتبط مشكلة حوادث الطرق في مصربثلاثة أسباب مباشرة هي: قائد المركبة، والمركبة، والطريق[1]، وسنتناولها كما يلي:

١ ـ الأسباب المتعلقة بقائد المركب

وترجع إلى عدم إلمامه بقواعد المرور والسير على الطريق، أو تعمده ارتكاب المخالفة لضعف العقوبات المقررة بالقانون، أو بسبب حالته الصحية، أو الوقوف المفاجيء في حرم الطريق . . . ، وكلها تعد أسباباً مباشرة في حدوث الكثير من الحوادث.

وحول سلوكيات الشباب والقيادة، أظهرت نتائج إحدى الدراسات[2] كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (١)

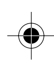
التوزيع النسبي لسلوكيات الشباب أثناء القيادة على الطرق المصرية عام ٢٠٠٥م

سلوكيات الشباب	إمساك عجلة القيادة	الاتجاه المعاكس	الاتجاه العكسي	الصوت العالي	التجاوز	أهمية المرآة	الإجهاد	استخدام حزام الأمان	جلوس الأطفال أمامي	جلوس الأطفال خلفي	استخدام الهاتف المحمول	صيانة المركبة	استخدام إشارات المرور
٪	٦٦,٥	٦٦,٥	٣٣	٥٧	٤٨	١٥	٦٨	٥٥	٣٥	٦٠	٣٤	٢٧	٣٥

ومن خلال الجدول السابق يتضح أن هناك سلوكا فوضويا سائدا بين الشباب، حيث نسبة ٧٦٪ من قائدى السيارة من الشباب لايلتزمون بإمساك عجلة القيادة باليدين الاثنين،

(١) حسن مساعد أحمد خلف عيضة العوفي، الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية وطرق الحد منها، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس عشر، ١٩٩٨، ص ٩٠.
ـ خير سعيد جدعان، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) سوسن الغزالي، حوادث الطرق في مصر، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٣٧٣، ٢٠٠٥.


ونسبة ٦٦,٥٪ يستخدمون الاتجاه المعاكس في حالة الاستعجال، ونحو ٣٣,٥٪ يسيرون في الاتجاه العكسى عندما لايجدون رجل مرور، ونسبة ٥٧٪ يستخدمون الصوت العالي في الكاسيت، ونحو٤٨٪ يتجاوزون السيارة الأمامية، ونسبة١٥٪ منهم يجدون أن المرآة الأمامية مهمة لتفادى الحوادث، ونحو ٦٨٪ يقودون سيارتهم في حالة الإجهاد الذهني والبدني، كما تبين أن ٣٣٪ منهم لا يستخدمون حزام الأمان، ونسبة ٥٥٪ يستخدمونه، ونحو ١٢٪ يستخدمونه بغرض التباهى، ونحو ٣٥٪ من الشباب يسمحون بجلوس أطفال في المقاعد الأمامية، و٦٠٪ يسمحون بجلوسهم في القواعد الخلفية، وحول التليفون المحمول أثناء القيادة، وقد تبين أن ٥٤٪ لا يستخدمونه أثناء القيادة، ونحو ٣٤٪ يستخدمونه أثناء القيادة، وتبين ان ٢٧٪ من الشباب مهملون في الكشف على السيارة، ونسبة ٤٧٪ يترك هذه المهمة للأهل، ونحو ٣٥٪ لا يستخدمون إشارات مرور، ونحو٧٠٪ من المشاة لايستخدمون الأرصفة نتيجة انشغالها بالباعة والعربات .

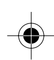
٢ ـ الأسباب الخاصة بالمركبة

وترجع إلى عدم صلاحية الإطارات بسبب تآكلها، أو نتيجة الحمولة الزائدة، ما يؤدي إلى انفجار الإطارات، ومايترتب على ذلك من انقلاب السيارة، أوعدم وجود التوازن في توزيع حركة المشاة والسيارات، حيث يوجد تداخل كبير بينهما .

٣ ـ الأسباب الخاصة بالطريق

وتتمثل في :

- المنحنيات الخطيرة مثال : طريق أسوان / كوم أمبو صورة (١)، وطريق قنا / سفاجا صورة (٢) .
- اختفاء اللوحات الإرشادية على بعض الطرق، والتي هي في حاجة إلى وجودها لتنبيه مستخدمي المركبات، وان وجدت فهي صغيرة وغير واضحة كما هو الحال في طريق الجيزة/ أسيوط الصحراوي . . .
- عدم ازدواج وإضاءة طريق القاهرة ـ أسوان الزراعي إلا في مناطق محدودة، بالإضافة إلى عدم وجود جزيرة في المنتصف، ما يمثل مشكلة جسيمة لوقوع


الحوادث، خاصة وأنه طريق سياحى بالدرجة الأولى، لأنه يمر بمحافظات الوجه القبلي، وجميعها مواقع سياحية مهمة، فلا توجد استراحات مناسبة وكافية لمستخدمي الطريق، الأمر الذي يؤدي إلى إرهاق المسافرين وقائدي السيارات ووقوع العديد من الحوادث .

- عدم الرصف الجيد للطريق: وفي دراسة عن حالة الرصف للطرق المصرية [1]، فقد تم تحديد أطوال الشبكة لكل نسبة قدرها ١٠٪ من هذا المعامل لتصف مجموعة، وتبدأ من (٩٠/ ١٠٠) حتى (صفر/ ١٠)، وتمثل المجموعة الأولى أفضل حالة لسطح الرصف، والمجموعة العاشرة أسوء حالة، وقد اتضح أن ٨٠٪ من أطوال الشبكة الرئيسية من القاهرة والبالغة ٢١١٨ كيلو مترا في حالة ممتازة، بينما هذه النسب للطرق الرئيسة الأخرى والإقليمية هي ٧٠٪ و٤٥٪ على الترتيب، وإجمالي الأطوال التي لها معامل رصف أقل من ٤٠٪ (وهو المستوى ضعيف إلى ضعيف جدا) هو ١٠٨٩ كيلو مترا من إجمالي الشبكة المقامة وطولها ٩٧٢٣ كيلو مترا، وذلك بنسبة ١١,٢٪ من طولها، وأن ٦,٣٪ من أطوال الشبكة تحتاج إلى تقوية أو إعادة إنشاء، ونحو ١٦,٦٪ تحتاج إلى تغطية بطبقتين، ونحو ١٧,٩٪ منها تحتاج إلى تغطية بطبقة واحدة، وحوالي ٦٢,٩٪ من الشبكة لاتحتاج إلى صيانة كبيرة .

- عرض كتف الطريق وتأثيره على الحوادث : كتف الطريق هو الجزء الواقع بين الحافة الخارجية للرصف المسموح بالمرور عليه والحافة الداخلية للميل الجانبى، وهو ممتد بطول الطريق، ولا يستخدم أساسا لحركة المرور، وجدول (١) يوضح العلاقة بين عروض أكتاف الطريق ومتوسط معدلات حوادث الطرق في مصر [2]، ومن خلاله يتضح وجود علاقة عكسية بين عرض كتف الطريق

(١) محمد رشاد المتيني، تقييم أداء واحتياجات شبكة الطرق القومية حتى عام ٢٠١٠، مجلة الطرق العربية، السنة الأربعون، العدد الثاني، ١٩٩٢ ، ص٢٨ .

(٢) السيد عبد العظيم شوالي، محمود الباز الشوربجى، تأثير عروض وأكتاف الطر ق على الأمان في الطرق الخلوية (دراسة طريق أجا، ميت غمر) مجلة الطرق العربية، العدد الثالث، السنة الثانية والأربعون، عام ١٩٩٤، ص ٤٢

ومعدل الحوادث، أي في حالة زيادة عرض كتف الطريق ينخفض معدل الحوادث والعكس.

الجدول رقم (٢)

العلاقة بين عروض أكتاف الطريق ومتوسط معدلات حوادث الطرق في مصر

عرض كتف الطريق (متر)	٠,٥	١	١,٥	٢	٢,٥	٣
معدل حوادث الطرق	٢,٢	١,٧	١,٤	١,٢	١,١	١

أما عن تقييم الأكتاف، فقد تبين أن ٣٠٪ منها مرصوفة وبحالة جيدة، ونسبة ٣,١٪ بحالة سيئة، ونحو٤٨٪ منها ترابية وبحالة جيدة، ونحو٩,١٣٪ منها حالتها سيئة، ونسبة ٨,٦٪ من أطوالها تتطلب رفعا لمنسوبها حتى يتناسب مع منسوب سطح الطريق، حيث يظهر به هبوط متوسط أو شديد[١].

وخلاصة القول، يمكن إجمال أسباب الحوادث[٢] في جدول (٢) والشكل رقم (١) ومن خلالهما يتضح ما يلي:

(١) مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجي و الهيئة العامة لتخطيط المشروعات ـ دراسة النقل على شبكات الطرق المصرية ـ القاهرة، يناير، ١٩٩٠، صفحات مختلفة.

(٢) في ضوء الدراسة التي اشتركت فيها الإدارة العامة للمرور، والهيئة العامة للطرق والكباري، وكلية الهندسة جامعة القاهرة، وكلية الهندسة جامعة عين شمس، والمعهد القومي للنقل فى الفترة بين ١/ ٧/ ١٩٩٧، ٣١/ ١٢/ ١٩٩٨، أعدت استمارة لجميع البيانات المتعلقة بالحادث (حالة الطريق، الظروف الجوية، موقع الحادث وحالة المركبات، ونتائج الحادث من إصابات وقتلى وتلفيات ـ وقت وقوع الحادث، تصور لسبب الحادث) على مجموعة من القطاعات في سبعة طرق تتمثل فيه الخصائص (طريق زراعي أو صحراوي، طريق مفرد أو مزدوج، المرور بمجتمعات سكانية كثيفة، الكثافة المرورية العالية)

؟؟؟؟؟

الجدول رقم (٣)

التوزيع النسبي لأسباب الحوادث على الطرق المصرية عام ١٩٩٨م

أسباب الحادث	يقظة السائق	الإطارات	السرعة	الفجوة المرورية	ضباب / أمطار	اختلاط مشاة	دوران للخلف	تغير الحارة	التخطي من اليمين	الفرامل	الأنوار	المرآة العاكسة	المساحة ومدى الرؤية	الحمولة الزائدة	أسباب أخرى	الإجمالي
٪	٣٢,٦٩	٢١,٤٣	١١,٦٨	١١,٢٦	٥,٣٦	٤,٩٤	٣,٠٢	٢,٨٨	٢,٦١	٠,٩٦	٠,٢٧	٠,٢٧	٠,١٤	٠,١٤	٢,٥٣	١٠٠

مصدر الجدول: علي محمد علي صالح، الإطارات وحوادث المرور، مجلة الطرق العربية، السنة ٤٧، العدد الثاني، عام ١٩٩٩، ص ٢٠.

ـ أن ما يقرب من ثلث أسباب الحوادث على الطرق المصرية يرجع إلى عدم يقظة السائق بنسبة ٣٢,٦٩٪، يليه الأسباب المتعلقة بالمركبة (الإطارات) بنسبة ٢١,٤٣٪، أي الأسباب الخاصة بيقظة السائق والإطارات مسئولة على ما يزيد على نصف الحوادث في مصر (٥٤٪)، وأسهمت السرعة والفجوة المرورية بنسبة ١١,٦٨٪، ١١,٢٦٪ على الترتيب، أي أن الأسباب الأربعة أسهمت بنحو ٧٥٪ من الجملة.

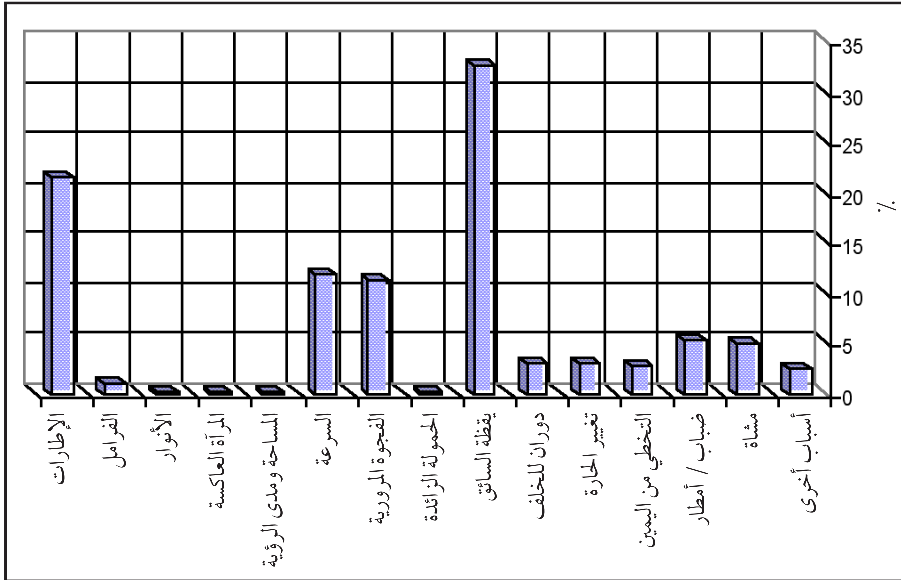
ـ جاءت العوامل الجوية كأحد أهم العناصر الطبيعية المؤثرة في وقوع الحوادث[1] ممثلة في الشبورة والضباب والأمطار بنسبة ٥,٣٦٪، ويظهر ذلك بوضوح في محافظة شمال سيناء، حيث تعد الشبورة أحد الأسباب الرئيسية في وقوع حوادث بنسبة ٥٨٪ من إجمالي عدد الحوادث في المحافظة[2].

(1) H. P. White, and M. L Senior., Transport geography., Longman. London. 1983. p42.

(٢) محمد فوزي أحمد عطا، المناخ والنقل في شبه جزيرة سيناء ـ دراسة فى المناخ التطبيقي، المجلة الجغرافية العربية، العدد الثالث والأربعون، السنة السادسة والثلاثون، الجزء الأول، ٢٠٠٤، ص١١٣.

الشكل رقم (١)

التوزيع النسبي لأسباب الحوادث على الطرق المصرية عام ١٩٩٨م



ـ جاءت حركة اختلاط المشاة مع المركبات في المرتبة السادسة بنسبة ٤٩ , ٤٪ من الجملة، وأسهمت الأسباب الأخرى بالنسبة الباقية (١٥٪) من الجملة .

ثانيا : تصنيف حوادث المرور في المحافظات المصرية

صنفت الإدارة العامة للمرور حوادث الطرق كما هومبين في جدول (٣) وشكل (٢) ومنهما يتضح ما يلي :

الجدول رقم (٤)

تصنيف الحوادث على الطرق المصرية عام ٢٠٠٢م

نوع الحادث	التصادم الأمامي	انقلاب السيارات	التصادم الخلفي	الاصطدام بالبشر	السير في عكس الاتجاه	اختلال عجلة القيادة	سقوط العلامات الإرشادية	انفجار الإطارات	الإجمالي
٪	٧١,٦	١٨	٥	٣,٢	٠,٧	٠,٣	٠,٣	٠,٩	١٠٠

- تأتي حوادث التصادم الأمامي في المرتبة الأولى بنسبة ٧١,٦٪، ويرجع ذلك إلى عدم التزام بعض قادة السيارات بقواعد المرور، وما ينجم عنه من ارتفاع نسبة الحوادث .
- جاءت حوادث انقلاب السيارات في المرتبة الثانية بنسبة ١٨٪ من الجملة، ويرتبط هذا النوع من الحوادث بتجاوز السرعات القانونية المقررة، ووجود عيوب فنية للمركبة مثل : انفجار الإطارات . .
- أسهمت الحوادث الخلفية الناتجة عن السرعة الجنونية بنسبة ٥٪ لتأتي في المركز الثالث، ولم تمثل بقية أنواع الحوادث سوى نسبة ٥٪ من المجموع .

ثالثا: تطور الحوادث

زادت مشكلة الحوادث في مصر خلال السنوات الأخيرة زيادة كبيرة، حيث بلغ عدد قتلاها في عام ١٩٦٧ نحو ٢٢٨٢ قتيلاً، زادت إلى ٢٩٢٥ في عام ١٩٧٢، ثم إلى ٤٢٤٠ في عام ١٩٧٨، ثم قفزت إلى ٥٢٠٠ في عام ١٩٨٦[1]، ثم تناقصت ٣٦٠٥ قتلى في عام ٢٠٠٣، وترجع هذه الزيادة إلى أسباب مباشرة هي : النمو المتزايد

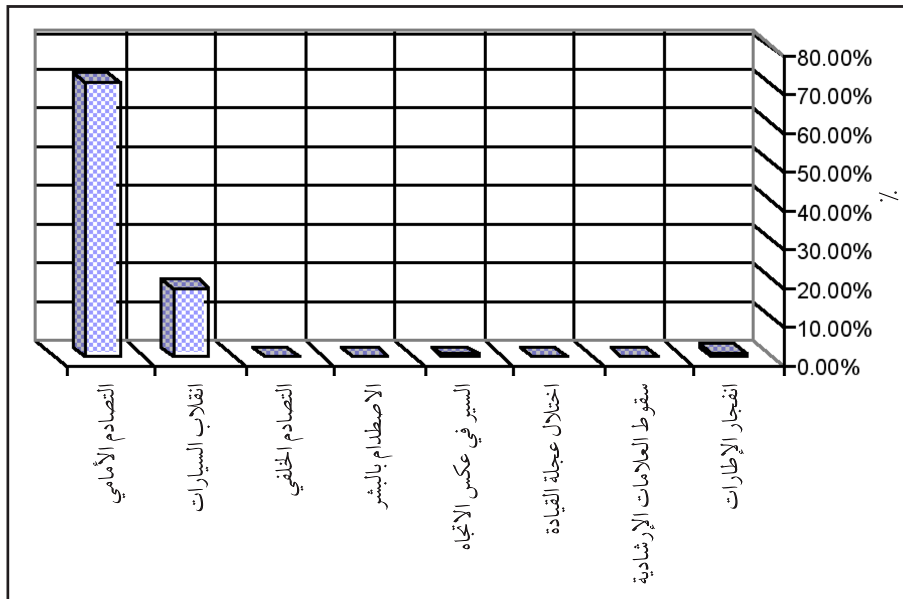
(١) وزارة الداخلية، مصلحة الأمن العام، تقارير الأمن العام، أعوم ١٩٦٧ص ١٤٦، ١٤٧، ١٩٧٣ ص ١٦٦، ١٦٧، ١٩٧٨ ص ١٧٤، ١٧٥، ١٩٨٦، ص ١١٢، ١١٣
الجهز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، الكتاب الإحصائي السنوي، يونيو ٢٠٠٤م، ص ٢١٦ .

للمجتمع المصري سواء بالنسبة لعدد السكان أو النمو الاقتصادي (الزيادة في أعداد المركبات الخاصة، والتي زادت ملكيتها من ٦,١٪ عام ١٩٧١ إلى ٣,٢٪ عام ١٩٧٥ ثم ٦,٤٪ في عام ٢٠٠٣)، وأسباب غير مباشرة تتمثل في وظيفة رب الأسرة، وحجم الأسرة، ونوع السكن، ومواصفات النقل العام، ونمو المدن الجديدة، ومدى استخدام السيارة، وأماكن الانتظار[1]، و حد التشبع (على أساس وجود أكثر من سيارة لدى الأسرة الواحدة، ولا تتعدى ثلاث سيارات)، ويعتمد حد التشبع على عدة عوامل مثل مصادر الطاقة المتاحة، والقيود على استيراد السيارات[2]، ودخل الأسرة، وعمر وصحة الأفراد القادرين على القيادة، ومن خلال جدول (٤) وشكل (٢) اللذين يوضحان مقارنة بين تطور عدد الحوادث في الجمهورية، وأطوال شبكة الطرق، وعدد السيارات، وعدد السكان في الفترة بين عامي ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٣، يتضح ما يلي :

ـ مدى فداحة مشكلة الحوادث على الطرق المصرية، حيث بلغ عددها في عام

الشكل رقم (٢)

تصنيف الحوادث على الطرق المصرية عام ٢٠٠٢م



الجدول رقم (٥)

العلاقة بين تطور عدد الحوادث وأطوال الطرق والسيارات وعدد السكان في مصر[(١)]

السنوات	عدد الحوادث	أطوال الطرق	عدد السيارات	عدد السكان بالألف	حادثة/ كم من أطوال الطرق	حادثة/ لكل ١٠٠٠ سيارة	حادثة/ لكل ١٠٠٠ من السكان
١٩٩٠	١٩٥٢٤	٣٥٢٦٣	١٨٦٠٠٠٠	٥٤٥٨٦	٠,٥٥	١٠,٥	٣٥٧,٦
١٩٩١	٢٠٤٦٠	٣٥٩٨٣	١٩١٩٨٧٦	٥٥٨٤٨	٠,٥٦	١٠,٦	٣٦٦,٠
١٩٩٢	١٨٣٨٤	٣٦٧٠٠	٢٠١٨٩٧٦	٥٦١٩٢	٠,٥٠	٩,١	٣٢٧,٢
١٩٩٣	٢٢١٥٢	٣٨٢٢٥	٢٠٩٨٣٥٥	٥٧٥٦٣	٠,٥٧	١٠,٥	٣٨٤,٨
١٩٩٤	٢١٠٠٠	٣٩٧٥٠	٢١٩٤٢٢٣	٥٨٩٠٩	٠,٥٢	٩,٦	٣٥٦,٥
١٩٩٥	٢٢٢٧٠	٤١٢٩٠	٢٣٨١٦٢٦	٥٩٥٧٥	٠,٥٣	٩,٣	٣٧٣,٨
١٩٩٦	٢٤٠٠٠	٤٢٨٣٠	٢٤٨٦١٤٣	٦٠٢٣٦	٠,٥٦	٩,٦	٣٩٨,٤
١٩٩٧	٢٧٠٠٠	٤٣٥١٥	٢٧٣٠٠٤٦	٦١١٥١	٠,٦٢	٩,٩	٤٤١,٥
١٩٩٨	٢٣٠٠٠	٤٣٣٠٠	٢٨٧٤٣٨٥	٦٢٠٤٠	٠,٥٣	٨,٠	٣٧٠,٧
١٩٩٩	٢٤٤١٠	٤٣٥٥٠	٢٩٨٧٦٥٤	٦٣١٥٤	٠,٥٦	٨,٢	٣٨٦,٥
٢٠٠٠	٢٣٦٧٦	٤٣٨٠٠	٣١١٧١٩٩	٦٤٤٥٦	٠,٥٤	٧,٦	٣٦٧,٣
٢٠٠١	٢٥٠٨٨	٤٤٥٥٠	٣٢٠٧٣٤٤	٦٥٣٣٥	٠,٥٦	٧,٨	٣٨٠,٢
٢٠٠٢	٢٧٠٠٠	٤٥٣٠٠	٣٣٢٨٣٣٢	٦٥٩٨٦	٠,٥٩	٨,١	٤٠٩,٢
٢٠٠٣	٢٩١١١	٤٥٣٠٠	٣٣٩٩٧٨٢	٦٧٣١٣	٠,٦٤	٨,٦	٤٣٢,٥

مصدر الجدول: وزارة النقل، الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، مركز المعلومات، بيانات غير منشورة، سنوات مختلفة

ـ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، الكتاب الإحصائي السنوى، يونيو ٢٠٠٤م، ص ص ٢ ، ٢١٥ .

ـ وزارة الداخلية، الإدارة العامة للمرور، بيان بعدد السيارات التي تحمل أرقاماً من أقسام المرور والموجودة بالحركة، سنوات مختلفة، صفحات مختلفة .

(١) نسبة الحوادث لكل ١٠٠٠ من السكان = عدد الحوادث / عدد السكان بالأطفال ، ونسبة الحوادث لكل ١٠٠٠ سيارة = عدد الحوادث / ١٠٠٠ مركبة ، ونسبة الحوادث إلى أطوال الطرق = عدد الحوادث / أطوال الطرق .

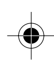
Cautam . P . S ., Transport Geography Of India . Newdelhi . , India . 1992 . p 92

١٩٩٠ نحو ١٩٥٢٤ حادثة، زادت إلى ٢٩١١١ حادثة في عام ٢٠٠٣، أي زادت بنسبة ٩,٣٢٪ خلال إثني عشر عاما فقط، ويرجع ذلك إلى زيادة أطوال الطرق بنسبة ١,٢٢٪، وأعداد السيارات بنسبة ١,٤٥٪، والسكان بنسبة ٤,١٩٪ خلال نفس الفترة، زد على ذلك زيادة حجم الحركة المرورية، فعلى سبيل المثال زادت حجم الحركة على طريق القاهرة / الإسماعلية من ١٣٨٢٠ مركبة في عام ٢٠٠٢ إلى ٤١٥٤١ مركبة في عام ٢٠٠٣، وطريق القاهرة / السويس من ١٠٤٩٧ إلى ١٤٤١٠، وطريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي من ١٦٦٨٩ إلى ٢٥٢٣٧، وطريق القاهرة/ الفيوم من ٥٠١٨ إلى ١٠٥٧٥ في نفس الفترة .

ـ يميل عدد حوادث السيارات بشكل حاد نحو الاتجاه التصاعدى، حيث زاد عدد الحوادث في السنة الأخيرة (عام ٢٠٠٣) بنسبة ٢,٧٪ مقارنة بالعام السابق .

ـ انخفاض عدد الحوادث في ١٩٩٢ مقارنة بعام ١٩٩١، ويرجع ذلك إلى معالجة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البري بعض النقاط السوداء (٥٠ نقطة) التي تتكرر فيها الحوادث بصفة مستمرة من أصل ١٢٠ نقطة منتشرة على بقية شبكة الطرق، ومن النقط التي لم يتم معالجتها : طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي(قرية ميت نما) عند الكيلو ١١ من القاهرة، وقرية ميت حلفا الكيلو ١٤ من القاهرة، وطوخ الكيلو ٣٦ من القاهرة, وكفر الجزار الكيلو ٥٢ من القاهرة، ومن الطرق التي تمت معالجتها والقضاء على الحوادث المتكررة عليها : طريق الصعيد غرب النيل وبصفة خاصة في المسافة من العياط/ بني سويف، حيث يعد الطريق جزءاً مهماً من طريق القاهرة / أسوان الزراعي، وتقع عليه كثافة مرورية تصل إلى ١٣ ألف سيارة / يومياً عام ٢٠٠٣ [(١)] معظمها من سيارات النقل الثقيل، وقد انتهت الهيئة العامة للطرق والكباري من ازدواج الطريق، ورفع مستوى الأمان المروري به في المسافة من الكيلو ٥٦ـ٥٩،

(١) وزارة النقل، الهيئة العامة للطرق والكباري، مركز المعلومات، التقرير السنوي لحصر الحركة المرورية على شبكة الطرق في ج م ع عام ٢٠٠٤، بيانات غير منشورة .

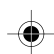

وجاري ازدواج باقي الطريق بطول ٦٦ كيلو مترا ليصبح بعرض رصف ٩,٥ مترا لكل اتجاه، وذلك كحل جذري للحد من الحوادث واستيعاب الكثافة المرورية المتدفقة عليه، وسيسير الازدواج مجاورا للطريق، ومن المنتظر أن يستغرق التنفيذ ٣٦ شهرا (ينتهي في عام ٢٠٠٨).

ـ تعد حوادث عام ٢٠٠٣ هي الأكبر منذ عام ١٩٩٠، حيث شكلت حوادث السيارات في ذلك العام ما يعادل مرة ونصف من مجموع الحوادث المسجلة في عام ١٩٩٠، ويعني ذلك أن درجة خطورة التعرض لحوادث الطرق على شبكة الطرق المصرية قد زاد إلى درجة غير مرضية . بعد دراسة تطور الحوادث سنتناول بعض المقاييس الدالة على خطورة تطورها، وذلك من خلال كثافتها إلى أطوال الطرق، والسكان، وعدد السيارات، حيث تعد الكثافة من المعايير المهمة التي تعكس التطور، وتعطى فكرة عن مدى خطورتها داخل المجتمع، ومن خلال جدول (٥) يتضح ما يلي :

ـ فيما يخص العلاقة بين تطور أطوال الطرق وعدد الحوادث، يتضح أن كثافة عدد الحوادث تراوحت بين ٠,٥٠ ـ ٠,٦٤ حادثة / لكل كم طرق خلال فترة الدراسة (١٩٩٠/ ٢٠٠٣)، وجاء عام ١٩٩٢ أقل السنوات كثافة بنسبة لاتزيد على ٠,٥٠، ويرجع ذلك إلى عدم تزايد أطوال الطرق بنسبة تزايد عدد الحوادث في ذلك العام، وجاء عام ٢٠٠٢ أكبر السنوات كثافة بنحو ٠,٦٤ .

ـ أما العلاقة بين عدد الحوادث وعدد السيارات، فقد جاء عام ١٩٩١ أعلى السنوات كثافة بنحو ١٠,٦ حادثة / لكل ١٠٠٠ سيارة، ويرجع ذلك إلى تزايد أعداد الحوادث بنسبة أكبر من السيارات، حيث زادت السيارات عام١٩٩١ مقارنة بعام ١٩٩٠ بنحو ٣,٢٪، بينما زادت الحوادث بنسبة ٤,٨٪ خلال نفس الفترة، وجاء عام ٢٠٠٠ أقل السنوات في نسبة السيارات إلى الحوادث بنحو ٧,٦ حادثة / لكل ١٠٠٠ سيارة .

ـ أما العلاقة بين عدد الحوادث والسكان، فقد جاء عام ١٩٩٧ أعلى سنوات الدراسة بنحو ٤٤١,٥ حادثة / لكل مليون من السكان، تلاها عام ٢٠٠٢



بنحو ٤٣٢,٥ حادثة / مليون نسمة، بينما جاء عام ١٩٩٢ أقل السنوات بنحو ٣٢٧,٢ حادثة / مليون نسمة .

وتتباين عدد الحوادث الواقعة على شبكة طرق الهيئة (الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري) وباقي شبكة طرق الجمهورية كما هو مبين في جدول (٦) ومن خلاله يتضح ما يلي :

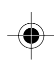
الجدول رقم (٦)

تطور مقارنة عدد الحوادث الواقعة على طرق الهيئة وعلى شبكة طرق الجمهورية

السنوات	شبكة طرق الهيئة			شبكة طرق الجمهورية		
	الحوادث	القتلى	الجرحى	الحوادث	القتلى	الجرحى
٢٠٠١	٢٥٠٦	١٨٩٩	٧٣٤٢	٢٥٠٨٨	٥٥٧٤	٢٢٣٠٥
٢٠٠٢	٢٤٧٥	١٧٠٩	٧٢٢٤	٢٧٠٠٠	٦٠٠٠	٢٨٠٠٠
٢٠٠٣	٣١٧٨	١٥٨٢	٨٦٨٢	٢٩١١١	٦٧٦٦	٢٩١١١

ـ لاتمثل حوادث الطرق الواقعة على شبكة طرق الهيئة سوى نسبة ١٠,٩٪ من جملة الحوادث الواقعة على شبكة طرق الجمهورية، ونسبة ٩,٨٪ من جملة الحوادث (طرق الهيئة، وطرق الجمهورية) والبالغة ٣٢٢٨٩ حادثة في عام ٢٠٠٣، ويرجع ذلك إلى انخفاض أطوال الطرق (٢٤٨٧٧ كيلو مترا) مقارنة بأطوال طرق الجمهورية (٦١٥٠٠ كيلو مترا) أي لاتمثل طرق الهيئة سوى نسبة ٢٨,٨٪ من جملة أطوال الطرق في مصر .

ـ بلغ عدد الحوادث على طرق الهيئة ٢٥٠٦ حادثة في عام ٢٠٠١، زادت إلى ٣١٧٨ حادثة في عام ٢٠٠٣ بنسبة ٢١,١٪، وزاد عدد القتلى بنسبة ٢٠٪، وعدد الجرحى بنسبة ١٥,٤٪ خلال نفس الفترة، أما حوادث طرق الجمهورية، فقد زادت بنسبة ١٣,٨٪ بين عامي ٢٠٠١ ـ ٢٠٠٣، وعدد القتلى بنسبة ١٧,٦٪، وعدد الجرحى بنسبة ٢٤,٨٪ خلال نفس الفترة .


رابعا : التوزيع الجغرافي للحوادث في المحافظات المصرية

تعد دراسة التوزيع الجغرافي للحوادث وكثافتها من العناصر المهمة في دراسة النقل، وذلك لما تعكسه من حقائق جغرافية واقتصادية بما يخدم التخطيط الاقتصادي والاجتماعي[1]، وسنتناول دراستها فيما يلي :

١ ـ عدد القتلى والجرحى وتلفيات المركبات .

٢ ـ مكان الحادث .

٣ ـ نوع المركبة المستخدمة في الحادث .

١ ـ التوزيع الجغرافي للحوادث تبعا لعدد القتلى والجرحى والتلفيات

يتباين التوزيع الجغرافي للحوادث تبعا للعديد من العوامل منها : الموقع الجغرافي (للمحافظة أو الطريق)، والحجم السكاني، والتجمعات العمرانية ومدى قربها أو بعدها عن الطريق، وأطوال الطرق، وعدد السيارات، وحجم الحركة المرورية، والمواصفات الفنية للطريق، والنظم والقوانين المرورية . .[2]، ومن خلال جدول (٧) يتضح ما يلي :

ـ بلغت جملة الحوادث نحو ١٢٦٤٤ حادثة موزعة على المحافظات المصرية، وجاءت محافظة الجيزة في المرتبة الأولى بنسبة ١٧,٥٪ من الجملة، ويرجع ذلك إلى عدم وجود رقابة مرورية على بعض الطرق التي تقع داخل حدودها الإدارية : تتمثل في عدم وجود مواقف للسيارت الأجرة من ناحية، ووجود

(1) Northom ,R.M. ,Urban Geography, John Wiley ,and Sons , Newyork .1979. p333.

(٢) إسحق قطب، حول التخطيط لمشكلة المرور فى المجتمع الحضري للكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد العاشر، السنة الثالثة، أبريل، ١٩٧٧، ص ٤٦ .
كورت فاهلسون، ادارة سلامة الطرق، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر اتحاد الطرق الدولي الاقليمي الثالث لمنطقة الشرق الأوسط، المجلد رقم ٢، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٨٨، ص ٢٠٦٤ .

عدد كبير من السيارات النقل على جانبي الطريق في المسافة الممتدة بين منطقة مزغوته والبدرشين من ناحية ثانية، والغريب أن أكثر من نقطة مرور تم إغلاقها في تلك المناطق دون سبب وهي: أبو رجوان، والبليدة، ومنشاة فاضل، وبهبيت، وبمها، وميت القائد، ما يعد سببا رئيسيا في وقوع العديد من الحوادث، بالإضافة إلى تركز المرور والرادار في منطقة المنيب وأبو النمرس فقط دون الذهاب إلى مناطق أخرى، لذلك لابد من الرقابة المرورية على الطرق الأخرى خاصة بعد إنشاء طريق القاهرة / أسيوط الصحراوي .

الجدول رقم (٧)

التوزيع الجغرافى لعدد الحوادث والوفيات والمصابين والسيارات التالفة فى المحافظات المصرية عام ٢٠٠٢

المحافظات	عدد الحوادث	٪	عدد القتلى		الجملة	٪	عدد الجرحى		الجملة	٪	عدد السيارات التالفة	٪
			المصريون	الأجانب			المصريون	الأجانب				
القاهرة	٨٩٦	٧	٣٠٨	٥	٣١٣	٨,٧	١٢١٩	١١	١٢٣٠	٦,٧	٦٣٠	٦,٥
الجيزة	٢٢١٨	١٧,٥	٣٢٠	١	٣٢١	٨,٩	٢٥٣٣	٨	٢٥٤١	١٣,٨	٢٤٣٧	٢٥
القليوبية	٢٧٧	٢,٢	١٥٦	ـ	١٥٦	٤,٣	٧٥١	ـ	٧٥١	٤	٤٧٥	٤,٩
الإسكندرية	٦٢٨	٥	١٠٥	ـ	١٠٥	٣	٧٦٩	ـ	٧٦٩	٤,٢	٥٨٦	٦
مرسى مطروح	٢٠٦	١,٦	٦٣	ـ	٦٣	١,٧	٥٦٨	٥	٥٧٣	٣,١	٢٣٥	٢,٤
البحيرة	١٠٣٤	٨,٢	٤٦٠	ـ	٤٦٠	١٢,٨	١٢١٩	٧	١٢٢٦	٦,٦	٦٠٠	٦,٢
الغربية	٧٣٨	٥,٨	١٥٧	ـ	١٥٧	٤,٤	١١٥٠	ـ	١١٥٠	٦,٢	٤٧٢	٤,٨
الدقهلية	١٠١٥	٨	٢٩٩	ـ	٢٩٩	٨,٣	١٥٢٩	ـ	١٥٢٩	٨,٣	٦٢٩	٦,٥
كفرالشيخ	٣٦٢	٣	١٣٧	ـ	١٣٧	٣,٨	٤٦١	ـ	٤٦١	٢,٥	١٤١	١,٤
دمياط	٢٢٤	١,٨	٥٤	ـ	٥٤	١,٥	٢٨٥	ـ	٢٨٥	١,٥	١١٨	١,٢
المنوفية	٣٤٨	٢,٨	١٠٩	ـ	١٠٩	٣	٤٦٦	ـ	٤٦٦	٢,٦	٢٠٧	٢,١
بورسعيد	٢٢٣	١,٨	٣٦	ـ	٣٦	١	٢٦٦	ـ	٢٦٦	١,٤	١٩٥	٢
الإسماعلية	١٦٩	٢,٨	٦١	ـ	٦١	١,٧	٦١٢	٣	٦١٥	٣,٣	٢٣١	٢,٤

السنوات	عدد الحوادث	٪	عدد القتلى		الجملة	٪	عدد الجرحى		الجملة	٪	عدد السيارات النالفة	٪
			الصريون	الأجانب			الصريون	الأجانب				
السويس	٣٢٣	٢,٥	١٠٣	٢	١٠٥	٢,٩	٤٨٨	٢	٤٩٠	٢٠٧	٢٧٩	٢,٩
شمال سيناء	٧٣	٠,٦	٤٢	٣	٤٥	١,٢	١١١	٦	١١٧	٠,٦	٩٧	١
جنوب سيناء	٢٠٧	١,٦	٢٥	-	٢٦	٠,٧	٣٣٢	٣٢	٣٦٤	٢	٢٢٠	٢,٣
الشرقية	٨٢٤	٦,٥	٢٥٩	-	٢٥٩	٧,٢	٨٥٦	-	٨٥٦	٤,٦	٢٤٥	٢,٥
الفيوم	١٨٧	١,٥	٨٥	-	٨٥	٢,٤	٤٣٢	-	٤٣٢	٢,٣	١٦٧	١,٧
بني سويف	٨٨	٠,٧	١٠٦	-	١٠٦	٣	٣٨٤	١	٣٨٥	٢,١	١٣٥	١,٤
المنيا	٤٧١	٣,٧	٢٦٨	-	٢٦٨	٧,٤	١٠٦٠	١	١٠٦١	٥,٧	٥٧٥	٦
أسيوط	٧٨٧	٦,٢	١٨٩	-	١٨٩	٥,٢	١٠٨٢	-	١٠٨٢	٥,٩	٤٠٨	٤,٢
الوادي الجديد	٤١	٠,٤	١٠	-	١٠	٠,٣	١٦٦	-	١٦٦	٠,٩	٤٨	٠,٥
سوهاج	٣٥٧	٢,٨	١٤	-	١٤	٠,٤	٣٤٩	-	٣٤٩	٢	٣١٤	٣,٢
قنا	٥٣٨	٤,٣	١٣٠	-	١٣٠	٣,٦	٥٠٢	-	٥٠٢	٢,٧	٤٣	٠,٤
أسوان	١٧٠	١,٣	٤١	-	٤١	١,١	٢١٦	-	٢١٦	١,٢	١٢	٠,١
البحر الأحمر	١٩٤	١,٥	٤٣	-	٤٣	١,١	٤٢٩	١٢	٤٤١	٢,٤	٢٠٨	٢,١
الأقصر	٤٦	٠,٤	١٢	١	١٣	٠,٤	١١٩	١٥	١٣٤	٠,٧	٣٢	٠,٣
الإجمالي	١٢٦٤٤	١٠٠	٣٥٩٢	١٣	٣٦٠٥	١٠٠	١٨٣٥٤	١٠٣	١٨٤٥٧	١٠٠	٩٧٣٩	١٠٠

- تأتي محافظة البحيرة في المرتبة الثانية بنسبة ٢,٨٪، ومحافظة الدقهلية بنسبة ٨٪، ثم محافظة القاهرة بنسبة ٧٪، أي استأثرت المحافظات الأربع بأكثر من خمسى عدد الحوادث في مصر (٤٠,٧٪).

أما بقية المحافظات فيمكن تقسيمها على أساس ما تسهم به من نسبة الحوادث إلى ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى: نسبة عدد الحوادث فيها كبير، وتتراوح بين ٥٪ – وأقل من ٧٪. وتضم

محافظات : الإسكندرية (٥٪)، والغربية (٨,٥٪)، والشرقية ٥,٦٪، وأسيوط ٢,٦٪، أي تستأثر هذه المجموعة بما يقرب من ربع عدد الحوادث في مصر (٥,٢٣٪) .

الفئة الثانـيـة : نسبة الحوادث متوسطة . وتتراوح بين ٣٪ – وأقل من ٥٪ . وتشمل محافظات : كفر الشيخ ٣٪، والمنيا ٧,٣٪، وقنا ٣,٤٪، وتسهم هذه المجموعة بنسبة ١١٪ من الجملة

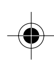
الفئة الثالثة : ونسبة عدد الحوادث فيها صغيرة، أقل من ٣٪ . وتشمل باقي المحافظات المصرية، حيث تسهم بنحو ٨,٢٥٪ من جملة عدد الحوادث، وجاءت محافظة الوادى الجديد في المرتبة الأخيرة بنسبة لاتزيد على ٤,٠٪ من الجملة .

وقد نتج عن هذه الحوادث نحو ٣٦٠٥ قتلى (على الرغم من أن الإدارة العامة للمرور لاتسجل الأشخاص الذين يتوفون بعد نقلهم من مكان الحادث في المستشفيات أو المنازل بعد عدة أيام من وقوع الحادث كما هو الحال في بعض الدول الأخرى، لكن منظمة الصحة العالمية تعرف الأفراد الذين يقتلون في الحوادث المرورية ـ بأنه الشخص الذي يقتل أثناء وقوع الحادث أو الذي يتوفي بعدها في فترة لا تزيد على ثلاثين يوما بعد الحادث)(1) .

ويتباين نصيب المحافظات من نسبة عدد القتلى بسبب العديد من العوامل منها : ازدحام الحركة المرورية وما ينجم عنها من تأخير سيارات الإسعاف لمكان الحادث، أو الذهاب بهم إلى المستشفيات أوالوحدات الصحية، أوعدم توافر العدد الكافي من سيارت الإسعاف والأطباء في مكان وقوع الحادث، أوعدم توافر المراكز الطبية على طرق الجمهورية (خاصة الطرق السريعة)، وتأخر الأشخاص أورجال المرور بالإبلاغ عن الحادث .

وجاءت محافظة البحيرة في المرتبة الأولى بنسبة ٨,١٢٪، وتليها محافظة الجيزة

(1) Tessmer , J. Comparing International Crash Statistics , Research Note, National Highway Traffic Safety Administration , USDOT , 1999 , p 54

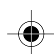

في المرتبة الثانية بنسبة ٩,٨٪، ثم محافظتا القاهرة والدقهلية بفارق نسبي قليل بنسبة ٨,٧٪، ٨,٣٪على الترتيب، أي أسهمت المحافظات الأربعة بنحو ٣٨,٧٪ من الجملة، وهي نسبة تقترب من جملة إسهامها بعدد الحوادث(٤٠,٧٪)، أما باقي محافظات الجمهورية فيمكن تقسيمها على أساس عدد القتلى إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : وهي المحافظات التي تزيد فيها نسبة أعداد القتلى مقارنة بنسبة أعداد الحوادث . وتضم محافظات : القليوبية ٤,٣٪، ومرسى مطروح ١,٧٪، وكفر الشيخ ٣,٨٪ والمنوفية ٣٪، والإسماعيلية ١,٧٪، والسويس ٢,٩٪، وشمال سيناء ١,٢ ٪، والشرقية ٧,٢٪، والفيوم ٢,٤٪، وبني سويف ٣٪، والمنيا ٧,٤٪ .

الفئة الثانية : وتشمل المحافظات التي تنخفض فيها نسبة عدد القتلى مقارنة بعدد الحوادث. وهي : الإسكندرية ٣٪، الغربية ٤,٤٪، ودمياط ١,٥٪، وبورسعيد ١٪، وجنوب سيناء ٠,٧٪، وأسيوط ٥,٢٪، والوادي الجديد ٠,٣٪، وسوهاج ٠,٤٪، وقنا ٣,٦٥٪، وأسوان ١,١٪، البحر الأحمر ١,١٪ .

الفئة الثالثة : وتضم المحافظات التي تتساوى النسبة فيها بين عدد الحوادث ونسبة عدد القتلى . وتقتصر على مدينة الأقصر، حيث بلغ نسبتها ٠,٤٪ من الجملة، وحافظت محافظة الوادي الجديد على المركز الأخير بنسبة أعداد الوفيات بنسبة ٠,٣٪ من جملة الجمهورية .

أما المصابون، فمن خلال جدول (٧) يتضح أن عددهم بلغ ١٨٤٥٧ مصابا، وبلغ نسبة المصريين فيهم نحو ٩٩,٤٪، أما الأجانب فلا تزيد نسبتهم على ٠,٦٪ من الجملة، وقد حافظت محافظة الجيزة على الرتبة الأولى بنسبة ١٣,٨٪ تليها محافظة الدقهلية بنسبة ٨,٣٪، وتقدمت محافظة القاهرة إلى الرتبة الثالثة بنسبة ٦,٧٪ مقارنة بعدد الحوادث (٧٪)، وتراجعت محافظة البحيرة إلى الرتبة الرابعة بنسبة ٦,٦٪ مقارنة بعدد الحوادث، أي أسهمت هذه المجموعة بنسبة ٣٥,٤٪ من جملة أعداد المصابين، أما باقي المحافظات فيمكن تقسيمها على أساس عدد المصابين إلى ثلاث فئات هي :



الفئة الأولى : وهي التي يزيد فيها نسبة المصابين على نسبة الحوادث . وتضم محافظات : القليوبية ٤٪، ومرسى مطروح ١ , ٣٪، والغربية ٢ , ٦٪، والإسماعيلية ٣ , ٣٪، والسويس ٧ , ٢٪، وجنوب سيناء ٢٪، والفيوم ٣ , ٢٪، وبني سويف ١ , ٢٪، والمنيا ٧ , ٥٪، والوادي الجديد ٩ , ٠٪، والبحر الأحمر ٤ , ٢٪، ومدينة الأقصر ٣ , ٠٪ .

الفئة الثانية : وهي التي يزيد فيها نسبة الحوادث على نسبة المصابين . وتشمل محافظات : الإسكندرية ٥٪، وكفر الشيخ ٣٪، ودمياط ٨ , ١٪، والمنوفية ٨ , ٢٪، وبورسعيد ٨ , ١٪، والشرقية ٥ , ٦٪، وأسوان ٢ , ٦٪، وسوهاج ٨ , ٢٪، وقنا ٣ , ٤٪، وإجمالي ٣ , ١٪ .

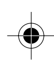
الفئة الثالثة : وتضم المحافظات التي تساوت نسبتها لكل من نسبة المصابين ونسبة القتلى . وتقتصر على محافظة شمال سيناء بنسبة ٦ , ٠٪ لكل منها، وجاءت في الرتبة الأخيرة من نسبة أعداد المصابين، ويعد طريق العريش / رفح، وطريق القنطرة/ النفق (نفق الشهيد أحمد حمدي) من أكثر الطرق تعرضا للحوادث، نظرا لتركز الشبورة في ساعات الصباح الباكر وفي النصف الأخير من الليل[١] .

وبمقارنة نسبة المصابين إلى نسبة القتلى، يلاحظ تباين كبير، حيث تزيد نسبة المصابين عن نسبة القتلى في بعض المحافظات، بينما يوجد العكس في المحافظات الأخرى، وبالتالي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات هي :

الفئة الاولى : وهي التي يزيد فيها نسبة القتلى على نسبة المصابين . وتضم محافظات : القاهرة ٧ , ٨٪، القليوبية ٣ , ٤٪، والبحيرة ٨ , ١٢٪، وكفر الشيخ ٨ , ٣٪، والمنوفية ٣٪، والسويس ٩ , ٢٪، وشمال سيناء ٢ , ١٪، والشرقية ٢ , ٧٪، والفيوم ٤ , ٢٪، وبنى سويف ٣٪، والمنيا ٤ , ٧٪، وقنا ٦ , ٣٪ .

الفئة الثانية : وهي المحافظات التي تزيد فيها نسبة المصابين على القتلى . وتضم محافظات : الجيزة ٨ , ١٣٪، الإسكندرية ٢ , ٤٪، مرسى مطروح ١ , ٣٪،

(١) محمد فوزي أحمد عطا، المناخ والنقل في شبه جزيرة سيناء، مرجع سابق، ص ١١٢ .


والغربية ٢,٦٪، وبورسعيد ٤,١٪، السويس ٧,٢٪، وجنوب سيناء ٢٪، وأسوان ٩,٥٪، والوادي الجديد ٩,٠٪، وسوهاج ٢٪، والدقهلية ٣,٨٪، والبحر الأحمر ٤,٢٪، والإسماعيلية ٣,٣٪.

الفئة الثالثة: وهي المحافظات التي تتوازى فيها نسبة المصابين مع القتلى. وتشمل محافظتي: الدقهلية ٣,٨٪، ودمياط ٥,١٪.

أما السيارات التالفة، فقد بلغ مجموعها ٩٧٣٩ سيارة تالفة، وجاءت محافظة الجيزة في المرتبة الأولى بنسبة ٢٥٪، وهو نفس ترتيبها لنسبة القتلى والمصابين، وتليها محافظتا القاهرة والدقهلية بنسبة ٥,٦٪ لكل منهما، وجاءت محافظة البحيرة في الرتبة الرابعة بنسبة ٢,٦٪، وهو نفس ترتيبها لعدد المصابين، أي أسهمت هذه المجموعة بنسبة ٢,٤٤٪ من الجملة، وتقترب هذه النسبة لهذه المجموعة بمقدار ما تسهم به من الحوادث (٧,٤٠٪)، والقتلى (٣٨,٧٪)، والمصابين (٣٥..٪)، وباقي المحافظات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين هما:

الفئة الأولى: وهي التي تزيد فيها نسبة السيارات التالفة على نسبة الحوادث. وتضم محافظات: القليوبية ٩,٤٪، الإسكندرية ٦٪، ومرسى مطروح ٤,٢٪، وبورسعيد ٢٪، والإسماعيلية ومرسى مطروح ٤,٢٪ لكل منهما، والسويس ٩,٢٪، وشمال سيناء ١٪، وجنوب سيناء ٣,٢٪، والفيوم ٧,١٪، وبنى سويف ٤,١٪، والمنيا ٦٪، والوادي الجديد ٥,٠٪، وسوهاج ٢,٣٪، والبحر الأحمر ١,٢٪.

الفئة الثانية: وتشمل المحافظات التي تزيد فيها نسبة الحوادث على نسبة السيارات التالفة. وتضم محافظات: الغربية ١,٥٪، كفر الشيخ ٣٪، ودمياط ٨,١٪، والمنوفية ٨,٢٪، والشرقية ٥,٦٪، وأسوان ٢,٦٪، وقنا ٣,٤٪، والقاهرة ٧٪، البحيرة ٢,٨٪، أسيوط ٢,٦٪، ومحافظة أسوان في المرتبة الأخيرة بنسبة ١,٠٪ من الجملة.

الجدول رقم (٨)

العلاقة بين نسبة عدد الحوادث والقتلى والجرحى والسيارات التالفة، وبين عدد السيارات وأطوال الطرق والسكان فى المحافظات المصرية عام ٢٠٠٢

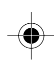
المحافظات	عدد الحوادث ٪	عدد القتلى ٪	عدد الجرحى ٪	السيارات التالفة ٪	عدد السيارات ٪	الترتيب	أطوال الطرق ٪	الترتيب	عدد السكان ٪	الترتيب
القاهرة	٧	٨,٧	٦,٧	٦,٥	٣٠,٤	١	٢,٢	٢٤	١١,٢٠	١
الجيزة	١٧,٥	٨,٩	١٣,٨	٢٥	١٢,٦	٣	٤,٥	٧	٨,٠٦	٢
القليوبية	٢,٢	٤,٣	٤	٤,٩	٣,٥	٧	٢,٦	٢٢	٥,٥٤	٨
الإسكندرية	٥	٣	٤,٢	٦	١٣,٥	٢	٢,٩	١٩	٥,٥٠	٩
مرسى مطروح	١,٦	١,٧	٣,١	٢,٤	٠,٥	٢٢	٤,٢	١١	٠,٣٧	٢٤
البحيرة	٨,٢	١٢,٨	٦,٦	٦,٢	٢,٧	٩	٦,٧	٢	٦,٧١	٥
الغربية	٥,٨	٤,٤	٦,٢	٤,٨	٤,٣	٦	٢,٥	٢٣	٥,٦٥	٧
الدقهلية	٨	٨,٣	٨,٣	٦,٥	٤,٣	٥	٤,٢	١٠	٧,٠٦	٤
كفرالشيخ	٣	٣,٨	٢,٥	١,٤	١,٣	١٩	٣,٧	١٥	٣,٧١	١٤
دمياط	١,٨	١,٥	١,٥	١,٢	١,٨	١٢	١,٥	٢٥	١,٥٤	١٨
المنوفية	٢,٨	٣	٢,٦	٢,١	٢,٨	٨	٢,٨	٢٠	٤,٦٣	١٣
بورسعيد	١,٨	١	١,٤	٢	١,٦	١٥	١	٢٦	٠,٧٨	٢٠
الإسماعيلية	١,٣	١,٧	٣,٣	٢,٤	١,٤	١٨	٣,٨	١٤	١,٢٢	١٩
السويس	٢,٥	٢,٩	٢,٧	٢,٩	١,٧	١٣	٣	١٨	٠,٧٠	٢١
شمال سيناء	٠,٦	١,٢	٠,٦	١	٠,٤	٢٤	٨	١	٠,٤٤	٢٣
جنوب سيناء	١,٦	٠,٧	٢	٢,٣	٠,٢	٢٧	٥,٤	٤	٠,٠٩	٢٧
الشرقية	٦,٥	٧,٢	٤,٦	٢,٥	٤,٨	٤	٤,٥	٦	٧,٢٧	٣
الفيوم	١,٥	٢,٤	٢,٣	١,٧	٢,٢	١٠	٢,٨	٢١	٣,٤٣	١٥

السنوات	عدد الحوادث ٪	عدد القتلى ٪	عدد الجرحى ٪	السيارات التالفة ٪	عدد السيارات ٪	الترتيب	أطوال الطرق ٪	الترتيب	عدد السكان ٪	الترتيب
بني سويف	٠,٧	٣	٢,١	١,٤	١,٥	٦	٣,٣	١٧	٣,٢٠	١٦
المنيا	٣,٧	٧,٤	٥,٧	٦	١,٦	١٤	٤,٤	٩	٥,٧٣	٦
أسيوط	٦,٢	٥,٢	٥,٩	٤,٢	٢,٢	١١	٤,٥	٨	٤,٨٥	١١
الوادي الجديد	٠,٤	٠,٣	٠,٩	٠,٥	٠,٣	٢٦	٤,٦	٥	٠,٢٤	٢٦
سوهاج	٢,٨	٠,٤	٢	٣,٢	١,٤	١٧	٤	١٣	٥,٤١	١٠
قنا	٤,٣	٣,٦	٢,٧	٠,٤	١,٢	٢٠	٥,٥	٣	٤,١٨	١٢
أسوان	١,٣	١,١	١,٢	٠,١	١	٢١	٣,٤	١٦	١,٦١	١٧
البحر الأحمر	١,٥	١,١	٢,٤	٢,١	٠,٤	٢٣	٤	١٢	٠,٢٧	٢٥
الأقصر	٠,٤	٠,٤	٠,٧	٠,٣	٠,٤	٢٥	-	-	٠,٦١	٢٢
الإجمالي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	-	١٠٠	-	١٠٠	-

اماعن العلاقة بين نسبة الحوادث والسيارات، وأطوال الطرق، وعدد السكان في محافظات الجمهورية فيوضحها الجدول رقم (٨)، ومن خلالهما يتضح ما يلي :

- بلغت عدد السيارات المسجلة في الإدارة العامة للمرور عام ٢٠٠٢ نحو ٣٣٢٨٣٣٢ سيارة، وجاءت محافظة القاهرة في المرتبة الأولى بنسبة ٣٠,٤٪، ويرجع ذلك إلى كبر حجمها السكاني (١١,٢٠٪)، وكونها عاصمة البلاد ومركز الحكم، كما يتركز بها الخدمات المختلفة . . . على الرغم من أن نصيبها من أطوال الطرق لايزيد على ٢,٢٪ لتحتل الرتبة ٢٤ على مستوى الجمهورية، كما أنها تحتل الرتبة الرابعة من نسبة الحوادث٧٪، والرتبة الثالثة من نسبة القتلى ٧,٨٪، والمصابين ٦,٧٪، والرتبة الثانية من نسبة السيارت التالفة ٦,٥٪ .

- اما محافظة الإسكندرية، فقد جاءت في المركز الثاني بنسبة ١٣,٥٪، بينما تأتي في المركز التاسع من حجم السكان (٥,٥ مليون نسمة) والمركز ١٩ من


جملة أطوال الطرق، أما نصيبها من جملة الحوادث والقتلى والمصابين والسيارات التالفة فقد بلغ ٥٪، ٣٪، ٢,٤٪، ٦٪ على الترتيب .

ـ أسهمت محافظة الجيزة بنسبة ٦,١٢٪من جملة عدد السيارات لتحتل الرتبة الثالثة، والرتبة الأولى من نسبة الحوادث ٥,١٧٪ والمصابين ٨,١٣٪ والسيارات التالفة ٢٥٪، والرتبة الثانية من نسبة القتلى ٩,٨٪ .

ـ جاءت محافظة الشرقية في الرتبة الرابعة بنسبة ٥,٤٪، والرتبة الثانية من جملة السكان بنسبة ٢٧,٧٪، والسادسة من أطوال الطرق بنسبة ٥,٤٪، بينما لايزيد نصيبها من نسبة الحوادث والقتلى والمصابين والسيارات التالفة على ٥,٦٪، ٢,٧٪، ٥,٢٪، ٨,٤٪ على الترتيب .

ـ جاءت محافظة جنوب سيناء في الرتبة الأخيرة من نسبة ملكية عدد السيارات بنسبة ٢,٠٪، وحجم السكان بنسبة ٩,٠٪، والرتبة الرابعة من جملة أطوال الطرق بنسبة ٦٪، أما نصيبها من الحوادث والقتلى والمصابين والسيارات التالفة فقد بلغ ١,٧٥ , ٧,٠٪، ٢٪، ٣,٢٪ على الترتيب

أما المحافظات كبيرة الحجم السكاني (أكثر من ٧٪ من الحجم السكاني)، وهي محافظات القاهرة ٢,١١٪، الجيزة ٨٪، والدقهلية ٧٪،، والشرقية ٣,٧٪، فقد استأثرت بنسبة ٥,٣٨٪ من جملة الحوادث، ونسبة ١,٣٣٪ من جملة القتلى، ونسبة ٤,٣٣٪ من المصابين، ونسبة ٥,٤٠٪ من السيارات التالفة، في الوقت التي تسهم هذه المحافظات بنسبة ٥,٣٣٪ من جملة السكان، حيث يؤدون الدورالترجيحي في جذب الوظائف الإدارية والخدمية، والتي يترتب عليها زيادة حركة النقل[1]. ومن ثم زيادة عدد الحوادث، فهي علاقة متداخلة تترجم صورة العلاقات بين المحافظات المصرية .

أماالعلاقة بين أطوال الطرق والحوادث، فقد اتضح أن المحافظات التي تزيد

(١) صبري محمد محمد، شبكة الطرق البرية في أمارة عسير بالمملكة العربية السعودية، دراسة جغرافية، المجلة الجغرافية العربية، العدد الثامن والثلاثون، السنة الثالثة والثلاثون، الجزء الثاني، ٢٠٠١، ص١٨٤ .

نسبتها عن ٥٪ من جملة الأطوال، وتضم محافظات البحيرة ٧,٦٪، وشمال سيناء ٨٪، وجنوب سيناء ٤,٥٪، وقنا ٥,٥٪، تسهم بنحو ٧,١٤٪ من جملة الحوادث، ونحو ١٨,٣٪ من القتلى، ونسبة ١,١٠٪ من المصابين، ونحو٩,٩٪ من السيارات التالفة، وهي نسب منخفضة إذا ما قورنت بجملة الطرق فيها، والتي تبلغ ٦,٢٥٪.

وأما العلاقة بين عدد السيارات والحوادث، فقد بلغت المحافظات التي تزيد نسبتها على ١٠٪ من جملة عدد السيارات، وهي القاهرة ٤,٣٠٪، والجيزة ٦,١٢٪، والإسكندرية ٥,١٣٪، نحو ٥,٥٦٪، تسهم بنسبة٥,٢٩٪ من الحوادث، و٦,٢٠٪ من القتلى، ٦,٢٤٪ من المصابين، ونحو ٥,٣٧٪ من السيارات التالفة.

أماعن العلاقة بين عدد الحوادث والقتلى، وبين عدد السيارات وعدد السكان، فقد قام سميد بتطبيقها في ٦٨ دولة[١]، أما العلاقة بين عدد الحوادث والقتلى والمصابين، وبين عدد السيارات وأطوال الطرق وعدد السكان في المحافظات المصرية فيمكن قياسها عن طريق مؤشر الكثافة، حيث يعد من أهم المقاييس التي تعكس مدى خطورة الحوادث مكانيا وزمانيا على مستوى الدولة من ناحية، وكثافة مراكز الاستقرار من ناحية ثانية[٢]، ومدى كفاءة شبكة الطرق والوسائل المتحركة عليها من ناحية ثالثة، وتحديد درجة الأمان للسكان من ناحية رابعة، خاصة والنسبة بين عدد القتلى إلى عدد المصابين الناتجة من الحوادث تكون أكثر واقعية، حيث إنها في أغلب الأحيان تكون مسجلة[٣] كما هو مبين في جدول (٩) ومن خلاله يتضح ما يلي :

---

(1) Smeed, R. j., Variations in the pattern of accident rates in different countries and their causes ' Traf. Eng. and Control, paris ,1968. p 364

(2) Bound ;M A.Success In Economic Geography John Murray 1.T.D London.1981.p226.

(٣) عامر بن ناصر المطير، درجة خطورة حوادث المرور بالمملكة العربية السعودية ومقارنتها بالدول الأخرى، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد المائة والخامس عشر، السنة الثلاثون، أكتوبر ٢٠٠٤- ص ٢٨٨ نقلا عن

Homburger, W.,et al. Fundmentals Of Traffic Engineering, 14 Editions, Institute Of Transportation Studies, University Of California, Berkeley, 1996

الجدول رقم (٩)

العلاقة بين عدد الحوادث والقتلى والجرحى والسيارات التالفة، والطرق وعدد السكان فى المحافظات المصرية عام ٢٠٠٢

المحافظات	عدد القتلى / ١٠٠ حادث	عدد الجرحى / ١٠٠ حادث	حادثة / ١٠٠٠ سيارة	حادثة / كم من أطوال الطرق(**)	حادثة / مليون من السكان
القاهرة	٣٤,٩	١٣٧,٣	٠,٨٨	٠,٨٨	١٢١,٣
الإسكندرية	١٦,٧	١٢٢,٥	١,٤	٠,٤٧	١٧٢,٩
بورسعيد	١٦,١	١١٩,٣	٤,٢	٠,٤٩	٤٣٣
السويس	٣٢,٥	١٥١,٧	٥,٩	٠,٢٣	٧٠٠,٦
دمياط	٢٤,١	١٢٧,٣	٤	٠,٣١	٢٢٠,٧
الدقهلية	٢٩,٥	١٥٠,٦	٧	٠,٥٣	٢١٧,٩
الشرقية	٣١,٤	١٠٣,٩	٥,١	٠,٤٠	١٧١,٧
القليوبية	٥٦,٣	٢٧١,١	٢,٤	٠,٢٣	٧٥,٧
كفر الشيخ	٣٧,٨	١٢٧,٣	٨	٠,٢١	١٤٧,٨
الغربية	٢١,٣	١٥٥,٨	٥,٣	٠,٦٤	١٩٨,١
المنوفية	٣١,٣	١٣٣,٩	٣,٧	٠,٢٦	١١٣,٩
البحيرة	٤٤,٥	١١٨,٦	١١,٣	٠,٣٣	٢٣٣,٥
الإسماعيلية	٣٦,٠٠	٣٦٣,٩	٣,٦	٠,٠٩	٢٠٩,١
الجيزة	١٤,٥	١١٤,٦	٥,٣	١	٤١٧
بني سويف	١٢٠,٥	٤٣٧,٥	١,٧	٠,٠٦	٤١,٦
الفيوم	٤٥,٥	٢٣١	٢,٦	٠,١٤	٨٢,٦
المنيا	٥٦,٩	٢٢٥,٣	٢,٦	٠,٢٣	١٢٤,٦
أسيوط	٢٤	١٣٧,٥	٨,٧	٠,٣٨	٢٤٥,٩

المحافظات	عدد القتلى / ١٠٠ حادث	عدد الجرحى / ١٠٠ حادث	حادثة / ١٠٠٠ سيارة	حادثة / كم من أطوال الطرق(**)	حادثة / مليون من السكان
سوهاج	٣,٩	٩٧,٧	٧,٣	٠,١٩	١٠٠
قنا	٤٢,٢	٩٣,٥	١٣	٠,٢١	١٩٤,٨
أسوان	٢٤,١	١٢٧	٥	٠,١٠	١٦٠,٣
مدينة الأقصر	٢٨,٣	٢٩١,٣	٣,٧	-	١١٥
البحر الأحمر	٢٢,٢	٢٢٧,٣	١٣,٩	٠,١٠	١١٠٢,٣
الوادي الجديد	٢٤,٤	٤٠٤,٨	٤,٤	٠,٠١	٢٥٦,٢
مرسى مطروح	٣٠,٦	٢٧٨,٢	١٤	٠,١٠	٨٣٤
شمال سيناء	٦١,٦	١٦٠,٢	٥,٥	٠,٠٢	٢٥٣
جنوب سيناء	١٢,٦	١٧٥,٨	٢٣	٠,٠٨	٣٣٩٣,٤
الإجمالي	٢٨,٥	١٤٦	٣,٨	٠,٢٧	١٩١,٦

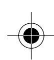
- بلغ المتوسط العام لكثافة عدد الحوادث بالنسبة لعدد القتلى نحو ٢٨,٥ قتيل / ١٠٠ حادثة، ويزيد على المتوسط محافظات: القاهرة (٣٤,٩)، والسويس (٣٢,٥)، والدقهلية (٢٩,٥)، والشرقية (٣١,٤) والقليوبية (٥٦,٣)، وكفر الشيخ (٣٧,٨)، والمنوفية (٣١,٣)، والبحيرة (٤٤,٥)، والإسماعيلية (٣٦)، وبنى سويف (١٢٠,٥)، والفيوم (٤٥,٥)، والمنيا (٥٦,٩)، ومرسى مطروح (٣٠,٦)، وشمال سيناء ٦١,٦ قتيل / ١٠٠ حادثة.

مصدر الجدول: ١- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء - الكتاب الإحصائي السنوي، يونيه ٢٠٠٤، ص ١٨٥، ص ٢١٩

٢- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، الكتاب الإحصائي السنوي، يونيو ٢٠٠٣، ص ١٧٦، ١٨٠.

٣- وزارة الداخلية، الإدارة العامة للمرور، بيان بعدد السيارات التي تحمل أرقاما من أقسام المرور والموجودة بالحركة، عام ٢٠٠٢.

(**) لا يشمل أطوال الطرق الترابية والبالغة ١٣٥٥٥ كم على مستوى محافظات الجمهورية.


ـ تصدرت محافظة بني سويف المحافظات المصرية في نسبة عدد القتلى / ١٠٠ حادثة بنحو ١٢٠,٥ قتيل / ١٠٠ حادثة، على الرغم من انخفاض نسبة الحوادث بها بنسبة ٠,٧٪ من الجملة، ويرجع ذلك إلى سوء حالة الطرق بها من جهة، وارتفاع نسبة حوادث النقل الجماعي (كالأتوبيسات) من جهة ثانية، ووقوع جزء كبير من الطرق السريعة داخل حدودها الإدارية من جهة ثالثة، وعدم التقيد بقواعد المرور من جهة رابعة.

ـ جاءت محافظة سوهاج في المرتبة الأخيرة بنحو ٣,٩قتيل / ١٠٠ حادثة، ويرجع ذلك إلى انخفاض عدد السيارات بها (١,٤٪) من جهة، وانخفاض نصيبها من أطوال الطرق بنسبة ٤٪من جهة ثانية، وضعف الرقابة على الطرق السريعة داخل حدودها من قبل رجال المرور، ما يؤدي إلى عدم تسجيل أغلب الحوادث التي تقع عليها من جهة ثالثة، أو تتم المصالحة بين أطراف هذه الحوادث دون الإبلاغ عنها من جهة رابعة.

ـ أما باقي محافظات الجمهورية فلا تزيد نسبة القتلى بها كثيرا مقارنة بالحوادث، حيث تراوحت بين ٦١,٦ قتيل / ١٠٠ حادثة في محافظة شمال سيناء، ونحو ١٢,٦ قتيل / ١٠٠ حادثة في محافظة جنوب سيناء.

ويمكن تحقيق العلاقة بين توزيع نسبة الحوادث والقتلى في المحافظات المصرية باستخدام واحد من منحنيات لورنز، الذى يبين مقدار الاختلاف بين متغيرين بواسطة النسب المئوية التراكمية[1] كما هو مبين في جدول (١٠).

---

(١) عبد الله الطرزي، شبكة طرق النقل في منطقة الباطنة بسلطنة عمان، دراسة جغرافية في التحليل الكمي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد الثاني والتسعون، السنة الرابعة والعشرورن، ١٩٩٩، ص ١٠٧.

الجدول رقم (١٠)

العلاقة بين عدد الحوادث والقتلى والجرحى والسيارات، وأطوال الطرق وعدد السكان فى المحافظات المصرية عام ٢٠٠٢

المحافظات	عدد الحوادث	المجتمع الصاعد للحوادث	عدد القتلى	المجتمع الصاعد للقتلى	عدد الجرحى	المجتمع الصاعد للجرحى	عدد السيارات	المجتمع الصاعد للسيارات	أطوال الطرق	المجتمع الصاعد للطرق	عدد السكان	المجتمع الصاعد للسكان
القاهرة	٧	٧	٨,٧	٨,٧	٦,٧	٦,٧	٣٠,٤	٣٠,٤	٢,٢	٢,٢	١١,٢٠	١١,٢٠
الجيزة	١٧,٥	٢٤,٥	٨,٩	١٧,٦	١٣,٨	٢٠,٥	١٢,٦	٤٣	٤,٥	٦,٧	٨,٠٦	١٩,٢٦
القليوبية	٢,٢	٢٦,٧	٤,٣	٢١,٩	٤	٢٤,٥	٣,٥	٤٦,٥	٢,٦	٩,٣	٥,٥٤	٢٤,٨٠
الإسكندرية	٥	٣١,٧	٣	٢٤,٩	٤,٢	٢٨,٧	١٣,٥	٦٠	٢,٩	١٢,٢	٥,٥٠	٣٠,٣٠
مرسى مطروح	١,٦	٣٣,٣	١,٧	٢٦,٦	٣,١	٣١,٨	٠,٥	٦٠,٥	٤,٢	١٦,٤	٠,٣٧	٣٠,٦٧
البحيرة	٨,٢	٤١,٥	١٢,٨	٣٩,٤	٦,٦	٣٨,٤	٢,٧	٦٣,٢	٦,٧	٢٣,١	٦,٧١	٣٧,٣٨
الغربية	٥,٨	٤٧,٣	٤,٤	٤٣,٨	٦,٢	٤٤,٦	٤,٣	٦٧,٥	٢,٥	٢٥,٦	٥,٦٥	٤٣,٠٣
الدقهلية	٨	٥٥,٣	٨,٣	٥٢,١	٨,٣	٥٢,٩	٤,٣	٧١,٨	٤,٢	٢٩,٨	٧,٠٦	٥٠,٠٩
كفرالشيخ	٣	٥٨,٣	٣,٨	٥٥,٩	٢,٥	٥٥,٤	١,٣	٧٣,١	٣,٧	٣٣,٥	٣,٧١	٥٣,٨٠
دمياط	١,٨	٦٠,١	١,٥	٥٧,٤	١,٥	٥٦,٩	١,٨	٧٤,٩	١,٥	٣٥	١,٥٤	٥٥,٣٤
المنوفية	٢,٨	٦٢,٩	٣	٦٠,٤	٢,٦	٥٩,٥	٢,٨	٧٧,٧	٢,٨	٣٧,٨	٤,٦٣	٥٩,٩٧
بورسعيد	١,٨	٦٤,٧	١	٦١,٤	١,٤	٦٠,٠	١,٦	٧٩,٣	٢,١١	٣٨,٨	٠,٧٨	٦٠,٥٧
الإسماعيلية	١,٣	٦٦	١,٧	٦٣,١	٣,٣	٦٤,٢	١,٤	٨٠,٧	٣,٨	٤٢,٦	١,٢٢	٦١,٧٩
السويس	٢,٥	٦٨,٥	٢,٩	٦٦	٢,٧	٦٦,٩	١,٧	٨٢,٤	٣	٤٥,٦	٠,٧٠	٦٢,٤٩
شمال سيناء	٠,٦	٦٩,١	١,٢	٦٧,٢	٠,٦	٦٧,٥	٠,٤	٨٢,٨	٨	٥٣,٦	٠,٤٤	٦٢,٩٣
جنوب سيناء	١,٦	٧٠,٧	٠,٧	٦٧,٩	٢	٦٩,٥	٠,٢	٨٣	٥,٤	٥٩	٠,٠٩	٦٣,٠٢
الشرقية	٦,٥	٧٧,٢	٧,٢	٧٥,١	٤,٦	٧٤,١	٤,٨	٨٧,٨	٤,٥	٦٣,٥	٧,٢٧	٧٠,٢٩
الفيوم	١,٥	٧٨,٧	٢,٤	٧٧,٥	٢,٣	٧٦,٠	٢,٢	٩٠	٢,٨	٦٦,٣	٣,٤٣	٧٣,٧٢

المحافظات	عدد الحوادث	المجتمع الصاعد للحوادث	عدد القتلى	المجتمع الصاعد للقتلى	عدد الجرحى	المجتمع الصاعد للجرحى	عدد السيارات	المجتمع الصاعد للسيارات	أطوال الطرق	المجتمع الصاعد للطرق	عدد السكان	المجتمع الصاعد للسكان
بني سويف	٠,٧	٧٩,٤	٣	٨٠,٥	٢,١	٧٨,٥	١,٥	٩١,٥	٣,٣	٦٩,٦	٣,٢٠	٧٦,٩٢
المنيا	٣,٧	٨٣,١	٧,٤	٨٧,٩	٥,٧	٨٤,٢	١,٦	٩٣,١	٤,٤	٧٤	٥,٧٣	٨٢,٦٥
أسيوط	٦,٢	٨٩,٣	٥,٢	٩٣,١	٥,٩	٩٠,١	٢,٢	٩٥,٣	٤,٥	٧٨,٥	٤,٨٥	٨٧,٥٠
الوادي الجديد	٠,٤	٨٩,٧	٠,٣	٩٣,٤	٠,٩	٩١	٠,٣	٩٥,٦	٤,٦	٨٣,١	٠,٢٤	٨٧,٧٤
سوهاج	٢,٨	٩٢,٥	٠,٤	٩٣,٨	٢	٩٣	١,٤	٩٧	٤	٨٧,١	٥,٤١	٩٣,١٥
قنا	٤,٣	٩٦,٨	٣,٦	٩٧,٤	٢,٧	٩٥,٧	١,٢	٩٨,٢	٥,٥	٩٢,٦	٤,١٨	٩٧,٣٣
أسوان	١,٣	٩٨,١	١,١	٩٨,٥	١,٢	٩٦,٩	١	٩٩,٢	٣,٤	٩٦	١,٦١	٩٨,٩٤
البحر الأحمر	١,٥	٩٩,٦	١,١	٩٩,٦	٢,٤	٩٩,٣	٠,٤	٩٩,٦	٤	١٠٠	٠,٢٧	٩٩,٣٩
الأقصر	٠,٤	١٠٠	٠,٤	١٠٠	٠,٧	١٠٠	٠,٤	١٠٠	-	-	٠,٦١	١٠٠
الإجمالي	١٠٠	-	١٠٠	-	١٠٠	-	١٠٠	-	١٠٠	-	١٠٠	-

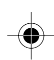
ويكشف هذا التوزيع عن التوازن بين كل من نسبة الحوادث والقتلى، حيث تبين أن نسبة٥ ,٤١٪ من الحوادث نتج عنها نسبة ٤ ,٣٩٪ من القتلى، ونحو ٢ ,٧٧٪ من نسبة الحوادث نتج عنها نسبة ١ ,٧٥٪ من القتلى.

أما قياس نسبة الحوادث إلى المصابين، فقد بلغ المتوسط العام نحو ١٤٦ مصاباً/ ١٠٠ حادثة، وجاءت محافظات السويس (١٥١,٧)، والدقهلية (١٥٠,٦)، والقليوبية (٢٧١,١)، والغربية (١٥٥,٨) والإسماعيلية (٣٦٣,٩)، وبني سويف

الجدول من عمل الباحث : يستخدم منحنى لورنز في الدراسات الجغرافية لمعرفة إظهار التفاوت في التوزيع أو تركز ظاهرة في فئات أو مناطق محدودة كما يعد إحدى مؤشرات التفاوت Index of Difference.

ـ صفوح خير، البحث الجغرافي مناهجه وأساليبه، دار المريخ، السعودية، ١٩٩٠ـ ص٣٦٨.

ـ فتحي أبو راضي، مقدمة للأساليب الكمية في الجغرافيا، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص١٠٥.

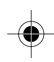




(٤٣٧,٥) والفيوم (٢٣١)، والمنيا (٢٢٥,٣)، ومدينة الأقصر (٢٩١,٣)، والبحر الأحمر(٢٢٧,٣)، والوادى الجديد (٤٠٤,٨)، ومرسى مطروح (٢٧٨,٢) وشمال سيناء (١٦٠,٢)، وجنوب سيناء (١٧٥,٨ مصاب/ ١٠٠ قتيل) أكبر من المتوسط العام:

- وحققت محافظة بنى سويف أعلى نسبة في عدد المصابين (٤٣٧,٥ مصاب/ ١٠٠ حادثة)، وفي المقابل جاءت محافظة قنا في المرتبة الأخيرة بنحو ٩٣ مصاباً/ ١٠٠ حادثة، أما باقي المحافظات، فقد تروواحت بين٩٧,٧ مصاب/ ١٠٠حادثة في محافظة سوهاج، ونحو ٤٠٤,٨ مصاب/ ١٠٠ حادثة في محافظة الوادي الجديد .
- ويكشف هذا التوزيع عن التوازن بين كل من نسبة الحوادث والمصابين، حيث تبين أن ٥٥,٣ ٪ من جملة الحوادث توازى نسبة ٥٢,٩٪ من المصابين، بينما تقترب نسبة المصابين بنحو ٧٦,٤٪ من نسبة الحوادث التي تبلغ ٧٨,٧٪ كما هو مبين في جدول (١٠) .

أما قياس نسبة الحوادث إلى نسبة السيارات كما هو مبين في جدول (٩) ما يلي:

- جاءت محافظات بور سعيد (٤,٢) والسويس (٥,٩)، ودمياط (٤)، والدقهلية (٧)، والشرقية (٥,١)، وكفر الشيخ (٨)، والغربية (٥,٣)، والبحيرة (١١,٣)، والجيزة (٥,٣)، والمنيا (٨,٧) وأسيوط (١١)، وسوهاج (٧,٣)، وقنا (١٣)، وأسوان (٥)، والبحر الأحمر (١٣,٩) والوادي الجديد (٤,٤)، ومرسى مطروح (١٤)، وشمال سيناء (٥,٥)، وجنوب سيناء (٢٣) أكبر المحافظات بالنسبة لعدد السيارات، حيث تزيد على المتوسط العام بالنسبة للجمهورية، الذي بلغ ٣,٨ حادثة / ١٠٠٠ سيارة .
- أما باقي المحافظات فقد تراوحت بين ٣,٧ حادثة / ١٠٠٠ سيارة لمحافظة المنوفية، ونحو ٠,٨٨ حادثة / ١٠٠٠ سيارة لمحافظة القاهرة التي تأتي في المرتبة الأخيرة .
- وقد تبين عدم وجود توازن نسبي بين نسبة الحوادث والسيارت، حيث نسبة



٣,٥٥٪ من الحوادث توازي نسبة ١,٧١٪ من السيارات، وفي المقابل نسبة ٨,٨٢٪ من السيارات توازى نسبة ١,٦٩٪ من الحوادث كما هو مبين في جدول (١٠)، ما يؤكد أن تزايد عدد السيارات في أطوال الشبكة، بينما تتأثر بحجم الحركة، فكلما كان ذلك الطريق طويلا نسبيا وقليل الإشارات الضوئية زاد حجم الحركة عليه، كذلك تتأثر بنوع الطريق وطبيعة الأنشطة والخدمات الموجودة عليه[١]، بالإضافة إلى عاملي عدد السكان ومستوى الدخل، الذي يمكن ترجمته إلى قدرة ملكية السيارات وتحمل تكاليف تشغيلها وصيانتها[٢].

أما نسبة عدد الحوادث إلى أطوال الطرق كما هو مبين في جدول (٩)، فقد بلغ المتوسط العام نحو ٠,٢٧ حادثة / لكل كم من أطوال الطرق، وزاد على المتوسط العام محافظات: القاهرة (٠,٨٨)، والإسكندرية (٠,٤٧)، وبور سعيد (٠,٤٩)، ودمياط (٠,٣١)، والدقهلية (٠,٥٣)، والشرقية (٠,٤٠) والغربية (٠,٦٤)، والبحيرة (٠,٣٣)، والجيزة (١)، وأسيوط (٠,٣٨)، بينما جاءت محافظة الوادى الجديد في المرتبة الأخيرة بنسبة لاتزيد على ٠,٠١ حادثة / لكل كم من أطوال الطرق.

وقد تبين عدم وجود توازن نسبى بين توزيع عدد الحوادث وأطوال الطرق، حيث نسبة ٥٥,٣٪ من الحوادث تتوازى مع نسبة ٢٩,٨٪ من أطوال الطرق، في حين يلاحظ أن نسبة ٥٩ ٪ من أطوال الطرق تتوازى مع نسبة ٧,٧٠٪ من الحوادث كما هو مبين في جدول (١٠).

أما عن العلاقة بين الحوادث والسكان، فقد زادت محافظات: بورسعيد (٤٣٣)، والسويس (٧٠٠,٦)، دمياط (٢٢٠,٧) والدقهلية(٢١٧,٩) والغربية (١٩٨,١) والبحيرة (٢٣٣,٥)، والإسماعيلية (٢٠٩,١) والجيزة (٤١٧) وأسيوط

---

(١) صالح بن عبد العزيز الفوزان، تأثيرات زيادة حجم الحركة المرورية على مدينة الرياض، التحديات والفرص المتاحة، مجلة العلوم الاجتماعية - المجلد ٣١، العدد ٢- عام ٢٠٠٣، ص ٤٠٧.

(٢) حسن سيد حسن، شبكة الطرق البرية بسلطنة عمان (١٩٧٠ ، ١٩٩٠) دراسة في جغرافية النقل، المجلة الجغرافية العربية، العدد ٢٤، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٧٢.

(٩, ٢٤٥) وقنا (٨, ١٩٤) والبحر الأحمر (٣, ١١٠٢) والوادي الجديد (٢, ٢٥٦)، ومرسى مطروح (٨٣٤)، وشمال سيناء (٢٥٣) وجنوب سيناء (٤, ٣٣٩٣) حادثة / مليون نسمة، عن المتوسط العام الذى بلغ ٦, ١٩١ حادثة / مليون نسمة، أما باقي المحافظات فقد تراوحت النسبة بين ٧, ٧٥ حادثة / مليون نسمة لمحافظة القليوبية، و٣, ١١٠٢ حادثة / مليون نسمة لمحافظة البحر الأحمر .

وقد تبين وجود توازن نسبى بين الحوادث والسكان كما هو مبين في جدول (١٠) وشكل (١١)، حيث يلاحظ أن نسبة ٣, ٥٨٪ من الحوادث تتوازى مع نسبة ٨, ٥٣٪ من السكان، ونحو ٦٥, ٨٢٪ من السكان تتوازى مع نسبة ١, ٨٣٪ من الحوادث .

تركز الحوادث Concentration

من أجل التعرف على مدى التشتت أو تركز عدد الحوادث في المحافظات المصرية، من المهم تحليل الصورة التوزيعية التي تظهر العلاقة العددية بينها وبين القتلى والمصابين والسيارات التالفة، ومن أبرز هذه الأساليب نسبة التركز [1]، كما هو مبين في جدول (١١) ومن خلالهما يتضح أن نسبة ٤, ٩٪، ٦٪، ٩, ٥٥٪ من أعداد القتلى والمصابين والسيارات التالفة على الترتيب، تحتاج إلى إعادة توزيع وتخطيط لكي يكون هناك توزيع متجانس في المحافظات المصرية أولا، ثم معالجتها للحد منها ثانيا .

(1) Gibes . J The Evolution Of Population Cocentration . Econmic Ceography . London . 1983 . p 51 .

الجدول رقم (١١)

العلاقة بين نسبة عدد الحوادث والقتلى والجرحى والسيارات التالفة ٢٠٠٢

المحافظات	عدد الحوادث ٪	القتلى ٪	الجرحى ٪	السيارات التالفة ٪	الفرق النسبي بين الحوادث والقتلى	الفرق النسبي بين الحوادث والجرحى	الفرق النسبي بين الحوادث والسيارات
القاهرة	٧	٨,٧	٦,٧	٦,٥	+١,٧	−٠,٣	−٠,٥
الجيزة	١٧,٥	٨,٩	١٣,٨	٢٥	−٨,٦	−٣,٧	+٧,٥
القليوبية	٢,٢	٤,٣	٤	٤,٩	+٢,١	+١,٨	+٢,٧
الإسكندرية	٥	٣	٤,٢	٦	−٢	−٠,٨	+١
مرسى مطروح	١,٦	١,٧	٣,١	٢,٤	+٠,١	+١,٥	+٠,٨
البحيرة	٨,٢	١٢,٨	٦,٦	٦,٢	+٤,٦	−١,٦	−٢
الغربية	٥,٨	٤,٤	٦,٢	٤,٨	−١,٤	+٠,٤	−١
الدقهلية	٨	٨,٣	٨,٣	٦,٥	+٠,٣	+٠,٣	−١,٥
كفرالشيخ	٣	٣,٨	٢,٥	١,٤	+٠,٨	−٠,٥	−١,٦
دمياط	١,٨	١,٥	١,٥	١,٢	−٠,٣	−٠,٣	−٠,٦
المنوفية	٢,٨	٣	٢,٦	٢,١	+٠,٢	−٠,٢	−٠,٧
بورسعيد	١,٨	١	١,٤	٢	−٠,٨	−٠,٤	+٠,٢
الإسماعلية	١,٣	١,٧	٣,٣	٢,٤	+٠,٤	+٢	+١,١
السويس	٢,٥	٢,٩	٢,٧	٢,٩	+٠,٤	+٠,٢	+٠,٤
شمال سيناء	٠,٦	١,٢	٠,٦	١	+٠,٦	–	+٠,٤
جنوب سيناء	١,٦	٠,٧	٢	٢,٣	−٠,٩	+٠,٤	−٤
الشرقية	٦,٥	٧,٢	٤,٦	٢,٥	+٠,٧	−١,٩	+٠,٢
الفيوم	١,٥	٢,٤	٢,٣	١,٧	+٠,٩	+٠,٨	+٠,٧

المحافظات	عدد الحوادث ٪	القتلى ٪	الجرحى ٪	السيارات التالفة ٪	الفرق النسبي بين الحوادث والقتلى	الفرق النسبي بين الحوادث والجرحى	الفرق النسبي بين الحوادث والسيارات
بني سويف	٠,٧	٣	٢,١	١,٤	٢,٣ +	١,٤ +	٠,٧+
المنيا	٣,٧	٧,٤	٥,٧	٦	٣,٧ +	٢ +	٢,٣ +
أسيوط	٦,٢	٥,٢	٥,٩	٤,٢	١ −	٠,٣ −	٢ −
الوادي الجديد	٠,٤	٠,٣	٠,٩	٠,٥	٠,١ −	٠,٥ −	٠,١ +
سوهاج	٢,٨	٠,٤	٢	٣,٢	٢,٤ −	٠,٨ −	٠,٤ +
قنا	٤,٣	٣,٦	٢,٧	٠,٤	٠,٧	١,٦ −	٣,٩ −
أسوان	١,٣	١,١	١,٢	٠,١	٠,٢ −	٠,١ −	١,٢ −
البحر الأحمر	١,٥	١,١	٢,٤	٢,١	٠,٤ −	٠,٩ +	٠,٦ +
الأقصر	٠,٤	٠,٤	٠,٧	٠,٣	-	٠,٢ +	٠,١ −
الإجمالي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٨,٨+ ١٨,٨ −	١٢ + ١٢ −	١٩,١ + ١٩,١ −

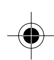
الجدول من عمل الباحث: وبتطبيق معادلة نسبة التركز = نصف مجموع (س) — (ص) =
نصف × ١٨,٨ = ٩,٤٪، نصف × ١٢ = ٦٪ ، نصف × ١٩,١ = ٩,٥٥٪
فتحى أبو عيانة، مدخل المشاة التحليل الإحصائي فى الجغرافيا، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١ ، ص ١٠٤

ثانيا: التوزيع الجغرافي للحوادث تبعا لمكان الحادث

لايمثل التوزيع المكاني للحوادث على الطرق في المحافظات المصرية بشكل منتظم، حيث تقع الحوادث في أماكن دون الأخرى خاصة عند التقاطعات، وعلى الطرق السريعة، أوداخل المدن، ويرجع ذلك إلى الحجم السكاني، وعدد المحلات العمرانية، الموقع الجغرافي للطريق، وحجم الحركة المرورية . . ، أي الاختلاف في خصائص الطرق يعد انعكاساً حقيقياً لمكان الحادث في النظام الاجتماعي والاقتصادي، ومن الملاحظ ان أكثر من نصف عدد الحوادث (١, ٥٥٪) يقع على الطرق السريعة، تليها داخل المدن بنسبة (٣٨٪) ثم الطرق الفرعية بنسبة ٦, ٤٪، ومزلقانات السكك الحديدية بنسبة ٣, ١٪، والحوادث في أماكن اخرى بنسبة ١٪ من الجملة، كما هو مبين في جدول (١٢) ومن خلالهما يتضح مايلي :

تعد الطرق السريعة من أكثر أماكن وقوع الحوادث بنسبة ١, ٥٥٪ من الجملة، ويرجع ذلك إلى عدم الرصف الجيد للطريق من ناحية، وعدم وجود جزيرة في منتصف الطريق من ناحية ثانية، كما هو الحال في طريق الجيزة / أسيوط الصحراوي (غرب النيل) صورة (٣)، وعدم ازدواج بعض الطرق إلا في مناطق محددة من ناحية ثالثة كما هو الحال في طريق القاهرة / أسوان الزراعي صورة (٤)، وتعدد المطبات الصناعية الخاطئة في أماكن غير مناسبة من ناحية رابعة، ووجود المنحنيات الخطرة من ناحية خامسة، ففي دراسة لطريق أسيوط / سوهاج وجد أكثر من ١٤ منحنى خطراً[(١)]، وانتشار أعمال الحفر والرصف دون اتباع الاجراءات التأمينية الصحيحة بوضع اللافتات الإرشادية الصحيحة من ناحية سادسة صورة (٥)، ويمكن تقسيم المحافظات على أساس نسبة الحوادث على الطرق السريعة إلى أربع فئات :

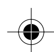
(١) عصام محمد إبراهيم، النقل البري في محافظة سوهاج، دراسة جغرافية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، ٢٠٠٤، ص ١٥٦ .


الفئة الأولى : نسبة الحوادث على الطرق فيها كبيرة جدا أكثر من ٨٪ :

- وتشمل محافظة الجيزة في المرتبة الأولى بنسبة ١٢,٦٪، ويرجع ذلك إلى موقعها الجغرافي، حيث إنها تعد جزءا من إقليم القاهرة الكبري، كما أنها تعد المدخل الشمإلى للطرق السريعة للوجه القبلي (طريق القاهرة / أسوان الزراعى والصحراوي، وطريق الجيزة / الفيوم) بالإضافة إلى ارتباطها بمحافظة السويس عن طريق : الكريمات / الزعفرانة، ما أدى إلى زيادة نصيبها من حجم الحركة المرورية، وما يترتب على هذا من ارتفاع نصيبها من الحوادث مقارنة بمحافظات أخرى .
- وجاءت محافظة الشرقية في المرتبة الثانية بنسبة ٩,٣٪ من الجملة، ويرجع ذلك إلى ارتباط مدينة الزقازيق بعلاقات متبادلة بسائر المحلات العمرانية الواقعة داخل المحافظة و المحافظات الأخرى، وتدعمت هذه العلاقات عن طريق شبكة من الطرق البرية السريعة مثال : طريق القاهرة / بلبيس الصحراوي، والقاهرة/ بنها / الزقازيق، والمنصورة / الزقازيق، وهي طرق يزيد حجم الحركة عليها على ٧٩٠٠ راكب يوميا[1]، وطريق ميت غمر / الزقازيق الذي يتراوح حجم الحركة عليه بين ٣٠٠٠ / ٦٠٠٠ راكب، وما يترتب على ذلك من ارتفاع نسبة عدد الحوادث .
- وجاءت محافظة الدقهلية في المرتبة الثالثة بنسبة ٩٪ من الجملة، تليها محافظة البحيرة في المركز الرابع بنسبة ٨,٩٪ من الجملة، أي استأثرت المحافظات الأربعة السابقة بما يقرب من خمسي نسبة عدد الحوادث على مستوى الجمهورية (٣٩,٥٪) .

(١) سليمان السيد سليمان، نقل الركاب في مدينة الزقازيق، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة المنيا، سلسلة الإصدارات الخاصة، المجلد ١١، يناير ١٩٩٣، العدد ٢- ص ١٣ .



الجدول رقم (١٢)

التوزيع الجغرافي للحوادث تبعا لمكان الحادث فى المحافظات المصرية عام ٢٠٠٢

المحافظات	مكان الحادث								عدد الحوادث
	طريق سريع	٪	مزلقان السكك الحديدية	٪	طريق فرعي	٪	داخل المدينة	٪	
القاهرة	٢٥٦	٣,٧	–	–	–	–	٦٤٠	١٣,٣	٨٩٦
الجيزة	٨٨٠	١٢,٦	–	–	–	–	١٣٢٨	٢٧,٩	٢٢١٨
القليوبية	٢٦٨	٣,٨	–	–	٨	١,٤	١	–	٢٧٧
الإسكندرية	١٥٠	٢,٢	–	–	–	–	٤٧٨	١٠	٦٢٨
مرسى مطروح	١١٥	١,٧	–	–	١٣	٢,٢	٢٩	٠,٦	٢٠٦
البحيرة	٦١٨	٨,٩	١٤٣	٨٥,٦	٨٩	١٥,٢	١٨٤	٣,٨	١٠٣٤
الغربية	٣٤١	٦,٣	–	–	–	–	٣٠٧	٦,٤	٧٣٨
الدقهلية	٦٢٣	٩	٤	٢,٤	١٦٢	٢٧,٧	٢٢٦	٤,٧	١٠١٥
كفر الشيخ	٢٥٢	٣,٦	–	–	–	–	١١٠	٢,٣	٣٦٢
دمياط	١٥٢	٢,٣	٢	١,٢	١٨	٣	٤٩	١	٢٢٤
المنوفية	١٢٣	١,٨	٣	١,٨	٦٨	١١,٦	١٥٤	٣,٢	٣٤٨
بورسعيد	٥٠	٠,٧	–	–	–	–	١٧٣	٣,٦	٢٢٣
الإسماعيلية	٧٢	١	٤	٢,٤	٢٦	٤,٥	٣٨	٠,٨	١٦٩
السويس	١٨٣	٢,٦	١	٠,٦	١١	١,٩	١٣٠	٢,٧	٣٢٣
شمال سيناء	٥٠	٠,٧	–	–	١	٠,١	١٧	٠,٤	٧٣
جنوب سيناء	١٥٥	٢,٢	–	–	٢	٠,٤	٥٠	١	٢٠٧
الشرقية	٦٤٧	٩,٣	–	–	–	–	١٧٧	٣,٧	٨٢٤
الفيوم	٩٠	١,٣	٧	٤,٢	٥٧	٩,٨	٣٣	٠,٧	١٨٧

المحافظات	مكان الحادث								عدد الحوادث(*)
	طريق سريع	٪	مزلقان السكك الحديدية	٪	طريق فرعي	٪	داخل المدينة	٪	
بني سويف	٧١	١	٢	١,٢	٢	٠,٤	١١	٠,٢	٨٨
المنيا	٢٩٧	٤,٣	-	-	-	-	١٧٤	٣,٦	٤٧١
أسيوط	٤٣٥	٦,٢	١	٠,٦	١١٢	١٩,١	٢٣٩	٥	٧٨٧
الوادي الجديد	٢٤	٠,٣	-	-	٢	٠,٤	١٥	٠,٣	٤١
سوهاج	٣٠١	٤,٣	-	-	٨	١,٤	٤٨	١	٣٥٧
قنا	٥١٨	٧,٤	-	-	-	-	١٨	٠,٤	٥٣٨
أسوان	٣٧	٠,٥	-	-	١	٠,١	٩٤	٢	١٧٠
البحر الأحمر	١٤٦	٢	-	-	-	-	٤٨	١	١٩٤
الأقصر	٢٥	٠,٣	-	-	٤	٠,٨	١٧	٠,٤	٤٦
الجملة	٦٩٦٩	١٠٠	١٦٩	١٠٠	٥٨٤	١٠٠	٤٧٩٨	١٠٠	١٢٦٤٤
الإجمالي	٥٥,١٪		١,٣٪		٤,٦٪		٣٨٪		

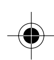
(*) يوجد ١٢٦ حادثاً في أماكن أخرى.

الفئة الثانية : حجم الحوادث على الطرق السريعة بها كبير، وتتراوح بين ٥٪- ٨٪

وتشمل محافظات : الغربية ٦,٣٪، أسيوط ٦,٢٪، وقنا ٧,٤٪، بنسبة ١٩,٩٪ من الجملة .

الفئة الثالثة : حجم الحوادث بها متوسط، ويتراوح بين ٣٪ - وأقل من ٥٪ .

وتضم محافظات : القاهرة ٣,٧٪، والقليوبية ٣,٨٪، وكفر الشيخ ٣,٦٪، والمنيا ٤,٣٪، وسوهاج ٤,٣٪، وتبلغ نسبة هذه المجموعة ١٩,٧٪، لتقترب من المجموعة السابقة مع الفارق النسبي لعدد المحافظات .


الفئة الرابعة : حجم الحوادث بها صغير أقل من ٣٪

وتشمل باقي المحافظات ، وتستأثر هذه المجموعة بنسبة ٢١,٣٪ من جملة الحوادث على الطرق السريعة .

أما الحوادث الواقعة داخل المدن ، فقد جاءت في المرتبة الثانية بنسبة ٣٨٪ من الجملة ، ونظرا لأن أغلب الشوارع داخل المدن تم تصميمها دون حساب لمرور المركبات بها على نمط الحجم والسرعة ، فإن أغلب الحوادث تتم عند المنحنيات ، واختلاط حركة المشاة بالمركبات ، أو في حالة تغير اتجاه وسيلة النقل من شارع إلى أخر ، ومن ثم يجب الأخذ بتوسيع الطرق والدورانات عند المنحنيات في شوارع المدن التي تتطلب ذلك(١) ، وذلك تفاديا لأحد مسببات الحوادث داخل المدن .

وجاءت محافظة الجيزة في المرتبة الأولى بنسبة ٢٧,٩٪ ، تليها محافظة القاهرة بنسبة ١٣,٣٪ ، ثم محافظة الإسكندرية بنسبة ١٠٪ ، أي أستأثرت المحافظات الثلاثة بما يزيد على نصف الحوادث الواقعة داخل المدن (٥١,٢٪) ، أما باقي المحافظات فيمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات هي :

الفئة الأولى : حجم الحوادث فيها كبير، وهي التي تتراوح بين ٦٪ - وأقل من ١٠٪

وتقتصر على محافظة الغربية بنسبة ٦,٤٪ من الجملة .

الفئة الثانية : حجم الحوادث بها متوسط، وتتراوح بين ٢٪ - وأقل من ٦٪

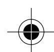
وتشمل محافظات : البحيرة ٣,٨٪ ، والدقهلية ٤,٧٪ ، وكفر الشيخ ٢,٣٪ ، والمنوفية ٣,٢٪ ، بورسعيد ٣,٦٪ ، السويس ٢,٧٪ ، الشرقية ٣,٧٪ ، المنيا ٣,٦٪ ، أسيوط ٥٪ ، أسوان ٢٪ ، وتبلغ نسبة هذه المجموعة ٣٤,٦٪ من الجملة .

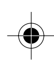
الفئة الثالثة : وهي المحافظات التي بها حجم الحوادث صغير، و تبلغ نسبتها أقل من ٢٪

وتشمل باقي المحافظات بنسبة ٧,٨٪ من الجملة .

أما الحوادث على الطرق الفرعية : فتأتي في المرتبة الثالثة من جملة عدد الحوادث بنسبة

(١) سيد أحمد سالم ، النقل الداخلي في مدينة أسيوط ، دراسة في الجغرافيا التطبيقية ، مجلة كلية الآداب ، جامعة أسيوط ، العدد الثاني ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ - ص ٢٥٩ .




٦,٤٪، ويتباين نصيب المحافظات منها بسبب: الموقع الجغرافي، طول الوصلة (الطريق)، وعرض الطريق، ونوع الطريق (مرصوف - ترابى)، والخدمات المتوفرة عليه..

وجاءت محافظة الدقهلية في المرتبة الأولى بنسبة ٢٧,٧٪، تليها محافظة أسيوط بنسبة ١٩,١٪، والبحيرة بنسبة ١٥,٢٪، والمنوفية بنسبة ١١,٦٪، وجاءت محافظة الفيوم في الرتبة الأخيرة بنسبة ٩,٨٪، أي استأثرت محافظات هذه المجموعة بنسبة ٨٣,٤٪ من الجملة، أما باقي المحافظات فيتراوح نصيبها بين ٠,١٪ - ٤,٥٪، وجاءت محافظة أسوان في المرتبة الأخيرة بنسبة ٠,١٪ من الجملة.

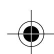
وأما الحوادث الواقعة على مزلقانات السكك الحديدية (هي الأجزاء التي يسير عليها السيارات والمشاه فوق خطوط السكك الحديدية، للانتقال من جانب إلى آخر) فقد جاءت في المرتبة الرابعة بنسبة ١,٣٪ من الجملة.

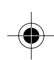
وجاءت محافظة البحيرة في المرتبة الأولى بنسبة ٨٥,٦٪، ويرجع ذلك إلى الموقع الجغرافي لمدينة دمنهور التي لهاعلاقات متبادلة بباقي المحافظات الواقعة وسط وغرب الدلتا، وذلك عن طريق شبكة من خطوط السكك الحديدية، وماترتب على ذلك من كثرة عدد المزلقانات من ناحية، وعدم صلاحية عدد كبير منها من ناحية ثانية، بالإضافة إلى اختلاط الحركة بين حركة المشاة والسيارات عليها، خاصة وأنها تمر بالتجمعات السكانية الكبيرة في دمنهور، وكفر الدوار، وأبو حمص، وإيتاي البارود...

وقد احتلت محافظة الفيوم في المرتبة الثانية بنسبة ٤,٢٪، ويرجع ذلك إلى وجود شبكة كبيرة من خطوط السكك الحديدية داخلها من ناحية، ووجود عدة خطوط تربطها بالمحافظات المجاورة من ناحية ثانية مثال خط سكك حديد الواسطى / الفيوم بطول ٣٨ كيلو مترا، وخط بني سويف / اللاهون بطول ٢٦ كيلو مترا [١].

وجاءت محافظتا الدقهلية والإسماعيلية في المرتبة الثالثة بنسبة ٢,٤٪ لكل منهما، ومحافظتا السويس وأسوان في المرتبة الأخيرة بنسبة لاتزيد عى ٠,٦٪ لكل

(١) محمد صدقي الغماز، شبكة الطرق البرية المرصوفة بين المراكز الحضرية بمحافظة الفيوم دراسة كمية تحليلية، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، العدد الثالث- ١٩٩٠، ديسمبر، ١٩٩٠، ص ١١٩.




منهما، بينما لم تسجل بعض المحافظات حوادث على المزلقانات مثال محافظات : القاهرة، والجيزة، والقليوبية . . . . .

أما الحوادث الواقعة في أماكن أخرى : فقد جاءت في المرتبة الأخيرة بنسبة١٪ من الجملة، ويندرج تحت هذا النوع حوادث الكبارى المنتشرة على شبكة الطرق المصرية سواء داخل المدن أوعلى الطرق السريعة، ومنها على سبيل المثال كوبري السيدة عائشة التي سجل ١٥٣ حادثاً منذ إنشائه حتى عام ٢٠٠٥ [١]، بالإضافة إلى كوبري الأزهر وكوبري الجيزة اللذين سجلا العديد من الحوادث، ويرجع ذلك إلى إهمال أعمال الصيانة اللازمة لهم، حيث تآكلت الفواصل الحديدية، وأصبحت تمثل خطورة كبيرة على الحركة المرورية، بالإضافة إلى زيادة تسرب الرطوبة للأجزاء الخرسانية، وسقوط فواصل عدد كبير منها بعد أن آكلها الصدأ، بالإضافة إلى سوء الإنشاء الهندسي من منحنيات خطرة . .

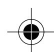
أما الكباري حديثة الإنشاء الموجودة على الطريق الدائرى ومحور٢٦ يوليو، فقد أدى الإهمال وعدم الصيانة بها كماهو الحال بكوبري رقم ٤ بالطريق الدائري بالقرب من منشية البكارى، وكوبري الثلاثين إلى تآكل الفواصل الحديدية، ووجود العديد من الحفر الكبيرة، بالإضافة إلى العيوب الهندسية وأخطاء التنفيذ، ما يعد سببا مباشرا في وقوع العديد من الحوادث، التي بلغت على محور ٢٦ يوليو نحو٦٣ حادثة في أول شهر من إنشائه .

أما الكباري الموجودة على الطرق السريعة (طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعي) مثال كوبري قليوب المتهالك، وكوبري بنها التي شهدا العديد من الحوادث بسبب انهيار بعض الفواصل نتيجة عدم الصيانة والإهمال .

ثالثا : التوزيع الجغرافي تبعا لنوع المركبة

أن مستخدمي الطرق هم أكثر فئة تتعرض لخطر الحوادث سواء أكانوا سائقين أم مشاة، وتختلف نسبة الخطر بحسب وسيلة النقل كما هو مبين في جدول (١٣) ومن خلاله يتضح مايلي :

(١) وزارة النقل، الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، بيانات غير منشورة، عام ٢٠٠٥



الجدول رقم (١٣)

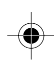
التوزيع الجغرافي للحوادث تبعا لنوع المركبة فى المحافظات المصرية عام ٢٠٠٢م

المحافظات	مكان الحادث								أخرى
	ملاكي	أجرة وميكروباص	نقل	أتوبيس سياحي	أوتبيس رحلات	نقل عام	شرطة	قوات مسلحة	
القاهرة	٣٢٧	١٧٠	١٥٣	٣٣	–	٩٠	١٠٩	٣٥	٢٣٧
الجيزة	٨٩٩	٧١٩	٥٢٤	٤٠	١	٥٩	١٠	٣	٢٨١
القليوبية	١٨٧	١٢٤	١١٨	٢	١١	٢٤	١٤	٢	٤٤
الإسكندرية	٢٩٤	٢١٠	١٠٩	١٤	١١	١٤	١٥	٣	٤٨
مرسى مطروح	٨٠	٥٢	٥٠	٤	٦	٢	٢	٥	٣٠
البحيرة	١٧٧	٢٧٢	٣٥٧	٢٢	٢	٨٢	١٢	٢	١٩
الغربية	١٤٧	٢٥٢	٣٤٢	٥	–	٢٥	٩	–	١٠٩
الدقهلية	١٨٤	٣٦٣	٤١٧	٩	٢٥	٢٠	٥	١	١٦٣
كفر الشيخ	٣٨	١٠٨	١٢٨	٤	–	٩	٤	–	٢٣
دمياط	٤٧	١٠٧	٧١	٢	١	٢	٤	–	٢٩
المنوفية	٧٥	١٢٠	١٢٠	٤	٤	٢١	٣	١	٢٣
بورسعيد	٧٨	٩٣	٤٤	١	–	٣	٢	–	١٦
الإسماعيلية	٧٥	٥٥	٦٤	٣	٩	٢١	١٣	٨	٢٦
السويس	١١٧	٨٤	١٤٢	٦	٦	٧	٥	٢	١٤
شمال سيناء	١٢	١٨	٣٦	٣	–	–	١٣	–	١٥
جنوب سيناء	٨٩	٣٩	٨٣	٢٤	–	١٣	٤	٢	٢٦
الشرقية	١٤٧	١٧٤	٢٩٧	٤	٨	١٢	١	٢	١١٤
الفيوم	٤٥	٨٣	٥٨	٥	٢	٣	٨	–	٤٩

المحافظات	مكان الحادث								أخرى
	ملاكي	أجرة وميكروباص	نقل	أتوبيس سياحي	أوتبيس رحلات	نقل عام	شرطة	قوات مسلحة	
بني سويف	٢٦	٥٣	٤١	ـ	٢	٥	٥	ـ	٧
المنيا	٨٩	١١٢	٣١٥	٣٣	٢	١٤	٣٢	ـ	٢٩
أسيوط	٧٢	٢٧٤	٢٣٢	١	ـ	١٣١	٤	ـ	١٦١
الوادي الجديد	٦	١٢	١٥	ـ	ـ	٥	٢	ـ	٦
سوهاج	٨١	١٧٥	١٠٧	ـ	٢	٣	٥	ـ	٢٨
قنا	١٠٧	١٩٤	١٣٢	ـ	١	٦	٣	ـ	٧٦
أسوان	٢٠	٥٩	٤٤	٢	٢	٢	٢	ـ	٤٠
البحر الأحمر	٤٧	٣٧	٩٥	١٤	ـ	١٢	١	ـ	٢٢
الأقصر	٦	١٦	٨	٥	ـ	ـ	١٤	١	١٧
الجملة	٣٤٧٢	٣٩٧٥	٤١٣٢	٢١٠	٩٥	٥٨٥	٣٠١	٦٧	١٦٥٢
الإجمالي	٪٢٤	٪٢٧,٤	٪٢٨,٥	٪١,٤	٪٠,٧	٪٤	٪٢	٪٠,٥	٪١١,٥

ـ جاءت السيارات النقل في المرتبة الأولى بنحو ٤١٣٢ سيارة، أو ما يزيد على ربع (٢٨,٥٪) جملة السيارات المسئولة عن الحوادث، ويرجع ذلك إلى عدم التزام بعض السائقين بالقواعد المرورية، ووقوفهم على جانبي الطريق بجوارألاستراحات كما هو الحال في المسافة الممتدة في منطقة مزغوته، وأبو رجوان، والبدرشين على طريق القاهرة / أسوان الزراعي، بالإضافة إلى عدم التزام بعض السائقين بالطرق والأوقات المحددة لسيرهم كما هو الحال على طريق القاهرة ـ أسيوط الصحراوي .

ـ حافظت محافظة الجيزة على مركزها الأول من جملة الحوادث بسيارات النقل بنسبة ١٢,٧٪، تليها محافظة الدقهلية بنسبة ١٠,٥٪، أي استأثرت هاتان المحافظتان بما يزيد على خمس حوادث سيارات النقل في مصر، تليها محافظتا


البحيرة والغربية بنسبة ٩٪، ٦, ٨٪ على الترتيب، ويتباين نصيب باقي المحافظات بين ٩, ٧٪ لمحافظة المنيا، وبين ٢, ٠٪ لمدينة الأقصر، والتي جاءت في المرتبة الأخيرة .

ـ اما سيارات الأجرة والميكروباص، فجاءت في المرتبة الثانية بنسبة ٤, ٢٧٪، ويرجع ذلك إلى ارتفاع نصيبها من جملة السيارات المملوكة على مستوى الجمهورية، حيث بلغ نصيبهما نسبة ٩, ٩٪، ٨, ١٧٪ على الترتيب .

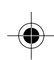
ـ وجاءت محافظة الجيزة في المرتبة الأولى بنسبة ١٨٪، تليها محافظات: الدقهلية بنسبة ١, ٩٪، وأسوان ٩, ٦٪، والبحيرة ٨, ٦٪، والغربية ٣, ٦٪، والوادي الجديد في الرتبة الأخيرة بنسبة ٣, ٠٪ من الجملة .

ـ وجاءت السيارات الملاكى في الرتبة الثالثة بنسبة ٢٤٪ من جملة الحوادث، واستأثرت محافظة الجيزة بنسبة ٩, ٢٥٪، تليها محافظة القاهرة بنسبة ٤, ٩٪، ثم محافظة الإسكندرية بنسبة ٥, ٨٪، أي استأثرت المحافظات الثلاثة بنحو ٩, ٤١٪ من الجملة، ثم محافظات القليوبية بنسبة ٤, ٥٪، والدقهلية بنسبة ٣, ٥٪، والبحيرة بنسبة ٥٪، وجاءت محافظة الوادى الجديد ومدينة الأقصر في المرتبة الأخيرة بنسبة لا تزيد على ٢, ٠٪ من الجملة .

أي استأثرت حوادث سيارات النقل، والأجرة والميكروباص، والملاكى بنحو ٩, ٧٩٪ من جملة الحوادث بالسيارت المختلفة .

ـ أماالحوادث بالمركبات الأخرى، فجاءت في المرتبة الرابعة بنسبة ٥, ١١٪من الجملة، وأسهمت محافظة الجيزة بنسبة ١٧٪، تليها محافظة القاهرة في المرتبة الثانية بنسبة ٣, ١٤٪، ثم محافظة الدقهلية بنسبة ٩, ٩٪، وأسوان بنسبة ٧, ٩٪، وجاءت محافظة الوادي الجديد في المرتبة الأخيرة بنسبة ٤, ٠٪ من الجملة .

ـ وجاءت سيارات النقل العام في المرتبة الخامسة بنسبة ٤٪ من الجملة، و استاثرت محافظة أسيوط بالمركزالأول بنسبة٤, ٢٢٪، تليها محافظة القاهرة بنسبة ٤, ١٥٪، ثم محافظة البحيرة بنسبة ١٤٪، ومحافظة الجيزة بنسبة ١٠٪، وجاءت محافظتا أسوان ودمياط في المركز الأخيربنسبة ٣, ٠٪ لكل منها .

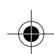




ـ أما سيارات الشرطة، فجاءت في المرتبة السادسة بنسبة ٢٪ من الجملة، وأسهمت محافظة القاهرة بنسبة ٢, ٣٦٪ من الجملة، تليها محافظة المنيا ٦, ١٠٪، والإسكندرية ٥٪، والقليوبية ومدينة الأقصر ٩, ٤٪ لكل منها، وتساوى نصيب محافظتا الإسماعيلية وشمال سيناء بنسبة ٣, ٤٪ لكل منها، وجاءت محافظتا الشرقية والبحر الاحمر في المرتبة الأخيرة بنسبة ٣, ٠٪ لكل منها .

ـ وجاء الأتوبيس السياحي في المرتبة السابعة بنسبة ٤, ١٪ من الجملة، واستأثرت المحافظات السياحية بالنصيب الأكبر منها مثال : محافظة الجيزة في الرتبة الأولى بنسبة ١٩٪، تليها محافظات : القاهرة بنسبة ٧, ١٥٪، وجنوب سيناء بنسبة ٤, ١١٪، والبحيرة بنسبة ٥, ١٠٪، ثم محافظتا أسيوط وبورسعيد في المركز الأخير بنسبة ٥٪ لكل منها، ولم تسجل بعض المحافظات حوادث بواسطة الأتوبيس السياحي مثال محافظات بني سويف، وسوهاج، وقنا . . . .

ـ اما الحوادث بواسطة أتوبيس الرحلات فقد أسهمت بنسبة ٧, ٠٪ من الجملة لتحتل الرتبة الثامنة، وجاءت محافظة الدقهلية في الرتبة الأولى بنسبة ٢٦, ٣٪، وتلاها محافظتا القليوبية والإسكندرية بنسبة ٦, ١١٪ لكل منها، ومحافظة الإسماعيلية بنسبة ٥, ٩٪، ومحافظة الشرقية بنسبة ٤, ٨٪، ومحافظات الجيزة، ودمياط، وقنا في المركز الأخير بنسبة ١٪ لكل منها، ولم تسجل بعض المحافظات حوادث بواسطة أتوبيس الرحلات مثال محافظات البحر الأحمر، والوادي الجديد، وأسوان، وجنوب سيناء . . .

ـ وجاءت الحوادث بواسطة سيارات القوات المسلحة في المرتبة الأخيرة بنسبة ٥, ٠٪ من الجملة، واستأثرت محافظة القاهرة بالنصيب الأكبر بنسبة ٢, ٥٢٪، تليها محافظات : الإسماعيلية بنسبة ٩, ١١٪، ومرسى مطروح بنسبة ٥, ٧٪، ومحافظات الدقهلية، والمنوفية، ومدينة الأقصر بنسبة ٥, ١٪ لكل منها، ولم تسجل بعض المحافظات حوادث بواسطة سيارات القوات المسلحة مثال محافظات : الغربية، وكفر الشيخ . . .



خامسا: النتائج والتوصيات

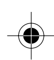
تتلخص نتائج الدراسة فيما يلي:

- أن ما يقرب من ثلث أسباب الحوادث يرجع إلى عدم يقظة السائق بنسبة ٣٢,٦٩٪، ونحو ٢١,٤٣٪ لأسباب متعلقة بالمركبة، أي أنهما مسئولان على مايزيد على نصف الحوادث في مصر (٥٤٪).
- تأتي حوادث التصادم الأمامية في المرتبة الأولى بنسبة ٧١,٦٪، تليها حوادث انقلاب السيارات بنسبة ١٨٪، ثم حوادث التصادم الخلفية الناتجة عن السرعة الجنونية بنسبة ٥٪ من الجملة.
- بلغت جملة عدد الحوادث في مصر نحو ١٢٦٤٤ حادثة عام ٢٠٠٢، وقد نتج عنها ٣٦٠٥ قتيل، ونحو ١٨٤٥٧ مصابا، ونحو٩٧٣٩ سيارة تالفة.
- بلغ المتوسط العام لكثافة عدد الحوادث بالنسبة لعدد القتلى في المحافظات المصرية نحو ٢٨,٥قتيل / ١٠٠ حادثة، بينما بلغ المتوسط العام لنسبة الحوادث إلى نسبة السيارات نحو ٣,٨ حادثة / ١٠٠٠ سيارة، أما العلاقة بين الحوادث والسكان، فقد بلغ المتوسط العام للمحافظات المصرية نحو ١٩١,٦ حادثة / مليون نسمة.
- أن نسبة ٩,٤٪، ٦٪، ٩,٥٥٪ من أعداد القتلى والمصابين والسيارات التالفة على الترتيب تحتاج إلى إعادة توزيع وتخطيط لكي يكون هناك توزيع متجانس في المحافظات المصرية.
- أن أكثر من نصف عدد الحوادث (٥٥,١٪) يقع على الطرق السريعة، والحوادث داخل المدن بنسبة ٣٨٪، والطرق الفرعية بنسبة ٤,٦٪، وعلى مزلقانات السكك الحديدية بنسبة ١,٣٪، وأخيرا حوادث في أماكن أخرى بنسبة ١٪ من الجملة.

التوصيات

إن مشكلة حوادث الطرق في مصر مشكلة تتفاقم أبعادها وتتضاعف آثارها، وذلك نتيجة لأسباب مختلفة، وفي ضوء ذلك نشير إلى بعض التوصيات للحد منها كما يلي :

- تلافي مشكلات الطرق الفرعية المفتوحة على الطرق السريعة، لأنها تمثل خطا هندسيا يسمح بتكرارالحوادث
- إنارة الطرق السريعة بين المحافظات، بحيث تسهم كل محافظة بإنارة المنطقة التي بمحاذاة حدودها، ومنع تواجد سيارات النقل بالكافيتريات ليلا حتى لا ينجم عنها حوادث ومخاطرة متكررة .
- الحد من وسائل النقل البطيء في الشوارع الرئيسية داخل المدن تفاديا للحوادث، ولبطء حركة المرور، مع تأكيد تحرك اللوري والمقطورات في ساعات معينة من الليل .
- نظرا لطول وأهمية طريق القاهرة / أسوان، فمن الضرورى إدماجه كأولوية في خدمة الإسعاف بالهيلكوبتر، حيث يتم النقل بسرعة للمراكز المتخصصة المتاحة .
- إعادة تصميم مسار طريق القاهرة / أسوان الزراعى لتجنب المنحنيات الكثيرة، مع التنسيق بين الطريق الغربي والشرقى لتوزيع الكثافة المرورية والحد من الحوادث الطرق .
- توفير عدد كاف من سيارات الإسعاف مستوفاة لشروط التجهيز عليها بأعلى كفاءة مع إصابات الحوادث
- الاهتمام باختيار المواقع المناسبة لمحطات ومواقف وسائل النقل الجماعي بأنواعها داخل المدن، بحيث تكون خارج مسارات الطرق، وبعيدة عن التقاطعات وفي اتجاه الطرق الجانبية .
- تحديد منطقة المدارس على مسافة ٥٠٠ متر من المدرسة، وتكثيف التعليمات المرورية في تلك المناطق، و عمل أرصفة خاصة للمشاة ووضع حواجز لمنع العبور إلا في مناطق محددة .


ـ العمل على توجيه قائدى السيارات أثناء حركة المرور ليلا وذلك عن طريق: إضاءة الأقسام الخطرة وتخطيط الخط المحورى من الطريق، ووضع العلامات ذات السطح المعاكس وإقامة الشواخص الليلية على بعض الأقسام والمناطق الخطرة.

ـ تكثيف تركيب العلامات المرورية الإرشادية والتحذيرية والكيلو مترية والحديثة العلوية (Over Head Signs) على الطرق مثل طريق القاهرة / أسوان الزراعي، كما هو مبين في صورة (٦)، وصيانتها، واستبدال الفاقد منها بصفة دورية، وذلك بمعدل ٢٥ ألف علامة سنوية يتم تصنيعها بورشة هيئة الطرق والكباري (المفقود من العلامات الإرشادية على الطرق عام ١٩٩٨ نحو ٤٣٠٠ علامة بلغ تكاليفها ٩٠٠ ألف جنيه)[١].

ـ إلغاء تقاطعات الطرق مع خطوط السكك الحديدية لمنع الخطورة عند المزلقانات بإنشاء كبارى علوية مثل كباري قويسنا وايتاى البارود ودمنهور على طريق القاهرة الإسكندرية الزراعي، وكباري ميرغم والنوبارية و العامرية على طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي، وكوبري العياط العلوي، وكوبري الأقصر العلوي...

ـ توفير تليفونات العملة والرغاثة على الطرق الصحراوية مثل طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي ... حيث يتم من خلالها طلب مراكز الاغاثة مجانا لسرعة الاتصال وإنقاذ المصابين.

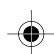
ـ التدعيم الدائم والمستمر للقوانين المرورية وخاصة تلك المرتبطة بالعقوبات الرادعة لضمان تنفيذها مثل: التحذير، ونظام النقاط العقابية، والغرامات فورية، والغرامات تسدد مؤخرا، وإلغاء رخصة القيادة[٢].

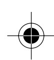
ـ ضرورة وضع كاميرات تلفزيونية في النقاط السوداء كما حدث في القاهرة، حيث تم تزويدها بعدة كاميرات في مناطق صلاح سالم، ورمسيس، والعتبة .. لتحريك القوات إلى موقع الأحداث والتغلب عليها.

---

(١) محمد صلاح الدين صالح، تأمين سلامة المرور على الطرق السريعة، مجلة الطرق العربية، العدد الثاني، السنة ٤٦، عام ١٩٩٨، ص ٣٢

(٢) خالد عبد العظيم عباس، تحليل أسباب مشاكل المرور فى المدن، مجلة الطرق العربية، السنة ٤٨، العدد الأول، عام ٢٠٠٠، ص ٢٥.



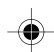

ـ تكملة شبكة الطرق الدائرية المحيطة بالقاهرة الكبرى حتى لا يضطر القادم من محافظات الوجه القبلي، أو محافظات القناة، والمتجه إلى خارج مدينة الجيزة الدخول للشوارع الداخلية لها .

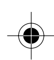
ـ ضرورة إنشاء نظام لتسجيل المعلومات المناسبة عن الحوادث، سواء داخل المدن أو فيما بينها، على أن يتسم هذا النظام بالاستمرارية وبسرد التفاصيل الكاملة والمناسبة عن الحوادث(١) .

ـ القيام بعمل خدمة ليلية وخدمة الاغاثة العاجلة، وإغلاق الدورنات التي لاتتوافر فيها المواصفات الآمنة، والقيام بتدعيمها بعدد إضافي من أجهزة المراقبةعلى الطرق الساحلية مثال : الإسكندرية / مطروح، ووادى النطرون / العلمين، حيث أسهمت هذه الإجراءات في انخفاض معدلات الحوادث بنسبة ٥ ,٣٧٪ عام ٢٠٠٣ مقارنة بعام ٢٠٠٢، كذلك انخفاض عدد القتلى بنسبة ١ ,٣٧٪، وانخفاض عدد السيارات التالفة بنسبة٧ ,٣٤٪.

---

(١) فهد بن خميس العنزي، انموزج لتطبيق أنظمة المعلومات الجغرافية (GIS) في تخطيط المرور في المملكة العربية السعودية، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس عشر، ١٩٩٨، ص١٥٩ .




المراجـــع

أولا : المراجع العربية:

١ ـ إسحق قطب، حول التخطيط لمشكلة المرور في المجتمع الحضري بالكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد العاشر، السنة الثالثة، أبريل، ١٩٧٧ .

٢ ـ إسلام محمود محمد أبو النجا، تحليل الحوادث على شبكة الطرق الرئيسية في الدقهلية، كجزء من متطلبات رسالة الماجستير ـ قسم الأشغال العامة، كلية الهندسة، جامعة المنصورة، ١٩٩٨ .

٣ ـ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ـ الكتاب الإحصائي السنوى، يونيه ٢٠٠٣ .

٤ ـ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ـ الكتاب الإحصائي السنوى، يونيه ٢٠٠٤ .

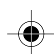
٥ ـ السيد عبد العظيم شوالي، محمود الباز الشوربجي، تأثير عروض وأكتاف الطرق على الأمان في الطرق الخلوية دراسة طريق اجا، ميت غمر) مجلة الطرق العربية، العدد الثالث، السنة الثانية والأربعون، عام ١٩٩٤ .

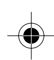
٦ ـ حسن سيد حسن، شبكة الطرق البرية بسلطنة عمان (١٩٧٠ , ١٩٩٠) دراسة في جغرافية النقل، المجلة الجغرافية العربية، العدد ٢٤، القاهرة، ١٩٩٢ .

٧ ـ حسن مساعد أحمد خلف عيضة العوفى، الحوادث المرورية في المملكة العربية السعودية وطرق الحد منها، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس عشر، ١٩٩٨ .

٨ ـ خالد عبد العظيم عباس، تحليل أسباب مشاكل المرور في المدن، مجلة الطرق العربية، السنة ٤٨، العدد الأول، عام ٢٠٠٠ .

٩ ـ خير سعيد جدعان، حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها، مجلة




العلوم الاجتماعية، العدد الأول، السنة الحادية عشرة، مارس، ١٩٨٣ .

١٠ ـ سوسن الغزالى، حوادث الطرق في مصر، جريدة الأهرام، العدد ٤٢٣٧٣ ـ ٢٠٠٥ .

١١ ـ سليمان السيد سليمان، نقل الركاب في مدينة الزقازيق، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة المنيا، سلسلة الإصدارات الخاصة، المجلد ١١، يناير ١٩٩٣ .

١٢ ـ سيد أحمد سالم، النقل الداخلي في مدينة أسيوط، دراسة في الجغرافيا التطبيقية، مجلة كلية الآداب، جامعة أسيوط، العدد الثاني، ١٩٩٨، ١٩٩٩ .

١٣ ـ صالح بن عبد العزيز الفوزان، تأثيرات زيادة حجم الحركة المرورية على مدينة الرياض، التحديات والفرص المتاحة، مجلة العلوم الاجتماعية ـ المجلد ٣١، العدد ٢ ـ عام ٢٠٠٣ .

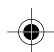
١٤ ـ صبري محمد محمد، شبكة الطرق البرية في إمارة عسير بالمملكة العربية السعودية، دراسة جغرافية، المجلة الجغرافية العربية، العدد الثامن والثلاثون، السنة الثالثة والثلاثون، الجزء الثاني، ٢٠٠١ .

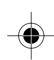
١٥ ـ صفوح خير، البحث لجغرافي مناهجه وأساليبه ـ دار المريخ ـ السعودية ـ ١٩٩٠ .

١٦ ـ عامر بن ناصر المطير، درجة خطورة حوادث المرور بالمملكة العربية السعودية ومقارنتها بالدول الأخرى، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد المائة والخامس عشر، السنة الثلاثون، أكتوبر ٢٠٠٤ .

١٧ ـ عبد الرحمن حسن صبرى، سياسات الاستثمار والتسعير في وسائل النقل الداخلى بين المدن، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٤ .

١٨ ـ عبد الله الطرزى، شبكة طرق النقل في منطقة الباطنة بسلطنة عمان، دراسة جغرافية في التحليل الكمي، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد الثاني والتسعون، السنة الرابعة والعشرون، ١٩٩٩ .




١٩ ـ عصام محمد إبراهيم، حركة نقل الركاب في الوجه القبلي «دراسة جغرافية كمية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جنوب الوادي ـ كلية الآداب بسوهاج، ١٩٩٦ .

٢٠ ـ عصام محمد إبراهيم، النقل البري في محافظة سوهاج » دراسة جغرافية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، ٢٠٠٤ .

٢١ ـ علي زين العابدين سالم، نموذج قومى لملكية السيارة الخاصة في مصر، مجلة الطرق العربية، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الثاني، عام ١٩٩١ .

٢٢ ـ علي محمد علي صالح، الأشخاص وحوادث المرور، مجلة الطرق العربية السنة ٤٧، العدد الثاني، عام ١٩٩٩

٢٣ ـ فتحي أبو راضي ـ مقدمة للأساليب الكمية في الجغرافيا، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧ .

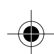
٢٤ ـ فتحي أبو عيانة، مدخل المشاة التحليل الإحصائي في الجغرافيا، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١ .

٢٥ ـ فهد بن خميس العنزي، انموزج لتطبيق انظمة المعلومات الجغرافية (GIS) في تخطيط المرور في المملكة العربية السعودية، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس عشر، ١٩٩٨ .

٢٦ ـ كورت فاهلسون، إدارة سلامة الطرق، ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر اتحاد الطرق الدولى الإقليمي الثالث لمنطقة الشرق الأوسط، المجلد رقم ٢، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٨٨ .

٢٧ ـ متولى جودة محمد، دراسة تحليلية لحوادث الطرق في محافظة الشرقية وبحث أساليب تحجيمها، مجلة الطرق العربية، العدد الأول، السنة الرابعة والأربعون، ١٩٩٦ .

٢٨ ـ محمد سعد محمد، ثمرة الجهود التى تبذلها الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في الحد من خطورة حوادث الطرق، مجلة الطرق العربية، السنة السادسة والأربعون، العدد الثالث، ١٩٩٨ .



٢٩ـ محمد صدقي الغماز، شبكة الطرق البرية المرصوفة بين المراكز الحضرية بمحافظة الفيوم دراسة كمية تحليلية، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، العدد الثالث ـ ١٩٩٠، ديسمبر، ١٩٩٠ .

٣٠ـ محمد صلاح الدين صالح، تأمين سلامة المرور على الطرق السريعة، مجلة الطرق العربية، العدد الثاني، السنة السادسة والأربعون، عام ١٩٩٨ .

٣١ـ محمد فوزي أحمد عطا، المناخ والنقل في شبه جزيرة سيناء ـ دراسة في المناخ التطبيبي، المجلة الجغرافية العربية، العدد الثالث والأربعون، السنة السادسة والثلاثون، الجزء الأول، ٢٠٠٤ .

٣٢ـ مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجي والهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ـ دراسة النقل على شبكات الطرق المصرية، القاهرة ـ يناير، ١٩٩٠ .

٣٣ـ وزارة الداخلية، مصلحة الأمن العام، تقارير الأمن العام، أعوام ١٩٦٧، ١٩٧٣ , ١٩٧٨ .

٣٤ـ وزارة الداخلية، الإدارة العامة للمرور، بيان بعدد السيارات الموجودة بالحركة، سنوات مختلفة .

٣٥ـ وزارة النقل، الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، مركز المعلومات، بيانات غير منشورة، سنوات مختلفة .

٣٦ ـ وزارة النقل، الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري، مركز المعلومات، التقرير السنوي لحصر الحركة المرورية على شبكة الطرق في ج م ع عام ٢٠٠٤، بيانات غير منشورة، عام ٢٠٠٤ .

ثانيا : المراجع الأجنبية:

1- Bound ; M .A. . Success In Economic Geography John Murray l.T.D . London.1981.

2- Brian Turton . , and Richard Knowles . , Urban Transport Problems And Solution , . in Modern Transport Geography : second ,

revised edition . Edited by Brian Hoyle and Richard Knowles, John Wiley & Sons L td . 1998

Cautam . P . S ., Transport Geography Of India . Newdelhi . , India . 1992 -3

- Gibes . J . The Evolution Of Population Cocentration , Econmic Ceography . London . 1983 4

5- Homburger , W.,et al . Fundmentals Of Traffic Engineering , 14 Editions , Institute Of Transportation Studies , University Of California , Berkeley , 1996 .

H . P White , and M . L Senior ., Transport Geography . , Longman . London . 1983 . -6

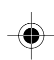
7- H . Robinson and C .G.Bamfod . , Geography Of Transport . , MACDONALD AND EVANS . London 1978 8- J . F .Shugrue, A Manual on User Benefit Analysis of Highway and Bus - Transit Improvements , American Association of State Highawy and Transportation Officials , .1977

- Northom ,R.M. ,Urban Geography, John Wiley ,and Sons , Newyork 1979 .

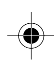
10- Roy . R . Worskett . Transport as an Element in Urban Conseruation . , in Passenger Transport and the Environment. , Roy Cresswell . London . 1977 .

11- Smeed , R. j ., Variations in the pattern of accident rates in different countries and their causes ' Traf . Eng . and Control , paris,1968

12- Tessmer , J.' Comparing International Crash Statistics , Research Note , National Highway Traffic Safety Administration , USDOT , 1999






عرض كتاب: حفض التكاليف في مؤسسات التعليم العالي باتباع أسلوب هندسة العمليات الإدارية

تأليف: د. سعاد بنت فهد الحارثي (*)

مراجعــة د. محمود شاكر سعيد (**)

صدر عن مكتب التربية العربي لدول الخليج العربية حديثاً كتاب «خفض التكاليف في مؤسسات التعليم العالي باتباع أسلوب هندسة العمليات الإدارية: كليــات جامعة البنات في المملكة العربية الســعودية نموذجاً» مــن تأليــف د. سعاد بنت فهد الحارثي.

ويقع الكتاب في ٣٣٠ صفحة من القطع المتوسط، وقد اشتمل على خمسة فصول جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة، وتناول: مشكلة البحث، أهدافها، أهميتها، حدودها، أدواتها، مصطلحاتها، الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة وتناول: تخفيض التكاليف، إعادة هندسة العمليات الإدارية، حساب التكاليف وأنواعها، دور تقنية المعلومات في إعادة هندسة العمليات...

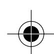
الفصل الثالث: منهج البحث وإجراءاته.

الفصل الرابع: تطبيق منهجية البحث وتحليل بياناتها.

الفصل ا لخامس: بناء النموذج المقترح لخفض التكاليف في مؤسسات التعليم العالي بإتباع أسلوب هندسة العمليات الإدارية. وقد تمثلت أهمية هذا الكتاب فيما يلي:

(*) كلية البنات، الأقسام الأدبية بالرياض.

(**) رئيس قسم الدراسات والبحوث بمركز الدراسات والبحوث بالجامعة، وسكرتير تحرير المجلة.



ـ إنه يركز على العمليات الإدارية وعلى نظم وأساليب العمل في مؤسسات التعليم العالي وليس على الإدارات والوظائف أو مهام الأفراد.

ـ إنه يتناول التكلفة من منظور تكلفة النشاطات، ويبرز تكاليف الأنشطة التي تتم في الكليات التي تم تطبيق الدراسة عليها، ويحدد أنشطة العمل الحقيقية التي تضيف قيمة للعمليات الإدارية، ويبين الأنشطة عديمة القيمة التي تعتبر هدراً للموارد المتاحة والتي يجب التخلص من أعبائها وتكاليفها في مؤسسات التعليم العالي.

ـ إنه يتبنى أسلوباً تطبيقياً (أسلوب إعادة هندسة العمليات الإدارية).

ـ إنه يساعد في التوصل إلى نموذج جديد للعمل في مؤسسات التعليم العالي من خلال أسلوب عملي يركز على توظيف وسائل التقنية الحديثة والإستراتيجيات بتجارب المؤسسات التعليمية المتميزة.

ـ إنه يقدم مقارنة بين التكلفة القائمة في بعض المؤسسات التعليمية وبين التكلفة في حال تطبيق النموذج المقدم لإعادة هندسة العمليات الإدارية.

وقد تمثلت أهداف هذا الكتاب في الآتي:

ـ استخدام أسلوب إعادة هندسة العمليات الإدارية في مؤسسات التعليم العالي بغرض التوصل إلى نموذج عمل جديد، بحيث يكون ذلك النموذج أقل تكلفة من النماذج المتبعة وأفضل أداء.

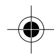
ـ التعرف على توقعات المستفيدات من مخرجات العمليات الأساسية في كليات التربية للبنات.

ـ التعرف على كفاءة العمليات الأساسية في كليات التربية للبنات في وضعها الحالي.

ـ التعرف على تكلفة الهدر في العمليات الأساسية في كليات التربية للبنات.

ـ التعرف على متطلبات النموذج المقترح من الناحية التقنية.

ـ التعرف على متطلبات النموذج المقترح من الناحية الاجتماعية.


ـ التعرف على تكلفة النموذج المقترح.

ـ التعرف على الفرق بين أساليب العمل في النموذج المقترح والأساليب المتبعة في الوضع القائم.

وقد جاء الكتاب ليجيب عن النقاشات التي تزايدت منذ عام ١٩٨٠م حول ارتفاع تكاليف التعليم العالي؛ ما أوجب على واضعي السياسات ومتخذي القرار في مؤسسات التعليم العالي إعادة النظر في القيمة المضافة الناتجة عن كل ما ينفق على التعليم، والسعي لترشيد التكاليف وزيادة الكفاءة من خلال الحصول على المزيد من المخرجات بتكلفة أقل في ظل تطور أساليب اقتصاديات التعليم المستمدة من النظام الاقتصادي الجديد بهدف التغلب على العيوب والصعوبات المالية التي يواجهها كثير من المجتمعات في العصر الحديث.

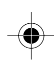
وأكدت المؤلفة أن أهمية خفض التكاليف في مؤسسات التعليم العالي تنبع من أن التعليم الجامعي يعتمد أساساً في تمويله، وبصورة كبيرة —في الغالب —على الموارد العامة للدولة؛ بحيث تبدو وكأنها الممول الوحيد لهذا النوع من التعليم ما يتطلب ـ بصورة جدية ـ إعادة النظر في استخدام أساليب معينة لخفض التكاليف.

وأكدت ـ أيضاً ـ أن أسلوب إعادة هندسة العمليات الإدارية لخفض التكاليف في مؤسسات التعليم العالي يقوم على الاستخدام المكثف لشبكات الحاسبات الآلية المترابطة التي توفر إمكانية إكمال جميع إجراءات العمل الورقي بالعملية إلكترونياً وميكنة تقديم معظم الخدمات المرتبطة بخطوات العمل الإداري في كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي؛ من أجل التخلص من الأعباء والإجراءات الإدارية.

ولم تكتف المؤلفة بالجانب النظري لتأكيد الهدر المادي والبشري في مؤسسات التعليم العالي؛ وإنما بنت أنموذجاً مقترحاً شاملاً ثم أوصت بما يلي:

ـ أن تبني النموذج المقترح للعمليات الإدارية في مؤسسات التعليم العالي يمكن أن يحقق خفضاً كبيراً في التكاليف السنوية لتلك المؤسسات.

ـ أن تطبيق منهج إعادة هندسة العمليات الإدارية لخفض التكاليف قد نتج عنه


نموذج جديد أقل تكلفة من السابق، إلا أن النموذج المقترح يمكن أن يحقق نتائج جوهرية في الأداء يتمثل في تحقيق زيادة في سرعة تنفيذ الأعمال وزيادة في الدقة، وتقليل الأخطاء، وزيادة في الرضا؛ إضافة إلى تغيير في أسلوب العمل بشكل عام يتمثل في المرونة واللامركزية.

ـ أن تطبيق منهج إعادة هندسة العمليات الإدارية في مؤسسات التعليم العالي يمكن أن يسهم في التوصل إلى شكل جديد للأداء، ويوفر المعلومات بسرعة، ويوظف تقنية المعلومات لتغيير أسلوب العمل ورفع الكفاءة، ويقضي على البيروقراطية في الأداء والاستخدام المكثف للأوراق والنماذج.

ـ أن توظيف تقنية المعلومات لإحداث تغيير جوهري في العمل يعد بلا شك استثماراً لمؤسسات التعليم العالي ورفعاً لمستوى الأداء فيها.

ـ تؤكد المؤلفة أهمية الاستثمار في تقنية المعلومات بشكل إيجابي مهما بلغت التكلفة.

وقد قام النموذج المقترح لخفض تكاليف التعليم العالي باتباع أسلوب هندسة العمليات الإدارية على جانبين:

الأول: الجانب التقني ونظم المعلومات: ويتمثل في إعادة هندسة بيئة العمل باستخدام الوسائل التقنية التالية:

١ ـ قواعد المعلومات المشتركة.

٢ ـ أنظمة إدارة قواعد البيانات

٣ ـ شبكة الاتصالات.

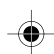
٤ ـ أجهزة الحاسبات الآلية.

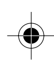
٥ ـ نظم معالجة الحركات اليومية.

٦ ـ النظم الذكية.

٧ ـ نظم دعم القرار.

٨ ـ نظم المعلومات الإدارية.




والثاني: الجانب الاجتماعي والتنظيمي: ويتمثل في إعادة هندسة بيئة العمل من خلال:

١ ـ حذف الخطوات التي لا تضيف قيمة.

٢ ـ دمج المهام الوظيفية.

٣ ـ تمكين الموظف من اتخاذ القرار.

٤ ـ توفير المعلومات للموظف عند الحاجة إليها، ومن مصدرها الرئيسي.

٥ ـ إنجاز العمل في مكانه.

٦ ـ خفض مستويات الرقابة والمراجعة.

٧ ـ التخلص من الحاجة إلى مطابقة المعلومات.

٨ ـ الجمع بين المركزية واللامركزية.

٩ ـ تحويل وحدات العمل من إدارات وظيفية تخصصية إلى فرق عمليات.

١٠ ـ تحول الوظائف من مهام وظيفية بسيطة إلى أعمال موجهة لخدمة العمليات.

١١ ـ تغيير دور الموظف من العمل المراقب إلى العمل المستقل.

١٢ ـ تحويل النظام الإداري من هرمي إلى أفقي.

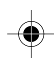
١٣ ـ إعادة صياغة النظم واللوائح التنظيمية.

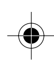
١٤ ـ التركيز على العمل المتزامن.

١٥ ـ التركيز على الموظف متنوع المهارات.

وقد قامت المؤلفة في ضوء هذين البعدين بتطوير نموذج تقني معلوماتي اجتماعي تنظيمي متكامل، محاولة أن تضع تصوراً أولياً للشكل الذي يمكن أن تكون عليه العمليات الإدارية في المؤسسات التعليمية.

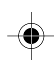
ويعد هذا «الكتاب» إضافة جديدة إلى المكتبة التربوية الإدارية يؤمل أن يستفيد




منه المسؤولون في مؤسسات التعليم العالي من خلال استخدام أسلوب هندسة العمليات الإدارية من أجل التوصل إلى نموذج عمل جديد يقدم أداء أفضل وبتكلفة أقل من الأساليب التقليدية المتبعة .

كما أن هذا «الكتاب» يترجم حرص مكتب التربية العربي لدول الخليج على تتبع مشكلات التعليم العالي في الدول العربية بعامة وفي الدول الأعضاء بالمكتب بخاصة لوضع الحلول الناجعة لها ووضع الخطط التربوية والمناسبة لحلها على أسس علمية تواكب التطورات المعاصرة وتتلاءم مع متطلبات المستقبل وتحدياته .







تقرير عن الحلقة النقاشية:

تدريس الإستراتيجية: بين الواقع والمأمول

في ١٤/ ١١/ ١٤٢٨هـ الموافق (٢٤/ ١١/ ٢٠٠٧م)

د. صقر بن محمد المقيد(*)

جـــاء انعقاد هذه الحلقة النقاشية «تدريس الإستراتيجية الواقع والمأمول «في إطار تسليط الضوء على واقع الاهتمام بتدريس الإستراتيجية في العالم العربي أملا في أن يحظى هذا الموضوع بأهمية خاصة من الجامعات ومراكز الأبحاث، وقد نظمت جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية هذه الحلقة بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٧م، بمشاركة عدد من ذوي الاختصاص من الأساتذة والباحثين، وهدفت الحلقة إلى إطلاع المشاركين على تجارب تدريس الإستراتيجية في الجامعات العربية، وكذا في مراكز الدراسات الإستراتيجية، إضافة إلى تبني مفهوم تدريس التخطيط الإستراتيجي في الجامعات العربية، فضلاً عن الاستفادة من هذه الحلقة في وضع لبنات لتأسيس كلية للتخطيط الإستراتيجي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

وتناول المحاضرون الموضوعات التالية:

- الفرق بين الإستراتيجية والجيوستراتيجية، وقدم هذا الموضوع اللواء الركن الدكتور سعود بن سراج عابد.
- الإستراتيجية والقضايا الأمنية وقدم هذا الموضوع العقيد الدكتور محمد إبراهيم الطروانة.
- الدراسات الإستراتيجية في الكليات العسكرية والكلية الملكية للدراسات

(*) مدير إدارة التعاون الدولي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الدفاعية البريطانية نموذجاً وأكاديمية ناصر نموذجاً، وقدم هذا الموضوع العميد الطيار ركن زايد الزايدي

ـ الدراسات الإستراتيجية وقضايا الأمن الوطني، وقدم هذا الموضوع اللواء الركن علي بن هلهول الرويلي.

وقد بدأت فعاليات الحلقة بكلمة من أ. د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي رئيس الجامعة أشار فيها إلى أهمية التخطيط الإستراتيجي، وكونه منهل القرارات المصيرية مؤكداً أن الجامعة تولي هذا الشأن أهمية قصوى، وأن الدراسات الاستشرافية أصبحت جزءاً من البرامج التي تقدمها الجامعة، وأن الجامعة قد بذلت جهداً في كثير من الدراسات التي تناولت الأمن الشامل، والتنمية المستدامة، وأنها تحرص في أنشطتها على التكامل مع الجهات المختصة وبخاصة في مجا لات الأمن والاستراتيجية والأمن الوطني أو الأمن الشامل.

ثم تحددت أ. د. عز الدين موسى المشرف العلمي على الحلقة النقاشية وذكر أن العالم المعاصر يشهد متغيرات متسارعة جراء التقدم العلمي والمعلوماتي وأصبح مفهوم الأمن القومي جامعاً للعسكري والاجتماعي والاقتصادي على حد سواء وغدا بذلك أمناً شاملاً ذا موضوعات مختلفة ومهدداته الكونية متجددة ومتعاظمة، وأوضح المشرف العلمي على الحلقة النقاشية أن التطورات المتسارعة في قضايا التخطيط الإستراتيجي لم تصاحبها وسائل لتدريبها، هذا مع العلم أن مراكز الدراسات الإستراتيجة المنتشرة في العالم هي في الواقع مراكز بحثية وتدريبية ولا تقوم بتدريس المهارات، ومن هنا جاءت أهمية هذه الحلقة لتؤسس لفكرة تدريس التخطيط الإستراتيجي ومن أسس أكاديمية.

اللواء الركن الدكتور سعود بن سراج عابد تحدث عن الفرق بين الإستراتيجية والجيواستراتيجية، وكذا عن مفاهيم التخطيط الإستراتيجي واتخاذ القرار على المستوى الإستراتيجي وتطرق د. عابد في محاضرته إلى مدخل إلى الإستراتيجية... مدخل إلى الجيواستراتيجية.. الفرق بين الإستراتيجية والجيواستراتيجية... أسس

بناء الإستراتيجية . . . تدارس الإستراتيجية والجيوإستراتيجية . . أمثلة على بعض الجوانب الجيواستراتيجية .

وبين أن الإستراتيجية علم وفن تنسيق استخدام عناصر القوة الوطنية لتحقيق أهداف الأمن الوطني بينما تعنى الجيوإستراتيجية بدراسة أثر الموقع الإستراتيجي من خلال تفعيل وتوظيف إستراتيجيات سياسة واقتصادية وعسكرية واجتماعية لتحقيق الأهداف الوطنية، وتناول في المحاضرة عناصر الإستراتيجية الساسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك عناصر الجيوستراتيجية الجيوساسية والجيواقتصادية والجيو عسكرية والجيواجتماعية .

وتبنى من خلال المحاضرة أن مدارس الإستراتيجية والجواستراتيجية هي كليات الحرب للجيش، البحرية، الجوية، مشاة البحرية، الحرب الوطنية، الحرب الصناعية، الدفاع الوطني، كليات القيادة والإركان، فضلاً عن عدد من الجامعات التي تهتم بتدريس الإستراتيجية مثل جامعات هارفارد جورج واشنطون

كما تناول د. عابد في محاضرته المفهوم العلمي للتخطيط الإستراتيجي، والعوامل المؤثرة على التخطيط الإستراتيجي والركائز الرئيسية للتخطيط الإستراتيجي والمبادئ التي تراعي التخطيط الإستراتيجي ومتطلبات التخطيط الإستراتيجي ومتغيرات التخطيط الإستراتيجي وعلاقة التخطيط العسكري بالقوى الشاملة للدولة، ومن جهة أخرى تحدث المحاضر عن مستويات التخطيط الإستراتيجي على مستوى الدولة حيث يشمل التخطيط الإستراتيجي ستة مستويات وهي: تحديد الغاية القومية للدولة الإستراتيجية القومية، تحديد التوجيه السياسي العسكري، وضع الإستراتيجية العسكرية، إصدار التوجيه السياسي، إعداد الخطط التفصيلية، وركز المحاضر على التخحطيط الإستراتيجي العسكري في إطار علم المستقبليات، وعلى التخطيط إدارة الأزمات وأخيراً أورد أمثلة للتخطيط المستقبلي على مستوى الدولة مثل التخطيط للغايات القومية للدولة . . الإستراتيجية القومية، الخطط التفصيلية الإستراتيجية القومية . . . خطط مجابهة الأزمات المختلفة، أسس التخطيط الإستراتيجي بعيد المدى، مع الإشارة أيضاً إلى بعض المعوقات التي تواجه التخطيط الإستراتيجي

واستهل العقيد. د. محمد الطروانة محاضرته بمفهوم الإستراتيجية والجذور المعاصرة للإستراتيجية ومراحل الإدارة الإستراتيجية وأدوات تحليل الإستراتيجية ومن ثم شرع في الحديث عن الإستراتيجية والقضية الأمنية الشاملة، وأشار إلى أن الإستراتيجيات الشرطية المعاصرة تقوم على شمولية الخدمة الأمنية (الأمن الشامل) وإستراتيجية الضبط القضائي وإستراتيجية الضبط الاجتماعي، والشرطة المجتمعية.

كما تناول د. الطروانة الإستراتيجيات الأمنية وارتباطها بالتنمية الشاملة كالتنمية البشرية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية السياسية، وخلص الباحث إلى مشروع إستراتيجية أمنية عربية لجعل الدولة واحة أمن واستقرار حفاظاً على الحقوق والحريات، وتكون الرسالة جهاز أمن يحافظ على أمن الوطن والمواطن، يحيى الحقوق والحريات ويحارب الجريمة ويسهم في تحقيق العدالة يحمي أفضل وسائل المعرفة والتقنية، وترتكز الإستراتيجية على القيم الثابتة وهي العدالة والإنصاف في معاملة المواطنين، النزاهة والشفافية التغيير للأفضل، احترام حقوق الإنسان، العمل كفريق واحد، العمل بالمشاركة.

وتبنى قواعد الإستراتيجية على تطوير شبكة معلومات ونظام اتصال حديث آمن وفعال وإطلاق العنان للطاقات للإبداع وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية على نحو يكفل المحافظة على أنظمة النزاهة والاستقامة والعدالة والحياء وتهدف الإستراتيجية المقترحة إلى تخفيض الجرائم وتعزيز الشعور بالأمن والسلامة، وإلى إدارة القوى البشرية المدربة والمجهزة تجهيزاً لوجستيا حديثاً وكذلك لمراقبة وتقييم الأداء وتحسين الخدمات الأمنية، فضلاً عن تخطيط وتنظيم العمل وتوفير المباني والمعدات والتجهيزات والتقنيات اللازمة لتلبية كافة الاحتياجات الإدارية واللوجستية، وإدارة العمليات الشرطية والأزمات الأمنية بالاعتماد على تطبيق معايير التدريب الشامل والمستمر، وأخيراً إدارة العمليات المرورية بكافة جوانبها وتحقيق السلامة العامة على الطرق وضبط أمن الطريق بفاعلية عالية بغية خفض الحوادث المرورية.

وتناول العميد الطيار الركن د. زايد بن معيوض الزايدي في ورقته الكلية الملكية للدراسات الدفاعية ببريطانيا وأكاديمية ناصر العسكرية العليا بمصر نموذجاً وأوضح أن

الكلية البريطانية تركز على الدراسات الإستراتيجية من خلال مناهجها حيث تتضمن مناهجها التخطيط الإستراتيجي عسكرياً وتدرس أمثلة كثيرة من جميع الحروب قديماً وحديثاً وكذلك الدراسات الإستراتيجية للمجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدينية والعلمية إضافة إلى الندوات والمناظرات العلمية وملفات النقاش الهادفة لترسيخ المفاهم والإستراتيجيات لدى الطلاب كما تتضمن مناهج الكلية الإستراتيجيات المستقبلية وسبل منع حدوث النزاعات ومفاهيم إستراتيجيات المستقبل في المراحل المادية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية والثقافية والعسكرية والأمنية والفضائية والأخلاقية . .

كما تركز مناهج الكلية على الأوضاع السياسية في العالم مع التركيز على الأوضاع في البلدان الأوروبية وعرج المحاضر على أكاديمية ناصر العسكرية بجمهورية مصر العربية التي تهدف لتأهيل وتنمية قدرات ومهارات كبار الضباط بالقوات المسلحة لشغل المناصب العليا وكذلك كبار العاملين المدنين لشغل المناصب العليا بالدولة وكذلك إعداد القادة على المستويات الإستراتيجية العليا معتمدة على التدريس والبحث العلمي في مجال التخطيط لتحقيق الأمن القومي وإرساء الإستراتيجية القومية بكل جوانبها السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية .

وبعد تبيان المقارنة بين الكليتين تحدث المحاضر عن عناصر القوة الوطنية وهي السياسية الاقتصادية ، العسكرية ، وتطرق للإستراتيجية الوطنية وأساليب تنفيذها المباشرة وغير المباشرة كما أشار إلى تسلسل بناء الإستراتيجيات والعوامل المؤثرة على الإستراتيجيات مثل السياسة الداخلية ، والسياسية الخارجية ، والتهديدات والوضع الاقتصادي ، والتقنية الحديثة ، وعقيدة الدولة ، والحضارة والمجتمع وثلاثية كلاوزفتر .

وقد خلصت الحلقة النقاشية إلى عدة توصيات من أهمها :

١ ـ أهمية قيام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بإنشاء كلية للتخطيط الإستراتيجي على أسس أكاديمية ومنهجية .

٢ ـ الطلب من الأساتذة والخبراء المشاركين في الحلقة الاهتمام بالبحث العلمي في مجال الدراسات الإستراتيجية وتطويره .





٣ـ التوسع في عقد الدورات التدريبية والحلقات العلمية والندوات ذات العلاقة بالدراسات الإستراتيجية

٤ ـ تعزيز علاقات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مع الكليات ومراكز الأبحاث الإستراتيجية .

٥ ـ ضرورة ألا تقتصر الكلية المقترح إنشاؤها بدراسات أمنية فقط بل أن تكون شاملة، وأن تشتمل على قسم للدراسات الإستراتيجية الأمنية .

وتخلل الحلقة النقاشية مداخلات وحوارات بناءه من الأساتذة الحضور كان لها الأثر الأكبر في إثراء الحلقة، وفي نهاية الحلقة قام المشرف العلمي أ. د. عز الدين موسى بتقديم الشكر للمشاركين والحضور وأكد أهمية تأهيل الكوادر المتخصصة والتدخل المعرفي والنوعية كما لا كيفاً، وريادة الكلية المقترحة .

Salient Misconceptions on Terrorism : A Critique

By: Dr. Naseh Al-Bagami

The present work tends to highlight some of the salient misconceptions that surround the broad subject of terrorism. It is divided into various segments — Introduction and three Sections. Introduction provides preliminary discourse on the subject under research.

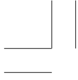
Section One expounds various misgivings that tend to project that all contemporary Arab – Islamic states are governed by Islamic Sharia. A scholastic critique is incorporated. Section Two exposes misconceptions that state that both Jews and Christians are expelled from Arabian Peninsula on contemptuous basis. An illuminating answer is provided. Section Three incorporates misconceptions that are labelled against *Jihad*. The present study provides a categorical rebuttal to dispel such fabrications.

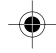
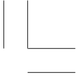
The present work has made an endeavor to provide a precise definition on terrorism. The author makes, however, a frank admission that many conferences and seminars are held periodically. Nevertheless, no precise definition has been concurred. He, however, records the definition advanced by the Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Conference. The latter sums ups in the following words:

> Terrorism is a form of aggression, intimidation or threat posed by state, group or individual, against the integrity of humans life, religion, property and intellect.

In the conclusive pages, the present research offers some inferences. The most warranted are as under:

1. The assumption that both Jews and Christian are expelled form

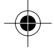


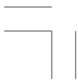



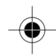
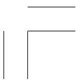
Arab lands is a gross misconception. It is devoid of any reality.

2. Jihad, as an obligation, is not absolute in all situations. It depends on specific conditions.
3. Murder of civilians in peace and war is prohibited in Islam.

The research records some recommendations as well. The most significant is stress on imparting enhanced knowledge and awareness on Islamic teachings.



Right to the Privacy of Life in the Wake of Computer - Related and Internet Crimes

By: Dr. Osama Ghanim Al-Ubaidi

Right to the privacy of life and its protection in the wake of computer - related and Internet crimes has become most crucial problem of today. This problem is the outcome of ever - expanding use of computer and Internet. This expansion has led to the violation of confidentiality of individual and the privacies associated with their lives. For, these secrets can be accessed through Internet network. Later, such secrets may be transmitted to criminals.

Phenomenal developments in the area of technology on Internet has led to the encroachments of human privacies and human secrecies. Undoubtedly, such crimes find no precedent in conventional laws. In the wake of new developments, new crimes have emerged. The present study represents a modest endeavor to shed light on the subject from various aspects.

The study, as a whole, is divided into three Sections. Section One amplifies the concept of right to the privacy of life and its various components. Section Two exposes the multiple forms of offences related to the infringement of sanctity associated with the privacy of life through the use of computer and Internet. Section Three provides an advocacy on national criminal legislations ensuring protection to life privacy in the wake of emerging computer - related and Internet crimes.

Organs of Judicial Police and their Relationship with the Public Prosecution

By: Dr. Saeed Al-Brek Al-Skoty

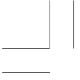
The present study seeks to present the tasks carried by the judicial police organs and their respective interactions with the public prosecution. Also, it highlights the salient dilemmas and difficulties of pertinence. The entire research is undertaken with the implicit assumption that the war on crime involves action and unification between different government bodies such as judicial police and public prosecution. In its introductory passages, the present study has spelled out, in candid words, the objectives guiding the research.

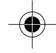
Among the multiple issues expounded are the functions of public prosecution. Also amplified are dangers stemming from oversight of direct impact of bi-dimensional relationship—— judicial police and public prosecution. Neglect of criminal justice falls in the same spectrum. For, the functions associated with crime investigation carry prime importance.

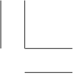
The present study has also assigned special attention on the question related to the proper place of public prosecution in the state powers. This has prompted the present researcher to analyze different perspectives in order to explore legal and practical solutions within the broader framework of above-delineated relationship—— Judicial police and public prosecution.

The present study offers some findings. The most warranted are as under:

1. Yemeni law incorporates some stipulations that run counter to the existing system of crime investigation.



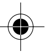


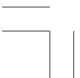


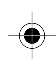
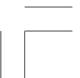
2. There is growing need to provide enhanced education in the broad domain of judicial police. This should focus on various facets — human, legislative and technical.

3. Criminal investigations is both science and art. Prosecutors, per se, have to demonstrate their competence that reflect such observation.

4. Public prosecution is neither a part of executive power nor a segment of court. It is an exclusively distinct body. It is a sort of bureau exercising judicial power.



Palestinian Security Organization: A Field Study

By: Dr. Rafique Mahmud Al-Masri

The present study seeks to identify the changing roles of the preventive security force in Gaza Strip. The exercise is presented from the perspectives of security force elites and university students. A comparison of the perspectives of the two — security elite and university students — is also made. The research strives as well to explore any possible obstacles that hamper the pursuit of preventive security force from undertaking its expected roles. Considered from the perspectives of university students, it also explores the changing roles of the preventive security force commensurate to certain specific variables — type; academic specialization; and residence.

Based on the viewpoints of the security elite and university students, the researcher has laid down a suggestive proposal on the dynamic development of Palestinian security organizations. If applied, the researcher hopes, his suggestive and idealized model will produce expected and effective roles.

Torture as a Crime: A Comparative Study

By: Dr. Imad M. Obeid

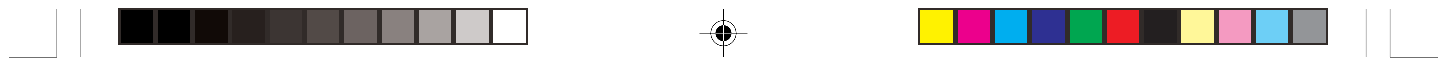
The present research provides a comparative presentation of three legislations — Syrian, Egyptian and Saudi — on the crime of torture. The research is divided into various segments — Introduction, two Sections and a Conclusion.

Introduction provides a penetrating discussion on human rights and importance of maintaining human physical integrity. The phenomenon of torture is elaborated with some historical glimpses. Also amplified are commendable endeavors made by international community on the subject. Last but certainly not the least is the pertinent stance of Islamic Sharia.

Section One analyzes the offence of torture within the contextual settings of three legislations ذذذذ Syrian, Egyptian and Saudi. All the relevant issues are expanded at length.

Section Two sheds light on the penalty prescribed for the torture offence. Respective penal and procedural issues involved are illuminated.

The present research, in its conclusive passages, presents its salient findings and constructive recommendations.



Rights of Working Woman in Yemeni Labour Law

By: Dr. Muhammad Ali Al-Sharafi

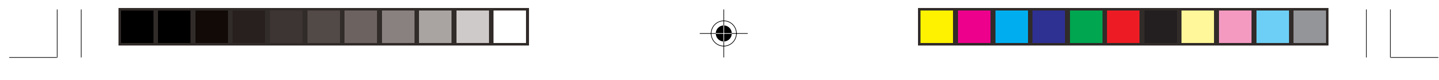
The present research is divided into two broad Sections. It is preceded with illuminating Introduction. The latter spells out, in candid words, the status of labour law in general on working woman.

Section One incorporates exhaustive discourse on two types of rights of working woman — general and personal. Included among the general rights are multiple rights — wages; vacations (annual, weekly, national, compulsory and Hajj); compensations; and service termination benefits; etc.

Personal rights of the working woman include extenuating labour hours at conception and suckling. Yemeni labour law gives two hours supplementary to the one hour granted to all labourers. In addition, vacation right of childbirth and iddat is also granted. Finally, Yemeni labour law extends to working woman a period of 60 days in two situations — birth difficulty and birth of twins.

Section Two provides a detailed exposition on the specific conditions of woman labour. These conditions relate to her respective physical formation. Yemeni law provides no sanction to a woman to work in stressful situations.

In addition, Yemeni labour law provides ample consideration to the ethical and religious aspects of working women. They are forbidden to work at night and in unsafe locations. The main intent is to ensure their integrity.



Road Accidents in Egypt: A Security Locational Study

By: Dr. Essam M. Ibrahim.

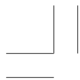
Road accidents in Egypt has become one of the crucial problems that the Egyptian society is encountering since the early 1980's. The decisive contributing factor is the unmitigated growing rate of population. Another factors is the steady rise in the volume of daily activities. The latter impels an average Egyptians to own a car for his needs. Economic and social variables provide momentum to such needs. Egyptians authorities, on their part, are deficient to provide needed medical facilities to accident victims. In addition, medical costs are higher. States budget, on roads construction and improvement, is about 30%.

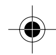
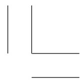
The number of road accidents are on constant rise. In the year 2003, for instance, the total count of such accidents reached to 29111. Out of this total, 6766 victims lost their lives. The injured were 29658. Among the dead, most of the victims were youth. Their ages ranged between 17 ن 45. This consideration will reflect that the problem is gaining magnitude. One conclusion is, however, inescapable. The steady rise of car accidents is the outcome of the adverse impact stemming from population growth.

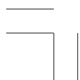
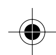
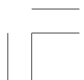
The present research represents a modest endeavor to demonstrate internal structure on accidents. Included in the presentation is the identification of causes and growth of such accidents. Also, it tends to explain variations in geographical distribution in various Egyptian provinces as another determinant. Last but not the least, it will shed light on the identification of accidents sites and the black spots that characterize repetitions of such accidents.

The study, in its conclusive section, incorporates constructive recommendations and explanations.

CONTENTS



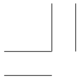
ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

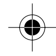
Special Issue

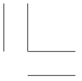


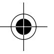
Issue No: 46
April 2008

Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: info@nauss.edu.sa.









SUMMARIES OF ARTICLES

